منهاج الصّالحين

فتاوى

آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمتي

١-٢

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله محمد رحمتی

نشرت فی الطباعهٔ:

دفتر آیت الله محمد رحمتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

منهاج الصالحین

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲ج.

شابک : ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۳۴م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

اسم الکتاب: منهاج الصالحین

المؤلف: آیه الله الحاج الشیخ محمد الرحمتی

المجلد: الاول

الناشر: المؤلف

المطبعه المطبعه العلمیه

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ ش / ۱۴۲۸ ق

الطبعه: الاولی

عدد الطبع: ۵۰۰

الصفحه: ۴۳۶

شابک: ۳-۰۶۰۸-۰۴-۹۶۴-۹۷۸

*****

رحمتی،محمد،۱۳۰۷

منهاج الصالحین / محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، ۱۳۸۶.

۲ جلد

ISBN:۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس

۱. فقه جعفری، رساله عملیه، ۲، فتواهای شیعه -قرن ۱۴.

۲۹۷/۳۴۲۲

الحمـدللّه رب العـالمين و الصـلاه و السـلام على خير خلقه و اشـرف بريته خـاتم الأنبيـاء و سيدالمرسـلين ابى القاسم المصـطفى محمد صلى اللّه عليه و على آله الطاهرين المعصومين ولعنه اللّه على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

و بعـد فهـذه رسـاله منهـاج الصالحين الفها السـيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السـيد محسن الطباطبائى الحكيم. علق عليها ثم ادرج ذلك فى متن الرساله وزاد فيها فروعاً. السـيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخويى تغمدهمااللّه برحمته. علقت عليهـا بكلاـ جزئيهـا و بينت بعض الملاحظـات حسب مـا ادى اليه نظرى. ارجو من الله تبـارك و تعـالى التسـديد وحسن العاقبه لى والاجر والثواب لمن عمل بها. والله ولى التوفيق.

قم المشرفه

محمد بن عبداللّه

الشّهير بالرحمتى

شوال المكرم ۱۴۲۷

مقدمه

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمه الهداه الميامين.

و بعد : يقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه، الراجى توفيقه و تسديده «أبوالقاسم» خلف العلامه الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوى الخوئى» أن رساله «منهاج الصالحين» لآيه اللّه العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى : «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها،و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الأصل يجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أيسر استفاده، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيره أكثرها فى المعاملات لكثره الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالى مضاعفه التوفيق، و اللّه ولى الرشاد و السداد.

ابوالقاسم الموسوى الخوئى

التّقليد

فی التّقليد

«مسأله ۱» : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فی جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه : مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فی بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

«مسأله ۲» : عمل العامی بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

«مسأله ۳» : الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامه فی الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره على العوام.

«مسأله ۴» : التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

«مسأله ۵» : يصح التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم.

«مسأله ۶» : يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان، و الذكوره، و الاجتهاد، و العداله، و طهاره المولد، و أن لا يقل ضبطه عن المتعارف، و الحياه، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

« مسأله ۷» : إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب(۱) البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، و إن كان الحى أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفه بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا فى العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فى المسائل التى تعلمها و لم ينسها(۲)، ما لم يعلم بمخالفه فتوى الحى لفتوى الميت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولين، و أما المسائل التى لم يتعلمها، أو تعلمها ولم يعمل بها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحى.

«مسأله ۸» : إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، و مع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، و لا عبره بكون أحدهم أعدل.

«مسأله ۹» : إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخير بينهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و يحتاط وجوبا فى مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط وجوبا الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، و مع عدمه يختار من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر فان لم يكن احتمال الاعلميّه فى احدهما اقوى منه فى الآخر تخير بينهما، و إن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

۱- الجواز لا يخلو من قوّه. بُل البقاء احوط فى المسائل الّتى عمل بها سواء ذكرها او نسيها.

۲- بل لو نسيها اذا قلّده فيها.

«مسأله ۱۰» : إذا قلـد من ليس أهلا للفتوى وجب العـدول عنه إلى من هو أهل لها، و كـذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

«مسأله ۱۱» : إذا قلد مجتهدا، ثم شك فی أنه كان جامعا للشـرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشـرائط بقی علی تقليده، و إن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شـیء عدل إلی غيره، و أما أعماله السابقه فإن عرف كيفيتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشـرائط و إن لم يعرف كيفيتها. قيل بنی علی الصـحه ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشک فی خارج الوقت فی مثل الصلاه والصّوم لم يجب القضاء.

«مسأله ۱۲» : إذا بقی علی تقليـد الميت غفله أو مسامحه من دون أن يقلـد الحی فی ذلک كان كمن عمل من غير تقليـد، و عليه الرجوع إلی الحی فی ذلک .

«مسأله ۱۳» : إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، و التفت إليه بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد.

«مسأله ۱۴» : لا يجوز العـدول من الحی إلی الميت الـذی قلـده أوّلاً كما لا يجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی اعلم.

«مسأله ۱۵» : إذا تردد المجتهـد فی الفتـوی، أو عـدل من الفتـوی إلی الـتردد، تخير المقلـد بين الرجوع إلی غيره و الاحتيـاط إن أمكن.

«مسأله ۱۶» : إذا قلـد مجتهـدا يجوّز البقاء علی تقليد الميت، فمات ذلک المجتهد لايجوز البقاء علی تقليده فی هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلی الأعلم من الأحياء، و إذا قلـد مجتهـدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء علی تقليد الأول فی ما تذكره[(۱)] من فتاواه فعلا.

۱- بل فيما قلّده فيها نسيها او ذكرها.

«مسأله ۱۷» : إذا قلـد المجتهـد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهـد فعـدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضـيه، و إن كـانت على خلاـف رأى الحى فى مـا إذا لم يكن الخلـل فيهـا موجبـا لبطلانها مع الجهل، كمن ترک السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعاده ما صلاها بغير سوره.

«مسأله ۱۸» : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشـرائط و لاـ يلزم العلم تفصـيلاً بـذلک، و إذا عرضت له فى أثنـاء العبـاده مسأله لا يعرف حكمها جاز له(۱) العمـل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

«مسأله ۱۹» : يجب تعلم مسائل الشک و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

«مسأله ۲۰» : تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور.

الأول : العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى : شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث : حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوک الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده و أعلميته أيضا بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه هنا أن يكون المخبر من أهل الخبره.

۱- رجاءً.

«مسأله ٢١» : من ليس أهلاً للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضـاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشـهاده عنـده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخـذ محقا، إلا إذا انحصـر اسـتنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه. هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصيا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

«مسأله ٢٢» : الظـاهر أن المتجزى فى الاجتهـاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقـدارا معتـدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه(١) فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

«مسأله ٢٣» : إذا شك فى موت المجتهـد، أو فى تبـدل رأيه، أو عروض ما يوجب عـدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

«مسأله ٢٤» : الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى(٢).

«مسأله ٢٥» : المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.(٣)

«مسأله ٢٦» : حكم الحـاكم الجـامع للشـرائط لا ـ يجوز نقضه حتى لمجتهـد آخر، إلا ـ إذا علم مخـالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

١- فيرجع الى حكم المسئله ٨.

٢- و انكان لا يبعد الاكتفاء بما يراه الوكيل و الوصىّ صحيحا بنظره الاّ ان يكون قرينه على لزوم رعايه نظر الموكّل والموصى.

٣- الاحوط ان يستأذن المجتهد الجامع للشرايط الحىّ.

«مسأله ٢٧» : إذا نقـل ناقـل ما يخالف فتوى المجتهـد، وجب عليه إعلام من سـمع منه ذلك، ولكنه إذا تبـدل رأى المجتهـد، لم يجب عليه[١] إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الاجتهاد.

«مسأله ٢٨» : إذا تعـارض الناقلاـن فى الفتوى، فمع اختلاـف التاريـخ و احتمـال عـدول المجتهـد عن رأيه الأـول يعمـل بمتـأخر التأريخ، و فى غير ذلك عمل بالاحتياط على الأحوط وجوبا حتى يتبين الحكم.

«مسأله ٢٩» : العـداله المعتبره فى مرجع التقليـد عبـاره عن الاسـتقامه فى جاده الشـريعه المقـدسه، و عـدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام[٢]، من[٣] دون عذر شـرعى ، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه، بين الصغيره[٤]، و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف.

و قـد عـدّ من الكبائر الشـرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكراللّه تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهمـا و قتل النفس المحترمه، و قـذف المحصـنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السـحر، و اليمين الغموس الفـاجره و هى الحلف باللّه تعالى كـذبا على وقوع أمر، أو على حق امرى ء أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص و منع الزكاه المفروضه، و شـهاده الزور، و كتمان الشـهاده[٥]. و شـرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه

١- فيه اشكال بل لا يبعد وجوبه فيما اذا تبدّل الاستحباب بالوجوب و الكراهه بالحرمه او الوجوب بالحرمه و العكس.

٢- و هى المعبّر عنها فى كلام جمع بالملكه النفسانيّه.

٣- زائد.

٤- اذا تكرّرت على نحو يكشف عن عدم الملكه

٥- فى ما تجب.

من کل وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک و التعرب(۱) بعد الهجره إلی البلاد التی ینقص بها الدین، و السرقه، و انکار ما أنزل اللّه تعالی، و الکذب علی اللّه، أو علی رسوله صلی الله علیه و آله ، أو علی الأوصیاء علیهم السلام ، بل مطلق الکذب، و أکل المیته، و الدم، و لحم الخنزیر، و ما أهلَّ به لغیر اللّه، و القمار، و أکل السحت، کثمن المیته و الخمر، و المسکر، و أجر الزانیه، و ثمن الکلب الذی لا یصطاد، و الرشوه علی الحکم و لو بالحق، و أجر الکاهن، و ما أصیب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاریه المغنیه، و ثمن الشطرنج، فإن جمیع ذلک من السحت.

و من الکبائر : البخس فی المکیال و المیزان، و معونه الظالمین، و الرکون إلیهم، و الولایه لهم، و حبس الحقوق من غیر عسر، و الکبر، و الإسراف و التبذیر، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولیاء اللّه تعالی، و الاشتغال بالملاهی کالغناء بقصد التلهی(۲) و هو الصوت المشتمل علی الترجیع علی ما یتعارف عند أهل الفسوق و ضرب الأوتار و نحوها مما یتعاطاه أهل الفسوق، و الاصرار علی الذنوب الصغائر.

و الغیبه، و هی : أن یذکر المؤمن بعیب فی غیبته، سواء أکان بقصد الانتقاص، أم لم یکن، و سواء أکان العیب فی بدنه، أم فی نسبه، أم فی خلقه، أم فی فعله، أم فی قوله، أم فی دینه، أم فی دنیاه، أم فی غیر ذلک مما یکون عیبا مستورا عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول، أم بالفعل الحاکی عن وجود العیب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع یقصد إفهامه و إعلامه، کما أن الظاهر أنه لابد من تعیین المغتاب، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا یکون غیبه، و کذا لو قال : أحد أولاد زید جبان، نعم قد یحرم ذلک من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغیبه، و یجب عند وقوع الغیبه التوبه و الندم و الاحوط استحبابا(۳) الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب علی ذلک مفسده أو الاستغفار له.

۱- بدون عذر مقبول.

۲- زائد.

۳- زائد.

و قد تجوز الغيبه فی موارد، منها : المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فی غير العيب المتستربه، و منها : الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار علی ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار(۲) لا ـ مطلقا، و منها : نصح المؤمن، فيجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فی تزويج امراه فيجوز نصحه، و لو استلزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه علی ترک النصيحه، و منها : ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها : ما لو خيف علی الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينی، و منها : جرح الشهود، و منها : ما لو خيف علی المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه، و منها : القدح فی المقالات الباطله، و إن أدی ذلک إلی نقص فی قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و كأن صدور ذلک منهم لئلا يحصل التهاون فی تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالی من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبی و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام : أنه يجب علی سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالی فی الدنيا و الآخره، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر : البهتان علی المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه و منها : سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها : النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها : القياده و هی السعی بين اثنين لجمعهما علی الوط ء المحرم، و منها : الغش للمسلمين، و منها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها : الرياء فی العباده و غير ذلک مما يضيق الوقت عن بيانه.

۱- زائد.

۲- فی مورد يتمكّن من نصرته.

«مسأله ۳۰» : ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصيه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فی ذلک بين الصغيره و الكبيره.(۱)

«مسأله ۳۱» : الاحتياط المذكور فی مسائل هذه الرساله إن كان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو استحبابی يجوز تركه، و إلا تخير العامی بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلک موارد الإِشكال و التأمل، فإذا قلنا : يجوز علی إشكال، أو علی تأمل فالاحتياط فی مثله استحبابی، و إن قلنا : يجب علی إشكال، أو علی تأمل فإنه فتوی بالوجوب، و إن قلنا المشهور : كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلی مجتهد آخر.

«مسأله ۳۲» : إن كثيرا من المستحبات المذكوره فی أبواب هذه الرساله يبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كذا الحال فی المكروهات فتترک برجاء المطلوبيه، و ما توفيقی إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

*

۱- راجع تعليق المسئله ۲۹ .

كتاب الطّهاره

اشاره

المياه

و فيه مباحث

المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول : ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى : ماء مضاف، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

و الأول : إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر و القلیل ینفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس علی الأقوی، إلا إذا کان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حینئذ بموضع الملاقاه، و لا تسری الی غیره، سواء أکان جاریا من الأعلی إلی الأسفل کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی کالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفواره، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

«مسأله ۳۳» : قیل : إذا کانت النجاسه لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیّره ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

«مسأله ۳۴» : إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۵» : إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۶» : إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکّر فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس

«مسأله ۳۷» : یکفی فی حصول النجاسه التغیر بوصف النجس فی الجمله، و لو

لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثانی : و هو ما له ماده لا ینجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغیر علی النهج السابق، فیما لا ماده له، من دون فرق بین ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العیون، و غیرها مما کان له ماده، و لا بد فی الماده من أن تبلغ الکّر، و لو بضمیمه ماله الماده إلیها، فإذا بلغ ما فی الحیاض فی الحمام مع مادته کرا لم ینجس بالملاقاه علی الأظهر.

«مسأله ٣٨» : یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده، فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

«مسأله ٣٩» : الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه لا ینجس بالملاقاه، و کذا أطراف النهر، و إن کان ماؤها راکدا.

«مسأله ٤٠» : إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه، و إن کان قلیلا، و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

«مسأله ٤١» : إذا شک فی أن للجاری ماده أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاه.

«مسأله ٤٢» : ماء المطر بحکم ذی الماده لا ینجس بملاقاه النجاسه فی حال نزوله. أما لو وقع علی شیء کورق الشجر، أو ظهر الخیمه أو نحوهما، ثم وقع علی النجس تنجس.

«مسأله ٤٣» : إذا اجتمع ماء المطر فی مکان و کان قلیلا فان کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر، و إن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

«مسأله ٤٤» : الماء النجس إذا وقع علیه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات طهر، و کذا ظرفه، کالاناء و الکوز و نحوهما.

«مسأله ۴۵» : یعتبر فی جریان حکم ماء المطر ان یصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن کان الواقع علی النجس قطرات منه(۱) و أما إذا کان مجموع ما نزل من السماء قطرات قلیله، فلا یجری علیه الحکم.

«مسأله ۴۶» : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر الجمیع، و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد، و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه دون غیره، هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه، وإلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

«مسأله ۴۷» : الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها، بشرط أن یکون من السماء و لو باعانه الریح، و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان، فوصل مکانا نجسا لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف طهر(۲).

«مسأله ۴۸» : إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، مادام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه.(۳)

«مسأله ۴۹» : مقدار الکّر و زنا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التی هی ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات(۴) و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقیه) و بالکیلو(۵) (ثلاثمائه و سبعه و سبعون کیلوا) تقریبا. و مقداره فی المساحه(۶) ما بلغ مکسره سبعه و عشرین شبرا.

۱- معتّد بها عرفا.

۲- اذا کان المطر نازلاً علی ما یجری و الّا نحکمه حکم القلیل.

۳- الّا اذا کان معه عین النجاسه أوتغیّر.

۴- بل الصحیح ثلاث و زنات و نصف و ۱۲ حقّه و اوقیتان.

۵- الصحیح ۳۸۴ کیلو الّا ۲۰ مثقالاً.

۶- الاحوط لولم یکن اقوی. ما بلغ ۳۶ بل ثَلاثین و اربعه اشبار.

«مسأله ۵۰» : لا ـ فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا ـ تکفی کریه المجموع، و لا ـ کریه المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریه المتدافع منه بل و کریه المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

«مسأله ۵۱» : لا ـ فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیره إذا کان متصلا بالماده، و کانت وحدها، أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالماده، أو لم تکن الماده و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا لم یعتصم.

«مسأله ۵۲» : الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله الماده، فإذا کان الموضوع فی أجانه و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، مادام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا کانت الماده کرا.

الفصل الثالث: حکم الماء القلیل

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط استحبابا عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب(۱) استعماله طهاره المحل، وعدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

۱- الظّاهر ان الغساله محکومه بحکم المحّل قبلها.

الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين

إذا علم إجمالا بنجاسه أحـد الإناءين و طهاره الآخر لم يجز(۱) رفع الخبث بأحـدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسـه الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما(۲)، ثم الغسـل بالآـخر، و كـذلك رفع الحـدث، و إذا اشـتبه المبـاح بـالمغصوب، حرم التصـرف بكـل منهمـا و لكن لو غسـل نجس باحـدهما طهر، و لاـ يرفع بأحـدهما الحـدث، و إذا كـانت أطراف الشـبهه غير محصـوره جـاز الاسـتعمال مطلقـا، و ضابـط غير المحصوره أن تبلغ(۳) كثره الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط استحبابا إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كـذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجـاسه بقوه كالجـارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئـذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسـرى إلى العمـود، و إذا تنجس المضـاف لاـ يطهر أصـلاً، و إن اتصـل بالمـاء المعتصـم، كمـاء المطر أو الكر، نعـم إذا اسـتهلك فى المـاء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المايعات.

«مسأله ۵۳» : الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

۱- يعنى لا يحكم بزوال الحدث و النجاسه الخبثيّه.

۲- مع رعايه الشرايط المعتبره فى رفع الخبث كالتّعدد مثلاً فى ما يعتبر فيه.

۳- هذا احد تفاسيرها و احوطها.

«مسأله ۵۴» : الأسئار كلها طاهره إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانى: أحكام الخلوه

اشاره

أحكام الخلوه

و فيه فصول

الفصل الأول: أحكام التخلى

يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر بشره العوره و هى القبل و الدبر و البيضتان عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها. و فى حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط. و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى(۱) اجتناب الاستقبال.

«مسأله ۵۵» : لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضرريا.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۵۶» : لا یجوز النظر إلی عوره غیره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فی المرآه، و لا فی الماء الصافی.

«مسأله ۵۷» : لا یجوز التخلی فی ملک غیره إلا باذنه و لو بالفحوی.

«مسأله ۵۸» : لاـ یجوز التخلی فی المدارس و نحوها ما لم یعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولی، أو بعض أهل المدرسه(۱) بذلک کفی و کذا الحال فی سائر التصرفات فیها.

الفصل الثانی: کیفیه غسل موضع البول

یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرتین علی الأحوط وجوبا، و فی الغسل بغیر القلیل(۲) یجزی ء مره واحده علی الأظهر، و لاـ یجزی ء غیر الماء. و أما موضع الغائط. فإن تعدی المخرج تعین غسله بالماء کغیره من المتنجسات، و إن لم یتعد المخرج تخیر بین غسله بالماء حتی ینقی و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أکمل.

«مسأله ۵۹» : الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

«مسأله ۶۰» : یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره.

«مسأله ۶۱» : یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا یحرم الاستنجاء بهما، و لکن لا یطهر المحل به علی الأحوط.

۱- لو جرت الّسیره أو حصل الاطمینان من قوله.

۲- لا بنحو الاخذ.

«مسأله ۶۲» : يجب فى الغسـل بالماء إزاله العين و الأثر، و لا تجب إزاله اللون(۱) و الرائحه، و يجزى ء فى المسـح إزاله العين، و لا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

«مسأله ۶۳» : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزى ء فى تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلى

يستحب للمتخلى على مـا ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع و هو يجرى ء عنها، و التسـميه عنـد التكشف، و الـدعاء بالمأثور و تقـديم الرجل اليسـرى عنـد الـدخول، و اليمنى عنـد الخروج، و الاسـتبراء و أن يتكى ء حال الجلوس على رجله اليسـرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشـارع، و مساقـط الثمـار، و مواضع اللعن : كـأبواب الـدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و اسـتقبال قرض الشـمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبه، و فى ثقوب الحيوان و فى المـاء خصوصـا الراكـد، و الأكـل و الشـرب حال الجلوس للتخلى و الكلام بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم.

«مسأله ۶۴» : ماء الاسـتنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن

۱- لو لم يعدّ اثرا.

المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء :

كيفيه الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء فی الفائده المذکوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

«مسأله ۶۵» : فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

«مسأله ۶۶» : إذا شک فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شک من لم يستبری ء فی خروج رطوبه بنی علی عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

«مسأله ۶۷» : إذا علم أنه استبرأ أو استنجی و شک فی کونه علی الوجه الصحيح بنی علی الصحه.

«مسأله ۶۸» : لو علم بخروج المذی، و لم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته، و إن كان لم يستبری ء.

المبحث الثالث: الوضوء

اشاره

الوضوء

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفيه الوضوء و أحكامه

فى أجزائه و هى : غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور :

الأول : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب ادخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا و لا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوسا، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

«مسأله ۶۹» : غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقه بكبر الوجه أو لصغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

«مسأله ۷۰» : الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۷۱» : لا یجب غسل باطن العین، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتین، و العینین.

«مسأله ۷۲» : الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

«مسأله ۷۳» : إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس ابره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق و أطراف عینیه أن لا یکون علیها شی ء من القیح، أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع.

«مسأله ۷۴» : إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه علی الأحوط وجوبا إلا مع الاطمئنان بعدمه.

«مسأله ۷۵» : الثقبه فی الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی : یجب غسل الیدین(۱) من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یجب الابتداء بالمرفقین، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلی أطراف الأصابع و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و کذا اللحم الزائد، و الإِصبع الزائده، و لو کان له ید زائده فوق المرفق فالأحوط استحبابا(۲) غسلها أیضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصلیه غسلهما جمیعا و مسح بهما علی الأحوط وجوبا.

۱- مقدما للیمنی علی الیسری.

۲- زائد.

«مسأله ۷۶» : المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع البد.

«مسأله ۷۷» : يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

« مسأله ۷۸» : إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب اخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ و لو باخراجها.

« مسأله ۷۹» : الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشره لا تجب إزالته، و إن كان معدودا أجنبيا عن البشره تجب إزالته.

«مسأله ۸۰» : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحّب قبل الوجه، باطل.

«مسأله ۸۱» : يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز(۱) أن ينوى الغسل لليسرى بادخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجا فهو غير جائز مطلقا على الأحوط(۲).

«مسأله ۸۲» : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

«مسأله ۸۳» : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك

۱- فيه اشكال بل منع و ما ذكره غير ظاهر فيدخل من المرفق و يخرج اليد تدريجا بنحو لا يجرى الماء الى كفّه من فوقها فيمسح بما فى الكف و الاصابع من ماء الوضوء.

۲- استحبابا.

اللحم ایضا مادام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلده رقیقه، و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلده، و إن کان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیا، و لم یحسب جزءا من الید.

«مسأله ۸۴» : الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها، وجب ایصال الماء إلیها و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط استحبابا الایصال.

«مسأله ۸۵» : ما یتجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه، و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

«مسأله ۸۶» : یجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حین نزوله، فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضا.

«مسأله ۸۷» : إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فالأحوط(۱) استحبابا غسله. نعم إذا کان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.

الثالث : یجب مسح مقدم الرأس و هو ما یقارب ربعه مما یلی الجبهه و یکفی فیه المسمی طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط وجوبا(۲) أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل و یکون بنداوه الکف الیمنی، بل الأحوط وجوبا(۳) أن یکون بباطنها.

۱- لا یترک.

۲- لا یترک.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۸۸» : یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا یخرج بمده عن حدّه، فلو کان کذلک فجمع، و جعل علی الناصیه لم یجز المسح علیه.

«مسأله ۸۹» : لا تضر کثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

« مسأله ۹۰» : لو تعـذر المسـح بباـطن الکف مسـح بغیره، و الأـحوط وجوبا المسـح بظاهر الکف، فإن تعـذر فالأحوط وجوبا أن یکون بباطن الذراع.

«مسأله ۹۱» : یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه(۱).

« مسأله ۹۲» : لو اختلـط بلـل الیـد ببلـل أعضـاء الوضوء لم یجز المسـح به علی الأحوط وجوبا، نعم لا بأس(۲) باختلاـط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری الناشیء من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، إما احتیاطا، أو للعاده الجاریه.

«مسأله ۹۳» : لو جف ما علی الید من البلل لعذر، أخذ من بلل لحیته الداخله فی حد الوجه و مسح به.

«مسأله ۹۴» : لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح لحرّ أو غیره فالأحوط اسـتحبابا الجمع بین المسـح بالماء الجدید و التیمم، و الأظهر(۳) جواز الاکتفاء بالتیمم.

۱- و یخرج عن صدق کون المسح ببلل الوضوء.

۲- فیه اشکال بل منع.

۳- زائد.

«مسأله ۹۵» : لا ـ یجوز المسح علی العمامه، و القناع، أو غیرهما من الحائل و إن کان شیئا رقیقا لا یمنع من وصول الرطوبه إلی البشره.

الرابع : یجب مسح القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین و الأحوط(۱) وجوبا المسح إلی مفصل الساق، و یجزی ء المسمی عرضا و الأحوط وجوبا(۲) مسح الیمنی بالیمنی أولا، ثم الیسری بالیسری. و حکم العضو المقطوع من الممسوح حکم العضو المقطوع من المغسول و کذا حکم الزائد من الرجل و الرأس، و حکم البله، و حکم جفاف الممسوح و الماسح کما سبق.

«مسأله ۹۶» : لا ـ یجب المسح علی خصوص البشره، بل یجوز(۳) المسح علی الشعر النابت فیها أیضا، إذا لم یکن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح علی البشره.

«مسأله ۹۷» : لا یجوز المسح علی الحائل کالخف لغیر ضروره، أو تقیه بل فی جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقیه، اشکال.

«مسأله ۹۸» : لو دارالأمر بین المسح علی الخف، والغسل للرجلین للتقیه، اختارالثانی.

«مسأله ۹۹» : یعتبر عدم المندوحه فی مکان التقیه علی الأقوی، فلو أمکنه ترک التقیه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقیه و لا ـ یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیه و زمانها، کما لا یجب بذل مال لرفع التقیه، و أما فی سائر موارد الاضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحه مطلقا، نعم لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا کان ضرریا.

«مسأله ۱۰۰» : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب(۴) الاعاده فی التقیه، و وجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الاعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

«مسأله ۱۰۱» : لو توضأ علی خلاف التقیه فالأظهر(۵) وجوب الاعاده.

۱- لا یترک.

۲- لو لم یکن اظهر.

۳- الاحوط عدم الاکتفاء بذلک بل مسح البشره.

۴- الاحوط الاعاده.

۵- الاحوط.

«مسأله ۱۰۲» : يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثانى: وضوء الجبيره

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب، و إن لم يتمكن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزى ء غسل الجبيره عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عاده، كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.

«مسأله ۱۰۳» : الجروح و القروح المعصبه، حكمها حكم الجبيره المتقدم، و إن لم تكن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط استحبابا(۱) المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقه عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۰۴» : اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، و أما الحاجب اللاصق اتفاقا كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب(۲) فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله ۱۰۵» : يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى

۱- (زائد) لا يترک.

۲- الاحوط الجمع بينهما مطلقا كان فى مواضع تيمّمه أولم يكن.

موارد الجرح، أو القرح، أو کسر، و أما فی غیرها کالعصابه التی یعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلک، فلا یجزی ء المسح علی الجبیره، بل یجب التیمم إن لم یمکن غسل المحل لضرر و نحوه، کما یختص الحکم بالجبیره غیر المستوعبه للعضو، أما إذا کانت مستوعبه لعضو، فإن کانت فی الرأس(۱) أو الرجلین تعین التیمم، و إن کانت فی الوجه، أو الید، فلا یترک الاحتیاط الوجوبی فیها بالجمع بین وضوء الجبیره و التیمم، و کذلک الحال مع استیعاب الجبیره تمام الأعضاء(۲)، و أما الجبیره النجسه التی لا تصلح أن یمسح علیها فإن کانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و یضع خرقه طاهره علی الجبیره و یمسح علیها علی الأحوط، و إن کانت أزید(۳) من مقدار الجرح و لم یمکن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعین التیمم علی الأظهر إذا لم تکن الجبیره فی مواضع التیمم، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

«مسأله ۱۰۶» : یجری حکم الجبیره فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء، و لکنه یختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا کان قرحا أو جرحا و کان مکشوفا تخیر المکلف بین الغسل و التیمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن یضع خرقه علی موضع القرح، أو الجرح، و یمسح علیها و إن کان الأظهر(۴) جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا کان المانع کسرا فإن کان محل الکسر مجبورا تعین علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیره، و أما إذا کان المحل مکشوفا، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیره تعین علیه التیمم.

«مسأله ۱۰۷» : لو کانت الجبیره علی العضو الماسح مسح ببلتها.

«مسأله ۱۰۸» : الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمم، و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط استحبابا له الجمع بین الوضوء و التیمم.

۱- الرّأس لیس من مواضع الغسل و انّما هو محل المسح و یجری الاحتیاط الآتی با لجمع بین الوضوء و التّیمم فیه و فی الرّجلین.

۲- الاعتیاط اهنا ضعیف و إن کان لا ینبغی ترکه.

۳- الجمع بین الوضوء و التیمم لا یترک فی هذه الموارد.

۴- فیه تأمّل.

«مسأله ۱۰۹» : إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب(۱) عليه اعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسعه كالصلوات الآتيه، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى الإِعاده فى جميع الصور المتقدمه.

«مسأله ۱۱۰» : إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

« مسأله ۱۱۱» : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها. و إن(۲) لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله ۱۱۲» : فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل(۳) ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

« مسأله ۱۱۳» : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

« مسأله ۱۱۴» : إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

«مسأله ۱۱۵» : لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

۱- فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط.

۲- و ان لم يمكن الى آخر المسئله زائد .

۳- مع مراعاه الترتيب منه و بين مسح الجرح.

«مسأله ۱۱۶» : إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا، لا یضره نجاسه باطنها.

«مسأله ۱۱۷» : محل الفصد داخل فی الجروح، فلو کان غسله مضرا یکفی المسح علی الوصله التی علیه، إن لم تکن أزید من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم یمکن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، کعدم انقطاع الدم مثلا فلابد من التیمم، و لا یجری(۱) علیه حکم الجبیره.

«مسأله ۱۱۸» : إذا کان ما علی الجرح من الجبیره مغصوبا لا یجوز المسح علیه، بل یجب رفعه و تبدیله، و إن کان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا، فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر، و إلا بطل.

«مسأله ۱۱۹» : لا یشترط فی الجبیره أن تکون مما تصح الصلاه فیه فلو کانت حریرا، أو ذهبا، أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبیتها.

«مسأله ۱۲۰» : مادام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

«مسأله ۱۲۱» : إذا أمکن رفع الجبیره و غسل المحل، لکن کان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلی التیمم.

«مسأله ۱۲۲» : الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار کالشیء الواحد، و لم یمکن رفعه بعد البرء، بأن کان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا یجری(۲) علیه حکم الجبیره بل تنتقل الوظیفه إلی التیمم.

«مسأله ۱۲۳» : إذا کان العضو صحیحا، لکن کان نجسا، و لم یمکن تطهیره لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعین التیمم.

۱- بل یضّم وضوء الجبیره الی التیمم.

۲- الاحوط الجمع بین وضوء الجبیره و التیمم.

«مسأله ۱۲۴» : لاـ یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف، کما أنه لایجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه إلا أن یحسب جزءاً منها بعدالوضع.

«مسأله ۱۲۵» : الوضوء مع الجبیره رافع للحدث(۱)، و کذلک الغسل.

«مسأله ۱۲۶» : یجوز لصاحب الجبیره الصلاه فی أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انکشف ارتفاعه فی الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

« مسأله ۱۲۷» : إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره لاعتقاده الکسر مثلا فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الکسر فی الواقع، لم یصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الکسر فجبره، و اعتقد الضرر فی غسله فمسح علی الجبیره، ثم تبین عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبین أنه کان مضرا، و کان وظیفته الجبیره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا کان الضرر ضررا کان تحمله حراما شرعا، و کذلک یصحان لو اعتقد الضرر، و لکن ترک الجبیره و توضأ، أو اغتسل ثم تبین عدم الضرر، و إن وظیفته غسل البشره، و لکن الصحه فی هذه الصوره تتوقف علی تحقّق قصد القربه.

«مسأله ۱۲۸» : فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم، الأحوط وجوبا الجمع بینهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

فی شرائط الوضوء.

منها : طهاره الماء، و اطلاقه، و إباحته، و کذا عدم استعماله فی التطهیر من الخبث علی الأحوط، بل و لا فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحبابا، علی ما تقدم.

۱- مادام معذوراً و بعده فالاحوط لو لم یکن اقوی عدم ترتّب اثر علیه کما سبق فی المسئله ۱۰۹.

و منها : طهاره أعضاء الوضوء.

و منها : إباحه الفضاء الذی یقع فیه الوضوء علی الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحه الاناء الذی یتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أیضا و إن کانت الوظیفه مع الانحصار التیمم، لکنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بین الاغتراف منه دفعه، أو تدریجا و الصب منه، نعم لا یصح الوضوء فی الإناء المغصوب إذا کان بنحو الارتماس فیه، کما أن الأظهر أن حکم المصب إذا کان وضع الماء علی العضو مقدمه للوصول إلیه حکم الإناء مع الانحصار و عدمه.

«مسأله ١٢٩» : یکفی طهاره کل عضو حین غسله، و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو کانت نجسه و غسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهره بغسل الوضوء کفی، و لا یضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم یتم الوضوء.

«مسأله ١٣٠» : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تدریجا، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بین صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فیه فالصحه مشکله.

و منها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش یخاف منه علی نفسه، أو علی نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فی فرض العطش، و(١) لا سیما إذا أراق الماء علی أعلی جبهته، و نوی الوضوء بعد ذلک بتحریک الماء من أعلی الوجه إلی أسفله.

«مسأله ١٣١» : إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائی، و کان عالما بالضیق بطل، و إن کان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غایه أخری، و لو کانت هی الکون علی الطهاره صح حتی مع العلم بالضیق.

١- لم یظهر له وجه.

«مسأله ۱۳۲» : لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صوره العلم، و العمد، و الجهل، و النسیان و کذلک الحال إذا کان الماء مغصوبا، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل(۱) ، نعم یصح الوضوء به مع النسیان، إذا لم یکن الناسی هو الغاصب.

«مسأله ۱۳۳» : إذا نسی غیر الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من أجزائه، و یجب تحصیل الماء المباح للباقی، و لکن إذا التفت إلی الغصبیه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من قوه، و إن کان الأحوط إستحبابا إعاده الوضوء.

«مسأله ۱۳۴» : مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف و یجری علیه حکم الغصب، فلابد من العلم باذن المالک، و لو بالفحوی أو شاهد الحال.

«مسأله ۱۳۵» : یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار المملوکه لأشخاص خاصه، سواء أکانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم یعلم رضا المالکین، و کذلک الأراضی الوسیعه جدا، أو غیر المحجبه، فیجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأن المالک صغیر، أو مجنون.

«مسأله ۱۳۶» : الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

«مسأله ۱۳۷» : اذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

۱- فیه اشکال بل لا یبعد الصحّه .

لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاه فيه، ثم بدا له أن يصلی فی مکان آخر، فالظاهر(۱) بطلان وضوئه و کذلک إذا توضأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد، و لکنه لم يتمکن و کان يحتمل أنه لا يتمکن، و أما إذا کان قاطعا بالتمکن، ثم انکشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و کذلک يصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلی فيه، و إن کان أحوط.

«مسأله ۱۳۸» : إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ بحيث لا ينافی فوريته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصيانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فيه هو الحکم فيما إذا توضأ حال الدخول.

و منها : النيه، و هی أن يقصد الفعل، و يکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بين أن يکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحه، کالتنظيف من الوسخ، أو المباحه کالتبريد، فإن کانت الضميمه تابعه، أو کان کل من الأمر و الضميمه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل، لم تقدح، و فی غير ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العُجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

«مسأله ۱۳۹» : لا تعتبر نيه الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلاً أو نسيانا صح، و کذا الحال إذا نوی التجديد و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

«مسأله ۱۴۰» : لابد من استمرار النيه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النيه المذکوره.

«مسأله ۱۴۱» : لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و کذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوی ذلک أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون

۱- البطلان مشکل .

نیه الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیه الجمیع إجمالاً.

و منها : مباشره المتوضی ء للغسل و المسح، فلو توضأ غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیه، و الأحوط أن ینوی الموضی ء أیضا.

و منها : الموالاه، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

«مسأله ۱۴۲» : الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه.

و منها : الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب سهوا أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و کذا لو عکس عمدا إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع: أحکام الخلل

فی أحکام الخلل.

«مسأله ۱۴۳» : من تیقن الحدث و شک فی الطهاره تطهر، و کذا لو ظن الطهاره ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهاره، و شک فی الحدث بنی علی الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

«مسأله ۱۴۴» : إذا تیقن الحدث و الطهاره، و شک فی المتقدم و المتأخر، تَطَهَّر سواء علم تاریخ الطهاره(۱)، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

۱- البناء علی الطهاره فی هذا الفرض قوّی.

«مسأله ۱۴۵» : إذا شک فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره بنی علی صحه العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر حینئذ الاعاده.

«مسأله ۱۴۶» : إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه مثلا و لم یکن متیقناً سابقاً قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

«مسأله ۱۴۷» : لو تیقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاه و نحوها مما یتوقف علی الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإِتیان به، و إلا فلا.

«مسأله ۱۴۸» : ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا.

«مسأله ۱۴۹» : إذا کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الاعاده إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.

«مسأله ۱۵۰» : إذا کان متوضئا، و توضأ للتجدید، و صلی، ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین، و لم یعلم أیهما، فلا اشکال فی صحه صلاته و لا تجب علیه إعاده الوضوء

للصلوات الآتیه أیضا.

«مسأله ۱۵۱» : إذا توضأ وضوءین، و صلی بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصلاه الآتیه، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانی(۱) غیر محکوم ببقائه، للشک فی تأخره و تقدمه علی الحدث و أما الصلاه فیبنی علی صحتها لقاعده الفراغ، و إذا کان فی محل الفرض قد صلی بعد کل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانیه، و أما الصلاه الأولی فیحکم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحبابا(۲) فی هذه الصوره إعادتها أیضا.

«مسأله ۱۵۲» : إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا یدری أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۳» : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیره، أو ضروره، أو تقیه أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعی فالأظهر(۳) وجوب الاعاده.

«مسأله ۱۵۴» : إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیارا أو اضطرارا فالظاهر عدم صحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۵» : إذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شک فی حاجبیته کالخاتم، أو علم بوجوده و لکن شک بعده فی أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنی علی الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و کذا إذا علم بوجود الحاجب، و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده بنی علی الصحه.

۱- یقوی البناء علی بقائه لو علم تاریخه.

۲- بل وجوباً .

۳- فالاحوط .

«مسأله ۱۵۶» : إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهَّرها أم لا، بنی علی بقاء النجاسه، فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، و أما الوضوء فمحکوم بالصحه، و کذلک لو کان الماء الذی توضأ منه نجسا ثم شک بعد الوضوء فی أنه طهرَّه قبله أم لا، فإنه یحکم بصحه وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء

فی نواقض الوضوء. یحصل الحدث بأمور :

الأول و الثانی : خروج البول و الغائط، سواء أکان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم کان من غیره علی الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحکم البول ظاهرا.

الثالث : خروج الریح من الدبر، أو من غیره، إذا کان من شأنه أن یخرج من الدبر، و لا عبره بما یخرج من القبل و لو مع الاعتیاد.

الرابع : النوم الغالب علی العقل، و یعرف بغلبته علی السمع من غیر فرق بین أن یکون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله کل ما غلب علی العقل من جنون، أو إغماء، أو سکر، أو غیر ذلک.

الخامس : الاستحاضه علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

«مسأله ۱۵۷» : إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم و کذا إذا شک فی أن الخارج بول، أو مذی، فإنه یبنی علی عدم کونه بولا، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه.

«مسأله ۱۵۸» : إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

«مسأله ۱۵۹» : لا ـ ينتقض الوضوء بخروج المـذى، أو الودى، أو الوذى و الأـول، مـا يخرج بعـد الملاـعبه، و الثـانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: المسلوس و المبطون

من استمر به الحدث فى الجمله كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع :

الأولى : أن تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره، و الوضوء و الصلاه فيها.

الثانيه : أن لا تكون له فتره أصلا، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثه : أن تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا يكون عليه فى تجديد الوضوء فى الأثناء مره أو مرات حرج، و حكمه الوضوء و الصـلاه فى الفتره، و لاـ يجب عليه إعـاده الوضوء إذا فاجـأه الحـدث أثناء الصـلاه و بعـدها، و إن كان الأحوط(۱) أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن يتوضأ للصلاه الأخرى.

الرابعه : الصوره الثـالثه، ان يكون تجديـد الوضوء فى الأثناء حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحـد، ما لم يحـدث حـدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه.

«مسأله ۱۶۰» : الأـحوط لمسـتمر الحـدث الاجتناب عما يحرم على المحـدث، و إن كان الأظهر(۲) عـدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاه.

۱- لا يترک.

۲- زائد. الى الصّلاه.

«مسأله ۱۶۱» : یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من تعدی النجاسه إلی بدنه وثوبه مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تغییره لکل صلاه. والاحوط تطهیر الحشفه او محلّ خروج البول و الغائط قبل کلّ صلاه لو لم یکن حرجیّاً.

الوضوء

الفصل السابع: مالا یجوز للمحدث مسه

لا ـ یجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحه الصلاه واجبه کانت، أو مندوبه علیه، و کذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما کان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم یستحب له.

«مسأله ۱۶۲» : لا ـ یجوز للمحدث مس کتابه القرآن، حتی المد و التشدید و نحوهما، و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، والاحوط الأولی الحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیده النساء صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین به.

«مسأله ۱۶۳» : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فی صحته إلی جعل شیء غایه له(۱) و إن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المأمور بها مقیده به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب إن وجبت، و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها، أم کمالها.

«مسأله ۱۶۴» : لا فرق فی جریان الحکم المذکور(۲) بین الکتابه بالعربیه و الفارسیه، و غیرهما، و لا بین الکتابه بالمداد، و الحفر، و التطریز، و غیرهما کما لا فرق

۱- الاحوط ان لم یأت به لغایه من الغایات التّی یذکرها اتیان الوضوء بقصد الکون علی الطّهاره.

۲- فی مسئلتین قبل.

فی الماس، بین ما تحله الحیاه، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

«مسأله ۱۶۵» : الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

«مسأله ۱۶۶» : یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا، و یستحب إذا استحبت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشریف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للکون علی الطهاره، و لغیر ذلک.

«مسأله ۱۶۷» : إذا دخل وقت الفریضه یجوز الاتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الاتیان به بقصد الکون علی الطهاره و کذا یجوز الاتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

«مسأله ۱۶۸» : سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء(۱) کثیره. منها وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، و التسمیه، و الدعاء بالمأثور، و غسل الیدین من الزندین قبل ادخالهما فی الإِناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتین، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثلیثهما و تقدیم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس، و الرجلین، و تثنیه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنیه فی الیسری احتیاطا للمسح بها، و کذلک الیمنی إذا أراد المسح بها من دون أن یستعملها فی غسل الیسری، و کذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل الید، و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الاولی و الثانیه و المرأه تبدأ بالباطن فیهما(۲)، و یکره الاستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

۱- رضوان اللّه علیهم.

۲- و هناک امور اخر لا بأس بالاتیان بها و بما ذکره رجاءً فی بعضها. و کذلک ترک ما ذکر من المکروهات.

المبحث الرابع: الغُسل

اشاره

ما يتحقق به الجنابه

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد :

المقصد الأول: غسل الجنابَه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران :

الأول : خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

«مسأله ۱۶۹» : إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم(۱) بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوه و الفتور(۲).

«مسأله ۱۷۰» : من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها

۱- فيه اشكال اذ بلازم الفتور الشّهوه دوح تكفى مع الدّفق.

۲- و فى النّساء يكفى الخروج بشهوه.

وجب علیه الغسل، و یعید کل صلاه(۱) لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها، و إن علم تاریخ الجنابه و جهل تاریخ الصلاه، و إن کانت الإعاده لها أحوط استحبابا(۲) و إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شیء.

«مسأله ۱۷۱» : إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان : الأولی : أن یکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالنسبه إلی العالم بالجنابه إجمالا، و ذلک کحرمه استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه عن الصلاه عن میت مثلا، ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالاجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه، نعم لابد له من التوضی أیضا تحصیلا للطهاره لما یتوقف علیها. الثانیه : أن لا تکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالا. ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، و لا من حیث تکلیف تکلیف غیره إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالاـ لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کلّ منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابه أحدهما فی صلاه، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره.

«مسأله ۱۷۲» : البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.

الثانی : الجماع و لو لم ینزل، و یتحقق بدخول الحشفه فی القبل، أو الدبر، من المرأه و أما فی غیرها فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء للواطی ء و الموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، و إلاـ یکتفی بالغسل فقط و یکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاکتفاء بمجرد الادخال منه.

۱- واجبه تقبل الاعاده.

۲- بل لا تترک.

«مسأله ۱۷۳» : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحی إذا کان أحدهما میتا.

«مسأله ۱۷۴» : إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بکونه منیا.

«مسأله ۱۷۵» : إذا تحرک المنی عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی الخارج، لا یجب الغسل.

«مسأله ۱۷۶» : یجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک، و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا و لا یتمکن من الوضوء لو أحدث أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

«مسأله ۱۷۷» : إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل، و کذا لا یجب لو شک فی أن المدخول فیه فرج، أو دبر، أو غیرهما.

«مسأله ۱۷۸» : الوط ء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الأحوط فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان الواطی ء، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فیجب علیه الغسل دونها إلا أن تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی، فی الرجل، أو الأنثی مع عدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطی ء و لا علی الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثی و تلک الخنثی بالأنثی، وجب الغسل، علی الخنثی دون الرجل و الأنثی علی تفصیل تقدم فی المسأله «۱۷۱».

الفصل الثانی: ما تتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه

فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه، و هو أمور :

الأول : الصلاه مطلقا، عدا صلاه الجنائز، و کذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا.

الثانی : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا کما تقدم فی الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنی أنه(۱) لو تعمد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر بطل صومه، و کذا صوم ناسی الغسل، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الرابع : مس کتابه القرآن الشریف، و مس اسم اللّه تعالی علی ما تقدم فی الوضوء.

الخامس : اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها، و إن کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، کما لا یجوز الدخول(۲) لأخذ شیء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فی المسجدین الشریفین المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه، بالمساجد فی الأحکام المذکوره.

السادس : قراءه آیه السجده من سور العزائم، و هی (ألم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله.

«مسأله ۱۷۹» : لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه و کذلک المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره.

«مسأله ۱۸۰» : ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه.

«مسأله ۱۸۱» : لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإِجاره فاسده، و لا یستحق الأجره المسماه، و إن کان یستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

۱- فی المسئله تفصیل یأتی فی کتاب الصوم انشاءالله.

۲- هذا خلاف ما یظهر من صحیحه ابن سنان و صحیحه زراره و محمّدبن مسلم. (وسائل الشیعه ۱، الباب ۱۷/۱۲، ابواب الجنابه.

« مسأله ۱۸۲» : إذا علم إجمالاـ جنابه أحد الشخصين، لاـ يجوز استئجارهما، و لاـ استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

«مسأله ۱۸۳» : مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره، إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث: مكروهات الجنابه

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شيء من القرآن ما دام جنبا و يكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :

فی واجباته : فمنها النیه، و لابد فیها من الاستدامه إلی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

و منها : غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و لاـ يجب غسل الشعر، إلاـ ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لاـ يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأـحوط استحبابا(۱) غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شك في تبدله.

و منها : الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

۱- وجوبا.

أولاهما : الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقيه البـدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لابد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالمـاء أولاـ ثم الجـانب الأـيمن، ثم الجـانب الأيسـر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضـو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتهما : الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شـعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعهِ عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

«مسأله ۱۸۴» : النيه فى هذه الكيفيه، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

«مسأله ۱۸۵» : يعتبر خروج البـدن كلاـ أو بعضـا من المـاء ثم رمسه بقصـد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

و منها : إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشـره اختيارا، و عدم المانع من اسـتعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصـيل فى اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضروره و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضـى مع الشك بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

«مسأله ۱۸۶» : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

«مسأله ۱۸۷» : يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

«مسأله ۱۸۸» : يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، و إن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

«مسأله ۱۸۹» : إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت(۱)، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

«مسأله ۱۹۰» : ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

«مسأله ۱۹۱» : إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النيه تفصيلا، كفى ذلك فى نيه الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النيه.

«مسأله ۱۹۲» : إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

«مسأله ۱۹۳» : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

«مسأله ۱۹۴» : إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

«مسأله ۱۹۵» : لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه، إلا إذا علم بعموم الوقفيه، أو الاباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

۱- و قصد الامر الفعلى التوجه اليه و ان اخطأ فى التّطبيق.

«مسأله ۱۹۶» : الماء الذی یسبلونه، لا یجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

«مسأله ۱۹۷» : لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه، لکنه لا یوجب بطلان الغسل(۱).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:

قد ذکر العلماء«رضوان اللّه علیهم» أنه یستحب غسل الیدین أمام الغسل، من المرفقین(۲) ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار الید علی ما تناله من الجسد، خصوصا فی الترتیبی، بل ینبغی التأکید فی ذلک و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل(۳) والتسمیّه.

«مسأله ۱۹۸» : الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحه الغسل، لکن إذا ترکه(۴) و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهرا، فیجب الغسل له کالمنی، سواء إستبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

«مسأله ۱۹۹» : إذا(۵) بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

۱- اذا لا یوجب الغسل تصرّفا فیه اولا یعدّان تصرفّا واحدا.

۲- او الزّندین او الی نصف الذّراع.

۳- و کون ماء الغسل فی التّرتیبی صاعا و الدّعاء عندالغسل بما فی روایه عمّار(وسائل الشیعه ۱ الباب ۳۷/۳ من ابواب الجنابه .) عن الصّادق علیه السلام اللّهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی. اللّهم اجعلنی من التّوابین و اجعلنی من المتطّهرین.

۴- و خرج منه المنی قبل.

۵- اذا خرج منه المنی .

«مسأله ۲۰۰» : إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن کان متطهرا من الحدثین، وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن کان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط.

«مسأله ۲۰۱» : یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به.

«مسأله ۲۰۲» : إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل(۱)، و شک فی انه استبرأ بالبول، أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل.

«مسأله ۲۰۳» : لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه، بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن یکون لعدم امکان الاختبار من جهه العمی، أو الظلمه، أو نحو ذلک.

«مسأله ۲۰۴» : لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل(۲)، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إلیه.

« مسأله ۲۰۵» : إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ(۳)، و لکنه إذا عدل عن الغسل الترتیبی الی الارتماسی، فلا حاجه إلی الوضوء، إلا فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۶» : إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل، فإن کان مماثلا للحدث السابق، کالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله، فلا اشکال فی وجوب الاستئناف، و إن کان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالآخر، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أما فی الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو

۱- و قد خرج منه المنی قبل.

۲- احتیاطا و لا یبعد کفایه اتمامه و الوضوء.

۳- الی آخر المسئله زائد.

المأمور به واقعا، و لا یجب[۱] الوضوء بعده فی[۲] غیر الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۷» : إذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن، رجع و أتی به، و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الاتیـان به علی الأقوی، و أما إذا شک فی غسل الطرف الأیمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الـدخول فی غسل الطرف الأیسر.

«مسأله ۲۰۸» : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شک فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا یعتنی بالشک، سواء کان الشک بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم کان قبله.

«مسأله ۲۰۹» : إذا شک فی غسل الجنابه بنی علی عدمه، و إذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصـلاه محکومه بالصـحه، لکنه یجب علیه أن یغتسل للصـلوات الأتیه. هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصـغر بعد الصـلاه، و إلا وجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسـل، بـل وجبت إعـاده الصـلاه أیضـا إذا کـان الشـک فی الوقت و أما بعـد مضـیه فلا تجب إعادتها. و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

«مسأله ۲۱۰» : إذا اجتمع علیه اغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسأله «۱۴۱» فراجع.

«مسأله ۲۱۱» : إذا کان یعلم إجمالاً أن علیه أغسالا، لکنه لا یعلم بعضـها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، و إذا قصد البعض المعین کفی عن غیر المعین، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابه و قصـده فی جملتها، أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مطلقا فی غیر الإستحاضه المتوسطه[۳].

۱- و یجب.

۲- زائد.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المقصد الثانی: غسل الحیض

اشاره

غسل الحیض

و فیه فصول

الفصل الأول: سبب الحیض

فی سببه و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غیره، و إن کان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال، و إن کان الأظهر عدمه، و لا إشکال فی بقاء الحدث مادام باقیا فی باطن الفرج.

«مسأله ۲۱۲» : إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و ترکتها ملیا ثم أخرجتها إخراجا رفیقا، فإن کانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض، و لا یصح عملها بقصد الأمر الجزمی بدون ذلک ظاهرا.

« مسأله ۲۱۳» : إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق، من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحبابا الجمع بین عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء علی الطهاره.

الفصل الثانی: اعتبار البلوغ فی تحقق الحیض

کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه، لا تکون له أحکام الحیض، و إن علمت أنه حیض واقعا، و کذا المرأه بعد الیأس. و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنه فی غیر القرشیه علی المشهور و لکن الأحوط، فی القرشیه و غیرها الجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسین، و قبل بلوغها ستین إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنها رأته أیام عادتها.

«مسأله ۲۱۴» : الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتی بعد استبانته، لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العاده بعشرین یوما، إذا کان واجدا للصفات(۱).

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره

أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام و لو فی باطن الفرج، و لیله الیوم الأول کلیله الرابع خارجتان، وللیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثه، و لا ـ مع انقطاعه فی اللیل، و یکفی التلفیق من ابعاض الیوم، و أکثر الحیض عشره أیام، و کذلک أقل الطهر فکل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا علی العشره، أو قبل مضی عشره من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع: أحکام ذات العاده

تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متوالیتین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه، فإن اتفقا فی الزمان و العدد بأن رأت فی أول کل من الشهرین المتوالیین أو آخره سبعه أیام مثلا فالعاده وقتیه و عددیه و ان اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعه و فی أول الثانی خمسه فالعاده وقتیه خاصه، و إن اتفقا فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی مثلا فالعاده عددیه فقط.

۱- بالجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

«مسأله ۲۱۵» : ذات العاده الوقتیه سواء أکانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده أو قبلها، بیوم، أو یومین و إن کان أصفر رقیقا فتترک العباده، و تعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب علیها قضاء الصلاه(۱).

«مسأله ۲۱۶» : غیر ذات العاده الوقتیه، سواء أکانت ذات عاده عددیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدئه، إذا رأت الدم و کان جامعا للصفات، مثل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحیض أیضا بمجرد الرؤیه، و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، وجب علیها قضاء الصلاه(۲)، و إن کان فاقدا للصفات، فلا یحکم بکونه حیضا(۳).

«مسأله ۲۱۷» : إذا تقدم الدم علی العاده الوقتیه، بمقدار کثیر أو تأخر عنها فإن کان الدم جامعا للصفات، تحیضت به أیضا، و إلا تجری(۴) علیه أحکام الاستحاضه.

«مسأله ۲۱۸» : الأقوی عدم ثبوت العاده بالتمییز، فغیر ذات العاده المتعارفه ترجع إلی الصفات مطلقا.

الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العاده

احکام الحیض

کل ما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض، و إن لم یکن الدم بصفات الحیض، و کل ما تراه فی غیر أیام العاده و کان فاقدا للصفات فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید، فإن کان مجموع النقاء و الدمین لا یزید

۱- الیومیّه التّی لم تصلّها او غیرها الواجب کصلاه الآیات. امّا صوم شهر رمضان فلا اشکال فی وجوب قضائه.

۲- کما ذکرنا فی المسئله السابقه.

۳- لکن الاحتیاط لا یُترک فی الثلاثه و بعدها.

۴- یجی ء فی المقام الاحتیاط المذکور فی المسئله السّابقه.

على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شيء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن يحتاط فى كل من الدمين و إن لم يكن شيء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

«مسأله ۲۱۹» : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلًا، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره

فى الحيض

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض، كما سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفيه ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم

تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءه الرحم صح غسلها، و إن تركته لا لعذر ففى صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم و جهان : أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

«مسأله ۲۲۰» : إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على التحيض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عاده دون العشره فإن كان ذلك الاستبراء فى أيام العاده، فلا اشكال فى بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت بعده فى الاستظهار و عدمه إلى العشره، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشره، أو يستمر إلى ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها استحبابا الجمع بين أعمال المستحاضه، و تروك الحائض(۱).

«مسأله ۲۲۱» : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشره فى ذات العاده و غيرها، و إذا تجاوز العشره، فإن كانت ذات عاده وقتيه و عدديه تجعل ما فى العاده حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضه، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا ـ منضما، و لا ـ مستقلا. و أما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثه مثلا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فى العاده و النقاء المتخلل بينهما حيضا، و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، و تجاوز العشره، و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، و كان الفصل بينه و بين أيام العاده عشره أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلاً.

۱- و لها التحيّض الى تمام العشره.

«مسأله ۲۲۲» : المبتدئه و هی المرأه التی ترى الدم لأول مره و المضطربه و هی التی رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام، و عدم زيادته على العشره، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثه كان الجميع استحاضه(۱)، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثه(۲)، أو أكثر من عشره أيام، فالمبتدئه ترجع إلى عاده أقاربها عددا، و إن اختلفن فی العدد، فالأظهر أنها تتحيض فی الشهر الأول سته أو سبعه أيام(۳) ، و تحتاط إلى تمام العشره(۴) و بعد ذلك فی الأشهر تتحيض بثلاثه أيام، و تحتاط إلى السته أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيض سته أو سبعه أيام و تعمل بعد ذلك(۵) بوظائف المستحاضه.

«مسأله ۲۲۳» : إذا كانت ذات عاده عدديه فقط، و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذی تحتمل العاده فيه حيضا، و الباقی استحاضه. و إن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، و أعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلى تمام العشره.

۱- التحيّض بما يكمل به اقّل الحيض من الّدم الفاقد لا يخلو من قوّه ثمّ الرجوع الى عاده نسائها

۲- لا يخلو هذا مع ما ذكره قبل ذلک من كون الاقّل استحاضه من تهافت.

۳- استنادا الى مرسله(وسائل الشيعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحيض.) يونس المعتبره.

۴- رعايه لمضمره سماعه(وسائل الشيعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحيض.) و موثّقتی(وسائل الشيعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحيض.) ابن بكير فی هذا الفرض و فی الفرض الآتی. و هو الاشهر التاليه للشهر الأوّل فانهما صريحتان فی التّفصيل بين الشهر الاوّل و الاشهر التّاليه.

۵- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمبتدئه. و مع ذلک تحتاج المسئله الى تأمّل ازيد.

«مسأله ۲۲۴» : إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت سته، أو سبعه أيام، حيضا، و الباقى استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

فى ناسيه الحيض، وقتاً او عدداً او كليهما

«مسأله ۲۲۵» : إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه، فنسيتها ففيها صور :

الأولى : أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه : أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، و الباقى استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعه أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانی : إذا رأت الدم بصفه الحیض أیاما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزید علی عشره، و أیاما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأته أیام عادتها، جعلت ما بصفه الحیض حیضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولی أن تحتاط فی الدم الذی لیس بصفه الحیض. إذا لم یزد المجموع علی عشره أیام.

الثالث : إذا رأت الدم و تجاوز عشره أیام أو لم یتجاوز، و علمت بمصادفته أیام عادتها، لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، سواء أکان الدم جمیعه أو بعضه بصفه الحیض، أو لم یکن.

«مسأله ۲۲۶» : إذا کانت المرأه ذات عاده مرکبه، کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث ثلاثه، و فی الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتیاط بترتیب أحکام المضطربه، و ترتیب أحکام ذات العاده، بأن تجعل حیضها فی شهر الفرد ثلاثه، و فی شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلک إلی السته أو السبعه، و کذا إذا رأت فی شهرین متوالیین ثلاثه، و فی شهرین متوالیین أربعه، ثم شهرین متوالیین ثلاثه ثم شهرین متوالیین أربعه، فإنها تجعل حیضها فی شهرین ثلاثه و شهرین أربعه، ثم تحتاط إلی السته أو السبعه.

الفصل السابع

أحکام الحیض

فی أحکام الحیض :

«مسأله ۲۲۷» : یحرم علی الحائض جمع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات، کالصلاه، و الصیام، و الطواف، و الاعتکاف، و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب ممّا تقدم.

«مسأله ۲۲۸» : یحرم وطؤها فی القبل، علیها و علی الفاعل، بل قیل أنه من الکبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفه أیضا أما وطؤها فی الدبر

فالأحوط وجوبا(۱) ترکه، بل الأحوط(۲) ترک الوطی ء فی الـدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک و إن کره بما تحت المئزر ممـا بین السـره و الرکبه، و إذا نقیت من الـدم، جـاز وطؤهـا و إن لم تغتسل و لا یجب غسل فرجها قبل الوط ء، و إن کان أحوط.

«مسأله ۲۲۹» : الأحوط اسـتحبابا للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوط ء فی أول الحیض بـدینار، و فی وسـطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.و الدینار هو (۱۸) حمّصه، من الذهب المسـکوک و الأحوط استحبابا أیضا دفع الدینار نفسه مع الامکان، و إلا دفع القیمه وقت الدفع. و لا شیء علی الساهی، و الناسی، و الصبی، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحکم.

«مسأله ۲۳۰» : لاـ یصـح طلاـق الحـائض و ظهارها، إذا کانت مـدخولاً بها و لو دبرا و کان زوجها حاضـرا، أو فی حکمه، إلا أن تکون حاملا فلا بأس به حینئذ و إذا طلقها علی أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عکس فسد.

«مسأله ۲۳۱» : یجب الغسل من حـدث الحیض لکل مشـروط بالطهاره من الحـدث الأکثر، و یسـتحب للکون علی الطهاره، و هو کغسل الجنابه فی الکیفیه من الارتماس، و الترتیب. و الظاهر أنه یجزی ء(۳) عن الوضوء کغسل الجنابه(۴).

«مسأله ۲۳۲» : یجب علیهـا قضـاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنـذور فی وقت معین علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیه، و صلاه الآیات(۵)، و المنذوره فی وقت معین.

۱- استحبابا.

۲- الاولی.

۳- و لا یجزی.

۴- و لیس کغسل الجنابه.

۵- امّا الزّلزله و نحوها مما لا یسع وقتها الصلاه فالاحوط ان یأتی بها.

«مسأله ۲۳۳» : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلک الوضوء.

« مسأله ۲۳۴» : يستحب لها التحشی و الوضوء فی وقت کل صلاه واجبه، والجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله، ذاكره للّه تعالی و الأولی لها اختيار التسبيحات الأربع.

«مسأله ۲۳۵» : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف(۱) و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث: الإستحاضه

الإستحاضه

« مسأله ۲۳۶» : دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فی غيره إشكال، و يكفی فی بقاء حدثيته، بقاؤه فی باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفايه ذلک فی انتقاض الطهاره به، كما تقدم فی الحيض.

«مسأله ۲۳۷» : الاستحاضه على ثلاثه أقسام : قليله، و متوسطه، و كثيره.

الأولى : ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه : ما يكون فيها أكثر من ذلک، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه : ما يكون فيها أكثر من ذلک، بأن يغمسها و يسيل منها.

۱- لما دلّ عليه من روايتی ابراهيم بن عبدالحميد عن ابی الحسن عليه السلام و محمدبن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱، الباب ۱۳/۳ من ابواب الوضوء و الباب ۱۹/۷ من ابواب الجنابه.

«مسأله ۲۳۸» : الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، و الصبر علیها بالمقدار المتعارف، و إذا ترکته عمدا أو سهوا و عملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

«مسأله ۲۳۹» : حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه، أو تطهیرها علی الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسیه و صلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

«مسأله ۲۴۰» : حکم المتوسطه مضافا إلی ما ذکر من الوضوء و تجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه علی الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

«مسأله ۲۴۱» : حکم الکثیره مضافا إلی وجوب تجدید القطنه علی الأحوط و الغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، و الآخر للعشاءین کذلک، و لا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، و یکفی للنوافل اغسال الفرائض، و لا یجب(۱) لکل صلاه منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه(۲) للفرائض أیضا، و إن کان(۳) الأحوط استحبابا(۴) أن تتوضأ لکل غسل.

«مسأله ۲۴۲» : إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، و إذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرین، و علیها إعاده صلاه الصبح، و کذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

۱- بل یجب علی الاحوط.

۲- فیه اشکال.

۳- زائد.

۴- زائد.

«مسأله ۲۴۳» : إذا حدثت الکبری بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرین، و آخر للعشاءین، و إذا حدثت بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین، و إذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منهما(۱).

«مسأله ۲۴۴» : إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلک الأعمال و لا اشکال، و إن کان بعد الشروع فی الأعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال، و کذا الصلاه إن کان الانقطاع فی أثنائها، و إن کان بعد الصلاه أعادت الأعمال و الصلاه، و هکذا الحکم إذا کان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه، بل الأحوط ذلک أیضا، إذا کانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، أو شک فی ذلک، فضلا عما إذا شک فی أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه، أو أن الانقطاع لبرء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

«مسأله ۲۴۵» : إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه، وجب تأخیر الصلاه إلیها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل(۲)، و إذا کانت الفتره فی أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها عمدا أو نسیانا عصت، و علیها الصلاه بعد فعل وظیفتها.

«مسأله ۲۴۶» : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظیفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلی فعل الصلاه، بل حکمها حینئذ حکم الطاهره فی جواز تأخیر الصلاه.

«مسأله ۲۴۷» : إذا اغتسلت ذات الکثیره لصلاه الظهرین و لم تجمع بینهما عمدا أو لعذر وجب علیها تجدید الغسل للعصر، و کذا الحکم فی العشاءین.

«مسأله ۲۴۸» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی کالقلیله إلی

۱- و غسل آخر للعشائین لو حدثت بین الظّهرین.

۲- الّا اذا صادفت الطّهر و تحقق منها قصد القربه.

المتوسـطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسـطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشـروع فى الأعمال، فلا اشـكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصـلاه الآـتيه، أما الصـلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشـكال فى عـدم لزوم إعادتها، و إن كان بعـد الشـروع فى الأعمال فعليها الاستئنـاف، و عمـل الأعمـال التى هى وظيفه الأـعلى كلهـا، و كـذا إذا كـان الانتقـال فى أثنـاء الصـلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تسـتأنف الصـلاه، بـل يجب الاستئنـاف حتى إذا كـان الانتقال من المتوسـطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسـطه محتاجه إلى الغسـل و أتت به، فـإذا اغتسـلت ذات المتوسـطه للصـبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصـبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلک أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

«مسأله ۲۴۹» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

«مسأله ۲۵۰» : قـد عرفت أنه يجب عليهـا المبـادره إلى الصـلاه بعـد الوضوء و الغسـل، لكن يجوز لهـا الاتيان بالأذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصـلاه، أو يتوقف فعل الصـلاه على فعله و لو من جهه لزوم، العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلک، و کذلک يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه.

«مسأله ۲۵۱» : يجب عليهـا التحفـظ من خروج الـدم بحشو الفرج بقطنه، و شـده بخرقه، و نحو ذلـک، فإذا قصـرت و خرج الـدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

«مسأله ۲۵۲» : الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع: النفاس

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۳» : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلاً، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط استحبابا فى النقاء الجمع

بین عمل الطاهره و النفساء(۱).

«مسأله ۲۵۴» : الدم الخارج قبل ظهور الولد، لیس بنفاس فإن کان منفصلا عن الولاده بعشره أیام نقاء فلا إشکال و إن کان متصلا بها و علم أنه حیض و کان بشرائطه، جری علیه حکمه، و إن کان منفصلا عنها بأقل من عشره أیام نقاء، أو کان متصلاً بالولاده و لم یعلم أنه حیض فالأظهر أنه إن کان بشرائط الحیض و کان فی أیام العاده، أو کان واجدا لصفات الحیض فهو حیض، و إلا فهو استحاضه.

«مسأله ۲۵۵» : النفساء ثلاثه أقسام : (۱) التی لا یتجاوز دمها العشره، فجمیع الدم فی هذه الصوره نفاس (۲) التی یتجاوز دمها العشره و تکون ذات عاده عددیه فی الحیض، ففی هذه الصوره کان نفاسها بمقدار عادتها، و الباقی استحاضه (۳) التی یتجاوز دمها العشره، و لا تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هذه الصوره جعلت مقدار عاده حیض أقاربها نفاسا، و إذا کانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فیما زاد عنها إلی العشره.

«مسأله ۲۵۶» : إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله ففیه صورتان :

الأولی : أن لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم ففی هذه الصوره کان الدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا، و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الأظهر، و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهره و تروک النفساء.

الثانیه : أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم و هذا علی أقسام :

۱- و ان لم تر الّدم الاّ الیوم العاشر فنفا سها ذاک الیوم مع الایام الماضیه کما فی کشف الاسرار و رفع الاستار شیخ عبدالرحیم الکرمانشاهی ۲ / ۳۵۲. و یشکل ما ذکره بل مقتضی القاعده اختصاص النفاس بذاک الیوم الذی رأت فیه الّدم و لا یبعد کون ذکره خلاف الاجماع. قال فی الجواهر ۳ / ۳۲۴ تعلیقا علی عباره المحقّق (و لو لم تردما ثمّ رأت فی العاشر کان ذلک نفاسا) قال : خاصّه دون ما قبله من الثّقاء الی بل فی المدارک انّ هذا الحکم مقطوع به فی الکلام الاصحاب و نحوه فی المصباح ۴ / ۴۰۲.

۱ أن تكون المرأه ذات عاده عدديه فی حیضها، و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره كان الدم الأول و ما رأته فی أیام العاده و النقاء المتخلل نفاسا، و ما زاد علی العاده استحاضه. مثلاً إذا كانت عادتها فی الحیض سبعه أیام، فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع، ثم رأته فی الیوم السادس و استمر إلی أن تجاوز الیوم العاشر من حین الولاده، كان زمان نفاسها، الیومین الأولین، و الیوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بینهما، و ما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضه.

۲ أن تكون المرأه ذات عاده، ولكنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مده عادتها فرأت الدم، و تجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و كان(۱) الدم الثانی استحاضه. و یجزی علیها أحكام الطاهره فی النقاء المتخلل.

۳ أن لا ـ تكون المرأه ذات عاده فی حیضها، و قد رأت الدم الثانی قبل مضی عاده أقاربها، و یتجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلی الیوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

۴ أن لا تكون المرأه ذات عاده فی حیضها، و قد رأت الدم الثانی الذی تجاوز الیوم العاشر بعد مضی عاده أقاربها، ففی هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أیام النقاء، و أیام الدم الثانی إلی الیوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلاً إذا رأت الدم فی الیوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم یتجاوز الیوم العاشر، كان جمیع هذه الدماء و النقاء المتخلل بینها نفاسا، و إذا تجاوز الدم الیوم العاشر، فی هذه الصوره، و كانت عادتها فی الحیض تسعه أیام، كان نفاسها إلی الیوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسه أیام كان نفاسها الأیام الأربعه الأولی(۲)، و فیما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

۱- و لا یبعد كون الّدم.

۲- یعنی بعد الیوم الاوّل الذی فرض رؤیتها فیه الّدم.

«مسأله ۲۵۷» : النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها، و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من الأفعال التى كانت محرمه على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هى :

۱ قراءه الآيات التى تجب فيها السجده.

۲ الدخول فى المساجد بغير قصد العبور.

۳ المكث فى المساجد.

۴ وضع شىء فيها.

۵ دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۸» : ما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أكان الدم فى أيام العاده، أو لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه فى أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقى استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم فى الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

اشاره

غسل الأموات

و فيه فصول

الفصل الأول: فى أحكام الاحتضار

« مسأله ۲۵۹» : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر(۱) نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه(۲) الشهادتين، و الاقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع(۳)، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل(۴)، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره(۵)، و أن يترك وحده.

۱- البالغ العاقل.

۲- فى البالغ العاقل.

۳- او اذا ثقل حاله كما فى روايه زراره(وسائل الشيعه ۲، الباب ۴۴/۱ من ابواب الاحتضار.) فى ابن ابى جعفر عليه السلام .

۴- و عن بعضهم مطلقا اذا لم يجهّز الى اللّيل.

۵- و لم يعلم مستنده.

الفصل الثانی: غسل الاموات و أحکامه

فی الغسل :

تجب(۱) إزاله النجاسه عن جمیع بـدن المیت قبل الشـروع فی الغسل علی الأحوط الأولی، و الأقوی کفایه ازالتها عن کل عضـو قبل قبل الشروع فیه بل الأظهر(۲) کفایه الازاله بنفس الغسل إذا لم یتنجس الماء بملاقاه المحل. ثم أن المیت یغسل ثلاثه أغسال : الأـول : بمـاء السـدر، الثـانی : بمـاء الکافور، الثالث : بماء القراح، کل واحـد منها کغسل الجنابه الترتیبی و لابـد فیه من تقـدیم الأیمن علی الأیسر، و من النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

«مسأله ۲۶۰» : إذا کان المغسل غیر الولی فلابـد من اذن الولی علی الأحوط(۳) و هو الزوج بالنسـبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأـولی فی المیراث و هم الأـبوان و الأولاـد، ثم الثـانیه، و هم الأجـداد و الاـخوه، ثم الثـالثه و هم الأعمـام و الأـخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم الشرعی علی الأحوط.

«مسأله ۲۶۱» : البـالغون فی کل طبقه مقـدمون علی غیرهم و الـذکور مقـدمون علی الاناث، و فی تقـدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاـد و الجـد علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من احـدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العمّ علی الخال اشکال، و الأحوط وجوبا الاستئذإن من الطرفین.

«مسأله ۲۶۲» : إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا اذن.

۱- تغسیل المیّت الآدمی المسلم او بحکمه حتّی السّقط اذا کان لاربعه الشهر کما یتعرّض له فی المسئله ۳۳.

۲- و الاحوط تطهیره اوّلاً بغیر ماء الغسل اذا کان بالماء القلیل نعم لا یبعد ذلک بالکثیر و الجاری و امثاله کماء الانابیب.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۲۶۳» : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الوليّ و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياه الموصى، و ليس له الرّد بعد ذلك على الاحوط و انكان الاظهر جوازه(۱) لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى.

«مسأله ۲۶۴» : يجب في التغسيل طهاره الماء و اباحته، و إباحه السدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر في الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل(۲) عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل حينئذ صحّ(۳) الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

«مسأله ۲۶۵» : يجزى تغسيل الميت قبل برده.

«مسأله ۲۶۶» : إذا تعذر السدر و الكافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر و الكافور.

«مسأله ۲۶۷» : يعتبر في كل من السدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافه، و لا قليلا ـ بحيث لا ـ يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في السدر بين اليابس، و الأخضر.

«مسأله ۲۶۸» : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما في الذمه.

۱- اذا كان في العمل بالقبول حرج و مشقّه. نعم لا بأس بهذا الاحتياط.

۲- فيه اشكال.

۳- فيه اشكال بل منع.

«مسأله ۲۶۹» : يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا.

«مسأله ۲۷۰» : يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

«مسأله ۲۷۱» : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى اثنائه بنجاسه خارجيه، أو منه وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

«مسأله ۲۷۲» : إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعاده غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

«مسأله ۲۷۳» : لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

«مسأله ۲۷۴» : لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الأحوط وجوبا و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

«مسأله ۲۷۵» : يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور :

الأولى : أن يكون الميت طفلا- لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أكان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانيه : الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و

المنقطعه، و کذا المطلقه الرجعیه إذا کان الموت فی أثناء العده.

الثالثه : المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل، و کونه من وراء الثیاب.

«مسأله ۲۷۶» : إذا اشتبه میت بین الذکر و الأنثی، غسله(۱) کل من الذکر و الأنثی من وراء الثیاب.

«مسأله ۲۷۷» : إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی، أمره المسلم أن یغتسل أولا، ثم یغسل المیت، و الآمر هو الذی یتولی النیه، و الأحوط استحبابا نیه کل من الآمر و المغسل، و إذا أمکن التغسیل بالماء المعتصم کالکر و الجاری تعین ذلک علی الأحوط، إلا إذا أمکن أن لا یمس الماء و لا بدن المیت فتخیر حینئذ بینهما، و إذا أمکن المخالف قدم علی الکتابی، و إذا أمکن المماثل بعد ذلک أعاد التغسیل.

«مسأله ۲۷۸» : إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی، سقط الغسل، و لکن الأحوط استحبابا تغسیل غیر المماثل من وراء الثیاب من غیر لمس و نظر، ثم ینشف بدنه بعد التغسیل قبل التکفین.

«مسأله ۲۷۹» : إذا دفن المیت بلا تغسیل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه، و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها، أو بطلان بعضها، کل ذلک إذا لم یلزم(۲) محذور من هتکه أو الاضرار ببدنه.

«مسأله ۲۸۰» : إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابه أو الحیض لا یجب إلا تغسیله غسل المیت فقط.

«مسأله ۲۸۱» : إذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی إلا أن یکون

۱- اذا لم یوجد لها محرم یغسّلها.

۲- هذا اذا کان حرمتهما اهّم من وجوب تفسیله و الاّ فیقدّم.

موته بعد السعی فی الحج(۱)، و کذلک لا یحنط بالکافور، بل لا یقرب إلیه طیب آخر، و لا یلحق به المعتده للوفاه، و المعتکف.

«مسأله ۲۸۲» : یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین :

الأول : الشهید المقتول فی المعرکه مع الامام أو نائبه الخاص، أو فی حفظ بیضه الاسلام، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقلیل(۲) و لم یدرکه المسلمون و به رمق، فاذا أدرکه المسلمون و به رمق، غسل علی الأحوط وجوبا، و إذا کان فی المعرکه مسلم و کافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتیاط بتغسیل کل منهماو تکفینه، و دفنه.

الثانی : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه یغتسل غسل المیت(۳) المتقدم تفصیله و یحنط و یکفن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه، و یدفن بلا تغسیل.

«مسأله ۲۸۳» : قد ذکروا للتغسیل سننا، مثل أن یوضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع، و أن یکون تحت الظلال، و أن یوجه إلی القبله کحاله الاحتضار، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولی أن یجعل ساترا لعورته، و أن تلین أصابعه برفق، و کذا جمیع مفاصله، و أن یغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأیمن، ثم الأیسر، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولین، إلا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیت، و أن یحفر للماء حفیره، و أن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه. و ذکروا أیضا أنه یکره اقعاده حال الغسل(۴)، و ترجیل شعره، و قص أظافره و جعله بین رجلی الغاسل، و

۱- او بقی من اعمال العمره المفرده طواف النّساء فقط.

۲- حیث لم یفترق الصّفان.

۳- و الاحوط کونه ثلاثه اغسال.

۴- بل مطلقا.

ارسال الماء فی الکنیف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخلیل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطی علیه(۱) حین التغسیل.

الفصل الثالث: واجبات التکفین و کیفیته

التکفین

فی التکفین، یجب تکفین المیت بثلاثه أثواب :

الأول : المئزر، و یجب أن یکون ساترا ما بین السره و الرکبه.

الثانی : القمیص، و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث : الازار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی کل واحد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

«مسأله ۲۸۴» : لابد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیه القربه.

«مسأله ۲۸۵» : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار علی المیسور، فإذا دار الأمر بینها یقدم الازار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص، یقدم القمیص، و إن لم یکن إلا مقدار ما یستر العوره تعین الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر، تعین ستر القبل.

«مسأله ۲۸۶» : لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر، و لا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط وجوبا أن لا یکون مذهبا، و لا من. أجزاء ما لا یؤکل لحمه،

۱- یحتاج الی دلیل و لا ذکر له فی المصباح و فی الجواهر ۴ / ۱۵۶ عن الغنیه الاجماع علی انّه یستحّب ان لا یتخّطاه.

بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

«مسأله ٢٨٧» : لا- يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميته اشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

«مسأله ٢٨٨» : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

«مسأله ٢٨٩» : إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذاكان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

«مسأله ٢٩٠» : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

«مسأله ٢٩١» : كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

«مسأله ٢٩٢» : يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا- يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا- يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

«مسأله ۲۹۳» : کما أن کفن الزوجه علی زوجها، کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر، و الکافور و غیرهما مما عرفت علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی.

«مسأله ۲۹۴» : الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز، لا یجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، و إذا کان فیهم صغیر، أو غیر رشید، لا یجوز لولیه الاجازه فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصه الکاملین برضاهم، و کذا الحال فی قیمه القدر الواجب فإن الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمه، و لا یجوز اخراج الأکثر منه إلا مع رضاء الورثه الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، و فی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبه الورثه بذلک لیدفنه فیه.

«مسأله ۲۹۵» : کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

«مسأله ۲۹۶» : إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا، و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه.

تکمله : فیما ذکروا من سنن هذا الفصل، یستحب فی الکفن العمامه للرجل و یکفی فیها المسمی، و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن و المقنعه للمرأه، و یکفی فیها أیضا المسمی، و لفافه لثدییها یشدإن بها إلی ظهرها، و خرقه(۱) یعصب بها وسط المیت ذکرا کان أو أنثی، و خرقه أخری للفخذین تلف علیهما، و لفافه فوق الازار یلف بها تمام بدن المیت، و الأولی کونها بردا یمانیا، و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذره بین رجلیه، یستر به العورتان، و یوضع علیه شیء من الحنوط(۲)، و أن یحشی دبره و

۱- لما فی روایه معاویه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) بن وهب و خرقه یعصب بها وسطه.

۲- او الذّریره کما فی موثقه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) عمار.

منخراه(۱)، و قبل المرأه إذا خيف خروج شیء منها، و إجاده الکفن(۲)، و أن یکون من القطن، وأن یکون أبیض، و أن یکون من خالص المال و طهوره، و أن یکون ثوبا قد أحرم، أو صلی فیه، و أن یلقی علیه الکافور و الذریره، و أن یخاط(۳) بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه، و أن یکتب علی حاشیه الکفن : فلان ابن فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمّداً رسول اللّه، ثم یذکر الأئمه علیهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولیاء اللّه و أوصیاء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن یکتب علی الکفن دعاء الجوشن الصغیر، و الکبیر، و یلزم أن یکون ذلک کله فی موضع یؤمن علیه من النجاسه و القذاره، فیکتب فی حاشیه الازار من طرف رأس المیت، و قیل : ینبغی أن یکون ذلک فی شیء یستصحب معه بالتعلیق فی عنقه أو الشدّ فی یمینه، لکنه لا یخلو من تأمل، و یستحب فی التکفین أن یجعل طرف(۴) الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت، و الأیسر علی أیمنه، و أن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث، و إن کان هو المغسل غسل یدیه من المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات، و رجلیه إلی الرکبتین، و یغسل کل موضع(۵) تنجس من بدنه، و أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله(۶)، و الأولی أن یکون کحال الصلاه علیه. و یکره قطع الکفن بالحدید(۷)، و

۱- لما فی روایه یونس(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل المیت .) والکاهلی(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل المیت .) کما فی المصباح ۵ / ۲۵۶.

۲- لما فی موثقه یونس(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التکفین .) بن یعقوب. ان الموتی یتباهون باکفانهم و فی المرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التکفین .) فانّها زینتهم.

۳- فی الجواهر بلا خلاف اجده بین الاصحاب.

۴- لما فی المصباح(مصباح الفقیه ۵/۳۲۲ .) عن الخلاف دعوی الاجماع علیه و استظهر الّترتیب بتقدیم الایسر علی الجانب الایمن ثم الایمن علی الایسر.

۵- وجوبا.

۶- استحبابا.

۷- فی المهذّب ۴/۷۱ لقول الشیخ فی یب سمعناه مذاکره من الشّیوخ و کان علیه عملهم.

عمل الأكمام(۱) و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره(۲) و يكره بل الخيوط(۳) التي تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود(۴) بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد(۵)، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا(۶) بابريسم، و المماكسه(۷) في شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه و سخا، و كونه مخيطا .

«مسأله ۲۹۷» : يستحب(۸) لكل أحد أن يهيي ء كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

۱- على المشهور كما في الجواهر(الجواهر ۴/۲۴۶.) و غيره.

۲- و لم يقطع كمّه كما في مرسله محمّد(وسائل الشيعه ۲ الباب ۲۸/۱ ۲ من ابواب التكفين.) بن سنان.

۳- ليس عليه دليل الاّ متابعه الاصحاب.

۴- لم يثبت الكراهه عند صاحب الجواهر ۴۲۱۸ و في روايتي(وسائل الشيعه، الباب ۲۱/۱۲ من ابواب التكفين.) الحسين بن المختار باسنادين المنع في خصوص السواد.

۵- في المصباح(مصباح الفقيه ۵/۳۲۶ .) استناده الى قاعده التّسامح.

۶- في الرضوى (۳) لا تكفنه في كتان و لاثوب ابريسم و في المهذب ۴۷۲ لا دليل عليه الافتوى جمع من الفقهاء بالكراهه.

۷- لما في روايتي الصدوق(وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التكفين.) في الفقيه و الخصال عن وصيه النّبي لعلى عليهماالسلام و مرفوعه(وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التكفين.) محمدبن عيسى عن ابى جعفر عليه السلام . من النّهي عن المماكسه في الكفن.

۸- لما دلّ عليه من معتبره السّكوني(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّكفين.) عن ابى عبداللّه عليه السلام . قال اذا اعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر اليه. و نحوه مرسله(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّكفين.) محمدبن سنان.

الفصل الرابع: فی التحنیط

فی التحنیط :

یجب إمساس مساجد المیت السبعه بالکافور(۱)، و یکفی المسمی و الأحوط(۲) وجوبا أن یکون بالمسح بالید، بل بالراحه(۳)، و الأفضل(۴) أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیه، و یستحب سحقه بالید(۵)، کما یستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدمیه، و ظاهر کفیه.

«مسأله ۲۹۸» : محل التحنیط بعد التغسیل، أو التیمم، قبل التکفین أو فی أثنائه.

«مسأله ۲۹۹» : یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

«مسأله ۳۰۰» : یکره إدخال الکافور فی عین المیت، و أنفه، و أذنه و علی وجهه.

الفصل الخامس: فی الجریدتین :

یستحب أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأیمن من

۱- علی وجه یبقی شیی ء منه فی الممسوح.

۲- لولم یکن اقوی.

۳- لا دلیل علیه.

۴- لما فی مرفوعه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) الکافی و روایات(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) اخرو ارده فی حنوط رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أنه ثلث اربعین درهما الذی نزل به جبرئیل علیه السلام علیه صلی الله علیه و آله و ثلث لعلی و ثلث لفاطمه سلام اللّه علیهما.

۵- لما فی المصباح ۵۳۲۱ عن الشیخین و اتباعهما. قال نعم فی مرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۴/۳، من ابواب التّکفین.) یونس ثم اعمد الی کافور مسحوق الخ و ناقشه.

عنـد الترقوه ملصـقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسـر من عند الترقوه بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السّدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان(۱) مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

«مسأله ۳۰۱» : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده(۲) عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

« مسأله ۳۰۲» : الأولى(۳) أن يكتب عليهمـا مـا يكتب على حواشـى الكفن ممـا تقـدم، و يلزم الاحتفـاظ عن تلوثهمـا بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس: في الصلاه على الميت و واجباتها

صلاه الميت

في الصلاه على الميت :

تجب الصلاه وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفـال المسـلمين إلا إذا بلغوا ست سـنين، و في اسـتحبابها على من لم يبلغ ذلك و قـد تولـد حيا إشـكال، و الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجـد ميتا في بلاد الإسـلام فهو مسـلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسـلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

«مسأله ۳۰۳» : الأحوط في كيفيتها أن يكبر أولا، و يتشـهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى وآله صلى الله عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين(۴)، ثم يكبر رابعا و يدعو

۱- و عن جمع تأخيره عن الخلاف .

۲- لمرسله الصّدوق قـدس سره الحاكيه فعل رسول اللّه صـلى الله عليه و آله بقبر بعـذّب صاحبه. لتخفيف العذاب عنه ما كانتا خضراوين. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۱۱۴ من ابواب التكّفين).

۳- لا بأس بما ذكره رجاءً لعدم الدليل.

۴- و المؤمنات.

للميت، ثم يكبر خامسا(۱) او ينصرف، و الأحوط استحبابا(۲) الجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور :

منها : النيه على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها : إستقبال المصلى القبله.

و منها : أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها : أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها : وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها : أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

ومنها : أن لايكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها : أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها : الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

و منها : أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها : أن يكون الميت مستور العوره(۳) و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها : إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى(۴).

۱- ولا يبعد عدم وجوب التكبير الخامس فى الصلاه على المخالف.

۲- لما فى صحيحه (وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) الحلبى و روايه(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) ابى و لّاد و موثّقتى(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .)(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) سماعه و عمّار.

۳- لروايه عماربن(وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) موسى و يؤيّدها مرسله محمّدبن (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) اسلم.

۴- الاولی زائد.

و منها : إذن الولی علی الأحوط إلا اذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین فلم یأذن له الولی و أذن لغیره فلا یحتاج إلی الاذن.

«مسأله ۳۰۴» : لا- یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس، و ستر العوره، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه، بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبله.

«مسأله ۳۰۵» : إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا، بنی علی العدم، و إذا صلی و شک فی صحه الصلاه، و فسادها بنی علی الصحه، و إذا علم ببطلانها و جبت اعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

«مسأله ۳۰۶» : یجوز(۱) تکرار الصلاه علی المیت الواحد، لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

«مسأله ۳۰۷» : لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه، صلی علی قبره ما لم یتلاش بدنه.

«مسأله ۳۰۸» : یستحب أن یقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدرالمرأه.

«مسأله ۳۰۹» : إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده، فتوضع الجمیع أمام المصلی مع المحاذاه بینها، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه، أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلی(۲)، و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل، و یجوز جعل

۱- لما هو المشهور لروایات جمع بینها و بین ما یعارضها بالحمل علی الکراهه.

۲- کما فی روایه زراره والحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۲ / ۱۰ ، من ابواب صلاه الجنازه).

الجنائز صفا واحدا، فیجعل رأس کل واحد عند إلیه الآخر(۱)، شبه الدرج. یقف المصلی وسط الصف و یراعی فی الدعاء بعد التکبیر الرابع، تثنیه الضمیر، و جمعه.

«مسأله ۳۱۰» : یستحب فی صلاه المیت الجماعه، و یعتبر فی الإمام أن یکون جامعا لشرائط الامامه، من البلوغ، و العقل، و الإیمان بل یعتبر فیه العداله أیضا علی الأحوط إستحبابا(۲) و الأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، و أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم، و غیر ذلک.

«مسأله ۳۱۱» : إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الامام، کبر مع الامام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتین بعده و هکذا یکبر مع الامام و یأتی بما هو وظیفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقیه التکبیر بلا دعاء و إن کان الدعاء أحوط.

«مسأله ۳۱۲» : لو صلی الصبی علی المیت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغین و إن کانت صلاته صحیحه.

«مسأله ۳۱۳» : إذا کان الولی للمیت امرءه، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغیرها ذکرا کان، أم أنثی.

«مسأله ۳۱۴» : لا یتحمّل الإمام فی صلاه المیت شیئا عن المأموم.

«مسأله ۳۱۵» : قد ذکروا للصلاه علی المیت آدابا.

منها : أن یکون المصلی علی طهاره، و یجوز التیمم مع وجدإن الماء إذاخاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها : رفع الیدین عند التکبیر.

و منها : أن یرفع الإمام صوته بالتکبیر و الأدعیه.

و منها : اختیار المواضع التی یکثر فیها الاجتماع.

و منها : أن تکون الصلاه بالجماعه.

و منها : أن یقف المأموم خلف الإمام(۳).

۱- کما فی موثّقه عمّار السّاباطی. (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۲ /۲، من ابواب صلاه الجنازه).

۲- استحباباً (زائد) لا یترک.

۳- الاّ فی جماعه النّساء فتقوم الامام وسط الصّف و لا تتقدّم.

و منها : الاجتهاد فی الدعاء للمیت و للمؤمنین(۱).

و منها : أن یقول قبل الصلاه(۲) : الصلاه ثلاث مرات .

«مسأله ۳۱۶» : أقل ما یجری ء من الصلاه أن یقول المصلی : اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر للمؤمنین(۳)، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر لهذا، و یشیر إلی المیت ثم یقول : اللّه أکبر .

الفصل السابع: فی التشییع

فی التشییع : یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، و یستحب لهم تشییعه، و قد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها(۴)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۵) من تبع جنازه مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات. و لم یقل شیئا إلا و قال الملک : و لک مثل ذلک، و فی بعضها(۶)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۷) أن أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، إن یغفر لمن تبع جنازته، و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه(۸)، خاشعا متفکرا، حاملا للجنازه. علی الکتف، قائلا حین الحمل : بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و یکره الضحک و اللعب، و اللهو و الاسراع فی المشی و أن یقول : ارفقوا به، و استغفروا له، و الرکوب و المشی قدام الجنازه(۹)، و

۱- والمؤمنات.

۲- رجاءً.

۳- والمؤمنات.

۴- هی روایه مبسر

۵- عن ابی جعفر علیه السلام .

۶- هی روایه اسحاق

۷- بن عمّار عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۸- او احد جانبیها.

۹- اذا کانت لغیر المؤمن.

الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی و الدعاء و الاستغفار، و یکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنه یستحب له ذلک، و أن یمشی حافیا.

الفصل الثامن: أحکام الدفن

الدفن

فی الدفن : تجب کفایه مواراه المیت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، و ایذاء رائحته للناس، و لا یکفی وضعه فی بناء، أو تابوت، و إن حصل فیه الأمران، و یجب وضعه علی الجانب الأیمن موجها وجهه إلی القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن علی الأحوط، و مع تعذره یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن التأخیر، و إذا کان المیت فی البحر، و لم یمکن دفنه فی البر، و لو بالتأخیر غسل و حنط و صلی علیه و وضع فی خابیه و أحکم رأسها و القی فی البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجلیه ثم یلقی فی البحر، و الأحوط وجوبا اختیار الأول مع الامکان و کذلک الحکم إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره و تمثیله.

«مسأله ۳۱۷» : لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، و کذا العکس.

« مسأله ۳۱۸» : إذا ماتت الحامل الکافره، و مات فی بطنها حملها من مسلم، دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر، مستدبره للقبله و کذلک الحکم إن کان الجنین لم تلجه الروح.

« مسأله ۳۱۹» : لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله، و البالوعه، و لا فی المکان المملوک بغیر اذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس، و المساجد، و الحسینیات المتعارفه فی زماننا و الخانات الموقوفه و إن اذن الولی بذلک.

«مسأله ۳۲۰» : لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

«مسأله ۳۲۱» : يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه و أن يجعل له لحد مما يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأه، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفِّى، و حلّ الازرار و كشف الرأس للمباشره لذلک، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب، و أن يوضع شىء من تربه الحسين عليه السلام معه و تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمه عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلک، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبله، و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيّما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاه عليه، و الترحم عليه بمثل : اللهم جاف الأرض(۱) عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علیّين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب(۲) اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

«مسأله ۳۲۲» : يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الأب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأه، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و

۱- عن جنبيه و اصعد اليک روحه و لقّه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمه من سواک. کما فى روايه محمدبن مسلم من فعل ابى جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من اصحابنا. (الوسائل الشيعه ۲، الباب ۲۹ / ۳، من ابواب الدفن.

۲- لما ورد فى روايات تضمّنت وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله حجرا عند رأس قبر عثمان بن مظعون. و امر الكاظم عليه السلام بكتابه اسم ابنه له ماتت بفيد على لوح و جعله فى القبر و ما تضمّن کتابه اسم امّ المهدى عليه السلام على لوح على قبرها. مستدرک الوسائل ۲، الباب ۳۵/۱ من ابواب الدفن. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۷۲۳ من ابواب الدفن).

تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتکاء و کذا البناء علیه و تجدیده إلاـ أن یکون المیت من أهل الشرف(۱).

احکام الدفن

«مسأله ۳۲۳» : یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فانّه یستحب، و لا سیما الغری و الحائر و فی بعض الروایات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر و محاسبه منکر و نکیر.

«مسأله ۳۲۴» : لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذاکان بإذن الولی و لم یلزم هتک حرمه المیت.

«مسأله ۳۲۵» : یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد :

منها : ما إذا کان النبش لمصلحه المیت، کالنقل إلی المشاهد، کما تقدم أو لکونه مدفونا فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدو.

و منها : ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إذا توقف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

و منها : ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون اذنه أو اجازته.

و منها : ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أوتبیَّن بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز بنشه فی هذه الموارد اذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلا ففیه إشکال(۲).

۱- الدّینی کالانبیاء و الاوصیاء و اولاد الائمه الصالحین و العلماء.

۲- لا یخلو من اشکال فی بعض موارده.

«مسأله ۳۲۶» : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض لشيعه (أيدهم اللّه تعالى) بوضع الميت فى موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبله على الوجه الشرعى، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولى على نحو لا يؤدى إلى هتك حرمته.

« مسأله ۳۲۷» : إذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابه و انزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، و أما إذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

« مسأله ۳۲۸» : إذا مات ولد دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى جياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

«مسأله ۳۲۹» : إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الازار و فى الأول يضاف إليهما المنزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الأحوط وجوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۳۳۰» : السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

المقصد السادس: غسل مس الميت

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانسانی بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما کان أو کافرا، حتی السقط إذا ولجته الروح و إن لم یتم له أربعه أشـهر علی الأحوط، و لو غسله الکافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخلیط، فالأقوی عدم وجوب الغسل بمسه و لو یمّم المیت للعجز عن تغسیله فالظاهر(۱) وجوب الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۱» : لا ـ فرق فی المـاس و الممسوس بین أن یکون من الظـاهر و الباطن، کما لا فرق بین کون الماس و الممسوس مما تحله الحیاه و عدمه و العبره فی وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفی، و یختلف ذلک بطول الشعر و قصره.

«مسأله ۳۳۲» : لا فرق بین العاقل و المجنون، و الصغیر و الکبیر و المس الاختیاری و الاضطراری.

«مسأله ۳۳۳» : إذا مس المیت قبل برده، لم یجب الغسل بمسه نعم یتنجس العضو الماس بشـرط الرطوبه المسـریه فی أحدهما، و إن کان الأحوط تطهیره مع الجفاف أیضا.

«مسأله ۳۳۴» : یجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی، أو المیت إذا کانت مشتمله علی العظم، دون الخالیه منه، و دون العظم المجرد من الحی، أما العظم المجرد من المیت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۵» : إذاقلع السن من الحی و کان معه لحم یسیر، لم یجب الغسل بمسه.

۱- الاحوط.

« مسأله ۳۳۶» : یجوز لمن علیه المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، و قراءه العزائم، نعم لا یجوز له مس کتابه القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث مسه، و لا یصح له کل عملٍ مشروطٍ بالطهاره کالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء ألیه. و إن کان الأظهر(۱) عدم وجوبه(۲).

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

زمانیه، و مکانیه و فعلیّه

الأول الاغسال الزمانیه، و لها أفراد کثیره :

منها : غسل الجمعه، و هو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت إلی الغروب، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءا(۳) إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه، و لو اتفق تمکنه منه یوم الجمعه أعاده فیه، و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

« مسأله ۳۳۷» : یصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و یجزی ء(۴) عن غسل الجنابه و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها : غسل یوم العیدین، و وقته من الفجر إلی زوال الشمس(۵) و الأولی الاتیان به

۱- زائد. الی قوله (وجوبه)

۲- و لا یشترط الغسل فی صحّه صومه.

۳- بل لا یبعد اتیانه بقصد الورود.

۴- مع نیّتهما.

۵- لا یبعد امتداده الی الغروب.

قبل الصلاه، و غسل لیله الفطر، و الأولی الاتیان به أول اللیل و یوم عرفه و الأولی الاتیان به قبیل الظهر، و یوم الترویه و هو الثامن من ذی الحجه، و اللیله الأولی و السابع عشره، و الرابعه و العشرین، من شهر رمضان و لیالی القدر(۱)، و الغسل عند إحتراق فرص الشمس فی الکسوف(۲).

«مسأله ۳۳۸» : جمیع الأغسال الزمانیه یکفی الاتیان بها فی وقتها مره واحده، و لا حاجه إلی إعادتها إذا صدر الحدث الأکبر أو الأصغر بعدها و یتخیر فی الاتیان بها بین ساعات وقتها.

و الثانی : الاغسال المکانیه، و لها أیضا أفراد کثیره، کالغسل لدخول الحرم، و لدخول مکه، و لدخول الکعبه، و لدخول حرم الرسول صلی الله علیه و آله و لدخول المدینه.

«مسأله ۳۳۹» : وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول(۳) فی هذه الأمکنه قریبا منه(۴).

و الثالث : الاغسال الفعلیه و هی قسمان : القسم الأول : ما یستحب لأجل ایقاع فعل کالغسل للاحرام، أو لزیاره البیت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره(۵)، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسلٍ لوداع قبر النبی صلی الله علیه و آله و الغسل لقضاء صلاه الکسوف إذا ترکها متعمدا عالما به مع احتراق القرض و القسم الثانی : ما یستحب بعد وقوع فعل منه کالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

«مسأله ۳۴۰» : یجزی ء فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، و أول اللیل للیلته، و لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار و بالعکس عن قوه، و

۱- و غسل لیله النصف من شعبان بلا خلاف کما فی الجواهر ۵/۳۷.

۲- بل الاحوط عدم ترکه.

۳- و فی بعضها کدخول الحرم و المدینه یجوز حین الدّخول.

۴- او کساعه او ساعتین مثلاً.

۵- او صلاه الحاجه.

الظاهر انتفاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

«مسأله ۳۴۱» : هـذه الأغسـال قـد ثبت اسـتحبابها بـدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى(۱) عن الوضـوء، و هنـاك أغسـال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها :

۱ الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارک و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

۲ غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارک قبيل الفجر.

۳ الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴ الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵ الغسل فى يوم النصف من شعبان.

۶ الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

۷ الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده.

۸ الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

۹ الغسل لقتل الوزغ،

۱۰ غسل رؤيه المصلوب،

۱۱ غسل المولود، و هذه الأغسال لا يغنيشىء منها عن الوضوء.

۱- الأحوط ضمّ الوضوء لما بشترط فيه الطّهاره.

المبحث الخامس: التيمم

اشاره

التيمم

و فيه فصول

الفصل الأول: التيمم و مسوغاته

فی مسوغاته :

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو أمور : الأول : عدم وجدإن ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

«مسأله ۳۴۲» : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فی الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فی الأرض الحزنه و سهمين فی الأرض السهله فی الجهات الأربع إن احتمل وجوده فی كل واحده منها، و إن علم بعدمه فی بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فی جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

«مسأله ۳۴۳» : يجوز الاستنابه فی الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

«مسأله ۳۴۴» : إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه[(۱)] إن صادف عدم الماء.

«مسأله ۳۴۵» : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعی إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقه عظيمه.

«مسأله ۳۴۶» : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

«مسأله ۳۴۷» : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفی لغيرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند كل صلاه و إن احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده.

«مسأله ۳۴۸» : المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه و الضعف.

«مسأله ۳۴۹» : يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك،. كذا إذا كان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

«مسأله ۳۵۰» : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصی، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء[(۲)] خصوصا فی الفرض المذكور.

۱- مع رعايه ما فی المسئله ۳۵۱.

۲- مع الطهاره المائيه.

فی مسوّغات التیمم

«مسأله ۳۵۱» : إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلی بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالأقوی صحتها.

«مسأله ۳۵۲» : إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه، أو الرّمیتین، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوبا(۱) الاعاده فی الوقت، نعم لا یجب القضاء إذا کان التبین خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۳» : إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه، و فی بعضها سهله، یلحق کلا حکمه من الرمیه و الرمیتین.

الثانی : عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز عنه و لو کان عجزا شرعیا، أوما بحکمه، بأن کان الماء فی إناء مغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضیاع، أو غیر ذلک

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء کما أن منه خوف الشین، الذی یعسرتحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤدیه فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

الرابع : خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها کدابته و شاته و نحوهما مما یکون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس : توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذله، و هوانه، أو علی شرائه بثمن یضر بحاله، و یلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.

السادس : أن یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمم و صرف الماء فی إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بین إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولی أن یصرف الماء أولاً فی إزاله الخبث ثم یتیمم بعد ذلک

۱- لو لم یکن اقوی.

السابع : ضـيق الوقت عن تحصـيل الماء أو عن اسـتعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصـلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فيجوز التيمم فی جميع الموارد المذكوره.

«مسأله ۳۵۴» : إذا خـالف المكلف عمـدا فتوضأ فی مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فی شـده البرد صـح و ضوؤه و إذا خـالف فی مورد يكون الوضوء فيه محرمـا بطـل وضوؤه، و إذا خالف فی مورد يجب فيه حفظ الماء كما فی الأمر الرابع فالظاهر صحه وضوئه، و لاـ سـيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسـفل إلى الأـعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسـفل، و كذا الحال فی بقيه الأعضاء.

«مسأله ۳۵۵» : إذا خالف فتطهر بالماء لعـذر من نسـيان، أو غفله صـح و ضوؤه فی جميع الموارد المـذكوره و كذلك مع الجهل فيمـا إذا لم يكن الوضوء محرما فی الواقع، أما إذا توضأ فی ضـيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صـح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائی(۱) فيما إذا لم يكن مشرعا فی عمله.

«مسأله ۳۵۶» : إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضـوء جـاز له الـتيمم رجـاء و إن تمكن من اسـتعمال المـاء، كمـا يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء(۲).

الفصل الثانی: ما يتيمم به

ما يصحّ به التيمم

فيما يتيمم به : الأقوى جواز التيمم بما يسـمى أرضا، سواء أكان ترابا، أم رملًا، أو مدرا، أم حصـى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الاحراق، و لا يعتبر علوق شیء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

۱- الصّحه فيه ممنوعه.

۲- بل يقوى استحبابه.

«مسأله ۳۵۷» : لا ـ یجوز التیمم بما لا یصـدق علیه اسم الأرض و إن کان أصـله منها، کالرّماد، و النبات، و المعادن، و الـذهب، و الفضه و نحوهـا ممـا لا ـ یسـمی أرضـا و أما العقیق، و الفیروزج و نحوهما، من الأحجار الکریمه فالأحوط(۱) أن لا ـ یتیمم بها، و کذلک الخزف، و الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختیار، و مع الانحصار لزمه التیمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۸» : لا ـ یجوز التیمم بـالنجس، و لا ـ المغصوب، و لا الممتزج بما یخرجه عن اسم الأرض، نعم لا یضـر إذا کان الخلیط مستهلکا فیه عرفا، و لو أکره علی المکث فی المکان المغصوب فالأظهر جواز التیمم فیه.

«مسأله ۳۵۹» : إذا اشـتبه التراب المغصوب بالمبـاح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشـتبه التراب بالرّماد فتیمّم بکل منهما صـح، بل یجب ذلک مع الانحصار، و کذلک الحکم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

«مسأله ۳۶۰» : إذا عجز عن التیمم بالأرض لأحـد الأمور المتقدمه فی سـقوط الطهاره المائیه یتیمم بالغبار المجتمع علی ثوبه. أو عرف دابته أو نحوهمـا، إذا کـان غبـار مـا یصـح التیمم به دون غیره کغبـار الـدقیق و نحوه، و یجب مراعـاه الأـکثر فالأـکثر علی الأحوط، و إذا امکنه نفض الغبار و جمعه علی نحو یصدق علیه التراب تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۱» : إذا عجز عن التیمم بالغبار تیمّم بالوحل و هو الطین، و إذا أمکن تجفیفه و التیمم به، تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۲» : إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، کان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاه فی الوقت و القضاء فی خارجه، و إن کان الأظهر عـدم وجوب الأداء، و إذا تمکن من الثلـج و لم تمکنه اذابته و الوضوء به، و لکن أمکنه مسـح أعضاء الوضوء به علی نحو یتحقق مسمی الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا کان علی نحو لا یتحقق الغسل

۱- لو لم یکن اقوی.

تعین التیمم و إن کان الأحوط له الجمع، بین التیمم، و المسح به و الصلاه فی الوقت.

«مسأله ۳۶۳» : الأحوط وجوبا(۱) نفض الیدین بعد الضرب، و یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، و یکره أن یکون من مهابطها، و أن یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: کیفیه التیمم

التیمّم

کیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الأرض، و أن یکون دفعه واحده علی الأحوط وجوبا(۲)، و أن یکون بباطنهما ثم یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه(۳)، من قصاص الشعر إلی الحاجبین، و إلی طرف الأنف الأعلی المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبین أیضا، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیسری کذلک بباطن الکف الیمنی.

«مسأله ۳۶۴» : لا یجب المسح بتمام کل من الکفین، بل یکفی المسح ببعض کل منهما علی نحو یستوعب الجبهه و الجبینین.

«مسأله ۳۶۵» : المراد من الجبهه الموضع المستوی، و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب إلی قصاص الشعر.

«مسأله ۳۶۶» : الأظهر کفایه ضربه واحده فی التیمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن کان الأحوط(۴) تعدد الضرب فیضرب ضربه للوجه و ضربه للکفین، یکفی فی الاحتیاط أن یمسح الکفین مع الوجه فی الضربه الأولی، ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه.

۱- احتیاطا لا یترک.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- جبینیه.

۴- لا یترک.

«مسأله ۳۶۷» : إذا تعـذر الضـرب و المسـح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كـذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله، أما إذا لم تكن متعـديه ضـرب به و مسـح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا(۱)، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلک على باطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضـرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

«مسأله ۳۶۸» : المحـدث بالأصـغر يتيمم بـدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بـدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصـغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه(۲)، وجب عليه أن يتيمم أيضـا عن الوضوء، و إذا تمكـن مـن الوضـوء دون الغسـل أتى بـه و تيمـم عن الغسـل، و إذا تمكن من الغسـل أتى به و هـو يغنى(۳) عن الوضوء إلاـ فى الاستحاضه المتوسطه فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

يشترط فى التيمم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا(۴) بها الضرب على الأظهر.

«مسأله ۳۶۹» : لاـ تجب فيه نيه البـدليه عن الوضوء أو الغسـل، بـل تكفى نيه الأـمر المتوجه إليه، و مع تعـدد الأمر لابـدّ من تعيينه بالنيه.

«مسأله ۳۷۰» : الأقوى أن التيمم رافع للحدث(۵) حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

۱- و عليه لاـ ينتقل المسـح الى الظاهر فيما اذا كان نجسا نجاسه متعـدّيه لا يمكن ازالتها. لكن الاحوط فى هـذه الصوره المسـح بالظاهر و الباطن كليهما.

۲- بل و كثيره على الاحوط.

۳- قد سبق عدم الاغناء فالاحوط ضم الوضوء و ان لم يمكن فالتيمّم بدلاً عنه.

۴- يعنى لا يشترط تقدمها عليه.

۵- لا مطلقا كما سيجيى ء الاشاره اليه فى المسئله ۳۸۳ .

«مسأله ۳۷۱» : یشترط فیه المباشره و الموالاه حتی فیما کان بدلا عن الغسل، و یشترط فیه أیضا الترتیب علی حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلی و المسح منه إلی الأسفل.

«مسأله ۳۷۲» : مع الاضطرار یسقط المعسور، و یجب المیسور علی حسب ما عرفت فی الوضوء من حکم الأقطع، و ذی الجبیره، و الحائل و العاجز عن المباشره، کما یجری هنا حکم اللحم الزائد، و الید الزائده و غیر ذلک.

«مسأله ۳۷۳» : العاجز ییممه غیره و لکن یضرب بیدی العاجز و یمسح بهما مع الامکان، و مع العجز یضرب المتولی بیدی نفسه، و یمسح بهما.

«مسأله ۳۷۴» : الشعر المتدلی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته، و أما النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

«مسأله ۳۷۵» : إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه و إن کانت لجهل أو نسیان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب.

«مسأله ۳۷۶» : الخاتم یجب نزعه حال التیمم.

«مسأله ۳۷۷» : الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمم، و إذا کان التراب فی إناء مغصوب لم یصح الضرب علیه.

«مسأله ۳۷۸» : إذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت، و لکن الشک إذا کان فی الجزء الأخیر و لم تفت الموالاه و لم یدخل فی الأمر المرتب علیه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلی الشک، و لو شک فی جزء منه بعد التجاوز عن محله لم یلتفت، و ان کان الأحوط استحبابا التدارک.

الفصل الخامس: أحکام التیمم

أحکام التیمم :

لا یجوز التیمم لصـلاه موقته قبل دخول وقتها، و یجوز عند ضیق وقتها، و فی جوازه فی السعه إشکال، و الأظهر الجواز مع الیأس عن التمکن من الماء، و لو اتفق التمکن منه بعد الصّلاه وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۷۹» : إذا تیمّم لصـلاه فریضه، أو نـافله، لعـذر ثم دخـل وقت أخری فـإن یئس من إرتفـاع العـذر و التمکن من الطهـاره المائیه جاز له المبادره إلی الصّلاه فی سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم الیأس أیضـا(۱)، و علی کلا التقـدیرین، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۸۰» : لو وجد الماء فی أثناء العمل فإن کان دخل فی صلاه فریضه أو نافله و کان وجدانه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الأولی مضی فی صلاته و صحت علی الأقوی، و فیما عدا ذلک یتعین الاستئناف بعد الطهاره المائیه(۲).

«مسأله ۳۸۱» : إذاتیمم المحـدث بالأکبر بـدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصـغر، انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک(۳)، و الأحوط استحبابا(۴) الجمع بین التیمم و الوضوء، و لو کان التیمم بـدلا عن الحـدث الأکبر غیر الجنابه، ثم أحدث بالأصـغر لزمه التیمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضا لزمه تیمم آخر بدلا عنه.

۱- رجاءً.

۲- اذا بقی الوقت للطهاره المائیه و درک الصلاه تماما ففی جواز التیمّم اشکال بل منع.

۳- علی المشهور.

۴- وجوبا.

«مسأله ۳۸۲» : لا تجوز إراقه الماء الكافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمم مع الیأس من الماء و أجزأ(۱) ، و لو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا کان التمکن خارج الوقت، و لو کان علی وضوء لا یجوز إبطاله(۲) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب علیه التیمم و اجزأ أیضا علی ما ذکر(۳).

« مسأله ۳۸۳» : یشرع التیمم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و کذا کل ما یتوقف کماله علی الطهاره إذا کان مأمورا به علی الوجه الکامل، کقراءه القرآن، و الکون فی المساجد(۴) و نحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم علی المحدث من دون أن یکون مأمورا به کمس القرآن و مس اسم اللّه تعالی کما أشرنا إلی ذلک فی غایات الوضوء.

« مسأله ۳۸۴» : إذا تیمم المحدث لغایه، جازت له کل غایه و صحت منه، فإذا تیمم للکون علی الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد(۵)، و المشاهد و غیر ذلک مما یتوقف صحته أو کماله، أو جوازه علی الطهاره المائیه، نعم لا یجزی ء ذلک فیما إذا تیمم لضیق الوقت.

« مسأله ۳۸۵» : ینتقض التیمم بمجرد التمکن من الطهاره المائیه و إن تعذرت علیه بعد ذلک، و إذا وجد من تیمم تیممین من الماء ما یکفیه لوضوئه، انتقض تیممه الذی هو بدل عنه، و إذا وجد ما یکفیه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه و إن أمکنه

۱- و ان عصی.

۲- اذا امکنه الحفظ.

۳- و عصی ایضا لو امکن حفظه بدون حرج .

۴- هذا و ان لم یکن بعیدا لکن لا یترک الاحتیاط باشتراطه بالضروره و کذلک بالنّسبه الی مسّ القرآن و نحوه.

۵- یجی ء فیه الاحتیاط المذکور فی المسئله السابقه.

الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصه علی(۱) إشکال فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۶» : إذا وجد جماعه متیممون ماء مباحا لا یکفی إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إلیه جمیعا و لم یسبق أحدهم، لم یبطل تیممهم، و إن سبق واحد بطل تیمم السابق، و إن لم یتسابقوا إلیه، بطل تیمم الجمیع، و کذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجمیع،و إن أباحه لبعضهم، بطل تیمم ذلک البعض لا غیر.

«مسأله ۳۸۷» : حکم التداخل الذی مرّ سابقا فی الإغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل، یکفی(۲) تیمم واحد عن الجمیع، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أوتیمم آخر بدلا عنه، إذا کان(۳) محدثا بالأصغر أیضا، أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۸» : إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و میت، و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم، فإن کان مملوکا لأحدهم تعین صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه یغتسل الجنب، و یُیمَم المیت، و یتیمّم المحدث بالأصغر، و لکن تعین صرفه فی الجنب لا یخلو عن إشکال.

«مسأله ۳۸۹» : إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الاطمینان بالعدم.

۱- زائد الی آخر المسئله .

۲- علی تأمّل فلا یترک الاحتیاط.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المبحث لسادس: الطهاره من الخبث

اشاره

الطهاره من الخبث

و فیه فصول

الفصل الأول: الأعیان النجسه

فی عدد الأعیان النجسه و هی عشره :

الأول و الثانی : البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائله محرم الأکل بالأصل، أو بالعارض، کالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو کان محلل الأکل، فبوله و خرؤه، طاهرإن

«مسأله ۳۹۰» : بول الطیر، و ذرقه، طاهرإن و إن کان غیر مأکول اللحم، کالخفاش، و الطاووس، و نحوهما.

«مسأله ۳۹۱» : ما یشک فی أنه له نفس سائله، محکوم بطهاره بوله و خرئه، و کذا ما یشک فی أنه محلل الأکل، أو محرمه.

الثالث : المنی من کل حیوان له نفس سائله و إن حل أکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع : المیته من الحیوان ذی النفس السائله و إن کان محلل الأکل و کذا أجزاؤها المبانه منها و إن کانت صغارا.

نجاسه المیته

«مسأله ۳۹۲» : الجزء، المقطوع من الحی بمنزله المیته، و یستثنی من ذلک الثالول، و البثور، و ما یعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک، و نحوه من بعض الأبدإن، فإن ذلک کله طاهر إذا فصل من الحی.

«مسأله ۳۹۳» : أجزاء المیته إذا کانت لاـ تحلها الحیاه طاهره، و هی الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الریش، و الظلف، و السن، و البیضه إذا اکتست القشر الأعلی، و إن لم یتصلب سواء أکان ذلک کله مأخوذا من الحیوإن الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غیرهما، نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته، و یلحق بالمذکورات الأنفحّه، و کذلک اللبن فی الضرع، إذا کان مما یؤکل لحمه. و لاـ ینجس بملاقاه الضرع النجس، و إن کان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا کله فی میته طاهره العین، أما میته نجسه العین : فلا یستثنی منها شیء.

«مسأله ۳۹۴» : فأره المسک طاهره، إذا انفصلت من الظبی الحی، أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره، و أما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی ففیه إشکال.

«مسأله ۳۹۵» : میته ما لا نفس له سائله طاهره، کالوزغ، والعقرب و السّمک، و منه الخفاش علی ما قضی به الاختبار، و کذا میته ما یشک فی أن له نفسا سائله، أم لا.

«مسأله ۳۹۶» : المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر، غیر التذکیه علی الوجه الشرعی.

«مسأله ۳۹۷» : ما یؤخذ من ید المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شک فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره، و الحلیه ظاهرا، بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسبق ید الکافر علیه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذکیته علی الوجه الشرعی، و کذا ما صنع فی أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فی أرض المسلمین إذا کان علیه أثر الاستعمال منهم الدال علی التذکیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

«مسأله ۳۹۸» : المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره(۱) أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

«مسأله ۳۹۹» : السقط قبل و لوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

«مسأله ۴۰۰» : الأنفحه هى ما يستحيل(۲) إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس : الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فانه طاهر.

«مسأله ۴۰۱» : إذاوجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النّفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

«مسأله ۴۰۲» : دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۴۰۳» : الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

الأعيان النجسه

«مسأله ۴۰۴» : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

۱- الاحوط لو لم يكن اقوى انّها نجسه.

۲- او مكانه و وعائه.

«مسأله ۴۰۵» : الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع : الکلب، و الخنزیر البریان بجمیع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحریین.

الثامن : المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه لکن الحکم فی غیر الخمر و النبیذ المسکر مبنی علی الاحتیاط(۱)، و أما الجامد کالحشیشه و إن غلی و صار مائعا بالعارض فهو طاهر لکنه حرام، و أما السبیرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته(۲) بجمیع أقسامه.

«مسأله ۴۰۶» : العصیر العنبی إذا غلی بالنار، أو بغیرها، فالظاهر بقاؤه علی الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم کفایه ذهاب الثلثین بغیر النار فی الحلیه.

«مسأله ۴۰۷» : العصیر الزبیبی، و التمری لا- ینجس و لا- یحرم بالغلیان بالنار، فیجوز وضع التمر، و الزبیب، و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشی، و الطبیخ و غیرها، و کذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه.

التاسع : الفقاع : و هو شراب مخصوص متخذ من الشعیر، و لیس منه ماء الشّعیر الذی یصفه الأطباء.

العاشر : الکافر : و هو من لم ینتحل دینا أو انتحل دینا غیر الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما یعلم أنه من الدین الإسلامی، بحیث رجع جحده إلی إنکار الرساله، نعم انکار المعاد یوجب الکفر مطلقا، و لا فرق بین المرتد، و الکافر الأصلی، و الحربی، و الذمی، و الخارجی، و الغالی، و الناصب، هذا فی غیر الکتابی، أما الکتابی فالمشهور نجاسته و هو الأحوط(۳).

۱- الواجب.

۲- الاحوط الاجتناب عنه.

۳- لو لم یکن اقوی.

« مسأله ۴۰۸» : عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا ـ تجوز الصلاه فيه على الأ ـ حوط الا ـ ولى، و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطى ء الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

«مسأله ۴۰۹» : عرق الابل الجلاله، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر(۱) و لكن لا تحوز الصلاه فيه.

الفصل الثانى: كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى

فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى :

«مسأله ۴۱۰» : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، يعنى : تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

«مسأله ۴۱۱» : الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس(۲) و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدرإن المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، و لا موجبه لتنجسها(۳) و إن كانت مؤثره فى الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

۱- نجس.

۲- فيه اشكال و الاحوط الاجتناب.

۳- فيه اشكال.

«مسأله ۴۱۲» : يشترط فی سرايه النجاسه فی المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الابريق على شیء نجس، لا تسرى النجاسه إلى العمود، فضلا عما فی الابريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فی الفواره.

«مسأله ۴۱۳» : الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أونحوهما، إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لا قی النجاسه تنجس الموضع الملاقی لا غير، إلا أن يجری العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

«مسأله ۴۱۴» : يشترط فی سرايه النجاسه فی المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذ اصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فی اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس فی أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء. و الحد فی الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شیء بقی مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

« مسأله ۴۱۵» : المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلك المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته. أما فی غير ذلك فالحكم بالنجاسه مبنی على الاحتياط(۱).

۱- و اللازم المراعاه.

«مسأله ۴۱۶» : تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر.

«مسأله ۴۱۷» : ما يؤخـذ من أيـدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث: احكام النجاسه

فى احكام النجاسه :

« مسأله ۴۱۸» : يشترط فى صحه الصلاه الواجبه، و المنـدوبه، و كذلك فى أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصّلاه فى ذلك.

«مسأله ۴۱۹» : الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءا إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً، و الا فلا.

« مسأله ۴۲۰» : يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا .

«مسأله ۴۲۱» : كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

«مسأله ۴۲۲» : لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك،

فالأظهر صحه الصلاه(۱) فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

«مسأله ۴۲۳» : لو کان جاهلًا بالنجاسه، و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا إعاده علیه فی الوقت، و لا القضاء فی خارجه.

«مسأله ۴۲۴» : لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، فإن کان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه، و إن کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه و إلا صلی فیه، و الأحوط استحبابا(۲) القضاء أیضا.

«مسأله ۴۲۵» : لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافیالصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه، و إذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسعا استأنف الصّلاه بالطّهاره و ان کان ضیّقاً فمع عدم امکان النّزع لبرد و نحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو أمکنه النزع و لا ساتر له غیره فالأظهر وجوب(۳) الاتمام فیه.

«مسأله ۴۲۶» : إذا نسی أن ثوبه نجس و صلی فیه، کان علیه الاعاده إن ذکر فی الوقت، و إن ذکر بعد خروج الوقت، فعلیه القضاء و لا فرق بین الذکر بعد الصلاه، و فی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، و عدمه.

«مسأله ۴۲۷» : إذا طهّر ثوبه النجس، و صلی فیه ثم تبین أن النجاسه باقیه فیه، لم تجب الإعاده و لا القضاء لأنه کان جاهلًا بالنجاسه.

«مسأله ۴۲۸» : إذا لم یجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه، صلی

۱- لا یترک الاحتیاط.

۲- وجوبا.

۳- التّخییر.

فیه بلا إشکال، و لا یجب علیه القضاء، و إن أمکن نزعه فالظاهر وجوب(۱) الصلاه فیه، و الأحوط استحبابا الجمع بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا.

«مسأله ۴۲۹» : إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما، و لو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاه فیه، و الصلاه فی کل منهما(۲).

«مسأله ۴۳۰» : إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا، لکن کان یکفی لأحدهما وجب تطهیر أحدهما مخیرا إلا مع الدورإن بین الأقل و الأکثر، فیختار تطهیر الأکثر.

«مسأله ۴۳۱» : یحرم أکل النجس و شربه، و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهاره.

«مسأله ۴۳۲» : لا- یجوز بیع المیته، والخمر والخنزیر، و الکلب غیر الصیود، و لا- بأس ببیع غیرها من الأعیان النجسه، و المتنجسه إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء علی نحو یبذل بازائها المال(۳) و إلا- فلا- یجوز بیعها و إن کان لها منفعه محلله جزئیه علی الأحوط.

«مسأله ۴۳۳» : یحرم تنجیس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و کذلک فراشها، و إذا تنجس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم ادخال النجاسه العینیه غیر المتعدیه إلیه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و المیتات فیه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل مثل أن یدخل الانسان و علی ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلک.

۱- التّخییر.

۲- الاحوط استحباباً الصّلاه فی الثوب الثالث.

۳- لکن الاحوط بذل المال لرفع الید عن حق الاختصاص.

«مسأله ۴۳۴» : تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت. لكن لو صلى و ترك الازاله عصى و صحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله.

«مسأله ۴۳۵» : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

تطهير المسجد من النجاسه

« مسأله ۴۳۶» : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس(۱) كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

«مسأله ۴۳۷» : إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

«مسأله ۴۳۸» : إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

«مسأله ۴۳۹» : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

«مسأله ۴۴۰» : لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

«مسأله ۴۴۱» : إذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

۱- لا يترك الاحتياط بتطهير من نجّسه عمدا.

«مسأله ۴۴۲» : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفه، و الضرايح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

«مسأله ۴۴۳» : إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى(۱) عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولى الأمر ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، و هو أمور :

الأول : دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلک على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

«مسأله ۴۴۴» : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط استحبابا شده إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

ما يعفى عنه من النجاسه فى الصّلاه

«مسأله ۴۴۵» : إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

۱- فيه اشكال فلا يترک الاحتياط.

«مسأله ۴۴۶» : إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی : الـدم فی البـدن و اللباس إذا کانت سـعته أقل من الـدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیته، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط الحاق الدماء الثلاثه الحیض و النفاس، و الاستحاضه بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

«مسأله ۴۴۷» : إذا تفشـی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد(۱)، فلیحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

«مسأله ۴۴۸» : إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

«مسأله ۴۴۹» : إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو(۲)، و إذا کانت سعه الدم أقل من الدّرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو(۳)، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الاعاده.

«مسأله ۴۵۰» : الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد السبابه(۴).

الثـالث : الملبوس الـذی لاـ تتم به الصـلاه وحـده یعنی لاـ یسـتر العورتین کـالخف، و الجورب و التکه، و القلنسوه، و الخـاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر المأکول یشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک إذا کان متخذا من نجس العین کالمیته، و شعر الکلب مثلا.

۱- الظاهر اختلاف الموارد باعتبار غلظ اللباس و رقتّه.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- لا یخلو من اشکال.

۴- و إن کان مقدار عقد الابهام لا یخلو من قوّه.

«مسأله ۴۵۱» : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاه، فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه، كالساعه و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع : ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربّيه الى المربى، ئ لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع: المطهرات

فى المطهرات و هى أمور :

الأول : الماء و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

«مسأله ۴۵۲» : يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء(۱)، عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و

۱- لا يبعد الاكتفاء فى مثل الفراش الغليظ و امثاله ممّا لا يسهل او يتعذّر عصره.

الخشب. و نحوها مما تنفذ فیه الرطوبه المسریه یطهر ظاهره بإجراء الماء علیه، و فی طهاره باطنه تبعا للظّاهر اشکال، و إن کان لا یبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فیه علی نحو یصل الی ما وصل الیه النجس فیغلب علی المحل، و یزول بذلک الاستقذار العرفی لاستهلاک الأجزاء المائیه النجسه الداخله فیه، إذا لم یکن قد جفف و إن کان التجفیف أسهل فی حصول ذلک، و إذا کان النافذ فی باطنه الرطوبه غیر المسریه، فقد عرفت(۱) انه لا ینجس بها.

«مسأله ۴۵۳» : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، یطهر بالغسل بالکثیر اذا بقی الماء علی اطلاقه إلی أن ینفذ إلی جمیع أجزائه، بل بالقلیل أیضا إذا کان الماء باقیا علی اطلاقه إلی أن یتّم عصره.

«مسأله ۴۵۴» : العجین النجس یطهر، ان خبز و جفف و وضع فی الکثیر علی نحو ینفذ الماء الی أعماقه، و مثله الطین المتنجس إذا جفف و وضع فی الکثیر حتی ینفذ الماء إلی أعماقه، فحکمها(۲) حکم الخبز المتنجس الذی نفذت الرطوبه النجسه الی اعماقه.

« مسأله ۴۵۵» : المتنجس بالبول غیر الآنیه إذا طهر بالقلیل فلا بد من الغسل مرتین، و المتنجس بغیر البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فی غیر الأوانی یکفی فی تطهیره غسله واحده، هذا مع زوال العین قبل الغسل، أما لو أزیلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حینئذ، و یطهر المحل بها إذا کان متنجسا بغیر البول، و یحتاج إلی أخری أن کان متنجسا بالبول.

«مسأله ۴۵۶» : الآنیه إن تنجست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره مما یصدق معه الولوغ غسلت بالماء القلیل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و

۱- و قد عرفت فیه الاشکال.

۲- فحکمه.

غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فی الكثير، أو الجاری تكفی غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

«مسأله ۴۵۷» : إذا لطع الكلب الاناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحكم الولوغ فی كيفيه التطهير، و ليس كذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذی ولغ فيه الكلب فی إناء آخر، جری عليه(۱) حكم الولوغ.

« مسأله ۴۵۸» : الآنيه التی يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، أما إذا أمكن إدخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلک(۲) فی طهرها.

«مسأله ۴۵۹» : يجب أن يكون التراب الذی يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط.

«مسأله ۴۶۰» : يجب فی تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، و إذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب فی تطهيره غسله ثلاث مرآت بالماء القليل و يكفی غسله مرّه واحده فی الكرّ والجاری. هذا فی غير أوانی الخمر، و أما هی فيجب غسلها ثلاث مرات حتی إذاغسلت بالكثير أو الجاری و الأولی أن تغسل سبعا.

«مسأله ۴۶۱» : الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده، و فی غيره(۳) لابد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر، أو الدلک فی جميع ذلک(۴).

۱- علی الاحوط لو لم يكن اقوی.

۲- مع رعايه ساير ما يعتبر فی التّطهير.

۳- اذا كان قليلاً.

۴- و فی الكّر لا يبعد كفايه المرّه.

«مسأله ۴۶۲» : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجه الى عصـر، و لا إلى تعدد، اناءا كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

«مسأله ۴۶۳» : يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى مـا دام رضـيعا لم يتغـذّ و إن تجاوز(۱) عمره الحولين، و لاـ يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الانثى بالصبى.

«مسأله ۴۶۴» : يتحقق غسـل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شـى ء من الماء ثم يـدار فيه إلى أن يسـتوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

«مسأله ۴۶۵» : يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

«مسأله ۴۶۶» : يعتبر فى التطهير زوال عين النجـاسه دون أوصافهـا كـاللون، و الريـح، فإذا بقى واحـد منهما، أو كلاهما لم يقـدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

«مسأله ۴۶۷» : الأـرض الصـلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصـخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه.

«مسأله ۴۶۸» : لاـ يعتـبر التوالى فيمـا يعتـبر فيه تعـدد الغسـل، فلو غسـل فى يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلـك، نعم الأـحوط استحبابا(۲) المبادره الى العصر فيما يعصر.

«مسأله ۴۶۹» : ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع

۱- فيه اشكال.

۲- يحتاج الى دليل.

النجس لم يتنجس(۱) مـا اتصـل به من المواضع الطـاهره، فلاـ يحتـاج الى تطهير، من غير فرق بين البـدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(۲)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

«مسأله ۴۷۰» : الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يـدار حتى يسـتوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئـذ مـاء الغسـاله المجتمع فى وسـطها بنزح أو غيره، و الأـحوط اسـتحبابا(۳) المبـادره إلى إخراجـه، و لاـ يقـدح الفصـل بين الغسـلات، و لاـ تقـاطر مـاء الغسـاله حين الاـخراج على المـاء المجتمع نفسه، و الأـحوط وجوبـا تطهير آله الاـخراج كل مره من الغسلات.

«مسأله ۴۷۱» : الـدسومه التى فى اللحم، أو اليـد، لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

«مسأله ۴۷۲» : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب المـاء عليهـا على نحو يسـتولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحـده فيطهر النجس(۴)، و كـذا الطشت تبعا، و كـذا إذا أريـد تطهير الثوب فـإنه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصـر و يفرغ الماء مره واحـده فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه الى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذ غسـل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا(۵).

۱- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمحّل قبلها.

۲- قد تقدم كونه كالمحل قبله.

۳- يحتاج الى دليل.

۴- و الاحوط الاولى صب الماء عليه و افراغه مرّه اخرى و كذا فى الفرع الآتى.

۵- اى غسل الاناء و لا دليل عليه.

«مسأله ۴۷۳» : الحلیب النجس یمکن تطهیره بأن یصنع جبنا و یوضع فی الکثیر حتی یصل الماء إلی أعماقه(۱).

الثّانی من المطهرات الارض

«مسأله ۴۷۴» : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذی کان متنجسا، لا یضر ذلک فی طهاره الثوب، بل یحکم أیضا بطهاره ظاهر الطین، أو الاشنان أو الصابون الذی رآه، بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

«مسأله ۴۷۵» : الحلی الذی یصوغها الکافر إذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارته، و إن علم ذلک یجب غسلها و یطهر ظاهرها و یبقی باطنها(۲) علی النجاسه، و إذا استعملت مده و شک فی ظهور الباطن وجب(۳) تطهیرها.

«مسأله ۴۷۶» : الدهن لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار و مزجه به، و کذلک سائر المائعات المتنجسه، فانها لا تطهر الا بالاستهلاک.

«مسأله ۴۷۷» : إذا تنجس التنّور، یمکن تطهیره بصب الماء من الإبریق علیه و مجمع ماء الغساله یبقی علی نجاسته لو(۴) کان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور، بالبول، وجب تکرار الغسل مرتین.

الثانی : من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقی به کالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشی علیها. بشرط زوال عین النجاسه بهما، و لو زالت عین النجاسه قبل ذلک کفی مسمّی المسح بها، أو المشی علیها، و یشترط علی الأحوط وجوبا کون النجاسه حاصله بالمشی علی الأرض.

۱- اذا امکن و الافلا یطهر.

۲- اذا علم بنجاسته.

۳- علی الاحوط لو کان باطنها نجسا. واستعمل فی ما یشترط فیه الطّهاره.

۴- زائد الی (قبل الصبّ).

«مسأله ۴۷۸» : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

«مسأله ۴۷۹» : فى الحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن إشكال.

«مسأله ۴۸۰» : إذا شك فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

«مسأله ۴۸۱» : إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

الثالث : الشمس، فإنها تطّهر الأرض و كل ما لا ينقل(۱) من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

«مسأله ۴۸۲» : يشترط فى الطهاره بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل اليبوسه المستنده الى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح، أو غيرها.

«مسأله ۴۸۳» : الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق.

الرّابع من المطهرات الاستحاله

«مسأله ۴۸۴» : إذا كانت الأرض النجسه جافه، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

۱- فى طهاره المذكورات بالشّمس اشكال و ان لم يكن بعيدا. فلا ينبغى ترك الاحتياط.

«مسأله ۴۸۵» : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

« مسأله ۴۸۶» : الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس و إن كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخره، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

«مسأله ۴۸۷» : المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع : الاستحاله إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا(۱)، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته، النار خزفا أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

«مسأله ۴۸۸» : لو استحال الشىء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك(۲)، الا إذا صدق على العرق نفسه عنوإن احدى النجاسات، كعرق الخمر، فانه مسكر.

«مسأله ۴۸۹» : الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكّون من نجس، أو متنجس.

«مسأله ۴۹۰» : الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

۱- فى طهارته بها اشكال.

۲- فيه اشكال كما سبق.

«مسأله ۴۹۱» : الغـذاء النجس، أو المتنجس إذاصار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضـروات، أو النباتات أو الأشـجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا اسـتحال ملحا و كذا الحكم فی غير ذلک ممّا يعدّ المسـتحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخـامس : الانقلاـب، فـإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاـ بنفسـها أو بعلاـج، نعم لو تنجس انـاء الخمر بنجـاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلاـ لم تطهر على الأـحوط وجوبـا. و أمـا اذا وقعت النجـاسه فی الخمر و اسـتهلكت فيهـا و لم يتنجس الانـاء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت(۱) على الأظهر، و كما إن الانقلاب الی الخل يطهر الخمر، كـذلک العصـير العنبی اذا غلی بناءا نجاسـته، فإنه يطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهِّر للعصير العنبی اذا غلی بناءا علی نجاسته

السـابع : الانتقـال، فإنه مطهِّر للمنتقل إذا اضـيف إلى المنتقل اليه وعـدّ جزءا منه، كـدم الانسان الـذی يشـربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شک فی ذلک كدم الانسان الذی يمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن : الاسـلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتی المرتـد عن فطره على الأقوی، و يتبعه أجزاؤه كشـعره، و ظفره، و فضـلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التـاسع : التبعيه، فـإن الكـافر إذا اسـلم يتبعه ولـده فی الطهاره، أبا كان الكافر، أم جـدا، أم أما، و الطفل المسبی للمسـلم يتبعه فی الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحـد آبائه، و يشترط فی طهاره الطفل فی الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانی الخمر فإنهـا تتبعهـا فی الطهـاره إذاانقلبت الخمر خلاـ و كـذا أوانی العصـير إذا ذهب ثلثـاه بناء على النجاسه و كـذا يـد الغاسـل للميت، و السده التی يغسل عليها، و الثياب التی

۱- فيه اشكال.

يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فی الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر الآت التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فی ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه الی ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فی سرايه النجاسه من النجس الی الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فی الباطن، سواء أكانا متكوّنين فی الباطن كالمذی يلاقی البول فی الباطن، أو كان النجس متكونا فی االباطن و الطّاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فيالمعاء، أم كان النجس فی الخارج، كالماء النجس الذی يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكوّنين فی الخارج و دخلا و تلاقيا فی الداخل، كما إذاابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره(١) و لا يجری الحكم الأخير فی الملاقاه فی باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقی.

الحادی عشر : الغيبه، فانها مطهره للانسان وثيابه، و فراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالی بالطهاره والنجاسه وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانی عشر : استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجللٍ. و الأحوط اعتبار مضی المده المعينه له شرعا، و هی فی الابل أربعون يوماً و فی البقره عشرون،

١- لا يخلو من شبهه و اشكال فلا يترك الاحتياط.

وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الـدجاجه ثلاـثه، و یعتبر زوال اسم الجلـل عنهـا مع ذلک، و مع عـدم تعین مـده شـرعا یکفی زوال الاسم.

«مسأله ۴۹۲» : الظاهر قبول کل حیوان ذی جلـد للتذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین، جاز اسـتعمال جلده، و کذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره و لو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

«مسأله ۴۹۳» : تثبت الطهـاره بالعلم، و البینه، و باخبار ذی الیـد إذا لم تکن قرینه علی اتهامه، بل باخبار الثقه أیضا علی الأظهر، و إذا شک فی نجاسه ما علم طهارته سابقا یبنی علی طهارته.

خاتمه : یحرم إسـتعمال أوانی الذهب و الفضه، فی الأکل و الشـرب بل یحرم استعمالها فی الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها علی الأحوط(۱)، و لا یحرم نفس المأکول و المشـروب، و الأحوط استحبابا عدم التزیین بها : و کذا اقتناؤها و بیعها و شراؤها، و صیاغتها، و أخذ الأجره علیها، و الأقوی الجواز فی جمیعها.

«مسأله ۴۹۴» : الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لأن یحرز فیها المأکول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشـطب) و قراب السـیف، و الخنجر، و السـکین و (قاب) الساعه المتداوله فی هذا العصـر، و محل فص الخاتم، و بیت المرآه، و ملعقه الشای و أمثالها، خارج عن الآنیه فلا بأس بها، و لا یبعد ذلک أیضا فی ظرف الغالیه، و المعجون، و التتن (و التریاک) و البن.

«مسأله ۴۹۵» : لاـ فرق فی حکم الآـنیه بین الصـغیره و الکبیره و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه من النحاس، و الحدیـد و غیرهما.

۱- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۴۹۶» : لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

حكم اوانى الذهب والفضّه

«مسأله ۴۹۷» : يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه.

واللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

كتاب الصَلاه

اشاره

و فيه مقاصد

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول: أعداد الفرائض

اشاره

و مواقيتها و جمله من أحكامها

و فيه فصول

الوقت

الفصل الأول: عدد الفرائض

الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست : اليوميه، و تندرج فيها صلاه الجمعه فإن المكلف مخير بين اقامتها، و صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر(۱)، و صلاه الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو

۱- الاحوط عدم الاكتفاء بها بل ايتان الظهر منفردا. و ان لم يكن كفايتها بعيده.

اجاره، و قضاء ما فات عن الوالد(۱) بالنسبه إلى الولد الأكبر، أما اليوميه فخمس : الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه : ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدإن بركعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعه الوتر بعدها(۲)، و ركعتا الفجر قبل الفريضه، و في يوم الجمعه يزاد على الست عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره .

«مسأله ۴۹۸» : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصه و في نافله المغرب على ركعتين.

«مسأله ۴۹۹» : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

«مسأله ۵۰۰» : الصلاه الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

الفصل الثاني: أوقات الفرائض

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، و تختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

۱- او الوالده على الاحوط.

۲- بعدهما .

كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أوغيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

«مسأله ۵۰۱» : الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق(۱) الذى يتزايد وضوحا و جلاءا، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

«مسأله ۵۰۲» : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها(۲)، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط(۳) لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه.

«مسأله ۵۰۳» : المراد من اختصاص الظّهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهرا(۴) ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر(۵) فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء(۶) على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

۱- من ناحيه المشرق.

۲- الاحوط رعايه طلوعها و طلوع الفجر الصادق.

۳- لو لم يكن أقوى.

۴- بل يأتى بصلاه الظّهر ثم يصلى العصر اداءً.

۵- بل يصلى العصر.

۶- يأتى فيها ما ذكرنا فى الظهر و العصر.

«مسأله ۵۰۴» : وقت فضیله الظهر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضیله العصر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثلیه، و وقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق و هو الحمره المغربیه، و هو أول وقت فضیله العشاء و یمتد إلی ثلث اللیل و وقت فضیله الصبح من الفجر إلی ظهور الحمره المشرقیه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، کما أن التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل.

«مسأله ۵۰۵» : وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر إجزاء الفریضتین، لکن الأولی تقدیم فریضه الظهر علی النافله بعد أن یبلغ(۱) الظل الحادث سبعی الشاخص، کما أن الأولی تقدیم فریضه العصر بعد أن یبلغ الظل المذکور أربعه أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلی آخر وقت الفریضه(۲)، و إن کان الأولی(۳) عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربیه، و یمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافله الفجر السدس الأخیر من اللیل و ینتهی بطلوع الحمره المشرقیه علی الشمهور، و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل ذلک، و وقت نافله اللیل من منتصفه إلی الفجر الصادق و أفضله السحر(۴)، و الظاهر أنه الثلث الأخیر من اللیل.

«مسأله ۵۰۶» : یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه بل فی غیره أیضا إذا علم أنه لا یتمکن منهما بعد الزوال، فیجعلهما فی صدر النهار، و کذایجوز تقدیم صلاه اللیل علی النصف للمسافر إذاخاف فوتها إن أخرها، أو صعب علیه فعلها فی وقتها(۵)، و کذا الشاب و غیره ممن یخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غیر ذلک.

۱- بل هو آخر وقتها و بعده لا ینوی الاداء و لا القضاء و کذلک الحال بالنّسبه الی نافله العصر.

۲- هذا غیر بعید.

۳- الاحوط.

۴- و کلما قرب من الفجر کان احسن.

۵- لبرد او غیره.

الفصل الثالث: وجوب الترتیب بین صلاتی الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء

إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختیاریه و لم یصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التکلیف وجب القضاء، و إلا لم یجب و إذا ارتفع العذر فی آخر الوقت فإن وسع الصلاتین مع الطهاره وجبتا جمیعا، و کذا إذا وسع مقدار خمس رکعات معها، و إلا وجبت الثانیه إذا بقی ما یسع رکعه معها، و إلا لم یجب شیء.

«مسأله ۵۰۷» : لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزی إلا مع العلم به، أو قیام البینه، و لا یبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و یجوز العمل بالظن فی الغیم، و کذا فی غیره(۱) من الأعذار النوعیه.

«مسأله ۵۰۸» : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدإن أو بطریق معتبر فصلی، ثم تبین أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم أذا علم أن الوقت قد دخل و هو فی الصلاه، فالمشهور أن صلاته صحیحه، لکن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلی و تبین دخول الوقت فی الأثناء، فلا إشکال فی البطلان، و إذاتبین دخوله قبل الصلاه أجزأت، و کذا إذا صلی برجاء دخول الوقت، و إذا صلی ثم شک فی دخوله أعاد.

«مسأله ۵۰۹» : یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، و کذا بین العشاءین بتقدیم المغرب، و إذا عکس فی الوقت المشترک عمدا أعاد و إذا کان سهوا لم یعد علی ما تقدم، و إذا کان التقدیم من جهه الجهل بالحکم، فالأقرب الصحه(۲) إذا کان الجاهل معذورا، سواء أکان مترددا غیر جازم، أم کان جازما غیر متردد.

«مسأله ۵۱۰» : یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه کما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذکر فی الأثناء فإنه یعدل إلی الظهر، أو المغرب، و لا یجوز العکس کما إذا

۱- علی اشکال.

۲- فیه منع.

صلی الظهر، أو المغرب، و فیالأثناء ذکر أنه قد صلاهما، فإنه لا یجوز العدول إلی العصر، أو العشاء.

«مسأله ۵۱۱» : إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

« مسأله ۵۱۲» : یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أیضا فی غیر المیتمم(۱)، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده، نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب(۲) الاعاده بعد زواله فی الوقت.

«مسأله ۵۱۳» : الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه، أو قضائیه ما لم تتضیق.

«مسأله ۵۱۴» : إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوی کفایتها، و عدم وجوب الاعاده و إن کان الأحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین.

المقصد الثانی: القبله

القِبْله

یجب استقبال المکان(۳) الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه(۴) و توابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و النوافل إذا صلیت

۱- بل فیه ایضا یجوز رجاءً معلقّا علی بقاء عذره.

۲- الاعاده احوط.

۳- و لو کان مکانه اعلی منه استقبل ما حاذاه.

۴- اداءً و قضاءً و غیرها کصلاه الآیات و الطواف و الاموات.

على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذوره.

« مسأله ۵۱۵» : يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط(۱) استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

«مسأله ۵۱۶» : من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله، ثمّ تبين الخطأ. فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العوره فى الصلاه

يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها، بل و سجود السهو على

۱- لا يترك.

الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فی ظلمه.

«مسأله ۵۱۷» : إذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر(۱).

«مسأله ۵۱۸» : عوره الرجل فی الصلاه القضيب، و الانثيان، و الدبر دون ما بينهما، و عوره المرأه فی الصّلاه جميع بدنها، حتی الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذی يغسل فی الوضوء، و عدا الكفين إلی الزندين، و القدمين إلی الساقين، ظاهرهما و باطنهما، و لابد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

«مسأله ۵۱۹» : الأمه، و الصبيه، كالحره و البالغه فی ذلک، إلا فی الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

«مسأله ۵۲۰» : إذا كان المصلی واقفا علی شباک، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأی عورته، فالأقوی وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا علی الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانی: شروط لباس المصلی

لباس المصلی

يعتبر فی لباس المصلی أمور :

الأول : الطهاره، إلا فی الموارد التی يعفی عنها فی الصلاه، و قد تقدمت فی أحكام النجاسات.

الثانی : الاباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له(۲) بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبيه، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلًا بحرمته جهلًا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

۱- علی الاحوط.

۲- بل لا تجوز فی الثوب المغضوب مطلقا علی الاحوط.

«مسأله ۵۲۱» : لا ـ فرق فی الغصب بین أن یکون عین المـال مغصوبـا أو منفعته، أو کان متعلقا لحق موجب لعـدم جواز التصـرف فیه، بـل إذا اشتری ثوبـا بعین مـال فیه الخمس أو الزکـاه مع عـدم أدائهما من مال آخر، کان حکمه حکم المغصوب، و کـذا إذا مـات المیت و کان مشـغول الـذمه بالحقوق المالیه من الخمس، و الزکاه، و المظالم و غیرها بمقـدار یسـتوعب الترکه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا یجوز التصـرف فیها إلا بإذن الحاکم الشـرعی، و کـذا إذا مات و له وارث قاصـر لم ینصب علیه قیما، فإنه لا یجوز التصرف فی ترکته إلا بمراجعه الحاکم الشرعی.

«مسأله ۵۲۲» : لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إذا لم یتحرک بحرکات المصلی، بل و إذا(۱) تحرک بها أیضا علی الأظهر.

الثـالث : أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، سواء أکانت من حیوإن محلل الأکل، أم محرمه، و سواءً أکانت له نفس سائله، أم لم تکن علی الأحوط وجوبا، و قـد تقـدم فی النجاسات حکم الجلـد الذی یشک فی کونه مذکی أولا، کما تقدم بیان ما لا تحله الحیاه من المیته فراجع، و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان، أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع : أن لا ـ یکون ممـا لا ـ یؤکـل لحمه، و لا ـ فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتم فیه الصلاه، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

«مسأله ۵۲۳» : إذا صـلی فی غیر المأکول جهلاً به صـحت صـلاته و کذا إذا کان نسیانا، أو کان جاهلاً بالحکم، أو ناسیا له، نعم تجب الاعاده إذا کان جاهلا بالحکم عن تقصیر.(۲)

۱- لا یترک الاحتیاط فیه بالترک.

۲- و کذا عن قصور علی الاحوط .

«مسأله ۵۲۴» : إذا شک فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأکول، أو من الحیوإن أو من غیره، صحت الصلاه فیه.

«مسأله ۵۲۵» : لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الانسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعه علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریه، سواء أکان مأخوذا من الرجل، أم من المرأه.

«مسأله ۵۲۶» : یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاه فیه، و الاحتیاط طریق النجاه، و أما السمور، و القماقم(۱) و الفنک فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الخامس : أن لا یکون من الذهب للرجال و لو کان حلیا کالخاتم، أما إذا مذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء، کما یجوز أیضا حمله للرجال کالساعه، و الدنانیر نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعه إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

«مسأله ۵۲۷» : إذا صلی فی الذهب جاهلا(۲)، أو ناسیا صحت صلاته.

«مسأله ۵۲۸» : لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم، و الظاهر(۳) عدم حرمه التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل(۴) الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشکال.

۱- القاقم.

۲- بالموضوع.

۳- فیه اشکال بل منع.

۴- فی التزّین به اشکال بل منع.

السادس : أن لا ـ يكون من الحرير الخالص للرجال و لا يجوز لبسه فی غیر الصلاه أیضا كالذهب، نعم لا بأس به فی الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتی فی الصلاه، كما لا بأس بحمله فی حال الصلاه و غیرها و كذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلك مما لا یعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط(۱) أن لا یزید علی أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القیاطین) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فیه الصلاه من اللباس، فالأحوط(۲) وجوبا تركه.

«مسأله ۵۲۹» : لا یجوز جعل البطانه من الحریر و إن كانت إلی النصف.

«مسأله ۵۳۰» : لا ـ بأس بالحریر الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه، لكن بشرط أن یكون الخلط بحیث یخرج اللباس به عن صدق الحریر الخالص، فلا یكفی الخلط بالمقدار الیسیر المستهلك عرفا.

«مسأله ۵۳۱» : إذا شك فی كون اللباس حریرا، أو غیره جاز لبسه و كذا إذا شك فی أنه حریر خالص، أو ممتزج.

«مسأله ۵۳۲» : یجوز للولی إلباس الصبی الحریر، أو الذهب، و لكن لا تصح(۳) صلاه الصبی فیه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلی

إذا لم یجد المصلی لباسا یلبسه فی الصلاه فإن وجد ساترا غیره كالحشیش، و ورق الشجر، و الطین(۴) و نحوها، تستر به و صلی صلاه المختار و إن لم یجد ذلك أیضا، فإن

۱- استحبابا.

۲- احتیاطاً لا ینبغی تركه.

۳- علی الاحوط.

۴- لو لم یجد الحشیش و ورق الشجر.

أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، مومياً إلى الركوع و السجود، والاحوط الاولى ان يجعل ايماء السّجود أخفض من إيماء الركوع.

«مسأله ۵۳۳» : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا فى الأربعه الأولى، و أما فى النجس فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه، و الصلاه عاريا، و إن كان الأظهر(۱) الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

«مسأله ۵۳۴» : الأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذايئس و صلى فى أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

«مسأله ۵۳۵» : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاه فيه، لا تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين فى كل منهما صلاه.

المقصد الرابع: مكان المصلى

«مسأله ۵۳۶» : لا تجوز الصلاه فريضه، أو نافله فى مكان يكون(۲) احد المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق فى ذلك فى مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، و الجاهل به(۳) على الأظهر نعم

۱- لا يبعد التّخيير و ان كان ما ذكره قويا.

۲- موضع.

۳- لا يبعد صحه صلاته.

إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته. و كذلك تصّح صلاه من كان مضطراً او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق، و الأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحر، أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

«مسأله ۵۳۷» : إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته(۱) و إن انكشف الخلاف.

« مسأله ۵۳۸» : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

«مسأله ۵۳۹» : إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال.

« مسأله ۵۴۰» : إنما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاه : و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصّلاه صحيحه.

«مسأله ۵۴۱» : المراد من اذن المالك المسوغ للصلاه، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاه مثلاً و أذن فيها، و الاذن التقديريه بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن(۲).

«مسأله ۵۴۲» : تعلم الاذن فى الصلاه إما بالقول كأن يقول : صل فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه

۱- ان لم يحصل منه قصد القربه.

۲- بحيث يصدق انه طيّب النّفس.

الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا- تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا(۱)، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیّما إذا توقف ذلک علی تغیّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الاشکال کثره البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعده لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعده لأهل الشرف فی الدین مثلا، أو لعدم کونها معده للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا- یدل علی الرضا بکلّ تصرف یشاء الداخل.

«مسأله ۵۴۳» : الحمامات المفتوحه، و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا یصح الوضوء من مائها و الصلاه فیها، إلا بإذن المالک أو وکیله، و مجرد فتح أبوابها لا یدل علی الاذن فی ذلک و لیست هی کالمضائف المسبله للانتفاع بها.

«مسأله ۵۴۴» : تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم یعلم(۲) الاذن من المالک، إذا لم یکن المالک لها صغیرا، أو مجنونا أو علم کراهته، و کذلک الأراضی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاه فیها و إن لم یعلم الاذن من المالک، نعم إذا ظن کراهه المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

۱- سبق اعتبار صدق طیب النّفس.

۲- اذا ظهر من الامارات طیب نفس المالک. او کان هناک سیره مسلّمه.

«مسأله ۵۴۵» : الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه إذا کانا متحاذیین حال الصلاه، أو کانت المرأه متقدمه إذا کان الفصل بینهما مقدار شبر، أو أکثر، و ان کان الأحوط استحبابا أن یتقدم الرجل بموقفه علی مسجد المرأه، أو یکون بینهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع الید، و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم، و الزوج و الزوجه و غیرهما، نعم یختص ذلک بصوره وحده المکان بحیث یصدق التقدم و المحاذاه، فإذا کان أحدهما فی موضع عال، دون الآخر علی وجه لا یصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

«مسأله ۵۴۶» : لا یجوز التقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم إذا کان مستلزما للهتک و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا یکفی فیه الضرائح المقدسه و لا ما یحیط بها من غطاء و نحوه(۱).

«مسأله ۵۴۷» : تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا اذن مع عدم العلم بالکراهه، کالأب، و الأم، و الأخ(۲)، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملک الشخص مفتاح بیته و الصدیق، و أما مع العلم بالکراهه فلا یجوز.

«مسأله ۵۴۸» : إذا دخل المکان المغصوب جهلا أو نسیانا بتخیل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففی سعه الوقت لا یجوز التشاغل بالصلاه و یجب قطعها، و فی ضیق الوقت یجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إلیه سالکا أقرب الطرق، مراعیا للاستقبال بقدر الامکان، و یومی للسجود و یرکع، إلا أن یستلزم رکوعه تصرفا زائدا فیومی له حینئذ، و تصح صلاته و لا یجب علیه القضاء، و المراد بالضیق أن لا یتمکن من ادراک رکعه فی الوقت علی تقدیر تأخیر الصلاه إلی ما بعد الخروج.

مسجد الجبهه

«مسأله ۵۴۹» : یعتبر فی مسجد الجبهه مضافا إلی ما تقدم من الطهاره أن یکون

۱- الاحتیاط ان لا یصّلی مساویا لقبر المعصوم ایضا.

۲- و الاخت.

منن الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب، و الفضه و غيرهما و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرّماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها(۱).(۲)

«مسأله ۵۵۰» : يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطه، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، و إن كان الأظهر(۳) فى مثله الجواز و مثله(۴) عقاقير الأدويه كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلک، فلا اشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل(۵) للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و الخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

«مسأله ۵۵۱» : يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلک، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

۱- على اشكال.

۲- و يجوز فى حال الضروره و عدم وجود ما يسجد عليه من الارض.

۳- فيه تأمّل.

۴- فيه اشكال.

۵- قليلاً نادرا و الاّ ففيه اشكال.

«مسأله ۵۵۲» : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ(۱) مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

«مسأله ۵۵۳» : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

«مسأله ۵۵۴» : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

«مسأله ۵۵۵» : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهه شيء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءا.

«مسأله ۵۵۶» : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذاك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد(۲).

«مسأله ۵۵۷» : إذااشتغل بالصلاه، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مستحبات مكان المصلى

«مسأله ۵۵۸» : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح

۱- لو ثبت اتخاذّ منه فى زمن الائمّه عليهم السلام و الاّ ففيه اشكال.

۲- و إذا تحمل الحرج و صلّى صلاه المختار فالاصّح صحّه صلاته.

السجود علیه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط[1] إعاده السجده الواحده حتی فیما إذا کانت الغلطه فی السجدتین ثم إعاده الصلاه و ان التفت فی أثناء السجود رفع رأسه و سجد علی ما یصّح السجود علیه مع التمکن وسعه الوقت، و مع ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

«مسأله ۵۵۹» : یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب، فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه علی الدابه و فی السفینه الواقفتین مع حصول الاستقرار، و کذا إذا کانتا سائرتین إن حصل ذلک أیضا، و نحوهما العربه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فیها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حینئذ ینحرف إلی القبله کلما انحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم یتمکن من الاستقبال، إلا فی تکبیره الاحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحبابا[2] تحری الأقرب إلی القبله فالأقرب، و کذا الحال فی الماشی و غیره من المعذورین.

«مسأله ۵۶۰» : الأقوی جواز ایقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه اختیارا و إن کان الأحوط ترکه، أما اضطرارا فلا اشکال فی جوازها، و کذا النافله و لو اختیارا.

«مسأله ۵۶۱» : تستحب الصلاه فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه و الأقصی و الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، و صلاه المرأه فی بیتها أفضل، و أفضل البیوت المخدع.

۱- فیه اشکال بل لا یبعد صحّه صلاته.

۲- بل لایخلو من قوه.

«مسأله ۵۶۲» : تستحب الصلاه فی مساهد الأئمه علیهم السلام بل قیل : انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه.

«مسأله ۵۶۳» : یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر : ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، و عالم بین جهال، و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

«مسأله ۵۶۴» : یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

«مسأله ۵۶۵» : یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

«مسأله ۵۶۶» : قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلی، و بیت المسکر، و معاطن الابل، و مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر(۱)، و الغنم، بل فی کل مکان قذر، و فی الطریق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و فی مجاری المیاه، و الأرض السبخه و بیت النار کالمطبخ، و أن یکون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذی روح، أو مصحف مفتوح، أو کتاب کذلک، و الصلاه علی القبر و فی المقبره أو أمامه قبر، و بین قبرین. و إذا کان فی الأخیرین حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا کراهه، و أن یکون قدامه انسان مواجه له، و هناک موارد أخری للکراهه مذکوره فی محلها.

۱- و البقر.

المقصد الخامس: أفعال الصلاه

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلق بها

و فيه مباحث

المبحث الأول: الأذان و الإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه

يستحب الأذان و الاقامه استحبابا موكدا فى الفرائض اليوميه أداءا و قضاءا، حضرا، و سفرا، فى الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو أمرأه، و يتأكدان فى الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا(۱) لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الاقامه فى النوافل، و لا فيالفرائض غيراليوميه.

«مسأله ۵۶۷» : يسقط الأذإن للعصر عزيمةً يوم غرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

«مسأله ۵۶۸» : يسقط الأذان و الاقامه جميعا فى موارد.

الأول : فى الصلاه جماعه إذا سمع الامام الأذان و الاقامه فى الخارج.

الثانى : الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

۱- زائد.

الثالث : الداخل إلی المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلی جماعه إماما، أم مأموما، أم صلی منفردا بشرط الاتحاد فی المکان عرفا، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد، و الأخری علی سطحه یشکل السقوط، و یشترط أیضا أن تکون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو کانوا تارکین لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه علیها و اقامتها، فلا سقوط، و أن تکون صلاتهم صحیحه فلو کان الإمام فاسقا(۱) مع علم المأمومین به فلا سقوط، و فی اعتبار کون الصلاتین ادائیتین و اشتراکهما فی الوقت، اشکال، و الأحوط الاتیان حینئذ بهما برجاء المطلوبیه، بل الظاهر جواز الاتیان بهما فی جمیع الصور برجاء المطلوبیه، و کذا إذا کان المکان غیر مسجد.

الرابع : إذا سمع شخصا آخر یؤذن و یقیم للصلاه إماما کان الآتی بهما، أو مأموما، أم منفردا، و کذا فی السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم یجز عن الآخر.

الفصل الثانی: فصول الأذان

فصول الأذان ثمانیه عشر. اللّه أکبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حی علی الصلاه، ثم حی علی الفلاح، ثم حی علی خیر العمل، ثم اللّه أکبر، ثم لا إله إلا اللّه کل فصل مرتان، و کذلک الاقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنی مثنی، إلا التهلیل فی آخرها فمره، و یزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر، قد قامت الصلاه مرتین، فتکون فصولها سبعه عشر. و تستحب الصلاه علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف. و إکمال الشهادتین بالشهاده لعلی علیه السلام بالولایه و إمره المؤمنین فی الأذان و غیره.

۱- الی فلا سقوط (و یقرب السّقوط اذا کان الامام غیر مؤمن).

الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه

يشترط فيهما أمور :

الأول : النيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراک.

الثانی و الثالث : العقل و الایمان، و فی الاجتزاء بأذان الممیز و اقامته اشکال(۱).

الرابع : الـذکوره للـذکور فلا یعتد بأذان النساء و اقامتهن لغیرهن حتی المحارم علی الأحوط وجوبا، نعم یجتزی ء بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت کفی.

الخامس : الترتیب بتقـدیم الأذان علی الاقامه، و کـذا بین فصول کل منهما، فإذا قـدم الاقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بین الفصول أعاد علی نحو یحصل الترتیب، إلا أن تفوت الموالاه فیعید من الأول.

السادس : الموالاه بینهما و بین الفصول من کل منهما، و بینهما و بین الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربیه و ترک اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا یصحان قبله. نعم یجوز تقدیم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه

یستحب فی الأـذان الطهـاره من الحـدث، و القیام. و الاسـتقبال، و یکره الکلام فی أثنائه، و کـذلک الاقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القیام و تشـتد کراهه الکلام بعد قول المقیم : «قد قامت الصـلاه» إلا فیما یتعلق بالصـلاه، و یستحب فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الاقامه، و الافصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الاصـبعین فی الأذنین فی الأذان، و مد الصوت فیه و رفعه إذا کان

۱- لا اشکال فی الاجتزاء باذانه. نعم الاشکال لو کان ففی اقامته.

المؤذن ذکرا، و یستحب رفع الصوت أیضا فی الاقامه، إلا أنه دون الأذان، و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات.

الفصل الخامس: ما ینبغی للمصلی حال الصلاه

من ترک الأذان و الاقامه، أو أحدهما عمدا، حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها و استئنافها علی الأحوط، و إذا ترکهما عن نسیان یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع، و إذا نسی الاقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتدارکها إذا ذکر قبل القراءه و لا یبعد الجواز(۱) لتدارکهما أو تدارک الاقامه مطلقا.

ایقاظ و تذکیر: قال اللّه تعالی: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» و قال النبی والائمه علیهم أفضل الصلاه و السلام کما ورد فی أخبار کثیره أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها و أنه لا یقدمّن أحدکم علی الصلاه متکاسلًا، و لا ناعسا، و لا یفکّرن فی نفسه، و یقبل بقلبه علی ربه. و لا یشغله بأمر الدنیا، و أن الصلاه وفاده علی اللّه تعالی، و أن العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی، فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل، الراغب الراهب، الخائف الراجی المسکین المتضرع، و أن یصلی صلاه مودع یری أن لا یعود إلیها أبدا و کان علیبن الحسین علیهماالسلام إذا قام فی الصلاه کأنه ساق شجره، لا یتحرک منه إلا ما حرکت الریح منه، و کان أبو جعفر، و أبو عبداللّه علیهماالسلام إذا قاما إلی الصلاه تغیرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و کأنهما یناجیان شیئا یریانه، و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله: (إیاک نعبد و إیاک نستعین) فلا یکون عابدا لهواه. و لا مستعینا بغیر مولاه. و ینبغی إذا أراد الصلاه، أو غیرها من

۱- استنادا الی صحیحه(وسائل الشیعه ۳، الباب ۱۸/۴، من ابواب الاذان و الاقامه.) علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام المفصله بین الفراغ من صلاته فقد تمّت. و ما لم یفرغ فلیعد. لکّنها مختصّه بنسیان الاقامه. و تعدّی عن موردها الی ناسیهما معا للاطلاق. و لا یخلو من تأمّل.

الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم «إنما يتقبل اللّه من المتقين » و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول ولا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

المبحث الثانى: ما يجب فى الصلاه

اشاره

فيما يجب فى الصَّلاه

و هو أحد عشر :

النيه، و تكبيره الاحرام، و القيام، و القراءه، والذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا خمسه : النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأول: النيه

فى النيه، و قد تقدم فى الوضوء أنها : القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا اخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات، بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن أمر اللّه تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

« مسأله ۵۶۹» : یعتبر فیها الإخلاص فإذا انضم إلی أمر اللّه تعالی الریاء بطلت الصلاه، و کذا غیرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أکان الریاء فی الابتداء أم فی الأثناء، و فی تمام الأجزاء، أم فی بعضها الواجبه، و فی ذات الفعل أم بعض قیوده، مثل أن یرائی فی صلاته جماعه، أو فی المسجد أو فی الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانی، أو أول الوقت، أو نحو ذلک نعم فی بطلانه بالریاء فی الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زیاده التسبیح أو نحو ذلک اشکال(۱)، بل الظاهر عدم البطلان بالریاء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدق فی أثنائها، و لیس من الریاء المبطل ما لو أتی بالعمل خالصا للّه، و لکنه کان یعجبه أن یراه الناس کما أن الخطور القلبی لا یبطل الصلاه، خصوصا إذا کان یتأذی بهذا الخطور، و لو کان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غیر ذلک، لم یکن ریاءا و لا مفسدا، و الریاء المتأخر عن العباده لا یبطلها، کما لو کان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن یذکر عمله، و العجب لا یبطل العباده، سواء أکان متأخرا أو مقارنا.

«مسأله ۵۷۰» : الضمائم الأخر غیر الریاء إن کانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده، و إلا فإن کانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده(۲) إذا کان داعی القربه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه، و إن لم یکن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

النیه

«مسأله ۵۷۱» : یعتبر تعیین الصّلاه التی یرید الاتیان بها إذا کانت صالحه لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، و یکفی التعیین الاجمالی مثل عنوإن ما اشتغلت به الذمه إذا کان متحدا أو ما اشتغلت به أولاً إذا کان متعددا أو نحو ذلک، فإذا صلی صلاه مردده بین الفجر و نافلتها، لم تصح کل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، کما إذا نذر نافلتین لم یجب التعیین، لعدم تمیز إحداهما فی مقابل الأخری.

۱- الاحوط البطلان.

۲- لکن الاحتیاط بالاعاده لاینبغی ترکه.

«مسأله ۵۷۲» : لا تجب نیه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الـذمه بصـلاه الظهر، و لا یعلم أنها قضاء. أو أداء صـحت إذا قصـد الاتیان بما اشـتغلت به الـذمه فعلاً، و إذا اعتقـد أنها أداء. فنواها أداءا صـحت أیضا، إذاقصـد امتثال الأمر المتوجه إلیه و إن کانت فی الواقع قضاءا، و کذا الحکم فی العکس.

«مسأله ۵۷۳» : لاـ یجب الجزم بـالنیه فی صـحه العبـاده، فلو صـلی فی ثوب مشـتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعـد الفراغ تبینت طهارته صحت الصلاه، و إن کان عنده ثوب معلوم الطهاره، و کذا إذا صلی فی موضع الزحام لاحتمال التمکن من الإتمام فاتفق تمکنه صحت صلاته، و إن کان یمکنه الصلاه فی غیر موضع الزحام.

«مسأله ۵۷۴» : قد عرفت أنه لا یجب حین العمل الالتفات إلیه تفصـیلا و تعلق القصد به، بل یکفی الالتفات إلیه و تعلق القصد به قبـل الشـروع فیه و بقاء ذلک القصـد اجمالا علی نحو یسـتوجب وقوع الفعل من أوله إلی آخره عن داعی الأمر، بحیث لو التفت إلی نفسه لرأی أنه یفعل عن قصـد الأمر، و إذا سـئل أجاب بذلک، و لا فرق بین أول الفعل و آخره، و هذا المعنی هو المراد من الاستدامه الحکمیه بلحاظ النیه التفصیلیّه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النیه فهی استدامه حقیقیه.

«مسأله ۵۷۵» : إذا کـان فی أثنـاء الصـلاه فنوی قطعهـا، أو نوی الاتیان بالقاطع، و لو بعـد ذلک، فإن أتم صـلاته علی هـذا الحال بطلـت و کـذا إذا أتی(۱) ببعض الأـجزاء ثم عـاد إلی النیه الأـولی(۲)، و أمـا إذا عـاد إلی النیه الأـولی قبـل أن یأتی بشـیء منها، صحت و أتمها.

«مسأله ۵۷۶» : إذا شـک فی الصـلاه التی بیـده أنه عینها ظهرا، أو عصـرا، فإن لم یأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها، و إن أتی بـالظهر بطلت، إلاـ إذا رأی نفسه فعلاـ فی صـلاه العصـر، و شـک فی أنه نواهـا عصـرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حینئذ

۱- لزیاده هذا البعض عمدا الموجبه للبطلان اذا اتی بها ثانیا و النقص عمدا لو اکتفی بها.

۲- و ان فصّل فی تقریر بحثه بین الافعال و الاذکار.

يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

«مسأله ۵۷۷» : إذا دخل فى فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و فى العكس تصح نافله.

«مسأله ۵۷۸» : إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، و شك فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعاده.

«مسأله ۵۷۹» : لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشائين و قد دخل فى الثانيه قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.

و منها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما.

و منها : ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، و إنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لابد من أن يأتى بها بعد أن يأتيبالمغرب.

و منها : ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها : ما إذا دخل فى فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه(۱)، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فى الجماعه.

و منها : ما إذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

۱- و خاف السبق.

«مسأله ۵۸۰» : إذا عدل فی غیر محل العدول، فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أولاً، و إن فعل شیئا فإن کان عامدا بطلت الصلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن لم یزد رکوعا، أو سجدتین(۱).

«مسأله ۵۸۱» : الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائته فذکر أن علیه فائته سابقه، فعدل إلیها فذکر أن علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضا صح.

الفصل الثانی: تکبیره الإحرام

فی تکبیره الاحرام : و تسمی تکبیره الافتتاح و صورتها : (اللّه أکبر) و لا یجزی ء مرادفها بالعربیه، و لا ترجمتها بغیر العربیه، و إذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافات الصلاه، و هی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزیادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضا و احتاج إلی خامسه و هکذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزیادتها سهوا(۲)، و یجب الاتیان بها علی النهج العربی ماده و هیئه و الجاهل یلقنه غیره أو یتعلم، فإن لم یمکن اجتزأ منها بالممکن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

«مسأله ۵۸۲» : الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الکلام دعاءا کان، أو غیره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غیرها، و أن لا یعقب اسم الجلاله بشیء من الصفات الجلالیه، أو الجمالیه، و ینبغی تفخیم اللام من لفظ الجلاله، و الراء من أکبر.

«مسأله ۵۸۳» : یجب فیها القیام التام فإذا ترکه عمدا أو سهوا بطلت، من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، با یجب التربص فی الجمله حتی یعلم بوقوع التکبیر تاما قائما، و أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من

۱- و ان کان الاحوط اعادتها بعد الاتمام.

۲- لا ینبغی ترک الاحتیاط باعاده الصلاه فیها.

أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

«مسأله ۵۸۴» : الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى(۱) أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

«مسأله ۵۸۵» : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الاحرام.

«مسأله ۵۸۶» : يستحب للإمام الجهر بواحده(۲)، و الإسرار بالبقيه و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله.

«مسأله ۵۸۷» : إذا كبر ثمّ شك فى أنها تكبيره الاحرام، أو للركوع بنى على الأول. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحه. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه، بنى على وقوعها.

«مسأله ۵۸۸» : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءا، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول : «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «لبيك، و سعديك، و الخير فى يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا اليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و

۱- بل اللّازم.

۲- هى تكبيره الاحرام.

ما أنا من المشركين، إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّه رب العالمین، لا شریک له، و بذلک أمرت و أنا من المسلمین، ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: القیام

فی القیام :

و هو رکن حال تکبیره الاحرام کما عرفت و عند الرکوع(۱)، و هو الذی یکون الرکوع عنه المعبر بالقیام المتصل بالرکوع فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و کذا إذا رکع جالسا سهوا و إن قام فی أثناء الرکوع متقوسا، و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر رکن، کالقیام بعد الرکوع، و القیام حال القراءه، أو التسبیح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبح کذلک، ثم قام و رکع عن قیام ثم التفت صحت صلاته، و کذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

«مسأله ۵۸۹» : إذا هوی لغیر الرکوع، ثم نواه فی أثناء الهوی لم یجز، و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم إذا لم یصل إلی حد الرکوع انتصب قائما، و رکع عنه و صحت صلاته، و کذلک إذا وصل و لم ینوه رکوعا.

«مسأله ۵۹۰» : إذا هوی إلی رکوغ عن قیام، و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود، فإن کانت الغفله بعد تحقق مسمی الرکوع، صحت صلاته و الأحوط استحبابا أن یقوم منتصبا، ثم یهوی إلی السجود و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجده واحده مضی فی صلاته، و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجدتین، صح سجوده و مضی، و إن کانت الغفله قبل تحقق مسمی الرکوع عاد إلی القیام منتصبا، ثم هوی إلی الرکوع، و مضی و صحت صلاته.

۱- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۵۹۱» : يجب مع الامكان الاعتـدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحـد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامه عرفـا، نعم لاـ بـأس باطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه و الأحوط استحبابا(۱) الوقوف على القـدمين جميعـا، فلاـ يقف على أحـدهما، و لاـ على أصابعهمـا فقط، و لا على أصل القـدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو انسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط(۲) ترك ذلك مع الامكان.

«مسأله ۵۹۲» : إذا قـدر على مـا يصـدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا، أو منفرج الرجلين، صـلى قائما، و إن عجز عن ذلك صـلى جالسـا و يجب الانتصاب، و الاسـتقرار، و الطمأنينه على نحو ماتقـدم فى القيام. هـذا مع الامكان، و إلا اقتصـر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضـطرارى صـلى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبله كهيئه المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأـول، و إن تعـذر صـلى مسـتلقيا و رجلاـه إلى القبله كهيئه المحتضـر و الأحوط وجوبا(۳) أن يـومى ء برأسه للركـوع و السجود مع الامكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومى ء بعينيه.

«مسأله ۵۹۳» : إذا تمكن من القيـام و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصـلاه قائما صـلى قائما، و أومأ للركوع(۴)، و الأحوط استحبابا(۵) أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا، و إن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أومأ للسجود أيضا.

۱- زائد.

۲- لا يترک.

۳- بل الاقوى.

۴- فى تقرير بحثه. جعـل الجلوس فى الركوع على القاعـده لعـدم عجزه عن الركوع كى ينتقـل الى الايمـاء و لم ير دليـل الايماء شاملًا للمقام.

۵- زائد.

«مسأله ۵۹۴» : إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا احسّ بالقدره على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه اسئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، و ركع من دون إعاده للقراءه، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارک کأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الركوع، استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارک، فإن كان الفائت قياما رکنیا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده(۱).

«مسأله ۵۹۵» : إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

«مسأله ۵۹۶» : يستحب فى القيام اسدال المنكبين، و ارسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع(۲) مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع: القراءه

فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه، أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله على الأحوط(۳) بعدها، و إذا قدمها

۱- بل تجب للزوم رعايه العجز تمام الوقت.

۲- و اقلّه اصبع كما فى صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۱ / ۳، من افعال الصلاه).

۳- لو لم يكن اقوى.

علیها عمدا استأنف الصلاه، و إذا قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، و إن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضی، و کذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

«مسأله ۵۹۷» : تجب السوره فی الفریضه و إن صارت نافله، کالمعاده و لا تجب فی النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الأقوی، نعم النوافل التیوردت فی کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السوره شرطا لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

«مسأله ۵۹۸» : تسقط السوره فی الفریضه عن المریض، و المستعجل و الخائف من شیء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط استحبابا فی الأولین الاقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها و الأظهر کفایه الضروره العرفیه.

«مسأله ۵۹۹» : لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامدا بطلت الصلاه، و إن کان ساهیا عدل إلی غیرها مع سعه الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذالم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

«مسأله ۶۰۰» : لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده، و إذا قرأها نسیانا و ذکر قبل آیه السجده عدل الی غیرها و اذا ذکر بعدها فان سجد نسیاناً ایضاً أتمها و صحت صلاته(۱)، و إن التفت قبل السجود أوما إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاه بطلت.

۱- و الاحوط ان یأتی فی بسوره غیر العزیمه قبل ما یرکع.

«مسأله ۶۰۱» : إذا استمع إلى آيه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط وجوبا السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر(۱) عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

«مسأله ۶۰۲» : تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده، أو منضمه إلى سوره أخرى، و يسجد عند قراءه آيه السجده، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

«مسأله ۶۰۳» : البسمله جزء من كل سوره، فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه و إذا عينها لسوره لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ السمله من دون تعيين سوره وجب إعادتها و يعينها لسوره خاصه، و كذا إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسمله إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه سوره معينه، أو كان من عادته ذلک فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعاده السوره.

«مسأله ۶۰۴» : الأحوط ترک القران بين السورتين فی الفريضه، و إن كان الأظهر الجواز على كراهه، و فی النافله يجوز ذلک بلا كراهه.

«مسأله ۶۰۵» : سورتا الفيل و الايلاف، سوره واحده، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزی ء واحده منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما.

«مسأله ۶۰۶» : تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فی لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للإسلوب العربی، من حركه البنيه، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلک ، فإن أخل بشیء من ذلک بطلت القراءه.

۱- و ان كان الاحوط السّجود.

«مسأله ۶۰۷»: یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه: اللّه و الرحمن، و الرحیم، واهدنا و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و کذا یجب اثبات همزه القطع مثل: إیاک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

«مسأله ۶۰۸»: الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحرکه، بل و کذا الوصل بالسکون.

«مسأله ۶۰۹»: یجب المد(۱) فی الوأوالمضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا کان بعدها سکون لازم مثل: ضآلین، بل هو الأحوط فی مثل: جآء، و جیء، و سوء.

«مسأله ۶۱۰»: الأحوط(۲) استحبابا الادغام إذا کان بعد النون الساکنه، أو التنوین أحد حروف: یرملون.

«مسأله ۶۱۱»: یجب ادغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و اظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی: اللّه، و الرحمن، و الرحیم، و الصراط، و الضالین بالادغام و فی الحمد، و العالمین، و المستقیم بالاظهار.

«مسأله ۵۱۲»: یجب الادغام فی مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده، و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی، و یدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الاوّل ساکناً و ان کان الادغام احوط.

«مسأله ۶۱۳»: تجوز قراءه مالک یوم الدین، و ملک یوم الدین و یجوز فی الصراط بالصاد، و السین و یجوز فی کفوا، أن یقرأ بضم الفاء و بسکونها مع الهمزه، أو الوأو.

۱- لا یجب الاّ بمقدار اداء الحروف.

۲- لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۶۱۴» : إذا لم يقف على أحـد. فى قل هو اللّه أحـد، و وصـله ب (اللّه الصـمد) فالأحوط(۱) أن يقول أحدُنِ اللّه الصـمد، بضم الدال و كسر النون.

«مسأله ۶۱۵» : إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه(۲)، و إن كان الأحوط الاعاده.

«مسأله ۶۱۶» : الأحوط القراءه بإحـدى القراءات السبع، و إن كـان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التى كانت متـداوله فى زمان الأئمه عليهم السلام .

«مسأله ۶۱۷» : يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر(۳)، و العصر فى غير يومالجمعه عـدا البسـمله. أما فيه فيسـتحب الجهر فى صـلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

«مسأله ۶۱۸» : إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمـدا بطلت صـلاته، و إذا كان ناسـيا، أو جاهلًا بالحكم من أصـله، أو بمعنى الجهر و الاخفـات صـحت صـلاته، و الأحوط الأولى الاعاده إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى اثناء القراءه مضى فى القراءه، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه(۴).

«مسأله ۶۱۹» : لا جهر على النسـاء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه، و يعـذرن فيما يعذر الرجال فيه.

۱- لو لم يكن اقوى.

۲- فى غير الجاهل المقّصر.

۳- يعنى يجب الاخفـات فى اوليى الصّـلاتين فى غير يوم الجمعه عـدا بسـمله الحمـد و السّوره و كـذا الاخفـات فى اوليى عصر الجمعه.

۴- لكن الاعاده احوط.

«مسأله ۶۲۰» : مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی، لاسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط(۱) فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

«مسأله ۶۲۱» : من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک النعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحه قرأه و الأحوط استحبابا(۲) أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدر الفاتحه، و إذا لم یعرف، شیئا من القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدرها أیضا، بل الأحوط الاتیان بالتسبیحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

«مسأله ۶۲۲» : تجوز اختیارا القراءه فی المصحف الشریف، و بالتلقین و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

«مسأله ۶۲۳» : یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، و التوحید، و أما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم یجوز العدول من غیرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من إحدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاه نافله.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- بل وجوبا.

«مسأله ۶۲۴» : یستثنی من الحکم المتقدم یوم الجمعه، فإنّ من کان بانیا فیه علی قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی و سوره (المنافقون) فی الثانیه من صلاه الجمعه، أو الظهر فغفل و شرع فی سوره أخری، فإنه یجوز له العدول إلی السورتین و إن کان من سوره التوحید، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثین من أی سوره کانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون یوم الجمعه، حتی إلی السورتین (التوحید و الجحد) إلا مع الضروره فیعدل إلی إحداهما دون غیرهما علی الأحوط.

«مسأله ۶۲۵» : یتخیر المصلی فی ثالثه المغرب، و أخیرتی الرباعیات بین الفاتحه، و التسبیح، و صورته : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» هذا فی غیر المأموم فی الصلوات الجهریه، و أما فیه فالإحوط لزوما اختیار التسبیح، و تجب المحافظه علی العربیه، و یجزی ء، ذلک مره واحده، و الأحوط استحبابا التکرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إلیه، و یجب الاخفات فی الذکر، و فی القراءه بدله حتی البسمله علی الأحوط وجوبا .

«مسأله ۶۲۶» : لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، بل له القراءه فی إحداهما، و الذکر فی الأخری.

«مسأله ۶۲۷» : إذاقصد أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعلیه الاستئناف له، أو لبدیله، و إذا کان غافلا و أتی به بقصد الصلاه اجتزأبه(۱)، و إن کان خلاف عادته، أو کان عازما فی أول الصلاه علی غیره، و إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین، فذکر أنه فی الأخیرتین اجتزأ، و کذا إذا قرأ سوره التوحید مثلًا بتخیل أنه فی الرکعه الأولی، فذکر أنه فی الثانیه.

«مسأله ۶۲۸» : إذا نسی القراءه، و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع

۱- بما اتی به لو لم یکن علی وجه التّقیید. و کذا فی الفرض الاخیر.

صحت الصـلاه، و إذا تذكر قبل ذلک و لو بعد الهوی رجع و تدارک، و إذا شک فی قراءتها بعد الرکوع(۱) مضی، و إذا شک قبل ذلک تدارک، و إن کان الشک بعد الاستغفار، بل بعد الهوی أیضا.

«مسأله ۶۲۹» : الذکر للمأموم أفضـل(۲) فی الصـلوات الاخفاتیه من القراءه، و فی أفضـلیته للإمام، و المنفرد اشـکال. و تقـدم أن الأحوط لزوما اختیار الذکر للمأموم فی الصلوات الجهریه.

«مسأله ۶۳۰» : تسـتحب الاسـتعاذه قبل الشـروع فی القراءه فی الرکعه الأولی بأن یقول : «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» و الأولی الاخفـات بهـا، و الجهر بالبسـمله فی أولیی الظهرین، و الترتیـل فی القراءه، و تحسـین الصـوت بلاـ غنـاء، و الوقـف علی فواصـل الآیـات، و السـکته بین الحمـد و السوره، و بین السوره و تکـبیر الرکوع، أو القنوت، و أن یقول بعـد قراءه التوحیـد «کـذلک اللّه ربی» أو «ربنا». و أن یقول بعد الفراغ من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمین» و المأموم یقولها بعد فراغ الامام، و قراءه بعض السور فی بعض الصـلوات کقراءه : عم، و هل أتی، و هل اتاک، و لا أقسم فی صلاه الصبح، و سوره الأعلی، و الشمس، و نحوهما فی الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التکاثر، فی العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، و سوره الأعلی فی الثانیه من العشـاءین لیله الجمعه، و سوره الجمعه فی الأـولی، و التوحیـد فی الثانیه من صـبحها، و سوره الجمعه فی الأولی، و المنافقون فی الثانیه من ظهریها، و سوره هل أتی فی الأولی، و هل أتاک فی الثانیه فی صبح الخمیس و الأثنین، و یستحب فی کل صلاه قراءه القـدر فی الأـولی، و التوحیـد فی الثـانیه، و إذا عـدل عن غیرهمـا إلیهمـا لما فیهما من فضل، أعطی أجر السوره التی عـدل عنها، مضافا إلی أجرهما.

۱- او حاله.

۲- هذا خلاف ما اختاره فی تقریر بحثه من مساواته للقرائه.

« مسأله ۶۳۱» : یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأولیین إلا سوره التوحید، فإنه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الأولی و الثانیه.

«مسأله ۶۳۲» : یجوز تکرار الآیه والبکاء، وتجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه و هما من القرآن، و یجوز انشاء الخطاب(۱) بمثل : «إیاک نعبد و إیاک نستعین» مع قصد القرآنیه، و کذا انشاء الحمد بقوله : «الحمدللّه رب العالمین» و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

«مسأله ۶۳۳» : إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، و لا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

«مسأله ۶۳۴» : إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینه فالأحوط استحبابا(۲) إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

«مسأله ۶۳۵» : یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءه الجهریه.

«مسأله ۶۳۶» : تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه. و إذا کان عمدا بطلت الصلاه، و کذا الموالاه بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک ممّا یعدّ جزءالکلمه والاحوط(۳) الموالاه بین المضاف والمضاف الیه والمبتدأ وخبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط(۴) وجوبا الاتمام و الاستئناف.

۱- لا بنحو استعمال الکلام فی الانشاء و الاّ ففیه اشکال.

۲- زائد.

۳- بل الاقوی فی المضاف و المضاف الیه.

۴- بل الاقوی ما ذکرنا.

«مسأله ۶۳۷» : إذا شك فی حركه كلمه، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصـدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس: الركوع و واجباته

فی الركوع :

و هو واجب فی كـل ركعه مره، فريضه كـانت، أو نـافله، عـدا صـلاه الآيـات كما سـيأتی، كما أنه ركن تبطل الصـلاه بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتی، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقه لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه، فإن لكل حكم نفسه.

الثـانی : الـذكر، و يجزی ء منه «سـبحان ربی العظيم و بحمـده»، أو «سـبحان اللّه» ثلاثـا، بل يجزی ء مطلق الـذكر، من تحميـد، و تكبير، و تهليـل، و غيرهـا، إذا كـان بقـدر الثلاث الصـغريات، مثـل : «الحمـدللّه» ثلاثـا، أو «اللّه أكبر» ثلاثـا، و يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الثلاث الصـغريات، و كـذا بينهمـا و بين غيرهمـا من الأذكار، و يشترط فی الـذكر، العربيه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فی الحركات الاعرابيه، و البنائيه.

الثالث : الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك فی الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصيه، و لا يجوز الشروع فی الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس : الطمأنينه حال القيام المذكور. و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و

كـذا الطمأنينه حال الذكر، فإنها تسـقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سـهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس. فالأحوط إتمام الصلاه ثم الاعاده.

«مسأله ۶۳۸» : إذا تحرك حال الذكر الواجب بسـبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه، و إعاده الذكر(۱)، و إذا ذكر فى حال الحركه، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط وجوبا تدارك الذكر.

« مسأله ۶۳۹» : يسـتحب التكـبير للركـوع قبله، و رفع اليـدين حـاله التكـبير، و وضع الكفين على الركبـتين، اليمنى على اليمنى، و اليسـرى على اليسـرى، ممكنـا كفّيه من عينيهمـا، ورد الركبتين إلى الخلف(۲)، و تسـويه الظهر، و مـد العنـق موازيـا للظهر، و أن يكون نظره بين قـدميه، و أن يجنـح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسـرى، و أن تضع المرأه كفيها على فخـذيها، و تكرار التسبيـح ثلاثـا، أو خمسـا، أو سـبعا، أو أكثر، و أن يكون الـذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيـح : «اللهم لک ركعت و لک أسـلمت، و عليـک تـوكلت، و أنت ربى، خشع لـک قلبى، و سـمعى، و بصرى و شـعرى، و بشـرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلته قدماى، غير مسـتنكف و لا مسـتكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن يضم إليه : «الحمدللّه رب العالمين» و أن يضم إليه «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه، و الحمدللّه رب العالمين»، و أن يرفع يـديه للانتصـاب المـذكور. و أن يصـلى على النبى صـلى الله عليه و آله فى الركوع و يكره فيه أن يطـأطى ء رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يـديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

«مسأله ۶۴۰» : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا

۱- هذا خلاف ما ذكره فى المسئله ۶۳۴ من استحباب اعاده ما قرأ.

۲- بعض المذكورات لا دليل واضح عليه فيأتى به او يترک رجاءً.

عجز عنه فالأحوط أن يأتی بالممکن منه، مع الإیماء إلی الرکوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بین الرکوع جالسا و الإیماء إلیه قائما تعین الثانی، و الأولی(۱) الجمع بینهما بتکرار الصلاه، و لابد فی الإیماء من أن یکون برأسه إن أمکن، و إلا فبالعینین تغمیضا له، و فتحا للرفع منه.

«مسأله ۶۴۱» : إذا کان کالراکع خلقه، أو لعارض، فإن أمکنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوی للرکوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمکن من رفع بدنه بمقدار یصدق علی الانحناء بعده الرکوع فی حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا(۲) أومأ برأسه و إن لم یمکن فبعینیه.

«مسأله ۶۴۲» : حد رکوع الجالس أن ینحنی بمقدار یساوی وجهه رکبتیه، و الأفضل الزیاده فی الانحناء إلی أن یستوی(۳) ظهره، و إذا لم یتمکن من الرکوع انتقل إلی الإیماء کما تقدم.

«مسأله ۶۴۳» : إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود، و ذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام، ثم رکع، و کذلک إن ذکره بعد ذلک قبل الدخول فی الثانیه علی الأظهر، و الأحوط استحبابا حینئذ إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إن ذکره بعد الدخول فی الثانیه، بطلت صلاته و استأنف.

«مسأله ۶۴۴» : یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع، فإذا انحنی لیتناول شیئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوی الرکوع لا یجزی ء، بل لابد من القیام، ثم الرکوع عنه.

«مسأله ۶۴۵» : یجوز للمریض و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فی ذکر الرکوع علی : «سبحان اللّه» مره.

۱- بل الاحوط.

۲- و ان امکن الیسیر اللازم للرّکوع وجب الانتصاب و الاّ.

۳- بل یحاذی وجهه مسجده و یمکن تغییر التعبیر للملازمه.

الفصل السادس: السجود و واجباته

فی السجود :

و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزدیاتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات : و هی أمور :

الأول : السجود علی سته أعضاء : الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط. و لا یجزی ء السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعده، و یجزی ء فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الابهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط(۱) وضع طرفهما.

«مسأله ۶۴۶» : لابد فی الجبهه من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی : الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحه الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث : الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع : کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شیء منها(۲) سکت إلی أن

۱- لا ینبغی ان یترک.

۲- ای المساجد السّته لا مسجد الجبهه.

یضعه، ثم یرجع إلی الذکر.

الخامس : رفع الرأس من السجده الأولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس : تساوی موضع جبهته و موقفه، إلا أن یکون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعه أصابع مضمومه، و لا فرق بین الانحدار و التسنیم فیما إذا کان الانحدار ظاهرا و أما فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور و إن کان هو الأحوط إستحبابا، و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

«مسأله ۶۴۷» : إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم یصدق معه السجود رفعها ثم سجد علی المستوی، و إن صدق معه السجود، أو کان المسجد ما لا یصح السجود علیه، فالظاهر أیضا لزوم(۱) الرّفع و السجود علی ما یجوز السجود علیه، و إذا وضعها علی ما یصح السجود علیه جاز جرها إلی الأفضل، أو الأسهل.

«مسأله ۶۴۸» : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذکر، أو بعده، فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیا احتسبت له، و سجد أخری بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت علی المسجد ثانیا قهرا لم تحسب الثانیه فیرفع رأسه و یسجد الثانیه.

«مسأله ۶۴۹» : إذا عجز عن السجود التام انحنی بالمقدار الممکن و رفع المسجد إلی جبهته، و وضعها علیه و وضع سائر المساجد فی محالها و إن لم یمکن الانحناء أصلا، أو أمکن بمقدار لا یصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم یمکن فبالعینین، و إن لم یمکن فالأولی أن یشیر إلی السجود بالید، أو نحوها، و ینویه بقلبه، و الأحوط استحبابا له رفع المسجد إلی الجبهه، و کذا وضع المساجد فی محالها، و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

۱- فیه اشکال بل منع لابتنائه علی ما لا نلتزم به من کون التّساوی او وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من مقوّمات السجود او شروطه. اذ یحتمل کونها واجبات حاله.

«مسأله ۶۵۰» : إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

«مسأله ۶۵۱» : لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

«مسأله ۶۵۲» : إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى، فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

«مسأله ۶۵۳» : يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فى السجود عليها، و الارغام بالأنف، و يسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول : «الهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمدللّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و

مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما: قيل: والدّعاء فی السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الأخره. خصوصا الرزق فيقول : «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقنی و ارزق عيالی من فضلک، فإنک ذوالفضل العظيم»، و التورک فی الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس علی فخذه اليسری، جاعلاً ظهر قدمه اليمنی علی باطن اليسری، و أن يقول فی الجلوس بين السجدتين : «استغفر اللّه ربی و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجده الثانيه و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلک، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس، اليمنی علی اليمنی، و اليسری علی اليسری، و التجافی حال السجود(۱) عن الأرض، و التجنح بمعنی أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلی علی النبی و آله فی السجدتين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين : «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و اجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خير فقير، تبارک اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض : «بحول اللّه وقوته أقوم واقعد و أركع و أسجد» أو «بحولک(۲) وقوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک وقوتک أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه علی الأرض، معتمدا عليها(۳) للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسبيح، و يباشر الأرض بكفيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحب للمرأه وضع اليدين(۴) بعد الركبتين عند الهوی للسجود و عدم

۱- بالنسبه الی الرّجل كما فی خبر حفص الاعور. و موثقه ابن ابی يعفور و مرسله الصّحاح و مقطوعه ابن بكير. (وسائل الشيعه۴، الباب ۳ / ۱ ۲ ۵ ۳، من ابواب السجود).

۲- او اللهمّ ربّی بحولک و قوّتک اقوم و اقعد. او بزياده و اركع و اسجد. كما فی صحيحه عبداللّه بن سنان عن ابی عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه۴، الباب ۱۳/۱، من ابواب السجود).

۳- عليهما.

۴- بدأت بالفعود و بالرّكبتين قبل اليدين كما فی صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۱/۱، من ابواب افعال الصّلاه).

تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، و يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود. إذا لم يتولد منه حرفإن و إلا لم يجز، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

«مسأله ۶۵۴» : الأحوط استحبابا الاتيان بجلسه الاستراحه و هى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى، و الثالثه مما لا تشهد فيه.

(تتميم) : يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع و هى ألم تنزيل عند قوله تعالى : «و لا(۱) يستكبرون » و حم فصلت عند قوله : «تعبدون »، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أومأ إلى السجود، و سجد بعد الصلاه على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعاً. فى الأعراف عند قوله تعالى : «و له يسجدون » و فى الرعد عند قوله تعالى : «و ظلالهم بالغدو و الآصال »، و فى النحل عند قوله تعالى : «و يفعلون ما يؤمرون »و فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى : «و يزيدهم خشوعا » و فى مريم، عند قوله تعالى : «و خروا سجدا و بكيا » و فى سوره الحج فى موضعين عند قوله : «أن اللّه يفعل ما يشاء » و عند قوله : «لعلكم(۲) تفلحون »و فى الفرقان عند قوله : «و زادهم نفورا » و فى النمل عند قوله : «رب العرش العظيم » و فى «ص» عند قوله : «خرّ راكعا و أناب »، و فى الانشقاق عند قوله : «لا يسجدون » بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

۱- و هم لا يستكبرون.

۲- قبله و افعلوا الخير لعلكم تفلحون.

«مسأله ۶۵۵» : لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، و لا تشهد و لا تسلیم، نعم یسحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط اسحبابا عدم ترکه، و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفا فیه، و الأحوط وجوبا(۱) فیه السجود علی الأعضاء السبعه، و وضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، و الانخفاض، و لابد فیه من النیه، و اباحه المکان، و یستحب فیه الذکر الواجب فی سجود الصلاه(۲).

«مسأله ۶۵۶» : یتکرر السجود بتکرر السبب، و إذا شک بین الأقل و الأکثر، جاز الاقتصار علی الأقل، و یکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

«مسأله ۶۵۷» : یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه، و دفع کل نقمه(۳)، و عند تذکر ذلک(۴)، و التوفیق لأداء کل فریضه و نافله، بل کل فعل خیر، و منه اصلاح ذات البین، و یکفی سجده واحده، و الأفضل سجدتان(۵)، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین(۶)، أو الجبینین(۷) أو الجمیع، مقدما الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیا، و

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- و الاولی ان یقول ما فی صحیحه الحذّاء سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر. (وسائل الشیعه۴، الباب ۴۶ / ۱ من ابواب قرائه القرآن).

۳- او کید کلّ کائد کما فی روایه (وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳، من ابواب سجدتی الشکر) العلل.

۴- و ورد فیه وضع الخّد علی التّراب فی روایه یونس بن عمّار(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳، من ابواب سجدتی الشکر).

۵- کما یستفاد من روایه عبداللّه بن جندب(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳، من ابواب سجدتی الشکر).

۶- ورد فی مرسله علی بن یقطین(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳، من ابواب سجدتی الشکر) ومسندتی(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳، من ابواب سجدتی الشکر)عمّار.

۷- تعفیر الخدین ربما لا ینفک عن تعفیر الجبینین.

بستحب فيه افتراش الـذراعين، و الصاق الصـدر(۱) و البطـن بالأـرض، و أن يمسـح(۲) موضع سـجوده بيـده، ثم يمرها(۳) على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شـكرا للّه شـكراللّه(۴)» أو مائه مره «شـكرا شكرا» أو مائه مره(۵) «عفوا عفوا» أو مـائه مره «الحمدللّه شكرا(۶)» و كلمـا قـاله عشـر مرات قـال «شـكرا لمجيب» ثم يقول : «ياذا المن الـذى لا ينقطع أبـدا، و لا يحصـيه غيره عـددا، و ياذا المعروف الـذى لاينفـد أبـدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يـدعو و ينضـرع و يـذكر حاجته، و قـد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعه.

«مسأله ۶۵۸» : يسـتحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات و قد ورد(۷) أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحب اطالته.

«مسأله ۶۵۹» : يحرم السـجود لغير اللّه تعـالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السـلام وغيرهم و مـا يفعله الشّـيعه فى مشاهد الاـئمّه عليهم السـلام لابـد أن يكون للّه تعـالى شـكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السـلام و الحضور فى مشاهـدهم، جمعنا اللّه تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخره إنه أرحم الراحمين.

۱- الصاق الجؤجؤ ورد فى صـحيحه(وسائل الشيعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتى الشّكر ۱۲۳ .) هشام بن سالم و روايتى(وسائل الشيعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتى الشّكر ۱۲۳ .) يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان و جعفربن على(وسائل الشـيعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتى الشّكر ۱۲۳ .).

۲- كما فى روايات ثلاث.۴۵۶

۳- ورد المسح على الوجه۷ من جانب خـدّه الايسر و على الجبهه الى جانب خدّه الايمن. اذا اصابه هم، ثّم يقول بسم اللّه الذّى لا اله الاّ هو. عالم الغيب و الشّهاده الرّحمن الرّحيم. اللّهم اذهب عنّى الهمّ و الحزن. ثلاثا و على موضع الوجع سبع مرآت و يدعوا بهـذا الـدعاء يا من كبس الارض على الماء و سـدّ الهواء بالسّـماء و اختار لنفسه احسن الاسـماء صّل على محمّـد و آل محمّد و افعل بى كـذا و كـذا ... و ارزقنى كـذا و كـذا ... و عافنى من كذا و كذا... و المسح بيده الممرّه على موضع سـجوده وجهه و ما نالته من بدنه. (۴ ۵ ۶ ۷ وسائل الشيعه ۴ الباب ۵ من ابواب سجدتى الشّكر ۱۲۳)

۴- ثلاث مراتّ كما فى روايه محمدبن جعفر(وسائل الشيعه ۴، الباب ۱/۲، من ابواب سجدتى الشكر.) (ابى الحسين الاسدى).

۵- كما فى روايه سليمان۹بن حفص المروزى. (وسائل الشيعه، ۴، الباب ۶/۲ من ابواب سجدتى الشكر).

۶- كما فى روايه المصباح۱۰ عن على بن الحسين. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۶ / ۴، من ابواب سجدتى الشكر).

۷- كما يستفاد من صحيحه۱۱ جميل بن درّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه ۴، الباب ۲/۳، من ابواب السجود).

الفصل السابع: التشهد

فی التشهد :

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیه، و الرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمدا بطلت الصلاه، و إذا ترکه سهوا أتی به ما لم یرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط(۱)، و کیفیته علی الأحوط(۲) «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یجب فیه الجلوس و الطمأنینه و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته، و کلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم یجد من یلقنه، یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول : «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره(۳).

«مسأله ۶۶۰» : یکره الاقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر : «الحمدللّه(۴)» أو یقول : «بسم اللّه و باللّه، و الحمدللّه، و خیر الأسماءللّه، أو الأسماء الحسنی، کلها للّه»، و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله : «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الأول، و أن یقول : «سبحان اللّه»

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- و اذا عجز عن ذلک ایضا فلا یترک الاحتیاط بالجلوس بمقدار التشهد و یخطره بباله.

۴- فی موثقه(وسائل الشیعه ۴ / الباب ۳/۲ من ابواب التشهد.) ابی بصیر ذکره فی التشهد الثانی (فی الرابعه هکذا(بسم الله و بالله والحمدللّه و خیرالاسماء للّه) و اما الثانیه فبسم اللّه و باللّه و خیر الاسماءللّه.

سبعا بعـد التشـهد الأـول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول اللّه وقوته أقوم و أقعـد» و أن تضم المرأه فخـذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

فى التسليم :

و هو واجب فى كل صـلاه(۱) و آخر أجزائهـا، و به يخرج عنهـا و تحل له مناقياتها، و له صـيغتان، الأولى : «السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانيه «السـلام عليكم» باضافه «و رحمه اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عـدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصـلاه، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانيه بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه وبركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

« مسأله ۶۶۱» : يجب الاتيـان بالتسـليم على النهـج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله(۲)، و العـاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

«مسأله ۶۶۲» : إذا أحدث قبل التسـليم بطلت الصـلاه، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسـى التسـليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صـحه الصـلاه و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسـى السـجدتين حتى سـلم أعاد الصـلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزياده السلام.

«مسأله ۶۶۳» : يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

۱- ذات الركوع و السجود لامثل صلاه الميت.

۲- و الموالاه.

الفصل التاسع: الترتیب

فی الترتیب :

یجب الترتیب بین أفعال الصلاه علی نحو ما عرفت، فإذا عکس الترتیب فقدم مؤخرا، فإن کان عمدا بطلت الصلاه، و إن کان سهوا، أو عن جهل بالحکم(۱) من غیر تقصیر، فإن قدم رکنا علی رکن بطلت، و إن قدم رکنا علی غیره کما إذا رکع قبل القراءه مضی وفات محل ما ترک و لو قدم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، و کذا لو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر: الموالاه

فی الموالاه :

و هی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، و لا یضر فیها تطویل الرکوع و السجود، و قراءه السور الطوال، و أما بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها. و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشکال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد، و السهو.

الفصل الحادی عشر: القنوت

فی القنوت :

و هو مستحب فی جمیع الصلوات(۲)، فریضه کانت، أو نافله علی إشکال فی الشفع، و الأحوط الاتیان به فیها برجاء المطلوبیه، و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریه،

۱- لا یخلو الحاقه بالسّهو من اشکال بل یقوی کونه کالعمد.

۲- غیر صلاه المیت.

خصوصا فی الصبح، و الجمعه، و المغرب، و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلا فی الجمعه، ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الأولی، و بعده فی الثانیه، و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی وأربعه فی الثانیه، و إلا فی الآیات، ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیه، بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، و إلا فی الوتر ففیها قنوتان، قبل الرکوع، و بعده علی إشکال فی الثانی، نعم یستحب بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام (۱) و هو : «هذا مقام من حسناته نعمه منک، و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه و آله «کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون، و بالأسحار هم یستغفرون» طال و اللّه هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حیاه، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج(۲) و هو : «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم. لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا(۳) أمواتا، و أحیاءا، و أن یقول سبعین مره : «استغفراللّه ربی و

۱- فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) الکافی المرسله. اذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر و فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) صدوق المرسله لم یذکر اوّل الدّعاء و انّما ذکر قوله. اللّهم انکّ قلت الخ.

۲- ذکر المجلسی عن۳المکارم و الفقیه (فی الصحیح) عن معروف بن خربوذ عن احدهما (یعنی ابا جعفر و اباعبداللّه علیهماالسلام) قال قل فی قنوت الوتر الی و رب العرش العظیم و لیس فیه الحمدللّه رب العالمین بل ذکر بعده. اللّهم انت اللّه الی آخر الدعاء و بعده ثم ادع بما احببت و استغفراللّه ۷۰ مرّه. ۳ (بحارالانوار، ۸۷/۱۱، ص ۳۰۳).

۳- ذکره الشیخ قدس سره ۴ فی المصباح طّی سیاق عمل قنوت الوتر لکن الروایات۵ مطلقه حتی بالنسبه الی الدعاء فی الصلاه و غیرها. ۴ (مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۳۸ / ۸، من ابواب القنوت). ۵ (وسائل الشیعه ۴، الباب ۴۵ / ۱ ۲ ۳، من ابواب الّدعاء).

أتوب إليه(۱)» ثم يقول : «استغفراللّه(۲) الـذی لاـ إله إلاـ اللّه هو الحی القیوم، ذو الجلال و الاـكرام، لجمیع ظلمی و جرمی، و اسرافی علی نفسی و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ(۳) بک من النـار» ثم یقول : «رب أسأت، و ظلمت نفسی، و بئس ما صـنعت، و هـذی یدی(۴) جزاء بمـا کسـبت، و هـذی رقبتی خاضـعه لمـا أتیت، و هـا أنا ذا بین یـدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضـی، لک العتبی لا أعود» ثم یقول : «العفو» ثلاثمائه مره و یقول : «رب اغفرلی، و ارحمنی، و تب علی، انک انت التواب الرحیم».

«مسأله ۶۶۴» : لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر، أو دعاء أو حمـد، أو ثناء، و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولی قراءه المأثور عن المعصومین.

«مسأله ۶۶۵» : یستحب التکبیر قبل القنوت، و رفع الیدین حال التکبیر، و وضعهما، ثم رفعهما حیال الوجه، قیل : و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تکونا منضمتین مضمومتی الأصابع، إلا الابهامین، و أن یکون نظره إلی کفیه.

«مسأله ۶۶۶» : یستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد، و المأموم و لکن یکره للمأموم أن یسمع الامام صوته.

«مسأله ۶۶۷» : إذا نسی القنوت و هوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع، و إن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع، و إذا ذکره بعد

۱- کما فی خبر عمربن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام و کثیر من الروایات خال عن ذکر ربّی. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۱۰ / ۲ ۳، من ابواب القنوت / (کتاب الصلاه) .

۲- و لیس فی روایه المصباح ذو الجلال و الاکرام. (مستدرک الوسائل ، کتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸، من ابواب القنوت).

۳- کما فی روایه الفقیه. (وسائل الشیعه ۴ / کتاب الصلاه، الباب ۱۰ / ۴، من ابواب القنوت).

۴- و هذه یدای یا ربّ الی آخر الدعاء. (المستدرک، ۴، کتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸ ، من ابواب القنوت).

الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلاً، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

«مسأله ۶۶۸» : الظاهر أنه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و إن کان لا یقدح(۱) ذلک فی صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر: التعقیب

فی التعقیب :

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم، رافعا یدیه علی نحو ما سبق، و منه و هو أفضله تسبیح الزاهراء علیهاالسلام و هو التکبیر أربعا و ثلاثین، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین، و منه قراءه الحمد، و آیه الکرسی، و آیه شهد اللّه، و آیه الملک، و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعده له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه و فی فروعها

فی صلاه الجمعه و فی فروعها :

الأول : صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح و تمتاز عنها بخطبتین قَبلها، ففی الأولی منهما یقوم الامام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه(۲) و یقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلاً، و فی الثانیه یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی اللّه علیه و آله و علی أئمه المسلمین علیهم السلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

۱- لا یخلو اشکال فالاحوط الترک.

۲- و یغظ النّاس و لا ینبغی ترک الصلاه علی النبّی و آله علیهم السلام .

الثـانی : یعتبر فی القـدر الواجب من الخطبه : العربیه، و لاـ تعتبر فی الزائـد علیه، و إذا کـان الحاضـرون غیر عـارفین باللغه العربیه فالأحوط هو الجمع بین اللغه العربیه و لغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی اللّه(۱).

الثـالث : صـلاه الجمعه واجبه تخییرا، بمعنی : أن المکلف مخیر یوم الجمعه بین إقامه صـلاه الجمعه إذا توفرت شـرائطها الآتیه و بین الاتیان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر(۲).

الرابع : یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور :

۱ دخول الوقت، و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاه الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله.

۲ إجتمـاع سـبعه أشـخاص، أحـدهم الامـام، و إن کان تصـح صـلاه الجمعه من خمسه نفر أحـدهم الامام إلا أنه حینئـذ لا یجب الحضور معهم.

۳ وجود الإمام الجامع لشرائط الامامه من العداله و غیرها علی ما نذکرها فی صلاه الجماعه .

الخامس : تعتبر فی صحه الجمعه أمور :

۱ الجماعه، فلا تصح صـلاه الجمعه فرادی و یجزی فیها ادراک الإمام فی الرکوع الأول، بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضـاَ(۳) فیأتی مع الإمام برکعهٍ و بعد فراغه یأتی برکعهٍ أخری.

۲ أن لا تکون المسافه بینها و بین صلاه جمعه أخری أقل من فرسخ فلو أقیمت

۱- و الوعظ.

۲- و لکن یحتاط باتیان صلاه الظهر ایضا.

۳- لصـحیحه الحلبی قال سألت ابا عبـداللّه علیه السـلام عمنّ لم یدرک الخطبه یوم الجمعه. قال: یصّلی رکعتین الی. و قال : اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکّعه الاخیره فقد ادرکت الصـلاه و ان انت ادرکته بعد ما رکع فهی الظّهر اربع و یستفاد ذلک من روایات آخر. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۳۶ / ۳، من ابواب صلاه الجمعه).

جمعتـان فیمـا دون فرسـخ بطلتا جمیعا إن کانتا مقترنتین زمانا، و أما إذا کانت إحـداهما سابقه علی الأخری و لو بتکبیره الاحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا کانت إحدی الصلاتین فاقده لشرائط الصحه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخری و لو کانت فی عرضها أو متأخره عنها.

۳ قراءه خطبتین قبل الصلاه علی ما تقدم و لابد من أن تکون الخطبتان بعد الزوال(۱)، کما لابد أن یکون الخطیب هو الإمام.

السادس : إذا أقیمت الجمعه فی بلـدٍ واجـده لشـرائط الوجوب و الصـحه وجب الحضور(۲) علی الأ-حوط، نعم لا یجب الحضور حاله الخطبه علی الأظهر.

السابع : یعتبر فی وجوب الحضور أمور :

۱ الذکوره، فلا یجب الحضور علی النساء.

۲ الحریه، فلا یجب علی العبید.

۳ الحضور، فلا-یجب علی المسـافر سواء فی ذلـک المسافر الـذی وظیفته القصـر و من کانت وظیفته الاتمام(۳) کالقاصد لاقامه عشره أیام.

۴ السلامه من المرض و العمی، فلا یجب علی المریض و الأعمی.

۵ عدم الشیخوخه، فلا یجب علی الشیخ الکبیر.

۶ أن لا-یکون الفصـل بینه و بین المکان الـذی تقام فیه الجمعه أزیـد من فرسـخین(۴)، کمـا لا-یجب علی من کان الحضور له حرجیا و إن لم یکن الفصل بهذا المقدار، بل لا یبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم یکن الحضور حرجیا.

۱- علی المشهور لکن جواز ایقاعهما قبل الزّوال قوّی و الاحوط هو المشهور.

۲- لا یخلو من اشکال بل منع.

۳- لا یخلو من اشکال و ان کان لا ثمره فیه عندنا لعدم وجوب الحضور.

۴- بل هی موضوعه عمن کان علی رأس فرسخین.

الثامن : الأحوط(۱) عدم السفر بعد زوال الشمس یوم الجمعه من بلد تقام فیه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع : لا یجوز التکلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، و الأحوط الاصغاء إلیها لمن یفهم معناها.

العاشر : یحرم(۲) البیع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا کانا منافیین للصلاه و لکن الأظهر صحه المعامله و إن کانت محرمه.

الحادی عشر : من یجب علیه الحضور(۳) إذا ترکه و صلی الظهر فالأظهر صحه صلاته.

المبحث الثالث: منافیات الصلاه

منافیات الصَلاه

و هی أمور

الأول : الحدث، سواء أکان أصغر، أم أکبر؛ فإنه مبطل للصلاه أینما وقع فی أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و یستثنی من الحکم المذکور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه کما تقدم.

الثانی : الالتفات بکل البدن عن القبله و لو سهوا، أو قهرا، من ریح أو نحوها، و الساهی إن لم یذکره إلا بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء(۴)، أما إذا ذکره فی الوقت أعاد، إلا إذا کان لم یبلغ إحدی نقطتی الیمین و الیسار فلا إعاده حینئذ فضلا عن القضاء، و یلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن علی استقباله إذا

۱- هذا الاحتیاط حسن لو قلنا بوجوب الحضور خفظا لدرک صلاه الجمعه.

۲- عرفت الاشکال بل المنع.

۳- لو قلنا به.

۴- لا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء اذا کان مستدبرا.

كان الالتفات فاحشا، فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الاعاده إذا كان التذكر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث : ما كان ماحيا لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتد به(۱)، و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركه اليد، و الاشاره بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبله، و قتل الحيه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

«مسأله ۶۶۹» : الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى، و تصح الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الأولى ناقله(۲)، و أما إذا كانت فريضه ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثنا فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها(۳) و إن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه(۴) إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى.

«مسأله ۶۷۰» : إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك فى فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر من الوقايه فتبطل الصلاه به، بل الظاهر(۵) قدح الحرف الواحد غير

۱- و السكوت الطّويل.

۲- فتبطل بالشّروع فى الثّانيه. لكن الاشكال فى بطلانها بالنّيه قبل التكّبيرللثّانيه.

۳- فى صححتها مطلقا اشكال بل النّص ورد فى ورد فى صلاه الآيات و اليوميّه.

۴- لا يخلو من اشكال بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بعد الاتمام.

۵- الاحوط.

المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه، أو حروف المعانى، مثل همزه الاستفهام، و لام الاختصاص.

«مسأله ۶۷۱» : لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال : آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

«مسأله ۶۷۲» : لافرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أولا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

«مسأله ۶۷۳» : لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءه القرآن فى جميع أحول الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الاعاده أحوط(۱).

«مسأله ۶۷۴» : إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لک» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه(۲).

«مسأله ۶۷۵» : الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاه.

«مسأله ۶۷۶» : لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيه، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

«مسأله ۶۷۷» : يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلم : «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثله فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً : عليک السلام جاز الرد(۳) بأى صيغه كان و أما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم : عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه اللّه و بركاته.

۱- لا يترک.

۲- و بطلان الصّلاه.

۳- لكن الاحوط اختيار صيغه السّلام عليک او عليكم.

«مسأله ۶۷۸» : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط(۱) کونه صحیحا.

«مسأله ۶۷۹» : إذا کان المسلم صبیا ممیزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

« مسأله ۶۸۰» : یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها إلا أن یکون المسلم أصم، أو کان بعیدا و لو بسبب المشی سریعا، و حینئذ فالأولی الجواب علی النحو المتعارف فی الرد.

احکام السّلام علی المصلّی

«مسأله ۶۸۱» : إذا کانت التحیه بغیر السلام مثل : «صبحک اللّه بالخیر» لم یجب الرد و إن کان أحوط و أولی، و إذا أراد الرد فی الصلاه فالأحوط(۲) وجوبا الرد بقصد الدعاء علی نحو یکون المخاطب به اللّه تعالی مثل : «اللهم صبحه بالخیر».

«مسأله ۶۸۲» : یکره السلام علی المصلی.

« مسأله ۶۸۳» : إذا سلم واحد علی جماعه کفی ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد علی جماعه منهم المصلی فردّ واحد منهم لم یجز له الرد، و إن کان الراد صبیا ممیزا فالأحوط الرد و الاعاده، و إذا شک المصلی فی أن المسلم قصده مع الجماعه لم یجز الرد و إن لم یرد واحد منهم.

« مسأله ۶۸۴» : إذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أیضا إلی الجواب من دون فرق بین المصلی و غیره.

«مسأله ۶۸۵» : إذا سلم علی شخص مردد بین شخصین، لم یجب علی واحد منهما الرد، و فی الصلاه لا یجوز الرد.

«مسأله ۶۸۶» : إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر علی الأحوط(۳).

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۶۸۷» : اذاا سلم سخريه، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

«مسأله ۶۸۸» : إذا قال : سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا.

«مسأله ۶۸۹» : إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفه(۱).

«مسأله ۶۹۰» : يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاه لا يجوز و إذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان فى الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الاتمام.

«مسأله ۶۹۱» : لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

«مسأله ۶۹۲» : إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه(۲)، نعم لو لم يقصد الذكر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهه : و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

«مسأله ۶۹۳» : لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ و لكن حبس نفسه عن اظهار

الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط استحبابا الاتمام و الاعاده.

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من اللّه تعالى، أو شوقا إلى

۱- لكن الاحوط اختيار سلام عليكم.

۲- فيه اشكال، فالاحوط لم لو يكن اقوى بطلانها.

رضوانه، أو تـذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، و كـذا ما كان منه على سيدالشـهداء عليه السـلام [(۱)] إذا كان راجعا إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع : الأكل و الشـرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما اشـكال، و لا بأس بابتلاع السـكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شـرب سـهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

« مسأله ۶۹۴» : يسـتثنى من ذلـك مـا إذا كـان عطشانـا مشـغولا فى دعـاء الوتر، و قـد نوى أن يصوم، و كـان الفجر قريبا يخشـى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته، و الأحوط[(۲)] الاقتصار على الوتر المنـدوب دون ما كان واجبا كالمنـذور، و لا يبعـد التعـدى من الـدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز[(۳)] التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكفير، و هو وضع إحـدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصـلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصـلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصـلاه ففى بطلان الصّـلاه به اشـكال، و الأحوط وجوبـا الاتمـام ثم الاعـاده، نعم هو حرام حرمه تشـريعيه مطلقا، هـذا فيما إذا وقع التكفير عمـدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت

۱- أوغيره من الأئمه المعصومين عليهم السلام او الزّهراء سلام اللّه عليها او شهداء كربلاء.

۲- احتياطا لا ينبغى تركه.

۳- على الاحوط احتياطا ينبغى مراعاته.

بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.

«مسأله ۶۹۵» : إذا شک بعد السّلام فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها، بنی علی العدم.

«مسأله ۶۹۶» : إذا علم أنه نام اختیارا، و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه، بنی علی صحه الصلاه، و أما إذا احتمل أن نومه کان عن عمد، و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده، و کذلک إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه، أو بعدها، کما إذا رأی نفسه فی السجود و شک فی أنه سجود الصلاه، أو سجود الشکر.

«مسأله ۶۹۷» : لا- یجوز قطع الفریضه اختیارا علی الأ-حوط، و یجوز لضروره دینیه، أو دنیویه، کحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغریم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلک، بل لا یبعد جوازه لأی غرض یهتم به دینیا کان، أو دنیویا، و إن لم یلزم من فواته ضرر، فإذا صلی فی المسجد و فی الأثناء علم أن فیه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه کما تقدم، و یجوز قطع النافله مطلقا، و إن کانت منذوره، لکن الأحوط استجبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافله فی غیر مورد جواز قطع الفریضه.

«مسأله ۶۹۸» : إذاوجب القطع فترکه، و اشتغل بالصلاه أثم. و صحت صلاته.

«مسأله ۶۹۹» : یکره فی الصلاه الإِلتفات بالوجه قلیلا- و بالعین و العبث بالید، و اللحیه و الرأس، و الأصابع، و القِران بین السورتین، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطی و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الریح، و التکاسل و التناعس، والتثاقل و الامتخاط، و وصل احدی القدمین بالأخری بلا فصل بیهنما، و تشبیک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضیق، و حدیث النفس، و النظر إلی نقش الخاتم والمصحف و الکتاب، و وضع الید علی الورک متعمدا، و غیر ذلک مما ذکر فی المفصلات.

ختام : تستحب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

«مسأله ۷۰۰» : إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه.

«مسأله ۷۰۱» : الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وسلم .

المقصد السادس: صلاه الآيات

اشاره

صلاه الآيات

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كل مكلف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

«مسأله ۷۰۲» : لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی: وقت صلاه الکسوفین

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتیانها قبل الشروع فی الانجلاء، و إذا لم یدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعه صلاها أداءا، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض(۱) للأداء و القضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلا فی نفسه، و لا یسع مقدار الصلاه، ففی وجوب صلاه الآیات حینئذ إشکال، و الاحتیاط(۲) لا یترک، و أما سائر الآیات فبثوت الوقت فیها محل إشکال، فتجب المبادره إلی الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، علی الأحوط(۳).

«مسأله ۷۰۳» : إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء، و لم یکن القرص محترقا کله لم یجب القضاء، و أما إن کان عالما به و أهمل و لو نسیانا أو کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلی صلاه فاسده.

«مسأله ۷۰۴» : غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی، و وجب الاتیان بها مادام العمر علی الأحوط(۴)، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیه فالأحوط الوجوب أیضا(۵).

«مسأله ۷۰۵» : یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، و ما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیه الآیه نوعا، و لا یضر الفصل بالنهر کدجله و الفرات، نعم إذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیه.

۱- لاحتمال عدم التّوقیت من ناحیه المنتهی.

۲- بفعل الصّلاه.

۳- لو لم یکن اقوی.

۴- لو لم یکن اقوی. لاطلاق صحیح زراره. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۲ / ۳، من ابواب قضاء الصلوات).

۵- و ان کان عدمه قوّیا.

«مسأله ۷۰۶» : إذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم الیومیه، و إن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلی الأخری لِکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع و أداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

«مسأله ۷۰۷» : یجوز قطع صلاه الآیه(۱) و فعل الیومیه إذا خاف فوت فضیلتها ثم یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع.

المبحث الثالث: کیفیه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات. ینتصب بعد کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما ثم یسلم، و تفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیه کما فی سائر الصلوات. ثم یقرأ الحمد و سوره. ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سوره، ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، و یهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم و یصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد و یسلم.

«مسأله ۷۰۸» : یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمس، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضا من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثم یرکع. و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس حتی یتم سوره،

۱- لصحیح محمّدبن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام الظاهر فی ذلک. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۵ / ۲، من ابواب الکسوف).

ثم یسجد السجدتین، ثم یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعه الأولی، فیکون قد قرأ فی کل رکعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه علی الرکوعات الخمس، و یجوز أن یأتی بالرکعه الأولی علی النحو الأول و بالثانیه علی النحو الثانی و یجوز العکس، کما أنه یجوز تفریق السوره علی أقل من خمس، رکوعات، لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم یتم السوره فی القیام السابق، لم تشرع له الفاتحه فی اللاحق، بل یقتصر علی القراءه من حیث قطع، نعم إذا لم یتم السوره فی القیام الخامس فرکع فیه عن بعض سوره وجبت علیه قراءه الفاتحه بعد القیام للرکعه الثانیه.

«مسأله ۷۰۹» : حکم هذه الصلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات، و إذا شک فی عدد الرکوعات بنی علی الأقل، إلا أن یرجع إلی الشک فی الرکعات، کما إذا شک فی أنه الخامس أو السادس فتبطل.

«مسأله ۷۱۰» : رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها، و نقصها عمدا، و سهوا کالیومیه، و یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه الیومیه من أجزاء و شرائط، و أذکار، واجبه، و مندوبه و غیر ذلک. کما یجری فیها أحکام السهو، و الشک فی المحل و بعد التجاوز.

«مسأله ۷۱۱» : یستحب فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کل قیام زوج، و یجوز الاقتصار علی قنوتین فی الخامس و العاشر، و یجوز الاقتصار علی الأخیر منهما، و یستحب التکبیر عند الهوی إلی الرکوع و عند الرفع عنه، إلا فی الخامس و العاشر فیقول : «سمع اللّه لمن حده» بعد الرفع من الرکوع.

«مسأله ۷۱۲» : یستحب اتیانها بالجماعه أداءا کان، أو قضاءا مع احتراق القرص، و عدمه، و یتحمل الامام فیها القراءه، لا غیرها کالیومیه و تدرک بادراک الامام قبل الرکوع الأول، أو فیه من کل رکعه، أما إذا أدرکه فی غیره ففیه اشکال.

«مسأله ۷۱۳» : یستحب التطویل فی صلاه الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ

قبله جلس فی مصـلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف(۱)، و يستحب قراءه السور الطوال كياسـين، و النور، و الكهف، و الحجر، و إكمال السوره فی كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السـجود بقدر القراءه فی التطويـل و الجهر بـالقراءه ليلاً أو نهارا، حتى فی كسوف الشـمس على الأصـح، و كونها تحت السـماء، و كونها فی المسجد

«مسأله ۷۱۴» : يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشـهاده العـدلين، بل بشـهاده الثقه الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت باخبار الرصدی إذا لم يوجب العلم.

«مسأله ۷۱۵» : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزله.

المقصد السابع: صلاه القضاء

صلاه القضاء

يجب قضاء الصـلاه اليوميه التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سـهوا، أو جهلًا، أو لأجل النوم المسـتوعب للوقت، أو لغير ذلك،. كذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شـرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصـلی فی حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتـد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطره على الأقوى، و الأحوط وجوبا القضاء على المغمی عليه إذا كان بفعله.

«مسأله ۷۱۶» : إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی عليه، فی أثناء الوقت

۱- على اشكال.

وجب علیهم الأداء. إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط، فإذا ترکوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت فإن تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب علیها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و کذلک إن لم تتمکن من الطهاره المائیه لمرض، أو لعذر آخر و تمکنت من الطهاره الترابیه، و أما إذا لم تتمکن من الطهاره المائیه لضیق الوقت فالأحوط(۱) أن تأتی بالصلاه مع التیمم، لکنها إذا لم تصل لم یجب القضاء.

«مسأله ۷۱۷» : إذا طرأ الجنون، أو الإِغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء(۲) فیما إذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت، و یعتبر فی وجوب القضاء فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

«مسأله ۷۱۸» : المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیام خلافه أو أتی به علی نحو کان یراه فاسدا فی مذهبه، و إلا فلیس علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بین المخالف الأصلی و غیره.

«مسأله ۴۱۹» : یجب القضاء علی السکران من دون فرق بین الاختیاری، و غیره، و الحلال، و الحرام.

«مسأله ۷۲۰» : یجب قضاء غیر الیومیه من الفرائض، عدا العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین، علی الأظهر.

«مسأله ۴۲۱» : یجوز القضاء فی کل وقت اللیل و النهار، و فی الحضر و السفر، نعم یقضی ما فاته قصرا قصرا و لو فی الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فی السفر، و إذا کان فی بعض الوقت حاضرا، و فی بعضه مسافرا قضی ما وجب علیه فی آخر الوقت.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- علی الاحوط . اما اذا تمکن منها بعد الوقت فلا اشکال فی القضاء.

«مسأله ۷۲۲» : إذا فاتته الصلاه فی بعض أماکن التخییر قضی قصرا، و لو لم یخرج من ذلک المکان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم یرجع، و إذا کان الفائت مما یجب فیه الجمع بین القصر و التمام احتیاطا، فالقضاء کذلک.

«مسأله ۷۲۳» : یستحب قضاء النوافل الرواتب بل غیرها(۱)، و لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد(۲)، و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل، و مد لصلاه النهار(۳).

«مسأله ۷۲۴» : لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الیومیه، و أما الفوائت الیومیه فیجب الترتیب بینها إذا کانت مترتبه بالأصل کالظهرین، أوالعشائین، من یوم واحد، أما إذا لم تکن کذلک فاعتبار الترتیب بینها فی القضاء علی نحو الترتیب فی الفوات، بأن یقضی الأول فواتا فالأول محل إشکال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بین العلم به و الجهل(۴).

«مسأله ۷۲۵» : إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح، و مغرب، و رباعیه بقصد ما فی الذمه، مردده بین الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب، و ثنائیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الأربع، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، یأتی بثنائیه مردده بین الأربع، و رباعیه مردده بین الثلاث، و مغرب، و یتخیر فی المردده فی جمیع الفروض بین الجهر و الاخفات.

«مسأله ۷۲۶» : إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس، مرددتین فی الخمس من یوم، وجب علیه الاتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح، ثم رباعیه مردده بین الظهر، و العصر،

۱- کصّلاه اوّل الشّهر و صلوات لیالی شهر رمضان.

۲- فإن لم یتمکّن فمدّ لکل اربع رکعات من صلاه النّهار و مدّ لاربع رکعات من صلاه اللّیل.

۳- و الصلاه افضل.

۴- و ان کان الاحوط مراعاه الّترتیب.

ثم مغرب، ثم رباعیه مردده بین العصر و العشاء. و إن کان مسافرا، یکفیه ثلاث صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، أتی بخمس صلوات، فیأتی بثنائیه مردده بین الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعیه مردده بین الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعیه مردده بین العصر، و العشاء.

«مسأله ۷۲۷» : إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس، وجب علیه الاتیان بالخمس، و إن کان الفوت فی السفر، یکفیه أربع صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح، و الظهر، و ثنائیه أخری، مردده بین الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائیه، مردده بین العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتی بالخمس تماما. إذا کان فی الحضر، و قصرا إذا کان فی السفر، و یعلم حال بقیه الفروض مما ذکرنا، و المدار فی الجمیع علی حصول العلم باتیان ما اشتغلت به الذمه و لو علی وجه التردید.

« مسأله ۷۲۸» : إذا شک فی فوات فریضه، أو فرائض لم یجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و إن کان الأحوط استحباباً التکرار حتی یحصل العلم بالفراغ.

«مسأله ۷۲۹» : لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمه.

«مسأله ۷۳۰» : لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الاتیان بالحاضره لمن علیه القضاء و لو کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره، و إلا استحب تقدیم الفائته، و إن کان الأحوط تقدیم الفائته، خصوصا فی فائته ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضره إذا غفل و شرع فیها.

«مسأله ۷۳۱» : یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی.

«مسأله ۷۳۲» : یجوز الاتیان بالقضاء جماعه، سواء أکان الامام قاضیا أیضا أم مؤدیا، بل یستحب ذلک، و لا یجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

«مسأله ۷۳۳» : یجب لذوی الاعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و یجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا، لکن إذا قضی و ارتفع العذر وجبت الاعاده، فیما إذاکان الخلل فی الأرکان، و لا تجب(۱) الاعاده إذا کان الخلل فی غیرها.

«مسأله ۷۳۴» : إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی ورد واحد أذن و أقام للأولی، و اقتصر علی الاقامه فی البواقی، و الظاهر أن السقوط رخصه.

«مسأله ۷۳۵» : یستحب تمرین الطفل علی أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل علی کل عباده، و الأقوی مشروعیه عباداته، فإذا بلغ فی أثناء الوقت و قد صلی أجزأت.

«مسأله ۷۳۶» : یجب علی الولی حفظ الطفل عن کل ما فیه خطر علی نفسه، و عن کل ما علم من الشرع کراهه وجوده و لو من الصبی کالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النمیمه(۲) و نحوها، و فی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تکن مضره، إشکال و إن کان الأظهر الجواز، و لا سیما فی المتنجسات، و لا سیما مع کون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، کما أن الظاهر جواز إلباسهم الحریر، و الذهب.

«مسأله ۷۳۷» : یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه و غیرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا یبعد(۳) اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمکن أبوه من قضائه و لم یقضه، و الأحوط استحبابا

۱- فیه اشکال فالاحوط لو لم یکن اقوی الاعاده فیه ایضا.

۲- فیها نظر.

۳- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط بالقضاء مطلقا.

إلحاق الأكبر الذكر فی جمیع طبقات المواریث علی الترتیب فی الأرث بالابن، و الأحوط احتیاطا لا یترک(۱) إلحاق ما فاته عمدا، أو أتی به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولی(۲) الحاق الأم بالأب.

«مسأله ۷۳۸» : إذا کان الولی حال الموت صبیا، أو مجنونا وجب علیه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

«مسأله ۷۳۹» : إذا تساوی الذکران فی السن وجب علیهما علی نحو الوجوب الکفائی، بلا فرق بین امکان التوزیع، کما إذا تعدد الفائت، و عدمه کما إذا اتحد، أو کان وترا.

«مسأله ۷۴۰» : إذا اشتبه الأکبر بین شخصین، أو أشخاص فالأحوط الأولی العمل علی نحو الوجوب الکفائی.

«مسأله ۷۴۱» : لا یجب علی الولی قضاء ما فات المیت مما وجب علیه أداؤه عن غیره باجاره، أو غیرها.

«مسأله ۷۴۲» : قیل(۳) : یجب القضاء علی الولی و لو کان ممنوعا عن الارث بقتل، أورق، أو کفر و لکن لا یبعد اختصاص الوجوب بغیره.

«مسأله ۷۴۳» : إذا مات الأکبر بعد موت أبیه، لا یجب القضاء علی غیره، من اخوته الأکبر فلأکبر، و لا یجب اخراجه من ترکته.

«مسأله ۷۴۴» : إذا تبرع شخص عن المیت سقط عن الولی و کذا إذا استأجره الولی، أو الوصی عن المیت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجیر، أما إذا لم یعمل لم یسقط.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- بل الاحوط.

۳- و هو موافق للاحتیاط.

«مسأله ۷۴۵» : إذا شك فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و إذا شك فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقل.

«مسأله ۷۴۶» : إذا لم یكن للمیت ولی، أوفاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه، فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء، أحوط استحبابا بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

«مسأله ۷۴۷» : المراد من الأكبر من لا یوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

«مسأله ۷۴۸» : لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لم یبلغ حد الاهمال.

«مسأله ۷۴۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت، و لكن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط(۱) لزوما القضاء.

«مسأله ۷۵۰» : فی أحكام الشك و السهو یراعی الولی تكلیف نفسه اجتهادا، أو تقلیدا، و كذا فی أجزاء الصلاه و شرائطها.

«مسأله ۷۵۱» : إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها علی الأحوط.

المقصد الثامن: صلاه الاستئجار

صلاه الاستئجار

لا تجوز النیابه عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذاكان مستطیعا و كان عاجزا عن المباشره، فیجب أن یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابه

۱- لو لم یكن اقوی.

عنهم فی مثل الحج المندوب و زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمه علیهم السلام ، بل تجوز النیابه فی جمیع المستحبات رجاء، کما تجوز النیابه عن الأموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز اهداء ثواب العمل إلی الأحیاء و الأموات فی الواجبات و المستحبات، کما ورد فی بعض الروایات، و حکی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه علیهم السلام بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لآخر حی أو میت.

« مسأله ۷۵۲» : یجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، من دون فرق بین کون المستأجر وصیا، أو ولیا، أو وارثا، أو أجنبیا.

« مسأله ۷۵۳» : یعتبر فی الأجیر العقل، و الایمان، و البلوغ، و یعتبر أن یکون عارفا بأحکام القضاء علی وجه یصح منه الفعل، و یجب أن ینوی بعمله الاتیان بما فی ذمه المیت امتثالا للأمر(۱) المتوجه إلی النائب نفسه بالنیابه الذی کان استحبابا قبل الاجاره و صار وجوبیا بعدها، کما إذا نذر النیابه عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و یترتب علیه فراغ ذمه المیت(۲).

« مسأله ۷۵۴» : یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، و فی الجهر و الاخفات یراعی حال الأجیر، فالرجل یجهر بالجهریه و إن کان نائبا عن المرأه والمرأه لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

«مسأله ۷۵۵» : لا یجوز استئجار ذوی الاعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهاره الخبیثه، أو ذی الجبیره، أو المسلوس، أو المتیمم إلا إذا تعذر غیرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غیرهم، و إن تجدد للأجیر العجز انتظر زمان القدره(۳).

۱- امّا تنزیل نفسه منزله المنوب عنه فلا فائده فیه ما لم یمضه الشارع.

۲- و یشترط کونه ثقه مطمئنا به کما یأتی فی المسئله ۷۷۱.

۳- ان لم یکن الاجاره مشروطه مقیده بزمان و لو انصرافا. و الاّ فللمستأجر الفسخ.

«مسأله ۷۵۶» : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع اطلاق الاجاره يعمل لأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد(۱).

«مسأله ۷۵۷» : إذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه(۲) فيه، أما إذا كانت مطلقه(۳) جاز له ان يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى اجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

«مسأله ۷۵۸» : إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

«مسأله ۷۵۹» : إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

«مسأله ۷۶۰» : إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

«مسأله ۷۶۱» : إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذا فى متعلق الاجاره نقص من الأجره بنسبته.

۱- اذا لم يره باطلاً.

۲- اى عن الاجير فيملك الاجير الاجره و الّا فتفرع دمه المنوب عنه بفعل المتّبرع.

۳- لم تنصرف بحسب القرائن و منها العاده الى المباشرى.

«مسأله ۷۶۲» : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

«مسأله ۷۶۳» : يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالا، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

«مسأله ۷۶۴» : إذا وقعت الاجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، و إلا كان عليه أجره المثل(۱)، أما إذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجاره.

«مسأله ۷۶۵» : يجوز الاتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

«مسأله ۷۶۶» : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره، و وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته و إلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

«مسأله ۷۶۷» : يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر. فإن عجز وجب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين

۱- لو امضى الاجاره المؤجر و الارجع بالاجره المسماه كما فصل فى تقرير بحثه. مستند العروه كتاب الاجاره شرح المسئله ۳ من فصل كفايه كون المؤجر مالكاً للمنفعه او وكيلًا او ولياً، ص ۲۹۷ ۲۹۸ .

مـالی للناس و لو کان مثل الزکاه و الخمس و ردالمظالم وجب علیه المبادره إلی وفائه، و لا یجوز التأخیر و إن علم ببقائه حیا. و إذا عجز عن الوفاء و کان له ترکه وجب علیه الوصـیه بها إلی ثقه مأمون لیؤدیها بعـد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم یوص بها.

« مسأله ۷۶۸» : إذا آجر نفسه لصـلاه شـهر مثلاـ فشـک فی أن المسـتأجر علیه صـلاه السـفر أو الحضـر و لم یمکن الاسـتعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع، و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک فی أنها الصبح أو الظهر مثلًا وجب الاتیان بهما.

«مسأله ۷۶۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا استؤجر عنه(۱).

«مسأله ۷۷۰» : إذا آجر نفسه لصـلاه أربـع رکعـات من الزوال فی یـوم معین إلی الغروب فـأخّر حـتی بقی من الوقت مقـدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاه العصر، و للمستأجر حینئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا یفسخها و یطالب بأجره المثل، و إن زادت علی الأجره المسماه.

«مسأله ۷۷۱» : الأحوط اعتبار عـداله الأجیر حال الاخبار بأنه أدی ما اسـتؤجر علیه، و إن کان الظاهر کفایه کونه ثقه فی تصدیقه إذا أخبر بالتأدیه.

۱- او اتی بها الوّلی او متّبرع.

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجَماعه

و فیه فصول

الفصل الأول:

تستحب الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاکتفاء فیها بالاتیان بها جماعه مؤتما، و یتأکد الاستحباب فی الیومیه خصوصا فی الأدائیه، و خصوصا فی الصبح و العشائین و لها ثواب عظیم، و قد ورد فی الحث علیها و الذم علی ترکها أخبار کثیره، و مضامین عالیه، لم یرد مثلها فی أکثر المستحبات.

«مسأله ۷۷۲» : تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب. و هی حینئذ شرط فی صحتها، و لا تجب بالأصل فی غیر ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضیق الوقت عن إدراک رکعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته علیها أولغیر ذلک.

«مسأله ۷۷۳» : لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلا فی صلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

«مسأله ۷۷۴» : یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و کذا مصلی الآیه بمصلی الآیه و إن اختلفت الآیتان، و لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه بمصلی العیدین، أو الآیات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف علی الأحوط وجوبا، و کذا الحکم فی العکس، کما لا یجوز الاقتداء فی صلاه الاحتیاط و کذا فی الصلوات

الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الاجمالی بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتیاط، کأن یعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فیصلیان جماعه قصرا أو تماما.

«مسأله ۷۷۵» : أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان. أحدهما الامام و لو کان المأموم امرأه أو صبیا(۱) علی الأقوی، و أما فی الجمعه و العیدین(۲) فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الامام.

«مسأله ۷۷۶» : تنعقد الجماعه بینه المأموم للائتمام و لو کان الامام جاهلًا بذلک غیر ناو للامامه فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاه الجمعه و العیدین لابد من نیه الامام للامامه بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماما، و کذا إذا کانت صلاه الامام معاده جماعه.

«مسأله ۷۷۷» : لا یجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر، و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی التردید، و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، و یکفی التعیین الاجمالی مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، و إن تردد ذلک المعین بین شخصین.

«مسأله ۷۷۸» : إذا شک فی أنه نوی الائتمام أن لا بنی علی العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ینو الائتمام غفله فانه لا یبعد(۳) حینئذ جواز الاتمام جماعه.

«مسأله ۷۷۹» : إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان عمروا فإن لم یکن(۴)

۱- یمکن التمّسک له بصلاه امیرالمؤمنین علیه السلام خلف النبی صلی الله علیه و آله اوّل الاسلام.

۲- اشتراط العدد فی العیدین مختص بزمان حضور الامام علیه السلام کما یصرّح به فی بحث صلاه العیدین.

۳- فیه اشکال.

۴- هذا لا یوجب البطلان، بل المبطل. اذا لم یره عادلاً و کذا فی الفرض الا خبر ای کون عمرو عادلاً.

عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صـلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصـلاه عمـدا و سـهوا، و إلا صـحت، و إن كان عمرو عادلاً صـحت جماعته و صلاته.

«مسأله ۷۸۰» : إذا صـلی إثنـان و علم بعـد الفراغ أن نيه كـل منهمـا كانت الإِمامه للآخر صـحت صـلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد(۱).

«مسأله ۷۸۱» : لا ـ يجوز نقـل نيه الائتمـام من امـام إلی آخر اختيـارا إلا أن يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صـلاته من موت، أو جنون، أواغماء، أو حدث، أو تذكر حدثٍ سابق علی الصـلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوی اعتبار أن يكون الإِمام الآخر منهم.

«مسأله ۷۸۲» : لا يجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

«مسأله ۷۸۳» : يجوز العـدول عن الائتمام إلی الانفراد اختيارا فی جميع أحوال الصـلاه علی الأقوی(۲)، إذا(۳) لم يكن ذلك من نيته فی أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال.

«مسأله ۷۸۴» : إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الأول(۴)، بل و كذلك(۵) إذا نوی الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع، علی الأحوط(۶).

«مسأله ۷۸۵» : إذا نوی الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلی الائتمام، و

۱- علی اشكال.

۲- لكن الأحوط عدم الانفراد الّا لضروره دينيّه أودنيويّه.

۳- لكن الانفراد لم يكن من نيّته الخ.

۴- علی الاحوط.

۵- و ليس كذلك.

۶- علی الاقوی.

إذا تردد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

«مسأله ۷۸۶» : إذا شک فی أنه عدل إلی الانفراد أولا بنی علی العدم.

«مسأله ۷۸۷» : لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه(۱)، لا بالنسبه إلی الامام و لا بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الامام أو المأموم غرضا دنیویا مباحاً مثل الفرار من الشک، أوتعب القراءه، أو غیر ذلک صحت و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه.

«مسأله ۷۸۸» : إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن یصلی صلاهً لا اقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الاتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت صلاته، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

«مسأله ۷۸۹» : تدرک الجماعه الدخول فی الصلاه من أول قیام الامام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و لا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه و وجبت علیه المتابعه فی غیره، و یعتبر فی ادراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الامام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر(۲)، بل لا یبعد تحقق الادراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع، و الامام لم یخرج عن حده و إن کان هو مشغولاً بالهوی و الامام مشغولا بالرفع، لکنه لا یخلو من إشکال ضعیف(۳).

۱- بالنسبه الی الامثله التّی ذکرها و امثالها.

۲- و ان کان الاحوط مراعاه ادراک الذکّر.

۳- زائد.

«مسأله ۷۹۰» : إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(۱)، و كذا إذا شك فى ذلك.

«مسأله ۷۹۱» : الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الصلاه.

«مسأله ۷۹۲» : إذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير(۲) بين المضى منفردا و العدول إلى النافله، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

«مسأله ۷۹۳» : إذا أدرك الامام و هو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم تحصل له ركعه، و كذا إذا أدركه فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام، و الأولى أن يكبر مرددا بين تكبيره الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعه و تصح صلاته.

«مسأله ۷۹۴» : إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبَّر للاحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و النحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الأمام. أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا إنتقاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

۱- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

۲- بناء على عدم حرمه قطع الفريضه كما هو مبناه. و فيه اشكال.

الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه

یعتبر فی انعقاد الجماعه أمور :

الأول : أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی الاتصال بالامام، و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک، و لو کان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس بالیسیر کمقدار شبر و نحوه، هذا إذا کان المأموم رجلا، أما إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الامام أو المأمومین إذا کان الامام رجلا، أما إذا کان الامام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

«مسأله ۷۹۵» : الأحوط استحبابا(۱) المنع فی الحیلوله بمثل الزجاج و الشبابیک و الجدر إن المخرمه، و نحوها مما لا یمنع من الرؤیه، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی، و لا بالظلمه و الغبار.

الثانی : أن لا یکون موقف الامام اعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیه و نحوها، بل تسریحا قریبا من التسنیم کسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسریحی الذی یصدق معه کون الأرض منبسطه، کما لا بأس بالدفعی الیسیر إذا کان دون الشبر، و لا بأس أیضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث : أن لا یتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی. بأن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذکور و کذا بین موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بین أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

«مسأله ۷۹۶» : البعد المذکور إنما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا یقدح فی جماعته إذا کان متصلاً بالمأمومین

۱- زائد.

من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول الآ أنه لا يقدح فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و ان لا يتقدم عليه فى مكان سجوده و ركوعه و جلوسه. بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام إذا كان متعددا هذا فى جماعه الرجال، و أما فى جماعه النساء فالأحوط أن تقف الامام فى و سطهن و لا تتقدمهن.

«مسأله ۷۹۷» : الشروط المذكوره شروط فى الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أوتقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفله، و إن شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل فى الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط استحبابا(۱) الاعاده فى الصورتين.

«مسأله ۷۹۸» : لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.(۲)

«مسأله ۷۹۹» : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته

۱- زائد.

۲- الاحوط مراعاه الاتصال فى الائتمام.

قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل.(۱)

«مسأله ۸۰۰» : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

«مسأله ۸۰۱» : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلًا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

«مسأله ۸۰۲» : إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلًا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمدا كترك القراءه.

«مسأله ۸۰۳» : الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

«مسأله ۸۰۴» : لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نيه الاقتداء. فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله ۸۰۲).

«مسأله ۸۰۵» : لا يضر الفصل بالصبى المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده.

«مسأله ۸۰۶» : إذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخره، و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف

۱- فيقوى ح بقاء الاقتداء.

الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافا إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد، أمور :

الأول : الرجوله إذا كان المأموم رجلًا، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فى صحه إمامه الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمرينا.

الثانى : العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لابد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءه، إذاكان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقا(۲) على الأحوط لزوما.

الرابع : أن لا يكون اعرابيا أى من سكان البوادى و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

«مسأله ۸۰۷» : لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

«مسأله ۸۰۸» : لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال(۳)، و تجوز أمامه المتيمم للمتوضى ء و ذى الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

۱- بل وجوبا و كذا فى الفرض السّابق.

۲- لا يبعد جواز الاقتداء اذا اتفقّا فى محّل عدم الصحّه.

۳- غير قوّى.

«مسأله ۸۰۹» : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصـلاه أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادی و إلا أعادها، و إن تبين فی الأثناء أتمها فی الفرض الأول و اعادها فی الثانی.

«مسأله ۸۱۰» : إذا اختلف المـأموم و الامام فی أجزاء الصـلاه و شـرائطها إجتهادا أو تقليـدا، فإن علم المأموم بطلان صـلاه الامام واقعـا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمـام به، و الاّـ جاز، و كـذا إذا كان الاختلاف بينهما فی الأمور الخارجيه، بأن يعتقـد الامام طهـاره مـاء فتوضـأ به و المـأموم يعتقـد نجاسـته، أو يعتقـد الامام طهاره الثوب فيصـلی به، و يعتقـد المأموم نجاسـته فإنه لا يجوز الإِئتمـام فی الفرض الأـول، و يجوز فی الفرض الثانی، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتـداء و الاسـتدامه، و المـدار علی علم المأموم بصـحه صـلاه الامـام فی حق الامـام، هـذا فی غير مـا يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصـيل، فإن من يعتقـد وجوب السوره مثلاًـ ليس له أن يـأتم قبـل الركوع بمن لاـ يأتی بها لاعتقاده عـدم وجوبها، نعم إذاركع الامام جاز الائتمام به(۱).

الفصل الرابع: أحكام الجماعه

فی أحكام الجماعه :

«مسأله ۸۱۱» : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فی الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فی القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّی فی حال قراءه الإمام.

«مسأله ۸۱۲» : الظـاهر عـدم جواز القراءه للمـأموم فی أوليی الاخفـاتيه إذا كـانت القراءه بقصـد الجزئيه و الأفضـل له أن يشـتغل بالـذكر و الصـلاه علی النبی صـلی الله عليه و آله ، و أما فی الأوليين من الجهريه فإن سـمع صوت الإِمام و لو همهمه وجب عليه ترک القراءه، بل الأحوط

۱- هذا لو تمّ فانّما هو فی آخر ركعه يقرء الامام فيها.

الأولی(۱) الإنصات لقراءته، و إن لم یسمع حتی الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد(۲) الجزئیه و الأحوط استحبابا(۳) الأول، و إذا شک فی أن ما یسمعه صوت الامام أو غیره فالأقوی الجواز، و لا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بعد أو غیرهما.

«مسأله ۸۱۳» : إذا أدرک الامام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، و إن لزم ذلک من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الانفراد، بل الأحوط إستحبابا(۴) له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الامام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الامام، و لا قراءه علیه.

«مسأله ۸۱۴» : یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، و إن جهر نسیانا أو جهلا صحت صلاته، و إن کان عمدا بطلت.

«مسأله ۸۱۵» : یجب علی المأموم متابعه الامام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدم علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط(۵) الأولی عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها فیجوز التقدم فیها و المقارنه عدا تکبیره الاحرام، و إن تقدم فیها کانت الصلاه فرادی، بل الأحوط وجوبا(۶) عدم المقارنه فیها(۷)، کما أن الأحوط المتابعه فی الأقوال خصوصا مع السماع و فی التسلیم.

۱- الاولی زائد.

۲- زائد.

۳- زائد.

۴- استحبابا زائد.

۵- لا ینبغی ترکه.

۶- لو لم یکن اقوی.

۷- بل یکّبر بعد فراغ الامام.

«مسأله ۸۱۶» : إذا ترک المتابعه عمـدا لم(۱) یقـدح ذلـک فی صـلاته و لکن تبطل جماعته فیتمها فرادی، نعم إذا کان رکع قبل الإمام فی حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم یکن قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد(۲) قراءه الامام علی الأحوط.

«مسأله ۸۱۷» : إذا رکع أو سـجد قبل الامام عمدا انفرد(۳) فی صـلاته و لا یجوز له أن یتابع الامام فیأتی بالرکوع أوالسـجود ثانیا للمتـابعه و إذا انفرد اجتزأ بمـا وقع منه من الرّکوع و السـجود و أتم، و إذا رکع أو سـجد قبـل الامـام سـهوا فالأحـوط له المتـابعه بالعوده إلی الامام(۴) بعد الاتیان بالذکر و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام، و إذا لم یتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته(۵).

«مسأله ۸۱۸» : إذا رفع رأسه من الرکوع أو السـجود قبل الامام عمدا، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إن کان متعمدا فی ترکه، و إلا صـحت صـلاته و بطلت جماعته(۶)، و إن کان بعـد الـذکر صـحت صـلاته و أتمها منفردا، و لا یجوز(۷) له أن یرجـع إلی الجماعه فیتابع الامام بالرکوع أو السجود ثانیا، و إن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إلیهما و إذا لم یرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته(۸)، و إن لم یرجع سـهوا صـحت صـلاته و جمـاعته و إن رجع و رکع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع بطلت صلاته.

«مسأله ۸۱۹» : إذا رفع رأسه من السجود فرأی الامام ساجدا فتخیل أنه فی الأولی

۱- لا یخلو من تأمل والاحوط الاعاده منفرداً بعد الاتمام جماعه و کذلک فی الفرض الاوّل من المسئله الآتیه.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- فیه تأمّل.

۴- الی الایتمام.

۵- علی الاحوط و الصحّه قوّیه.

۶- الصحّه قویّه.

۷- الجواز قوّی.

۸- علی الاحوط و الصحه قوّیه.

فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبين أنهاالأولى حسبت للمتابعه(۱).

«مسأله ۸۲۰» : إذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

«مسأله ۸۲۱» : يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الامام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

«مسأله ۸۲۲» : إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأولیين أو الأخريين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأولیين لا يضره.

«مسأله ۸۲۳» : إذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

۱- و الاحوط اعاده الصلاه فى الصّورتين.

«مسأله ۸۲۴» : يجوز لمن صلى منفردا ان يعيد صلاته جماعه إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعه إماما و مأموما فإن له أن يعيدها فى جماعه أخرى إماما(۱)، و يشكل صحه ذلك، فيما إذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤد فريضته، و مع ذلك فلا بأس بالاعاده رجاءا.

«مسأله ۸۲۵» : إذا ظهر بعد الاعاده أن الصلاه الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

«مسأله ۸۲۶» : لا تشرع الاعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فى الأولى، و إن كانت صحيحه ظاهرا.

«مسأله ۸۲۷» : إذا دخل الامام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاه الامام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.

«مسأله ۸۲۸» : إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه و لو بعدم إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الاقامه، و إذا كان فى فريضه عدل استحبابا إلى النافله و أتمها ركعتين ثم دخل فى الجماعه، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعه جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول(۲) بينه القطع بل يعدل بينه الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

«مسأله ۸۲۹» : إذا لم يحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتيبه آثار الجماعه لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

۱- بل و لا يبعد مأموما.

۲- اذا قلنا بمقاله المشهور من حرمه قطع الفريضه اختيارا.

«مسأله ۸۳۰» : إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

« مسأله ۸۳۱» : إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

«مسأله ۸۳۲» : الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

«مسأله ۸۳۳» : قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

« مسأله ۸۳۴» : الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأه(۱)، و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف لامام(۲) والمرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسويه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن : «قد قامت الصلاه» قائلا : «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمين».

۱- عن يمينه سجودها بحذاء قدمى الامام

۲- او الى جنبه.

«مسأله ۸۳۵» : یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده إذا وجد موضعا فی الصفوف، و التنفل بعد الشروع فی الاقامه، و تشتد(۱) الکراهه عند قول المقیم : «قد قامت الصلاه» و التکلم بعدها إلا إذا کان لاقامه الجماعه کتقدیم إمام و نحو ذلک، و إسماع الامام ما یقوله من أذکار، و أن یأتم المتم بالمقصر، و کذا العکس.

المقصد العاشر: الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الخلل

الخلل

من أخل بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً، من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا، و لا بین أن یون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

«مسأله ۸۳۶» : لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیه للصلاه، فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حکّ الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیا لصورتها.

«مسأله ۸۳۷» : من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

«مسأله ۸۳۸» : من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تدارکه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا صحت، و علیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان المنسی سجده واحده و کذلک إذا کان المنسی تشهدا علی الأحوط کما سیأتی.

۱- فیه تأمّل.

و یتحقق فوات محل الجزء المنسی بأمور :

الأول : الدخول فی الرکن اللاحق، کمن نسی قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتیب بینهما، و التفت بعد الوصول إلی حد الرکوع فإنه یمضی فی صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلی حد الرکوع فإنه یرجع و یتدارک الجزء و ما بعده علی الترتیب، و إن کان المنسی رکنا کمن نسی السجدتین حتی رکع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلی حد الرکوع تدارکهما، و إذا نسی سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتیب بینهما حتی رکع صحت صلاته و مضی، و إن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع تدارک المنسی و ما بعده علی الترتیب، و تجب علیه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو، کما سیأتی تفصیله.

الثانی : الخروج من الصلاه، فمن نسی السجدتین حتی سلم و أتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذکر قبل الاتیان به رجع و أتی بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتی السهو للسلام الزائد، و کذلک من نسی إحداهما أو التشهد أو بعضه حتی سلم و لم یأت بالمنافی، فإنه یرجع و یتدارک المنسی و یتم صلاته و یسجد سجدتی السهو، و إذا ذکر ذلک بعد الاتیان بالمنافی صحت صلاته و مضی، و علیه قضاء المنسی و الاتیان بسجدتی السهو علی ما یأتی.

الثالث : الخروج من الفعل الذی یجب فیه فعل ذلک المنسی، کمن نسی الذکر أو الطمأنینه فی الرکوع أو السجود حتی رفع رأسه فإنه یمضی، و کذا إذا نسی وضع بعض المساجد السته فی محله، نعم إذا نسی القیام حال القراءه أو التسبیح وجب أن یتدارکهما قائما إذا ذکر قبل الرکوع.

«مسأله ۸۳۹» : من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتی سجد أو هوی إلی السجود مضی فی صلاته، و الأحوط استحبابا الرجوع إلی القیام ثم الهوی إلی السجود إذا کان التذکر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا کان التذکر بعده، و أما إذا کان التذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و إذا نسی الانتصاب بین

السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود(۱)، على ما تقدم.

«مسأله ۸۴۰» : إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاه، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط استحبابا الاعاده أيضا.

«مسأله ۸۴۱» : إذا ترك سجدتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا(۲) الاعاده فى الصور الثلاث.

«مسأله ۸۴۲» : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

«مسأله ۸۴۳» : من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط إستحبابا الاعاده.

«مسأله ۸۴۴» : إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

«مسأله ۸۴۵» : إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا

۱- لايخ من اشكال فالاحوط اما ما ذكره. و اما تركه و الاعاده على كلا التّقديرين.

۲- زائد.

مضی، و لکن لا یترک الاحتیاط الاستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، و إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر(۱).

«مسأله ۸۴۶» : إذا نسی الجهر و الاخفات و ذکر لم یلتفت و مضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح(۲)، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل: فی الشک و أحکامه

فی الشک :

«مسأله ۸۴۷» : من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الاعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

«مسأله ۸۴۸» : إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو(۳)، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

۱- علی الاحوط.

۲- و ان کان الاحوط الاتیان بما نسی حسب الوظیفه.

۳- او دخل فی صلاه اخری و لا یبعد مع اشتغاله بالتّعقیب.

«مسأله ۸۴۹» : کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أی فی الشرائط(۱)، فیبنی، علی وقوع المشکوک فیه إلاّ ـ اذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین و الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلًا فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

«مسأله ۸۵۰» : إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدّی إلی غیره.

فی حکم کثیرالشّک

« مسأله ۸۵۱» : المرجع فی صدق کثره الشک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا ـ یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ او نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

«مسأله ۸۵۲» : إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، و إن کان موجبا للتدارک تدارک، و إن کان مما یجب قضاؤه قضاه، و هکذا.

«مسأله ۸۵۳» : لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

«مسأله ۸۵۴» : لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت(۲).

«مسأله ۸۵۵» : لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی علی العدم، کما أنه إذا صار کثیر الشک ثم شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

۱- علی تأمّل و ان لم یکن بعیدا.

۲- الاّ ان یکون من الاذکار او القرأته فلا تبطل اذا اتی به بقصد القربه.

«مسأله ۸۵۶» : إذا شک إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، و کذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ، و فی جواز رجوع الشاک منهم إلیه إذا لم یحصل له الظن إشکال(۱)، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلی الامام و بالعکس لا یختص بالشک فی الرکعات، بل یعم الشک فی الأفعال أیضا، فإذا علم المأموم أنه لم یتخلف عن الامام و شک فی أنه سجد سجدتین أم واحده و الامام جازم بالاتیان بهما رجع المأموم إلیه و لم یعتن بشکه(۲).

«مسأله ۸۵۷» : یجوز فی الشک فی رکعات الناقله البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل.

«مسأله ۸۵۸» : من شک فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه ام قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات، و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضی و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیره الاحرام و هو فی القراءه أو فی الفاتحه و هو فی السوره، أو فی الآیه السابقه و هو فی اللاحقه، أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، أو فی القراءه و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الاتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشک حال الهوی(۳) إلیه، أو فی السجود أو

۱- بل منع.

۲- لکن لا یترک الاحتیاط.

۳- الاحتیاط با تمام الصلاه بدون الرّکوع ثمّ اعاده الصّلاه لا یترک و ان کان الاکتفاء بالاوّل قوّیا.

فی التشـهد و هو جـالس، أو حـال النهوض إلی القیـام، و کـذلک إذا شک فی التسـلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا.(۱)

«مسأله ۸۵۹» : یعتبر فی الجزء الـذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه فإذا شک فی القراءه و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.(۲)

«مسأله ۸۶۰» : إذا شک فی صـحه الواقع بعـد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یـدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیره الاحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحه قراءه الکلمه أو الآیه.

« مسأله ۸۶۱» : إذا أتی بالمشـکوک فی المحـل ثـم تـبین أنـه قـد فعلـه أولاًـ لـم تبطـل صـلاته إلاـ إذاکـان رکنـا، و إذا لم یـأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فإن امکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

«مسأله ۸۶۲» : إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدّمه أولا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قـد جاز محل ذلک الشـیء الـذی شک فی أنه سـها عنه أو لا، نعم لو شک فی السـهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

«مسأله ۸۶۳» : إذا شک المصـلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا(۳) التروی یسـیرا، فإن استقر الشک و کان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السـجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاه فیها.

۱- بل لا یبعد ذلک و لو لم یأت بالمنافی.

۲- و ان کان عدم لزوم الالتفات قویّا.

۳- وجوبا.

و منها : ما یمکن علاج الشک فیها و تصح الصلاه حینئذ و هی تسع صور :

الأولی منها : الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد ذکر السجده الأخیره فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائما علی الأحوط وجوبا(۱)، و إن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالسا.

الثانیه : الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا.

الثالثه : الشک بین الاثنتین و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه : الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأقوی تأخیر الرکعتین من جلوس، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالسا.

الخامسه : الشک بین الأربع و الخمس بعد ذکر السجده الأخیره، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه : الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه : الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الثالثه.

الثامنه : الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم

۱- و لا یبعد الاکتفاء برکعتین من جلوس.

الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه : الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الأربع و الخمس، و یتم صلاته و یسجد للسهو، و الأحوط فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا.

«مسأله ۸۶۴» : إذا تردد بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط. و اذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین و شک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالاثنتین أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شیء علیه(۱).

«مسأله ۸۶۵» : الظن بالرکعات کالیقین، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له أن یرجع و یتدارکه و الأحوط استحبابا إعاده الصّلاه فی الصورتین.

فی احکام الشک فی الرکعات

«مسأله ۸۶۶» : فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع : إذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین أو واحده فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الاتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل.(۲)

«مسأله ۸۶۷» : إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم

۱- الاحوط صلاه الاحتیاط التی هی وظیفته علی تقدیر الخطأ و الغفله.

۲- و لا یبعد. بل یقوی کون المدار فی ما اذا کان احد طرفی او اطراف الشک اثنتین علی مجردا کمال السجدتین برفع الرأس ولو مع نسیان الذّکر.

یـدر أنه کـان شـکا أو ظنـا یبنی علی أنه کـان شـکا إن کان فعلا شاکا، و ظنا إن کان فعلاً ظانا، و یجری علی ما یقتضـیه ظنه أو شکه الفعلی، و کذا لو شک فی شـیء ثم انقلب شـکه إلی الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلی الشک، فإنه یلحظ الحاله الفعلیه و یعمل علیها، فلو شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثم انقلب شـکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه و أتی بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشک بینها و بین الأربع بنی علی الأربع ثم یأتی بصلاه الاحتیاط.

«مسأله ۸۶۸» : صـلاه الاحتیاط واجبه لا یجوز أن یدعها و یعید الصلاه علی الأحوط، و لا تصح الاعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافی.

«مسأله ۸۶۹» : یعتبر فیها ما یعتبر فی الصـلاه من الأجزاء و الشـرائط فلابـد فیها من النیه، و التکبیر للاحرام، و قراءه الفاتحه اخفاتا حتی فی البسمله علی الأحوط الأولی(۱)، و الرکوع و السـجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فیها سوره، و إذا تخلل المنافی بینها و بین الصلاه بطلت الصلاه و لرم الاستئناف.

«مسأله ۸۷۰» : إذا تبین تمامیه الصلاه قبل الاحتیاط لم یحتج إلیها، و إن کان فی الأثناء جاز ترکها و إتمامها نافله رکعتین.

«مسأله ۸۷۱» : إذا تـبین نقص الصـلاه قبـل الشـروع فی صـلاه الاحتیـاط أو فی اثنائهـا جری علیه حکم من سـلم علی النقص من وجوب ضم النـاقص و الاتمـام مع الامکـان و إلاـ فیحکم بالبطلاـن، کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع و تبین له بعـد دخوله فی رکوع الرکعه الثـانیه من صـلاه الاحتیـاط نقص الصـلاه برکعه واحـده، و إذا تبین ذلک بعـد الفراغ منها أجزأت إذا تبین النقص الّذی کان یحتمله أولاً، أما إذا تبین غیره ففیه تفصـیل : فإن النقص المتبین إذا کان أکثر من صلاه الاحتیاط و أمکن تدارکه لزم التدارک و صحت صلاته و فی غیر ذلک یحکم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شک بین

۱- الاولی زائد.

الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى برکعه واحده قائما للاحتیاط، ثم تبین له قبل الاتیان بالمنافى أن النقص کان رکعتین فإن علیه حینئذ إتمام الصلاه برکعه أخرى و سجود السهو مرتین لزیاده السلام فى أصل الصلاه و زیادته فى صلاه الاحتیاط.

«مسأله ۸۷۲» : یجرى فى صلاه الاحتیاط ما یجرى فى سائر الفرائض من أحکام السهو فى الزیاده و النقیصه، و الشک فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غیر ذلک، و إذا شک فى عدد رکعاتها لزم البناء على الأکثر إلا أن یکون مفسدا.

«مسأله ۸۷۳» : إذا شک فى الاتیان بصلاه الاحتیاط بنى على العدم إلا إذا کان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتیان بما ینافى الصلاه عمدا و سهوا.

«مسأله ۸۷۴» : إذا نسى من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه، و کذلک إذا زاد رکوعا أو سجدتین فى رکعه.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسیه

فى قضاء الأجزاء المنسیه :

«مسأله ۸۷۵» : إذا نسى السجده الواحده و لم یذکر إلا بعد الدخول فى الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، و کذا یقضى التشهد إذا نسیه و لم یذکره إلا بعد الرکوع على الأحوط وجوبا، و یجرى الحکم المزبور فیما إذا نسى سجده واحده و التشهد من الرکعه الأخیره و لم یذکر إلا بعد التسلیم و الاتیان بما ینافى الصلاه عمدا و سهوا، و أما إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الاتیان بالمنافى فاللازم تدارک المنسى و الاتیان بالتشهد و التسلیم ثم الاتیان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، و لا یقضى غیر السجده و التشهد من الأجزاء، و یجب فى القضاء ما یجب فى المقضى من جزء و شرط کما یجب فیه نیه البدلیه، و لا یجوز الفصل بالمنافى بینه و بین الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، و الأولى أن یقضى الفائت قبل الاعاده.

«مسأله ۸۷۶» : إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

فی سجود السهو :

«مسأله ۸۷۷» : یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجده و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام(۱)، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه.

«مسأله ۸۷۸» : یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیرو.

«مسأله ۸۷۹» : لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

«مسأله ۸۸۰» : یؤخر السجود عن صلاه الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیه، و الأحوط(۲) عدم تأخیره عن الصلاه، و عدم الفصل(۳) بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

«مسأله ۸۸۱» : سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیه القربه و لا یجب

۱- و کذا اذا لم یدر ازادام نقص فی صلاته فیما اذا لم یکن من الارکان.

۲- بل الاقوی.

۳- و الاحوط عدم الفصل.

فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته :

«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته(۱)» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه، ثم التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.

« مسأله ۸۸۲» : إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شک فیه لم یلتفت، کما أنه إذا شک فی الموجب، و بعد ذلک علم به أتی به(۲)، و إذا شک فی أنه سجد سجده أو سجدتین بنی علی الأقل، إلا إذا دخل فی التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدح، علی اشکال ضعیف.

«مسأله ۸۸۳» : تشترک النافله مع الفریضه فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لا یعتنی به، و فی أنه إذا نسی جزءا لزم تدارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، و تفترق عن الفریضه بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر کما تقدم و أنه لا سجود للسهو فیها، و أنه لا قضاء للجزء المنسی فیها إذا کان یقضی فی الفریضه و أن زیاده الرکن سهوا غیر قادحه و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضا.

۱- او یقول بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد. او و صلی اللّه علی محمّد و آل محمّد.

۲- و لو بعد وقت الصلاه علی الاحوط.

المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر

اشاره

صَلاه المسَافر

و فیه فصول

الفصل الأول: شرائط قصر الصلاه

تقصر الصلاه الرباعیه باسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط :

الأول : قصد قطع المسافه، و هی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا، سواء اتصل ذهابه بإیابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الاقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

«مسأله ۸۸۴» : الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراعٍ بذراع الید، و هو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعا و أربعین کیلو مترا تقریبا(۱).

«مسأله ۸۸۵» : إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام، و کذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

«مسأله ۸۸۶» : تثبت المسافه بالعلم، و بالبینه الشرعیه، و لا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم یکن عادلا، و إذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا یجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامی فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد و العمل علی فتواه، أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و إذا اقتصر علی أحدهما و انکشف مطابقته للواقع أجزأه.

۱- اذا کان الذراع قدر نصف متر. ای خمسین سانتی متر. فیکون المسافه ۴۸ کیلو مترا.

«مسأله ۸۸۷» : إذا اعتقـد كون ما قصده مسافه فقصـر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه أعاد فی الوقت دون خارجه(۱).

«مسأله ۸۸۸» : إذا شک فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصر، و إن لم یکن الباقی مسافه.

«مسأله ۸۸۹» : إذا کان للبلـد طریقان، و الأبعـد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سـلک الأبعد قصـر، و إن سـلک الأقرب أتم، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیره.

«مسأله ۸۹۰» : إذا کان الـذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه لم یقصـر، و کذا فی جمیع صور التلفیق، إلا إذا کان الذهاب أربعه فما زاد و الایاب کذلک.

«مسأله ۸۹۱» : مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهی البیوت فیما لا سور له.

«مسأله ۸۹۲» : لا یعتبر توالی السـیر علی النحو المتعارف، بل یکفی قصـد السـفر فی المسافه المـذکوره و لو فی أیام کثیره ما لم یخرج عن قصد السفر عرفا.

«مسأله ۸۹۳» : یجب القصـر فی المسافه المسـتدیره، و یکون الـذهاب فیها إلی منتصف الـدائره و الایاب منه إلی البلـد، و لا فرق بین ما إذا کانت الدائره فی أحد جوانب البلد، أو کانت مستدیره علی البلد.

«مسأله ۸۹۴» : لابـد من تحقق القصد إلی المسافه فی أول السیر فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الی ما دونها أیضـا، و هکـذا وجب التمـام و إن قطع مسافات، نعم إذا شـرع فی الایاب إلی البلـد و کانت المسافه ثمانیه قصـر، و إلا بقی علی التمـام، فطـالب الضاله أو الغریم أو الآبق و نحوهم یتمون، إلا إذا حصل لهم فی الأثناءقصـد ثمانیه فراسـخ امتـدادیه أو ملفقه من أربعه ذهابا و من اربعه إیابا.

۱- لصحیح العیص بن القاسم. وسائل الشیعه ۵، الباب ۱۷۱ من ابواب صلاه المسافر.

«مسأله ۸۹۵» : إذا خرج إلی ما دون أربعه فراسخ ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و إلا رجع أتم، و کذا إذا کان سفره مشروطا بأمر آخر غیر معلوم الحصول، نعم إذا کان مطمئنا بتیسر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصر.

«مسأله ۸۹۶» : لا یعتبر فی قصد السفر أن یکون مستقلا، فإذا کان تابعا لغیره کالزوجه و العبد و الخادم و الأسیر وجب التقصیر، إذا کان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شک فی قصد المتبوع بقی علی التمام و الأحوط إستحبابا الاستخبار من المتبوع، و لکن لا یجب علیه الاخبار، و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا بقی علی التمام.

«مسأله ۸۹۷» : إذا کان التابع عازما علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فی ذلک بقی علی التمام، و کذا إذا کان عازما علی المفارقه، علی تقدیر حصول أمر محتمل الحصول سواء أکان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم کان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضی له و شرطه فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائیا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انکشف بعد ذلک عدم المانع.

«مسأله ۸۹۸» : الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاری کما إذا ألقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی نهایه مسافه، و هو یعلم ببلوغه المسافه(۱).

الثانی : استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه، إلی قصد الرجوع، أو تردد فی ذلک وجب التمام، و الأحوط لزوما إعاده ما صلاه قصرا إذا کان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فی بقیه النهار، اذا کان فی شهر رمضان و وجب علیه الصّوم و إن کان قد أفطر قبل ذلک، و إذا کان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه و کان عازما علی العود قبل اقامه العشره بقی علی القصر و استمر علی الافطار.

۱- ما ذکره قوّی لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع بین القصر و الاتمام مادام کذلک.

«مسأله ۸۹۹» : یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، کما إذا قصد السفر إلی مکان، و فی الأثناء عدل إلی غیره، إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه مسافه، فإنه یقصر علی الأصح، و کذا إذا کان من أول الأمر قاصدا السفر إلی أحد البلدین، من دون تعیین أحدهما، إذا کان السفر إلی کل منهما یبلغ المسافه.

«مسأله ۹۰۰» : إذا تردد فی الأثناء، ثم عاد إلی الجزم، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و کان عازما علی الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث : أن لا یکون ناویا فی أول السفر اقامه عشره أیام قبل بلوغ المسافه، أو یکون مترددا فی ذلک، و إلا أتم من أول السفر، و کذا إذا کان ناویا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فی ذلک، فإذا کان قاصدا السفر المستمر، لکن احتمل عروض ما یوجب تبدل قصده علی نحو یلزمه أن ینوی الاقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم یعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن یکون السفر مباحا، فإذا کان حراما لم یقصر سواءا کان حراما لنفسه، کاباق العبد، أم لغایته، کالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لاعانه الظالم، و نحو ذلک، و یلحق به ما إذا کانت الغایه من السفر ترک واجب، کما إذا کان مدیونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر، فإنه یجب فیه التمام، إن کان السفر بقصد التوصل إلی ترک الواجب، أما إذا کان السفر مما یتفق وقوع الحرام أو ترک الواجب أثناءه، کالغیبه و شرب الخمر و ترک الصلاه و نحو ذلک، من دون أن یکون الحرام أو ترک الواجب، غایه للسفر وجب فیه القصر.

«مسأله ۹۰۱» : إذا کان السفر مباحا، و لکن رکب دابه مغصوبه أو مشی فی أرض مغصوبه، ففی وجوب التمام أو القصر و جهان، أظهرهما القصر. نعم إذاسافر علی دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتم.

«مسأله ۹۰۲» : إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، فإذا کان ابتداء سفره مباحا و فی الأثناء قصد المعصیه أتم(۱) حینئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط وجوبا(۲) الإِعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع فی الایاب و کان مسافه قصر.

«مسأله ۹۰۳» : إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا قصر و إلا أتم.

«مسأله ۹۰۴» : الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه، و إن لم یکن تائبا.

«مسأله ۹۰۵» : إذا سافر لغایه ملفقه من الطاعه و المعصیه أتم صلاته، إلا إذا کانت المعصیه تابعه غیر صالحه للاستقلال فی تحقق السفر فإنه یقصر.

«مسأله ۹۰۶» : إذا سافر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاه فی ذهابه، و قصر فی إیابه إذا کان وحده مسافه، أما إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر، و کذلک إذا کان للتجاره، علی الأظهر و لا فرق فی ذلک بین صید البر و البحر.

«مسأله ۹۰۷» : التابع للجائر، إذا کان مکرها، أو بقصد غرض صحیح، کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصر، و إلا فإن کان علی وجه یعد من أتباعه و أعوانه فی جوره یتم، و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتم و المتبوع یقصر.

« مسأله ۹۰۸» : إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا_ مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه فیقصر، إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی یحرز به الحرمه فلا یقصر.

۱- و یحتمل البقاء علی القصر اذا قطع قبل قصده المسافه.

۲- زائد.

«مسأله ۹۰۹» : إذا كان السفر فی الابتداء معصیه فقصد الصوم ثم عدل فی الاثناء إلی الطاعه، فإن کان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا کان الباقی مسافه و قد شرع فیه، و لا یفطر بمجرد العدول من دون الشروع فی قطع الباقی مما هو مسافه، و إن کان العدول بعد الزوال، و کان فی شهر رمضان فالأحوط وجوبا أن یتمه، ثم یقضیه، و لو انعکس الأمر بأن کان سفره طاعه فی الابتداء، و عدل إلی المعصیه فی الأثناء و کان العدول بعد المسافه فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن یصوم ثم یقضیه و إن کان قبلها فعلیه أن یتم صومه و إن کان بعد الزوال ثم یقضیه علی الأحوط، نعم لو کان ذلک بعد فعل المفطر وجب علیه الإتمام و القضاء.

الخامس : أن لا یتخذ السفر عملا له، کالمکاری، و الملاح و الساعی، و الراعی، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و غیرهم ممن عمله السفر إلی المسافه فما زاد، فإن هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی آخر، و کما أن التاجر الذی یدور فی تجارته یتم الصلاه، کذلک العامل الذی یدور فی عمله کالنجار الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر النواعیر و الکرود، و البناء الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر الآبار التی یستقی منها للزرع، و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماکینات و إصلاحها، و النقار الذی یدور فی القری لنقر الرحی، و أمثالهم من العمال الذین یدورون فی البلاد و القری و الرساتیق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فی حقهم، لکون مده الاقامه للعمل قلیله، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و نحوها إلی البلد، فإنهم یتمون الصلاه، و یلحق بمن عمله السفر أو یدور فی عمله من کان عمله فی مکان معین یسافر إلیه فی أکثر أیامه کمن کانت إقامته فی مکان و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مکان آخر، و الحاصل أن العبره فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملاً أو کون عمله فی السفر، و کان السفر مقدمه له.

«مسأله ۹۱۰» : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

«مسأله ۹۱۱» : لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو فى المره الأولى.

«مسأله ۹۱۲» : إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

«مسأله ۹۱۳» : إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه و جده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر.

«مسأله ۹۱۴» : الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه، و يقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

«مسأله ۹۱۵» : الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا- تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع إلى

البلد ثم السفر ثانیا و ربما یتفق ذلک لهم فی الأسبوع مره أو فی الشهر مره، کل ذلک لا یوجب کون السفر عملاً لهم، لأن الفتره المذکوره غیر معتاده فی مثل السفر من النجف إلی کربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره طولاً و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حیث قرب المقصد و بعده فإن الفتره المعتاده فی بعید المقصد أطول منها فی قریبه، فالذی یکری سیارته فی کل شهر مره من النجف إلی خراسان ربما یصدق أن عمله السفر، و الذی یکری سیارته فی کل لیله جمعه من النجف إلی کربلاء لا- یصدق أن عمله السفر، فذلک الاختلاف ناشی ء من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم علی توالی السفر من دون فتره معتد بها، و یحصل ذلک فیما إذا کان عازما علی السفر فی کل یوم و الرجوع إلی أهله، أو یحضر یوما و یسافر یوما، أو یحضر یومین و یسافر یومین، أو یحضر ثلاثه ایّام و یسافر ثلاثه ایّام سفراً واحداً او یحضر اربعه ایام و یسافر ثلاثه و إذا کان یحضر خمسه و یسافر یومین کالخمیس و الجمعه فالأحوط له لزوما الجمع بین القصر و التمام.

«مسأله ۹۱۶» : إذا لم یتخذ السفر عملاً- و حرفه، و لکن کان له غرض فی تکرار السفر بلا فتره مثل أن یسافر کل یوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزیاره إمام، أو نحو ذلک، مما لا یکون فیه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله یجب فیه القصر.

«مسأله ۹۱۷» : إذا أقام المکاری فی بلده عشره أیام وجب علیه القصر فی السفره الأولی دون الثانیه فضلا عن الثالثه، و کذا إذا أقام فی غیر بلده عشره منویه، و أما غیر المکاری ففی إلحاقه بالمکاری إشکال(۱) و إن کان الأظهر(۲) جواز اقتصاره علی التمام.

السادس : أن لا یکون ممن بیته معه کأهل البوادی من العرب و العجم الذین لا مسکن لهم معین من الأرض، بل یتبعون العشب و الماء أینما کانا و معهم بیوتهم، فإن

۱- یقوی الالحاق لکن الاحتیاط لا یترک.

۲- فیه تأمّل.

هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

«مسأله ۹۱۸» : السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع : أن يصل إلى حد الترخص، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الاقامه و المكان الّذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان(۱) الأحوط فيهما استحبابا(۲) الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

« مسأله ۹۱۹» : المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤيه.

«مسأله ۹۲۰» : كما لا يجوز لتقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

۱- زائد.

۲- زائد.

«مسأله ۹۲۱» : إذا شک فی الوصول إلی الحد بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الایاب.

«مسأله ۹۲۲» : یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر إذا کان البلد کبیرا، کما أنه یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غیر خارج عن المتعارف فی العلو.

«مسأله ۹۲۳» : إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلی قصرا، ثم بان أنه لم یصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه تماما، و بعده قصرا فإن لم یعد وجب علیه القضاء، و کذا فی العود إذا صلی تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه قصرا و بعده تماما. فإن لم یعد وجب القضاء.

الفصل الثانی: فی قواطع السفر

فی قواطع السفر، و هی أمور :

الأول : الوطن، و المراد به المکان الذی یتخذه الإنسان مقرا له علی الدوام لو خلی و نفسه، بحیث إذا لم یعرض ما یقتضی الخروج منه لم یخرج، سواء أکان مسقط رأسه أم أستجده، و لا یعتبر فیه أن یکون له فیه ملک، و لا أن یکون قد أقام فیه سته أشهر.

«مسأله ۹۲۴» : یجوز أن یکون للإنسان وطنان، بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم، فیقیم فی کل سنه بعضا منها فی هذا، و بعضها الآخر فی الآخر، و کذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین.

«مسأله ۹۲۵» : الظاهر أنه لاـ یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرد نیه التوطن، بل لابد من الاقامه بمقدار یصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

«مسأله ۹۲۶» : الظاهر(۱) جریان أحکام الوطن علی الوطن الشرعی و هو المکان الذی یملک فیه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فیه سته أشهر عن قصد ونیه فیتم الصلاه فیه کلما دخله.

«مسأله ۹۲۷» : یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، کما فی الزوجه و العبد و الأولاد.

«مسأله ۹۲۸» : إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیا کان أو مستجدا، ففی بقاء الحکم إشکال، و الأظهر(۲) البقاء.

«مسأله ۹۲۹» : الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبدا، فلو قصد الاقامه فی مکان مده طویله و جعله مقرا له کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم یکن ذلک المکان وطنا له، نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاه فیه، فإذا رجع إلیه من سفر الزیاره مثلاً أتم و إن لم یعزم علی الإقامه فیه عشره أیام، کما أنه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه إلی بلد آخر أن تکون المسافه ثمانیه فراسخ امتدادیه أو تلفیقیه، فلو کانت أقل وجب التمام، و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.

تنبیه : إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلاً و کان له محل عمل فی الکوفه یخرج إلیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلاً، فإنه لا یصدق علیه عرفا و هو فی محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلاً یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حدّ الترخص منه یقصر، و إذا رجع من بغداد إلی النجف و وصل إلی محل عمله أتم، و کذلک الحکم لأهل الکاظمیه إذا کان

۱- فیه تأمّل بل منع.

۲- فی کونه اظهر بالنسبه الی المستجّد تأمّل.

لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلًا، فإنهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و إیابا، إذا مروا به.(۱)

الثانی : العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد أو العلم ببقائه المده المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف الأولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر(۲) أن مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الاقامه من طلوع الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

«مسأله ۹۳۰» : یشترط وحده محل الاقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی النجف الأشرف و مسجد الکوفه مثلًا بقی علی القصر، نعم لا- یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلق بالبلد من الأمکنه مثل بساتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمکنه التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهه کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامه فیها، نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص، فضلا عما زاد علیه إلی ما دون المسافه، کما إذا قصد الاقامه فی النجف الأشرف مع قصد الخروج إلی مسجد الکوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حینئذ مع الامکان، و إن کان الأظهر جواز الاقتصار علی التمام و عدم منافاه الخروج المذکور للاقامه، إذا کان زمان الخروج قلیلًا.

«مسأله ۹۳۱» : إذا قصد الاقامه إلی ورود المسافرین، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أیام و إذا نوی الاقامه إلی یوم الجمعه الثانیه مثلًا و کان عشره أیام کفی فی صدق الإقامه و وجوب التمام، و کذا فی کل مقام یکون فیه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم یعلم أنه یبلغ عشره أیام لتردد زمان النیه

۱- لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط اذا انشاء وا السّفر من وطنهم.

۲- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط فیما اذا نوی الاقامه بعد طلوع الفجر الی آخر نهار العاشر.

بین سابق و لاحق(۱)، و أما إذا کان التردد لأجل الجهل بالآخر کما إذا نوی المسافر الاقامه من الیوم الواحد و العشرین إلی آخر الشهر، و تردد الشهر بین الناقص و التام وجب فیه القصر، و إن انکشف کمال الشهر بعد ذلک.

«مسأله ۹۳۲» : تجوز الاقامه فی البریه، و حینئذ یجب أن ینوی عدم الوصول إلی مالا یعتاد الوصول إلیه من الأمکنه البعیده، إلا إذا کان زمان الخروج قلیلا، کما تقدم.

«مسأله ۹۳۳» : إذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الاقامه، فإن کان قد صلی فریضه تماما بقی علی الاتمام إلی أن یسافر، و إلا رجع إلی القصر، سواء لم یصل أصلا أم صلی مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیه و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم یفعل.

«مسأله ۹۳۴» : إذا صلی بعد نیه الاقامه فریضه تماما نسیانا أو لشرف البقعه غافلا عن نیته کفی فی البقاء علی التمام، و لکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلی القصر(۲).

«مسأله ۹۳۵» : إذا تمت مده الاقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی اقامه جدیده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، و إن لم یصل فی مده الاقامه فریضه تماما.

«مسأله ۹۳۶» : لا یشترط فی تحقق الاقامه کونه مکلفا، فلو نوی الاقامه و هو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام و قبل البلوغ أیضا یصلی تماما، و إذانواها و هو مجنون و کان تحقق القصد منه ممکنا، أونواها حال الافاقه ثم جنّ یصلی تماما بعد الافاقه فی بقیه العشره، و کذا إذا کانت حائضا حال النیه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا کانت حائضا تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشیء سفرا.

۱- المقصود انه نوی اقامه عشره ایّام بواقعها لا بعنوانها.

۲- و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۹۳۷» : إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر(۱)، و يرتفع حكم الاقامه، و إذا صلى بينه التمام، و بعد السلام شک فی أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترک الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه.

«مسأله ۹۳۸» : إذااستقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للاقامه فى المقصد، أو فى محل الاقامه، أو فى غيرهما(۲) بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه، و إن كان ناويا الرجوع اى محل الاقامه و السفر منه قبل العشره أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الاياب و محل الاقامه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتّى يسافر من محل الاقامه، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصرَّ فى إيابه و محل اقامته أيضا.

«مسأله ۹۳۹» : إذا دخل فى الصلاه بينه القصر، فنوى الاقامه فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بينه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

«مسأله ۹۴۰» : إذا عدل عن نيه الاقامه، و شک فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

«مسأله ۹۴۱» : إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى

۱- لتعارض قاعدتى الفراغ و عدم ثبوت صلاه رباعيه تماما.

۲- المراد ان لا يكون عازماً على الرّجوع الى محل الاقامه.

تماما بقی علی صومه و أجزأ، و أما الصلاه فیجب فیها القصر، کما سبق.

الثالث : أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی الإقامه عشره أیام، سواء عزم علی إقامه تسعه أو أقل أم بقی مترددا فإنه یجب علیه القصر إلی نهایه الثلاثین، و بعدها یجب علیه التمام إلی أن یسافر سفرا جدیدا.

«مسأله ۹۴۲» : المتردد فی الأمکنه المتعدده یقصر، و إن بلغت المده ثلاثین یوما.

« مسأله ۹۴۳» : إذا خرج المقیم المتردد إلی ما دون المسافه جری علیه حکم المقیم عشره أیام إذا خرج إلیه، فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

«مسأله ۹۴۴» : إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما، ثم انتقل إلی مکان آخر، و أقام فیه مترددا تسعه و عشرین، و هکذا بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیام، أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما مترددا.

«مسأله ۹۴۵» : یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا، کما تقدم فی الإقامه.

«مسأله ۹۴۶» : فی کفایه الشهر الهلالی إشکال، بل الأظهر(۱) العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر

فی أحکام المسافر :

« مسأله ۹۴۷» : تسقط النوافل النهاریه فی السفر، و فی سقوط الوتیره إشکال، و لا بأس بالاتیان بها برجاء المطلوبیه، و یجب القصر فی الفرائض الرباعیه بالاقتصار علی الأولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه، کما سیأتی، و إذا صلاها تماما، فإن کان عالما

۱- فی الاظهریه تأمّل بل یقوی کفایته و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ان یترک.

بالحکم بطلت، و وجبت الاعاده أو القضاء، و إن کان جاهلاً بالحکم من أصـله بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر لم تجب الاعاده، فضـلا عن القضاء، و إن کان عالما بأصل الحکم، و جاهلاً ببعض الخصوصیات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عملیه السفر باقامه عشـره فی البلد، و مثل أن العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک، أو کان جاهلاً بالموضوع، بأن لا یعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتم فتبین له أنه مسافه، أو کان ناسـیا للسـفر أو ناسـیا أن حکـم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذکر فی الوقت أعاد، و إن علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر(۱) عدم وجوب القضاء علیه(۲).

«مسأله ۹۴۸» : الصوم کالصـلاه فیمـا ذکر فیبطـل فی السـفر مع العلم و یصـح مع الجهـل، سواء کان لجهل بأصل الحکم أم کان بالخصوصیات أم کان بالموضوع.

«مسأله ۹۴۹» : إذا قصَّر من وظیفته التمـام بطلت صـلاته فی جمیع الموارد، إلاـ فی المقیم عشـره أیـام إذا قصـر جهلاـ بأن حکمه التمام، فإن الأظهر فیه الصحه.

«مسأله ۹۵۰» : إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکن من الصلاه تماما و لم یصل، ثم سافر حتی تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلی قصـرا و إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و تمکن من الصـلاه قصـرا و لم یصل حتی و صل إلی وطنه، أو محل اقامته صلی تماما، فالمدار علی زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

«مسأله ۹۵۱» : إذافاتته الصـلاه فی الحضـر قضی تماما و لو فی السفر، و إذا فاتته فی السفر قضی قصرا و لو فی الحضر، و إذا کان فی أول الوقت حاضـرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس راعی فی القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فیقضی فی الأول قصرا، و فی العکس تماما.

۱- فیقوی.

۲- لکن الاحتیاط لا یترک فی غیر الناسی.

«مسأله ۹۵۲» : یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، و هی المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله ، و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام ، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر الحاق تمام بلدتی مکه، و المدینه(۱)، بالمسجدین دون الکوفه و کربلاء، و فی تحدید الحرم الشریف إشکال، و الظاهر جواز الاتمام(۲) فی تمام الروضه المقدسه دون الرواق و الصحن.

«مسأله ۹۵۳» : لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فیها، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه.

«مسأله ۹۵۴» : لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

«مسأله ۹۵۵» : التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الاتمام، و بالعکس.

«مسأله ۹۵۶» : لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد الشریفه.

«مسأله ۹۵۷» : یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

«مسأله ۹۵۸» : یختص التخییر المذکور بالأداء و لا یجری فی القضاء(۳).

۱- الموجودتین فی رمن الصادق علیه السلام .

۲- فی محدوده ۲۵ ذراعا من نواحی القبر الثلاث لاقدّامه.

۳- مع احتماله.

خَاتمه: فی بعض الصلوا المستحبه

فی بعض الصلوات المستحبه :

(منها) : صلاه العیدین، و هی واجبه فی زمان الحضور(۱) مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه. و کیفیتها : رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیره و فی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا، و یقنت بعد کل واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها : (اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی الله علیه و آله وسلم ذخرا(۲) و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل(۳) ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون)، و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

۱- جماعه.

۲- و شرفا و کرامه.

۳- المعروف و ان تدخلنی فی کلّ خیر ادخلت فیه محمّدا و آل محمّد و ان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمّدا و آل محمّد صلواتک علیه و علیهم. اللهمّ انّی الخ.

«مسأله ۹۵۹» : لا يتحمل الامام فى هذه الصلاه غير لقراءه.

«مسأله ۹۶۰» : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى(۱) سجود السهو عند تحقق موجبه.

«مسأله ۹۶۱» : إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

«مسأله ۹۶۲» : ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاه ثلاثا .

« مسأله ۹۶۳» : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الاصحار بها إلا فى مكه المعظمه فإن الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

و (منها) : صلاه ليله الدفن، و تسمى صلاه الوحشه، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسى و الأحوط قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول : «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۹۶۴» : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إن كان الأولى ترک الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلّا إذا صلى.

«مسأله ۹۶۵» : إذا صلى و نسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامه.

«مسأله ۹۶۶» : وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن(۱)، و يجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

«مسأله ۹۶۷» : إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلک فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز(۲) بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها) : صلاه أول يوم من كل شهر، و هى : ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره، ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلک سلامه الشهر، و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى : «بسم اللّه الرحمن الرحيم وما من دابه فى الارض إلّا على اللّه رزقها ويعلم مستقرها و مستودعها، كل فى كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم و إن(۳) يمسسک اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو و إن يمسسک بخير فهو على كل شىء قدير، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسرا، ما شاء اللّه لا قوه إلا باللّه حسبنا اللّه و نعم الوكيل، و

۱- و الاولى مراعا اول ليله الموت و الدفن كليهما اذا اختلفا.

۲- غير خال عن الاشكال.

۳- و فى روايه و ان يردک بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرّحيم.

أفوض أمری إلی اللّه إن اللّه بصیر بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین، رب إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، ربِّ لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین. »

«مسأله ۹۶۸» : یجوز إیتان هذه الصلاه فی تمام النهار.

(و منها) : صلاه الغفیله، و هی : رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. «و ذاالنون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر علیه، فنادی فی الظلمات أن لاـ إله إلاـ أنت، سبحانک إنی کنت من الظالمین، فاستجبنا له و نجیناه من الغم، و کذلک ننجی المؤمنین » و فی الثانیه بعد الحمد : «و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها إلا هو، و یعلم ما فی البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلاـ یعلمها، و لاـ حبه فی ظلمات الأرض و لاـ رطب و لا یابس إلا فی کتاب مبین » ثم یرفع یدیه و یقول : «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثم یقول : «اللهم أنت ولی نعمتی، و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی، فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (و فی نسخه إلاّ) قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنها تورث دار الکرامه و دار السلام و هی الجنه.

«مسأله ۹۶۹» : یجوز الاتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله فیکون ذلک من تداخل المستحبین.

و (منها) : الصلاه فی مسجد الکوفه(۱) لقضاء الحاجه، و هی رکعتان یقرأ فی کل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب : الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحید، ثم الکافرون، ثم النصر، ثم الأعلی، ثم القدر.

و لنکفت بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار.

و الحمدللّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

*

۱- وسائل الشیعه ۵ الباب ۲۸ / ۱۲ من ابواب بقیّه الصلوات المندوبه والباب ۴۹/۱ من ابواب احکام المساجد مستدرک الوسائل الباب ۳۸ / ۱ من ابواب احکام المساجد.

کتاب الصَوم

الفصل الأول: فی النیّه

فی النیّه

«مسأله ۹۷۰» : یشترط فی صحه الصوم النیه علی علی وجه القربه، لا بمعنی وقوعه عن النیه کغیره من العبادات الفعلیه، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لولا ذلک، فلو نوی الصوم لیلًا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضا و لا یلحق بالنوم السکر(۱) و الاغماء علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۹۷۱» : لا یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء(۲) و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

۱- فلا یکتفیان بالصوم اذا سبقت منهما النیه قبل الحالتین. کما أن الاحوط القضاء اذا فات منهمابدون سبق النیه.

۲- اذا لم یکن نیّتهما دخیله فی قصد امتثال الامر المتوجه الیه. و الّا فلابد من قصدهما.

«مسأله ۹۷۲» : يعتبر فی القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه عن الغير، على ما تقدم فی النيابه فی الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفی فی المقامين القصد الاجمالی.

«مسأله ۹۷۳» : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفی.

«مسأله ۹۷۴» : لا يقع فی شهر رمضان صوم غيره على إشكال فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزی عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه.

«مسأله ۹۷۵» : يكفی فی صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع فی غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه(۱) بخصوص المشروع لم يجز(۲)، و كذا الحكم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين(۳) لا يصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفی فی صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غذ قربه إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

«مسأله ۹۷۶» : وقت النيه فی الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه، و فی الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه(۴)، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و فی المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

۱- الظاهر ان الصحيح وصفه.

۲- لا يخلو من اشكال.

۳- و لو اجمالاً.

۴- بل لا يبعد ذلک فی الواجب المعيّن غير رمضان اذا كان ناسيا او جاهلاً فالتفت او علم قبل الزوال فجّدد النيّه.

«مسأله ۹۷۷» : یجتزی ء فی شهر رمضان کله بنیه واحده قبل الشهر(۱) و الظاهر کفایه ذلک فی غیره أیضا کصوم الکفاره و نحوها.

«مسأله ۹۷۸» : إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا ففی الاجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، و الاحتیاط بتجدید النیه و القضاء لا یترک.

«مسأله ۹۷۹» : إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن کان، و إذا تبین أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیه، و إن صامه بنیه رمضان بطل، و أما إن صامه بنیه الأمر الواقعی المتوجه إلیه إما الوجوبی أو الندبی فالظاهر الصحه و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان کان وجوبا فالظاهر البطلان(۲)، و إذا أصبح فیه ناویا للافطار فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن کان قبل الزوال فالأحوط تجدید النیه ثم القضاء، و إن کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضاؤه.

«مسأله ۹۸۰» : تجب استدامه النیه إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل، و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته، و إذا تردد للشک فی صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال.

«مسأله ۹۸۱» : لا یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیه المعدول إلیه و إلا صحّ(۳)، علی إشکال.

۱- مع بقاء اثر النیّه فی الذهن و لو ارتکازا بحیث ینبعث فی صوم کلّ یوم عنها.

۲- لا تبعد الصّحه لرجوعه فی الحقیقه الی ما قبله.

۳- فیه منع لبقاء وقت نیّه الصّوم المندوب کما صرّح به فی المسئله ۹۷۶، (الی ان یبقی من النّهار الخ) و لامجال للعدول عن قضاء رمضان بعد الزّوال.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی أمور :

(الأول و الثانی) : الأكل و الشرب مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث) : الجماع قبلا- و دبرا، فاعلا- و مفعولا- به، حيا و ميتا، حتی البهيمه علی الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم تجب الكفاره عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ مثلا فدخل فی أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله أو علی الأئمه عليهم السلام (۱)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فی أمر دينی أو دنيوی، و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

«مسأله ۹۸۲» : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الی أحد، أو موجها له إلی من لا يفهم ففی بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس فی الماء، من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا- يقدح رمس أجزائه علی التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد ادخل رأسه فی زجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

«مسأله ۹۸۳» : فی إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الالحاق

«مسأله ۹۸۴» : إذاارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح

۱- او الزّهراء سلام اللّه عليها.

صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكراً فإن كان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه، و كذلک الحكم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی تركه، أما فی غیر ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشكال فی صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس) : إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط، نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه، أما غیرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا یقدح فیه ذلک.

« مسأله ۹۸۵» : الأقوی عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فی صوم رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، و إن تضیق وقته.

«مسأله ۹۸۶» : لا یبطل الصوم واجبا أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت عمدا حتی یطلع الفجر.

« مسأله ۹۸۷» : إذا جنب عمداً لیلاً فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلک فهو من تعمد البقاء علی الجنابه، نعم إذاتمكن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبا(۱)باً قضاؤه و إن ترک التیمم وجب علیه القضاء و الكفاره.

« مسأله ۹۸۸» : إذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره(۲)، و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه، و إن كان الالحاق أحوط استحبابا.

۱- زائد.

۲- الظّاهر ان قضاء شهر رمضان مثله فی وجوب القضاء.

«مسأله ۹۸۹» : إذا کـان المجنب لاـ یتمکن من الغسـل لمرض و نحوه وجب علیه التیمم قبـل الفجر، فـإن ترکه بطل صومه، و إن تیمم وجب علیه أن یبقی مستیقظا إلی أن یطلع الفجر، علی الأحوط.

«مسأله ۹۹۰» : إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شیء علیه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط القضاء.

«مسأله ۹۹۱» : حدث الحیض و النفاس کالجنابه فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان دون غیره، و إذا حصل النقاء فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بنقائها حتی طلع الفجر صح صومها.

«مسأله ۹۹۲» : المسـتحاضه الکثیره یشترط فی صـحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و کذا للظهرین و للیله الماضیه، علی الأحوط، فإذا ترکت إحـداها بطل صومها، و لا یجب تقدیم غسل الصـبح علی الفجر، بل لا یجزی لصـلاه الصـبح إلا مع وصـلها به، و إذا اغتسلت لصلاه اللیل لم تجتزی ء به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، علی الأحوط.

«مسأله ۹۹۳» : إذا أجنب فی شـهر رمضان لیلا و نام حتی أصبح فإن نام ناویا لترک الغسل، أو مترددا فیه لحقه حکم تعمد البقاء علی الجنابه، و إن نام ناویا للغسل، فإن کان فی النومه الاولی صـح صومه و إن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانیا حتی أصبح وجب علیه القضاء، دون الکفاره، علی الأقوی، و إذا کان بعد النومه الثالثه، فالأحوط استحبابا الکفاره أیضا و کـذلک فی النومین الأولیین اذا لم یکن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولی الکفاره أیضا فی الثالث.

«مسأله ۹۹۴» : یجوز النوم الأـول و الثـانی مع احتمال الاستیقاظ و کونه معتاد الانتباه، و الأحوط اسـتحبابا ترکه إذا لم یکن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولی ترکه مطلقا.

«مسأله ۹۹۵» : إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الی الغسل منه، و یجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شیئ من المنی فی المجری ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

«مسأله ۹۹۶» : لا یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلًا من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول.

«مسأله ۹۹۷» : الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

«مسأله ۹۹۸» : الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فیصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل و إن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

(الثامن) : إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنی بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، کما لا بأس بما یصل الی الجوف من غیر طریق الحلق مما لا یسمی أکلا أو شربا، کما إذا صب دواءا فی جرحه أو اذنه أو فی احلیله أو عینه فوصل الی جوفه و کذا إذا طعن برمح أو سکین فوصل الی جوفه و غیر ذلک، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الی الجوف من غیر طریق الحلق، کما یحکی عن بعض أهل زماننا فلا یبعد صدق الاکل و الشرب حینئذ فیفطر به، کما هو کذلک إذا کان بنحو الاستنشاق من طریق الانف، و أما إدخال الدواء بالإبره فی الید أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و کذا تقطیر الدواء فی العین أو الاذن.

«مسأله ۹۹۹» : لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط إذاوصل إلی فضاء الفم، علی الأحوط، أما اذا لم یصل الی فضاء الفم فلا بأس بهما.

«مسأله ۱۰۰۰» : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و ان کان کثیرا و کان إجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلا.

(العاشر) : تعمد القیء و ان کان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما کان بلا إختیار.

«مسأله ۱۰۰۱» : إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و إذا وصل الی فضاء الفم فابتلعه اختیارا بطل صومه و علیه الکفاره، علی الأحوط.

«مسأله ۱۰۰۲» : إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا أراد القیء نهارا، و إلا فلا یبطل صومه علی الأظهر من غیر فرق فی ذلک بین الواجب المعین و غیر المعین، کما أنه لا فرق بین ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

«مسأله ۱۰۰۳» : لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق و نحوها مما لا یتعدّی الی الحلق، أو تعدّی من غیر قصد، أو نسیانا للصوم، أما ما یتعدی عمدا فمبطل و إن قلّ، و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار علی ما قیل و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه، ما لم یکن لتفتّت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار علی صوره ما اذا لم تکن علیه رطوبه.

«مسأله ۱۰۰۴» : یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر،و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک، و کذا دخول الحمام اذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شم کل نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأه فی الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الرطب، و المضمضه عبثا، و إنشاد

الشعر إلاـفی مراثی الأـئمه علیهم السـلام و مـدائحهم. و فی الخبـر(۱) : «إذاصـمتم(۲) فـاحفظوا ألسـنتکم عن الکـذب، و غضوا أبصـارکم و لاـ تنـازعوا، و لاـ تحاسـدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکـذبوا، و لا تباشـروا، و لا تخالفوا، و لا تغضـبوا(۳)، و لا تسـابوا، و لاـ تشـاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا(۴)، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی(۵)» الحدیث طویل.

احکام المفطرات

تتمیم

المفطرات المـذکوره إنمـا تفسـد الصوم إذا وقعت علی وجه العمـد، و لاـ فرق بین العـالم بـالحکم و الجاهـل به، و الظاهر عـدم الفرق(۶) فی الجاهـل بین القاصـر و المقصـر، بـل الظاهر فساد الصوم(۷) بارتکـاب المفطر حتی مع الاعتقـاد بـأنه حلاـل و لیس بمفطر، نعم اذا وقعت علی غیر وجه العمد کما اذا اعتقد ان المائع الخارجی مضاف فارتمس فیه فتبین انه ماء، أو اخبر عن اللّه ما یعتقـد انه صدق فتبین کذبه لم یبطل صومه. و کذلک لا یبطل الصوم إذا کان ناسـیا للصوم فاسـتعمل المفطر، او دخل فی جوفه شیء قهرا بدون اختیاره.

«مسأله ۱۰۰۵» : اذا افطر مکرهـا بطـل صومه، و کـذا اذا کـان لتقیه سواء کـانت التقیه فی ترک الصوم، کمـا اذا افطر فی عیـدهم تقیه، ام کانت فی أداء الصوم، کالافطار قبل

۱- هو ما رواه احمد بن محمد بن عیسـی فی نوادره عن ابی عبدالله علیه السـلام . وسائل الشیعه ۷، الباب ۱۱۱۳ من ابواب آداب الصّائم.

۲- فاذا صمتم.

۳- ولا تغاضبوا .

۴- و لا تضاجروا .

۵- و عن الصّلاه .

۶- فیه اشکال.

۷- فیه منع.

الغروب، و الارتماس فی نهار الصوم فانه یجب الافطار حینئذ و لکن یجب القضاء.

«مسأله ۱۰۰۶» : اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه، أو کان حرجا جاز ان یشرب بمقدار الضروره، و یفسد بذلک صومه، و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان فی شهر رمضان علی الأظهر، و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب.

الفصل الثالث: کفاره الصوم

اشاره

تجب الکفاره بتعمد شیء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعین، و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا. و أما اذا کان جاهلا به فلا تجب الکفاره، حتی اذا کان مقصرا و لم یکن معذورا لجهله، نعم اذا کان عالما. بحرمه ما یرتکبه، کالکذب علی اللّه سبحانه وجبت الکفاره ایضا، و ان کان جاهلا بمفطریته.

«مسأله ۱۰۰۷» : کفاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه، و صوم شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، لکل مسکین مدّ و هو یساوی ثلاثه ارباع الکیلو تقریبا، و کفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساکین، لکل مسکین مدّ، فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام، و کفاره إفطار الصوم المنذور المعین کفاره یمین، و هی عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین، لکل واحد مد، أو کسوه عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام.

«مسأله ۱۰۰۸» : تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین، لا فی یوم واحد إلا فی الجماع و الاستمناء، فإنها تتکرر بتکررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث

فالأحوط(۱) أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۰۹» : يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

«مسأله ۱۰۱۰» : إذا أكره زوجته(۲) على الجماع فى صوم شهر رمضان(۳) فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير(۴)، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا تلحق بها الأمه(۵)، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

«مسأله ۱۰۱۱» : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

«مسأله ۱۰۱۲» : إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

«مسأله ۱۰۱۳» : إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفاره عليها.

۱- لا يبعد التّخيير بين التّصدق و بين صوم ۱۸ يوما و ان كان لايخ عن تأمّل و اشكال.

۲- الصّائمه.

۳- سواءً طاوعته اخيرا ام لا.

۴- و اذا طاوعته اخيرا فالاحوط عليها الكفاره ايضا.

۵- لكن لا تعزير عليها و لا كفّاره و انما عليها القضاء.

«مسأله ۱۰۱۴» : يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و فی جوازه عن الحی إشكال.

«مسأله ۱۰۱۵» : وجوب الكفاره موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلی حد يعد توانيا و تسامحا فی أداء الواجب.

«مسأله ۱۰۱۶» : مصرف كفاره الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزی مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمی طعاما، نعم الأحوط فی كفاره اليمين الاقتصار علی الحنطه و دقيقها و خبزها.

«مسأله ۱۰۱۷» : لا يجزی فی الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفسا.

«مسأله ۱۰۱۸» : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فی القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بادنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فی مصالحهم كسائر أموالهم.

«مسأله ۱۰۱۹» : زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها علی النحو المتعارف لا تكون فقيره، و لا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجه إلی نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

«مسأله ۱۰۲۰» : تبرأ ذمه الكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءه علی أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و علی غيره.

«مسأله ۱۰۲۱» : تجزی حقه النجف(۱) التی هی ثلاث حقق إسلامبول و ثلث

۱- هی ۹۳۳ ۳۱ مثقالاً.

عن سته أمداد(۱).

موارد القضاء دون الكفاره

«مسأله ۱۰۲۲» : فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء، کل واحد مد.

«مسأله ۱۰۲۳» : یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

(الأول) : نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی) : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) : إذا نسی غسل الجنابه یوما أو أکثر.

(الرابع) : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء و الکفاره، و إذا کان مع المراعاه و اعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، هذا إذا کان صوم رمضان، و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقا.

(الخامس) : الافطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن منها دخوله و لم یکن فی السماء غیم، بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الکفاره، نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفاره، و أما العله التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال، و الأحوط وجوبا عدمه.

«مسأله ۱۰۲۴» : إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و کان علیه القضاء و الکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل، و کذا الحکم إذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا کفاره، نعم یجب علیه القضاء إذا تبین عدم دخوله، و إذا شک فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.

(السادس) : إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غیرها، فیسبق و یدخل الجوف، فإنه

۱- فانها تزید مثاقیل.

یوجب القضاء دون الکفاره و إن نسی فابتلعه فا قضاء، و کذا إذا کان فی مضمضه وضوء الفریضه، و التعدی إلی النافله مشکل.(۱)

«مسأله ۱۰۲۵» : الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره.

(السابع) : سبق المنی بالملاعبه و نحوها، إذا لم یکن قاصدا، للانزال و لا من عادته، فإنه یجب فیه القضاء دون الکفاره، هذا إذا کان یحتمل ذلک احتمالا معتدا به، و أما إذا کان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنی إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم

و هی أمور :

الإیمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس، فلا یصح من غیر المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الامساک بقیه النهار، و کذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها : عدم الاصباح جنبا، أو علی حدث الحیض أو النفاس کما تقدم.

و منها : أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاثه مواضع :

(أحدها) : الثلاثه أیاما(۲)، و هی التی بعض العشره التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.

۱- بل ممنوع.

۲- ثلاثه ایّام. (وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۵ / ۵، من ابواب احکام شهر رمضان).

(ثانیها) : صوم الثمانیه عشر یوما، التی هی بدل البدنه کفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب(۱).

(ثالثها) : الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعم منه و من الحضر.

«مسأله ۱۰۲۶» : الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه و الأحوط(۲) أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

«مسأله ۱۰۲۷» : یصح الصوم من المسافر الجاهل بالحکم، و إن علم فی الأثناء بطل، و لا یصح من الناسی.

«مسأله ۱۰۲۸» : یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام، کناوی الاقامه و المسافر سفر معصیه و نحوهما.

«مسأله ۱۰۲۹» : لا یصح الصوم من المریض، و منه الأرمد، إذا کان یتضرر به لإِیجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به، و لا فرق بین حصول الیقین بذلک و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و کذا لا یصح من الصحیح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلک، أما المریض الذی لا یتضرر من الصوم فیجب علیه و یصح منه.

«مسأله ۱۰۳۰» : لا یکفی الضعف فی جواز الافطار، و لو کان مفرطا إلا أن یکون حرجا فیجوز الافطار، و یجب القضاء بعد ذلک، و کذا إذا أدی الضعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمکن من غیره، أو کان العامل بحیث لا یتمکن من الاستمرار علی الصوم لغلبه العطش و الأحوط فیهم الاقتصار فی الأکل و الشرب علی مقدار الضروره و الامساک عن الزائد.

۱- متعمدا.

۲- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۱۰۳۱» : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففى صحه صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

«مسأله ۱۰۳۲» : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

«مسأله ۱۰۳۳» : إذا برى ء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بامساكه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار.

«مسأله ۱۰۳۴» : يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

«مسأله ۱۰۳۵» : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

«مسأله ۱۰۳۶» : يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

«مسأله ۱۰۳۷» : لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

«مسأله ۱۰۳۸» : إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا وجب عليه الاتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب

إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

«مسأله ۱۰۳۹» : الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لاحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره.

«مسأله ۱۰۴۰» : يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه.

«مسأله ۱۰۴۱» : يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط استحبابا الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لاشخاص : منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقه و لكن يحب عليهم حينئذ(۱) الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا

۱- بل فى صوره تعذّر الصّوم ايضا.

من القضاء، و الأحوط وجوبا(۱) لذی العطاش القضاء مع التمکن، و منهم الحامل المقرب التی یضر بها الصوم أو یضر حملها، و المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و علیهما القضاء بعد ذلک. کما أن علیهما الفدیه أیضا فیما إذا کان الضرر علی الحمل أو الولد(۲)، و لا یجزی الاشباع عن المد فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها. ثم أن الترخیص فی هذه الموارد لیس بمعنی تخییر المکلف بین الصیام و الافطار، بل بمعنی عدم وجوب الصیام فیها و إن کان اللازم علیهم الافطار.

«مسأله ۱۰۴۲» : لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، و أن یکون لغیرها، و الأقوی الاقتصار علی صوره عدم التمکن من أرضاع غیرها للولد(۳).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

ثبوت الهلال

یثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤیه أو التواتر، أو غیرهما، بالاطمئنان(۴) الحاصل من الشیاع أو غیره، أو بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان فیثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثین یوما من شهر رمضان فیثبت هلال شوال، و بشهاده عدلین، و فی ثبوته بحکم الحاکم الذی لا یعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشکال بل منع(۵)، و لا یثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع الیمین، و لا بقول المنجمین، و لا بغیبوبته بعد الشفق لیدل علی أنه للیله السابقه، و لا بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، و لا یبعد ثبوته

۱- استحبابا.

۲- بل مطلقا علی الاحوط.

۳- و لا الارضاع باللبن الجآف او لبن البقر و امثال ذلک.

۴- و بالاطمینان.

۵- الظاهر بثوته بحکم الحاکم المجتهد العدل.

برؤيته قبل الزوال(۱) ، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليله السابقه.

«مسأله ۱۰۴۳» : لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

«مسأله ۱۰۴۴» : إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

بيان ذلك أن(۲) البلدان الواقعه على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما : ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الاماميه على أن رويه الهلال فى بعض هذه البلاد كافيه لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لا محاله إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه) : فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فإن : المسأله مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركه للآراء بين علمائنا المتأخرين : المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و

۱- لو اتّفق.

۲- نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للِإمام الخوئى، و هى مطبوعه فى آخرها تحت عنوإن «تفاصيل ثبوت الهلال».

قالوا بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامه فى (التذكره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره صريحا المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخونسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجمله.

و هذا القول أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف افقهما هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمرإن

(الأول) : أن الشهور القمريه إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعه دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلويه بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى

خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلک : أن رؤيه الهلال في بلـد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المـذكور الذى يتخذه من الشـمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر : أن ذهاب المشـهور إلى اعتبار اتحاد البلدإن فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشـعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشـمس و غروبها بها، إلا أنه لا صـله كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانی) : النصوص الداله على ذلک، و نذکر جمله منها :

۱ صحیحه هشام(۱) بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السـلام أنه قال فیمن صام تسـعه و عشرين قال : «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصـحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشـهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصـر كان كذلک فى بقيه الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه، إذ لو كان المراد من كلمه مصـر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلک، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

۲ صحیحه أبی(۲) بصیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام أنه سـئل عن الیوم الذی یقضـی من شـهر رمضان فقال : «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصـلاه متى كان رأس الشـهر، و قال : لا تصم ذلک اليوم الذى يقضـى إلا أن يقضـى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

۱- وسائل الشیعه ۷، الباب ۵ / ۱۳ من ابواب احکام شهر رمضان .

۲- وسائل الشیعه ۷، الباب ۱۲/۱ و ۱۱/۵ من ابواب احکام شهر رمضان .

الشاهـد فی هـذه الصـحیحه جملتـان : (الأولی) قوله علیه السـلام «لا تقضه إلا أن یثبت شاهـدإن عـدلان من جمیع أهل الصـلاه» (الـخ) فإنه یـدل - بوضوح علی أن رأس الشـهر القمری واحـد بالاضافه إلی جمیع أهل الصـلاه علی اختلاف بلـدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها، (الثانیه) قوله علیه السلام : «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضی أهل الأمصار» فإنه کسابقه واضح الدلاله علی أن الشـهر القمری لاـ یختلف باختلاـف الأمصـار فی آفاقهـا، فیکون واحـدا بالاضافه إلی جمیع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقـل : إن هـذه الجمله تـدل علی أن رؤیه الهلال فی مصـر کافیه لثبوته فی بقیه الأمصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فیالآفـاق أو اختلافهـا فیهـا، فیکون مردّه إلی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلاـل أی خروج القمر عن المحـاق حکم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

۳ صحیحه اسحاق(۱) بن عمار، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله بإطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الأفق أو مختلفه، و إلا فلابد من التقیید بمقتضی ورودها فی مقام البیان.

۴ صحیحه عبدالرحمان(۲) بن أبی عبداللّه، قال سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشـرین من شعبان، فقال «لا تصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشـهد علی ذلـک مـا ورد فی عـده روایـات فی کیفیه صـلاه عیـدی الأضـحی و الفطر و مـا یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات : «أسألک فی(۳) هذا الیوم

۱- وسائل الشیعه ۷، الباب ۸/۳ من ابواب احکام شهر رمضان .

۲- وسائل الشیعه ۷، الباب ۳ / ۹ من ابواب احکام شهر رمضان .

۳- المعروف بحقّ هذا الیوم.

الذی جعلته للمسلمین عیدا».

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله علیه السلام فی(۱) هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أنه تعالی جعل هذا الیوم عیدا للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیه صلاه العید.

فالنتیجه علی ضوئهما أن یوم العید یوم واحد لجمیع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه الآیه الکریمه الظاهره فی أن لیله القدر لیله واحده شخصیه لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم، ضروره أن القرآن نزل فی لیله واحده و هذه اللیله الواحده هی لیله القدر، و هی خیر من ألف شهر، و فیها یفرق کل أمر حکیم.

و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعه معینه من بقاع الأرض، بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری قد ورد فی عده من الروایات أن فی لیله القدر یکتب المنایا و البلایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضح أن کتابه الأرزاق و البلایا و المنایا فی هذه اللیله إنما تکون لجمیع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتیجه علی ضوئهما أن لیله القدر لیله واحده لأهل الأرض جمیعا، لا أن لکل بقعه لیله خاصه.

هذا، مضافا إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسأله، و لم یرد ذلک حتی فی روایه ضعیفه.

و منه یظهر أن ذهاب المشهور إلی ذلک لیس من جهه الروایات بل من جهه ما ذکرناه من قیاس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

۱- زائد.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

«مسأله ۱۰۴۵» : لا_ يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، و يجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء اذا استبصر.

«مسأله ۱۰۴۶» : اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء، و اذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

«مسأله ۱۰۴۷» : لا_ يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، و ان فاتته أيام من شهر واحد لا_ يجب عليه التعيين، و لا_ الترتيب، و إن عين لم يتعين، و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا_ يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلا_ أنه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه.(۱)

«مسأله ۱۰۴۸» : لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

«مسأله ۱۰۴۹» : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أونفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

۱- للايام التى لم يصمها من رمضان الثّانى .

«مسأله ۱۰۵۰» : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الی رمضان الثانی سقط قضاؤه، و تصدق عن کل یوم بمـد، و لا یجزی القضاء عن التصـدق، اما اذا فاته بعـذر غیر المرض(۱) وجب القضـاء و تجب الفـدیه أیضا علی الأحوط(۲)، و کذا اذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر السفر، و کذا العکس.

القضاء والفدیه

«مسأله ۱۰۵۱» : اذا فاته شـهر رمضان، أو بعضه لعـذر أو عمد و أخّر القضاء الی رمضان الثانی، مع تمکنه منه، عازما علی التأخیر أو متسامحـا و متهاونا وجب القضاء و الفـدیه معا، و ان کان عازما علی القضاء قبل مجیء رمضان الثانی فاتفق طرو العـذر وجب القضـاء، بـل الفـدیه أیضـا، علی الأـحوط، إن لم یکن أقوی، و لاـ فرق بین المرض و غیره من الأعـذار، و یجب إذا کان الافطار عمدا مضافا الی الفدیه کفاره الافطار.

«مسأله ۱۰۵۲» : اذا اسـتمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی، و هکذا إن اسـتمر الی اربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هکذا و لا تکرر الکفاره للشهر الواحد.

القضاء

«مسأله ۱۰۵۳» : یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد.

«مسأله ۱۰۵۴» : لا تجب فـدیه العبـد علی سیده، و لا فـدیه الزوجه علی زوجها، و لا فـدیه العیال علی المعیل، و لا فـدیه واجب النفقه علی المنفق.

«مسأله ۱۰۵۵» : لا تجزی القیمه فی الفدیه، بل لابد من دفع العین و هو الطعام، و کذا الحکم فی الکفارات.

۱- یعنی و استمّر المرض الی رمضان آخر.

۲- کـانّه لموثّقه(وسائل الشـیعه ۷، الباب ۲۵۵ من ابواب احکـام شـهر رمضـان .) سـماعه و کـذا فی الفرض الاوّل من الفرضـین الاخیرین بل الثانی ایضا و ان اختار فی تقریر بحثه سقوط القضاء فیه، مستند العروه الوثقی ۲ ص ۱۹۰ ۱۹۱.

«مسأله ۱۰۵۶» : يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا كان القضاء من نفسه، بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط(۱) ترك الافطار بعد الزوال.

«مسأله ۱۰۵۷» : لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه و الكفاره و ان كان الأحوط استحبابا الالحاق.

«مسأله ۱۰۵۸» : يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات عمدا أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الام بالأب و(۲) إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

«مسأله ۱۰۵۹» : يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

«مسأله ۱۰۶۰» : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما اذا نسى النيه الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخلله فى الاثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفاره أيضا اذا تعلق النذر

۱- لا ينبغى تركه.

۲- زائد الى خلافه.

بصوم یوم الخمیس علی الاطلاق، و لا یجب علیه الانتقال الی غیر الصوم من الخصال.

«مسأله ۱۰۶۱» : اذا نذر صوم شهرین متتابعین(۱) جری علیه الحکم المذکور، الا ان یقصد تتابع جمیع أیامها.

«مسأله ۱۰۶۲» : اذا وجب علیه صوم متتابع لا یجوز له ان یشرع فیه فی زمان یعلم انه لا یسلم بتخلل عید أو نحوه، الا فی کفاره القتل فی الاشهر الحرم(۲) فانه یجب علی القاتل صوم شهرین من الاشهر الحرم، و لا یضره تخلل العید علی الأظهر، نعم اذا لم یعلم فلا بأس اذا کان غافلا، فاتفق ذلک، أما إذا کان شاکا فالظاهر البطلان، و یستثنی من ذلک الثلاثه بدل الهدی، اذا شرع فیها یوم الترویه و عرفه، فان له ان یأتی بالثالث بعد العید بلافصل، او بعد ایام التشریق، لمن کان بمنی، اما اذا شرع یوم عرفه وجب الاستئناف.

«مسأله ۱۰۶۳» : إذا نذر ان یصوم شهرا أو أیاما معدوده لم یجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف(۳) الیه علی وجه یرجع الی التقیید.

«مسأله ۱۰۶۴» : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع فالأحوط الأولی التتابع فی قضائه.

«مسأله ۱۰۶۵» : الصوم من المستحبات المؤکده، و قد ورد انه جنه من النار، و زکاه الابدإن و به یدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبیح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالی أطیب من رائحه المسک، و تدعو له الملائکه حتی یفطر، وله فرحتان، فرحه عند الافطار، و فرحه حین یلقی اللّه تعالی. و أفراده کثیره، والمؤکد منه صوم ثلاثه ایام من کل شهر، و الأفضل فی کیفیتها أول خمیس من الشهر، و آخر خمیس منه، و أول اربعاء من العشر الأواسط، و یوم

۱- علی ما هو فی الشّرع.

۲- و فی الحرم.

۳- الظاهر هو الانصراف عرفا.

الغدیر، فإنه یعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و یوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و یوم بعثه، و یوم دحوالأرض. و هو الخامس و العشرون من ذی القعده، و یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض کل منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و یوم النوروز، و أول یوم محرم(۱) و ثالثه و سابعه، و کل خمیس و کل جمعه اذا لم یصادفا عیدا.

«مسأله ۱۰۶۶» : یکره الصوم فی موارد : منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء، و الصوم فیه مع الشک فی الهلال، بحیث یحتمل کونه عید أضحی، و صوم الضیف نافله بدون اذن مضیفه، و الولد من غیر إذن والده.

«مسأله ۱۰۶۷» : یحرم صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا کان أم لا، و یوم الشک علی انه من شهر رمضان، و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخیر الافطار و لو الی اللیله الثانیه إذا لم یکن عن نیه الصوم، و الأحوط اجتنابه، کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید و ان کان الأقوی الجواز فی الزوجه(۲) اذا لم یمنع عن حقه، و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم اذا نهاها زوجها(۳) عنه. و الحمدللّه رب العالمین(۴).

۱- المحرّم .

۲- بل فیهما اذالم یمنع حقّهما.

۳- اوموﻻها.

۴- و امّا صوم یوم عاشوراء ففی الجواهر (الجواهر ۱۷ ۱۰۵ / ۲ وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۰ ۷ من ابواب الصّوم المندوب.) استحبابه بلا خلاف کما یراه السید الماتن قدس سره مستحبا لکن الاولی والاحوط صومه من غیر تبییت و افطاره من غیر تشمیت و لا یجعله کاملاً لیفطر بعد صلاه العصر بساعه علی شربه من ماءٍ ففی ذلک الوقت من ذلک الیوم تجلتّ الهیجآء عن آل رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما فی روایه عبداللّه ۲بن سنان الوارده فی مصباح الشیخ قدس سره .

الخاتمه: فی إلاعتکاف و أحکامه

و هو اللبث فی المسجد، و الأحوط أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه و دعاء و غیرهما، و ان کان الأقوی عدم اعتباره، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

«مسأله ۱۰۶۸» : یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور :

(الأول) : نیه القربه، کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله الی آخره عن النیه، و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیه، اذا قصد الشروع فیه فی أول(۱) یوم، نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی.

«مسأله ۱۰۶۹» : لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نیابه عن شخص الی نیابه عن شخص آخر و لا عن نیابه عن غیره الی نفسه و بالعکس.

(الثانی) : الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر، أو غیره لم یصح منه الاعتکاف.

(الثالث) : العدد، فلا یصح أقل من ثلاثه ایام، و یصح الأزید منها و ان کان یوما أو بعضه، أو لیله او بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنیه، فلو نذره کان أقل ما یمتثل به ثلاثه. و لو نذره اقل لم ینعقد، و کذا لو نذره ثلاثه معینه، فاتفق أن الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و لا بشرط من جهه النقصان وجب علیه اعتکاف ثلاثه أیام، و إن نواها بشرط لا، من جهه

۱- و غفل عن نیّته حال الشّروع بان خرج عن صقع الحافظه.

النقیصه، و لا بشرط من جهه الزیاده ضم إلیها السادس أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثه.

(الرابع) : أن یکون فی احد المساجد الأربعه مسجدالحرام(۱)، و مسجد المدینه، و مسجد الکوفه، و مسجد البصره، أو فی المسجد الجامع فی البلد، و الأحوط استحبابا مع الامکان الاقتصار علی الأربعه.

«مسأله ۱۰۷۰» : لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر، و علیه قضاؤه علی الأحوط(۲) إن کان واجبا فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع.

«مسأله ۱۰۷۱» : یدخل فی المسجد سطحه و سردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و کذا منبره و محرابه، و الاضافات الملحقه به.

«مسأله ۱۰۷۲» : اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده.

(الخامس) : اذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه الی مملوکه و الزوج بالنسبه الی زوجته، إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین بالنسبه الی ولدهما اذا کان موجبا لایذائهما شفقه علیه.

(السادس) : استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل، و لا یبعد البطلان فی الخروج نسیانا أیضا، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اکراه أو لحاجه لابدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، و ان کان السبب باختیاره. و یجوز الخروج للجنائز لتشییعها، و الصلاه علیها، و دفنها، و تغسیلها، و تکفینها و لعیاده المریض، اما تشییع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غیر ذلک من الامور الراجحه ففی جوازها اشکال، و الأظهر الجواز فیما اذا عُدَّ من الضرورات عرفا و

۱- المسجد الحرام، کافی الآیه القرآنیّه، سوره الحج، الآیه ۲۶ .

۲- فی ما اذا وجب فی هذا المسجد.

الأحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه او اضطرار، و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان.

« مسأله ۱۰۷۳» : اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يحب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

«مسأله ۱۰۷۴» : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

«مسأله ۱۰۷۵» : إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلک أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حکمه.

«مسأله ۱۰۷۶» : إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

« مسأله ۱۰۷۷» : إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلک فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

فصل

أحكام الإعتكاف

فی أحكام الإعتكاف

«مسأله ۱۰۷۸» : لابد للمعتكف من ترک أمور :

(منها) : مباشره النساء بالجماع، و الأحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فی ذلک بين الرجل و المرأه و منها: الاستمناء على الاحوط وجوباً.

و (منها) : شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها) : البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها) : المماراه فی أمر دينی أو دنيوی بداعی إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعی إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

« مسأله ۱۰۷۹» : الأحوط إستحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فی لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

« مسأله ۱۰۸۰» : الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فی الليل و النهار، و فی حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۸۱» : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففی عدم قدحه إشكال، و لا سيما فی الجماع.

«مسأله ۱۰۸۲» : إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات، فإن کان واجبا معینا وجب قضاؤه علی الأحوط و إن کان غیر معین وجب استئنافه، و کذا یجب القضاء علی الأحوط إذا کان مندوبا، و کان الافساد بعد یومین، أما إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، و لا یجب الفور فی القضاء.

«مسأله ۱۰۸۳» : إذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شراؤه، و إن بطل اعتکافه.

«مسأله ۱۰۸۴» : إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره، و الأقوی عدم وجوبها بالافساد، بغیر الجماع، و إن کان أحوط استحبابا، و کفارته ککفاره صوم شهر رمضان و إن کان الأحوط أن تکون کفارته مثل کفاره الظهار، و إذا کان الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت کفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخری لافساد الاعتکاف، و کذا إذا کان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن کان الاعتکاف المذکور منذورا وجبت کفاره ثالثه لمخالفه النذر، و إذا کان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان و قد أکرهها وجبت کفاره رابعه عنها علی الأحوط(۱).

والحمدللّه رب العالمین

*

۱- و الاحوط ثبوت الکفّاره بفعل موجبها فی الاعتکاف المندوب قبل تمام الیومین.

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

و هی أحد الأرکان التی بنی علیها الإسـلام، و وجوبها من ضروریات الدین و منکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إن مانع الزکاه کافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزکاه

(الأول) : البلوغ.

(الثانی) : العقل.

(الثالث) : الحریه.

فلاـ تجب فی مـال من کان صبیا أو مجنونا أو عبـدا فی زمان التعلق أو فی أثناء الحول إذا کان مما یعتبر فیه الحول، بل لابـد من استئناف الحول من حین البلوغ و العقل و الحریه.

«مسأله ۱۰۸۵» : لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الإطباقی و الأدواری.

(الرابع) : الملک فی زمان التعلّق. او فی تمام الحول کما تقدّم. فلا زکاه علی المال الموهوب قبل قبضه، والمال الموصی به قبل وفاه الموصی.

(الخامس) : لتمکن من التصرف.

و اعتباره علی نحو ما سبق، و المراد به القدره علی التصرف فیه بالاتلاف و نحوه، فلا زکاه فی المسروق، و المجحود، و المدفون فی مکان منسی و المرهون و الموقوف، و الغائب الذی لم یصل إلیه و لا إلی وکیله و لا فی الدین و إن تمکن من استیفائه، و أما المنذور التصدق به فلا یبعد ثبوت الزکاه(۱) فیه.

«مسأله ۱۰۸۶» : لا تجب الزکاه فی نماء الوقف، إذا کان مجعولا علی نحو المصرف، و تجب إذا کان مجعولا علی نحو الملک، من دون فرق بین العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا علی أن یصرف نماءها علی ذریته، أو علی علماء البلد لم تجب الزکاه فیه، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للأشخاص، کالوقف علی الذریه مثلا و کانت حصه کل واحد تبلغ النصاب وجبت الزکاه علی کل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للعنوان کالوقف علی الفقراء أو العلماء لم تجب الزکاه و إن بلغت حصه من یصل إلیه النماء مقدار النصاب.

«مسأله ۱۰۸۷» : إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۰۸۸» : قیل إن ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخیارات، و لکنه محل إشکال بل منع.

«مسأله ۱۰۸۹» : الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه.

۱- فیه اشکال.

«مسأله ۱۰۹۰» : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاه، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا و إلا فلا.

«مسأله ۱۰۹۱» : زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكويه(۱)، و بقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاه عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاه عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

«مسأله ۱۰۹۲» : يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا اتَّجر بمالهما لهما.

«مسأله ۱۰۹۳» : إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، ام علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم(۲) تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

«مسأله ۱۰۹۴» : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدلّ حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا.

۱- غير الغلّات.

۲- فى وجوب الزكاه فى هاتين الصّورتين اشكال.

المقصد الثانی: فی ما تجب فیه الزکاه

اشاره

ما تجب فیه الزکاه

تجب الزکـاه فی الأنعـام الثلاـثه : الإِبـل و البقر و الغنم، و الغلاـت الأـربع : الحنطه، و الشـعیر، و التمر، و الزبیب، و فی النقـدین : الـذهب و الفضه، و لاـ تجب فیمـا عـدا ذلک، نعم تسـتحب فی غیرها، من الحبوب التی تنبت فی الأرض کالسـمسم، و الأرز، و الـدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غیرها، و لا تسـتحب فی الخضـروات مثل البقل، و القثاء و البطیخ و الخیار و نحوها، و تستحب أیضا فی مال التجاره، و فی الخیل الإناث، دون الذکور و دون الحمیر، و البغال.

و الکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث :

المبحث الأول: شرائط وجوب زکاه الأنعام

و شرائط وجوبها مضافا إلی الشرائط العامه المتقدمه أربعه :

الشرط الأول : النصاب

فی الإبل إثنی عشـر نصابا، الأول : خمس، و فیها شاه، ثم عشر و فیها شاتان، ثم خمس عشره و فیها ثلاث شیاه ثم عشرون و فیها أربع شـیاه، ثم خمس و عشـرون، و فیها : خمس شیاه، ثم ست و عشرون و فیها : بنت مخاض، و هی الداخله فی السنه الثانیه، ثم ست و ثلاثون و فیها : بنت لبون، و هی الداخله فی السـنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فیها : حقه، و هی الداخله فی السـنه الرابعه، ثم إحدی و ستون و فیها : جذعه، و هی الداخله فی السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فیها : بنتا لبون ثم إحدی و

تسعون، و فيها : حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها : فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين : بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

«مسأله ١٠٩٥» : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

«مسأله ١٠٩٦» : فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها : تبيع و لا تجزى التبيعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها : مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عدّبها، و إن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى الستعه.

«مسأله ١٠٩٧» : فى الغنم خمسه نصب، أربعون، و فيها : شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها : شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها : ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فيها : أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه : شاه بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

«مسأله ١٠٩٨» : الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العرب و البخاتى، و لافى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

«مسأله ۱۰۹۹» : المـال المشترک إذابلغ نصـیب کـل واحـد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم، و إن بلغ نصـیب بعضـهم النصـاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصـیبه دون شـریکه، و إن لم یبلغ نصـیب واحـد منهم النصاب لم تجب الزکاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۱۰۰» : إذا کـان مـال المالـک الواحـد متفرقـا بعضه عن بعض فـإن کـان المجموع یبلغ النصـاب وجبت فیه الزکاه، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

«مسأله ۱۱۰۱» : الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه، و تـدخل فی الثانیه، إن کانت من الضأن، أو تکمل لها سـنتان و تدخل فی الثالثه، إن کانت من المعز، و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره، و لو کان من بلد آخر، کما یجوز دفع القیمه من النقدین، و ما بحکمهما من الأثمان، کالأوراق النقدیه و إن کان دفع العین أفضل و أحوط.

«مسأله ۱۱۰۲» : المـدار علی القیمه وقت الـدفع لا وقت الوجوب و فی کون الاعتبار بقیمه بلـد الـدفع أو بلـد النصاب إشـکال، و الأحوط(۱) دفع أعلی القیمتین.

«مسأله ۱۱۰۳» : إذا کـان مالکا للنصاب لا أزیـد کأربعین شاه مثلاً فحال علیه أحوال فإن أخرج زکاته کل سـنه من غیره تکررت لعدم نقصانه حینئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم یخرج أصـلا لم تجب إلا زکاه سنه واحده لنقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنـده أزیـد من النصـاب کأن کان عنـده خمسون شاه و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاه بمقـدار ما مضـی من السنین، إلی أن ینقص عن النصاب.

«مسأله ۱۱۰۴» : إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی، و بالعکس، و إذا کان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعکس، و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

۱- استحبابا و الاّ فقیمه بلد الدّفع.

«مسأله ۱۱۰۵» : لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحه لا- يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كان كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الاخراج منها.

الشرط الثانى : السوم طول الحول

فإذا كانت معلوفه، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

«مسأله ۱۱۰۶» : لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غيره بإذنه أولا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه، و لم تجب الزكاه فيها.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها، و فى قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

الشرط الرابع : أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

و يكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا

يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

«مسأله ۱۱۰۷» : إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذانقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكويا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه، و عدمه.

«مسأله ۱۱۰۸» : إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاه فى الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإِبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلك الحكم على الأحوط إذا كان نصابا مستقلا، و مكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الابل و فى أثناء حولها ولدت سته، و أما إذا لم يكن نصابا مستقلا، و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و فى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

«مسأله ۱۱۰۹» : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمه، و كذا إذا كانت معلوفه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثانی: وجوب زکاه النقدین

«مسأله ۱۱۱۰» : یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور :

(الأول) : النصاب، و هو فی الذهب عشرون دینارا، و فیه نصف دینار، و الدنیار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاه فیما دون العشـرین و لاـ فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صـیرفیه و فیها أیضا ربع عشـرها، و هکـذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما، و فیها درهم واحد، و هکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا مابین المائتین و الأربعین، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع، فالـدرهم نصف مثقال صـیرفی و ربع عشـره، و الضابط فی زکاه النقـدین من الـذهب و الفضه : ربع العشـر، لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور.

(الثانی) : أن یکونا مسـکوکین بسـکه المعامله، بسـکه الإسـلام أو الکفر بکتابه و بغیرها، بقیت السـکه أو مسـحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، و أما المسکوک الذی جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزکاه فیه، و إن کان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزینه فإن کانت المعامله به باقیه وجبت فیه علی الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزکاه فی الحلی و السبائک و قطع الذهب و الفضه.

(الثـالث) : الحول، علی نحو مـا تقـدم فی الأنعام، کما تقـدم أیضا حکم اختلال بعض الشـرائط و غیر ذلک، و المقامان من باب واحد.

«مسأله ۱۱۱۱» : لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردیء و لا یجوز الاعطاء من الردیء، إذا کان تمام النصاب من الجید.

«مسأله ۱۱۱۲» : تجب الزكاه فى الدراهم و الدنانير المغشوشه و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش، ففى وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

«مسأله ۱۱۱۳» : إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه، و فى وجوب لاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

«مسأله ۱۱۱۴» : إذا كان عنده أموال زكويه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب انكليزيه ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران إيرانى.

المبحث الثالث: شرائط زكاه الغلات الأربع

زكاه الغلات الأربع

«مسأله ۱۱۱۵» : يشترط فى وجوب الزكاه فيها أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف فى زماننا هذا ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالاـ صيرفيا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالاـ صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعين كيلوا تقريبا(۱).

۱- الكيلو ثلث المن التبريزى و هو ۶۴۰ مثقالاً و عليه يكون النصاب ۲۸۸ منا الا ۴۵ مثقالاً بحسب الكيلو ۸۶۴ كيلو الاّ ۴۵ مثقالاً.

(الثانی) : الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أکان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغیرها من أسباب الملک.

«مسأله ۱۱۱۶» : المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الحنطه و الشعیر، و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخیل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الکرم، لکن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعیر أو تمر أو عنب.

«مسأله ۱۱۱۷» : المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لکنه إذا صار زبیبا نقص عنه لم تجب الزکاه.

« مسأله ۱۱۱۸» : وقت وجوب الاخراج حین تصفیه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخر المالک الدفع عنه بغیر عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا یجوز للساعی المطالبه قبله، نعم یجوز الاخراج قبل ذلک بعد تعلق الوجوب، و یجب علی الساعی القبول.

«مسأله ۱۱۱۹» : لا تتکرر الزکاه فی الغلات بتکرر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثم بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء و هکذا غیرها.

«مسأله ۱۱۲۰» : المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات، العشر إذا سقی سیحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقی بالدلاء و الماکینه، و الناعور، و نحو ذلک من العلاجات و إذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما الغالب بحیث ینسب السقی إلیه و لا یعتدّ بالآخر، فالعمل علی الغالب، و إن کانا بحیث یصدق الاشتراک عرفا و إن کان السقی بأحدهما أکثر من الآخر، یوزع الواجب فیعطی من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شک فی صدق الاشتراک و الغلبه کفی الأقل، و الأحوط استحبابا الأکثر.

«مسأله ۱۱۲۱» : المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان

الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء، فلما أثمر صار یسقی بالنزیز أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه(۱) العشر، و لو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر.

«مسأله ۱۱۲۲» : الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه، إلا إذا کثرت بحیث یستغنی عن الدوالی، فیجب حینئذ العشر، أو کانت بحیث توجب صدق الاشتراک فی السقی، فیجب التوزیع.

«مسأله ۱۱۲۳» : إذا أخرج شخصّ الماء بالدوالی عبثا، أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و کذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقی به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعا آخر، أو زاد فسقی به غیره فالظاهر وجوب نصف العشر.

«مسأله ۱۱۲۴» : ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا یجب اخراج زکاته.

«مسأله ۱۱۲۵» : المشهور إستثناء المؤن التی یحتاج إلیها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقی، و العوامل التی یستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلک مما یحتاج إلیه الزرع، أو الثمر، و منها ما یأخذه السلطان من النقد المضروب علی الزرع المسمی بالخراج، و لکن الأحوط فی الجمیع عدم الاستثناء، نعم المؤن التی تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزکاه یمکن احتسابها علی الزکاه بالنسبه مع الأذن من الحاکم الشرعی.

«مسأله ۱۱۲۶» : یضم النخل بعض إلی بعض، و إن کانت فی أمکنه متباعده و تفاوتت فی الادراک، بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد، و إن کان بینهما شهر أو أکثر، و کذا الحکم فی الزروع المتباعده فیلحظ النصاب فی المجموع، فإذا بلغ المجموع

۱- فیه تأمّل.

النصـاب وجبت الزكـاه، و إن لم يبلغه كـل واحـد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

«مسأله ١١٢٧» : يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقديه.

«مسأله ١١٢٨» : إذا مـات المالك بعـد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصـيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصـيبه، و إن بلغ نصـيب بعضـهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصـيبه دون الآـخر، و إن لم يبلغ نصـيب واحـد منهم لم تجب على واحـد منهم، و كـذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبه.

«مسأله ١١٢٩» : إذا اختلفت أنواع الغله الواحـده يجوز دفع الجيـد عن الأـجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

«مسأله ١١٣٠» : الأـقوى أن الزكـاه حق متعلق بـالعين، لاـ على وجه الاشـاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهـانه، و لاـ على نحو حق الجنـايه، بـل على نحو آخر و هو الشـركه فى المـاليه، و يجوز للمالك التصـرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقـدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصـرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصـح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يـدفعها البـائع، فيصـح لاـ حـاجه إلى إجـازه الحاكم، أو يـدفعها المشترى فيصـح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

«مسأله ١١٣١» : لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخّره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم یجوز للمالک عزل الزکاه من العین أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده علی الأقوی فیتعین المعزول زکاه، و یکون أمانه فی یده لا یضمنه إلا مع التفریط، أو مع التأخیر مع وجود المتسحق، من دون غرض صحیح. و فی ثبوت الضمان معه کما إذا أخره لانتظار من یرید اعطاءه أو للایصال إلی المستحق تدریجا فی ضمن شهر أو شهرین أو ثلاثه إشکال(۱)، و نماء الزکاه تابع لها فی المصرف، و لا یجوز للمالک إبدالها بعد العزل.

«مسأله ۱۱۳۲» : إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فی أن البیع کان بعد تعلق الزکاه حتی تکون علیه، أو قبله حتی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء، حتی إذا علم(۲) زمان التعلق و شک فی زمان البیع علی الأظهر، و إن کان الشاک هو المشتری، فإن علم بأداء البائع للزکاه علی تقدیر کون البیع بعد التعلق لم یجب علیه إخراجها، و إلا وجب علیه، حتی إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع، فإن الزکاه متعلقه بالعین علی ما تقدم.

«مسأله ۱۱۳۳» : یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم(۳) علی المالک، و فائدته جواز الاعتماد علیه، بلا حاجه إلی الکیل و الوزن(۴)، و الظاهر حواز الخرص للمالک(۵)، إما لکونه بنفسه من أهل الخبره، أو لرجوعه إلیهم.

۱- و الاحوط الضّمان.

۲- تجب الزکوه علی البایع فی هذه الصوره.

۳- بل الزرع ایضا.

۴- او جواز تصرف المالک بعد قبوله.

۵- للفائده الاولی.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم

اشاره

أصناف المستحقين

و فيه مبحثان

المبحث الأول

أصنافهم

و هم ثمانيه :

(الأول) : الفقير.

(الثانى) : المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاـ نقدا أو جنسا و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه : بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلًا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۴» : إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

«مسأله ۱۱۳۵» : دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميّه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و

الأوانی، و سائر ما یحتاج إلیه. نعم إذا کان عنده من المذکورات أکثر من مقدار الحاجه، و کانت کافیه فی مؤنته لم یجز له الأخذ، بل إذا کان له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه، و کان التفاوت بینهما یکفیه لمؤنته لم یجز له الأخذ من الزکاه علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی، و کذا الحکم فی الفرس و العبد و الجاریه و غیرها من أعیان المؤنه، إذا کانت عنده و کان یکفی الأقل منها.

«مسأله ۱۱۳۶» : إذا کان قادرا علی التکسب، لکنه ینافی شأنه جاز له الأخذ، و کذا إذا کان قادرا علی الصنعه، لکنه کان فاقدا لآلاتها.

«مسأله ۱۱۳۷» : إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فیجوز، و لا یکفی فی صدق الغنی القدره علی التعلم فی الوقت اللاحق، إذا کان الوقت بعیدا، بل إذا کان الوقت قریبا مثل یوم أو یومین أو نحو ذلک جاز له الأخذ ما لم یتعلم.

«مسأله ۱۱۳۸» : طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه، و إلا فإن کان قادرا علی الاکتساب، و کان یلیق بشأنه لم یجز له أخذ الزکاه. و أما إن لم یکن قادرا علی الاکتساب لفقد رأس المال، أو غیره من المعدات للکسب، أو کان لا یلیق بشأنه کما هو الغالب فی هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلی سهم الفقراء، و أما من سهم سبیل اللّه تعالی فیجوز له الأخذ منه إذا کان یترتب علی اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالی، و إن لم یکن المشتغل ناویا للقربه، نعم إذا کان ناویاً للحرام کالریاسه المحرمه لم یجز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۹» : المدعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به و إن جهل ذلک(۱) جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلابد فی جواز الاعطاء حینئذ من الوثوق بفقره.

۱- فی صوره جهل حاله لابد من الوثوق بصحه دعواه و الاّ ففیه اشکال.

«مسأله ۱۱۴۰» : إذا کـان له دین علی الفقیر جـاز احتسـابه من الزکاه حیا کان أم میتا، نعم یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه و إلا لم یجز، إلا إذا تلف المال علی نحو لا یکون مضمونا، و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففی جواز الاحتساب إشکال، و إن کان أظهر، و کذا إذا غصب الترکه غاصب لا یمکن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا یمکن استیفاء بدلها منه.

«مسأله ۱۱۴۱» : لاـ یجب إعلاـم الفقیر بـأن المـدفوع إلیه زکـاه، بـل یجوز الاعطاء علی نحو یتخیل الفقیر أنه هـدیه(۱)، و یجوز صرفها فی مصلحه الفقیر کما إذا قدّم إلیه تمر الصدقه فأکله.

«مسأله ۱۱۴۲» : إذا دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون المـدفوع إلیه غنیا فإن کانت متعینه بالعزل وجب علیه استرجاعها و صـرفها فی مصـرفها إذا کانت عینها باقیه، و إن کانت تالفه فإن کان الدفع اعتمادا علی حجه فلیس علیه ضمانها(۲) والا ضمنها، و یجوز له أن یرجع ای القابض، إذا کان یعلم أن ما قبضه زکاه، و إن لم یعلم بحرمتها علی الغنی، و إلافلیس للـدافع الرجوع إلیه، و کذا الحکم إذا تبین کون المـدفوع إلیه لیس مصـرفا للزکـاه من غیر جهه الغنی، مثـل أن یکون ممن تجب نفقته، أو هاشـمیا إذا کان الدافع غیر هاشمی أو غیر ذلک.

(الثالث) : العاملون علیها.

و هم المنصوبون لأخذ الزکاه و ضبطها و حسابها و ایصالها إلی الامام أو نائبه، أو إلی مستحقها.

(الرابع) : المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذین یضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیه، فیعطون من الزکاه

۱- علی نحو لو علم انه زکاه یقبلها.

۲- لکن الاحتیاط بایتائها للمستحّق لا یترک.

ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب.

و هم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل(۱) مطلقا على الأظهر.

(السادس) : الغارمون

و هم : الـذين ركبتهم الـديون و عجزوا عن أدائهـا، و إن كـانوا مـالكين قـوت سـنتهم، بشـرط أن لاـ يكـون الـدين مصـروفا فى المعصـيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنـده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخـذه وفاءا عما عليه من الـدين، و لو كان الـدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنـده منها، و لو بدون إطلاـع الغـارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل اللّه تعالى

و هو جميع سـبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصـلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و جواز دفع هذا السـهم فى كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه لا يخلو من قوّه أما مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، فقيه إشكال بل منع.

۱- فيه اشكال .

(الثامن) : ابن السبیل

الذی نفدت نفقته، بحیث لا یقدر علی الذهاب إلی بلده، فیدفع له ما یکفیه لذلک، بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه، بل عدم تمکنه من الاستدانه، أو بیع ماله الذی هو فی بلده، علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۴۳» : إذا اعتقد وجوب الزکاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن کانت تالفه استرجع البدل، إذا کان الفقیر عالما، بالحال، و إلا لم یجز الاسترجاع.

«مسأله ۱۱۴۴» : إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقیرا آخر أجزأ، و لا یجوز استردادها، و إن کانت العین باقیه، و إذا أعطاها غیره متعمدا فالظاهر الإِجزاء أیضا، و لکن کان آثما بمخالفه نذره، و وجبت علیه الکفاره.

المبحث الثانی

أوصاف المستحقین

فی أوصاف المستحقین

و هی أمور :

(الأول) : الایمان

فلا تعطی الکافر، و کذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطی أطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیهم، و إن کان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمین فلا یحتاج إلی قبول الولی و إن کان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۱۴۵» : إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی) : أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث) : أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز اعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجاره و کان موقوفا علی المال، و أما اعطاؤهم للتوسعه زائدا علی اللازمه فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازه، إذا کان عنده ما یوسع به علیهم.

«مسأله ۱۱۴۶» : یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه، إذا لم یکن قادرا علی الانفاق، أو لم یکن باذلا- بل و کذا إذا کان باذلا مع المنه غیر القابله للتحمل عاده، و الأقوی عدم وجوب الانفاق علیه، مع بذل الزکاه، و لا یجوز للزوجه أن تأخذ من الزکاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمکان إجباره، إذا کان ممتنعا.

« مسأله ۱۱۴۷» : یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتع بها، سواء کان الدافع الزوج أم غیره، و کذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه أما إذا کان بالنشوز ففیه إشکال، و الأظهر العدم.

«مسأله ۱۱۴۸» : یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج، و لو کان للانفاق علیها.

«مسأله ۱۱۴۹» : إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاه إلیه، من غیر فرق بین القریب و الأجنبی.

«مسأله ۱۱۵۰» : یجوز لمن وجب الانفاق علیه أن یعطی زکاته لمن تجب علیه نفقته، إذا کان عاجزا عن الانفاق علیه، و إن کان الأحوط استحبابا الترک.

(الرابع) : أن لا يكون هاشميا

إذا كانت الزكاه من غير هاشمی، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

«مسأله ۱۱۵۱» : يجوز للهاشمی أن يأخذ زكاه الهاشمی من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمی، مع الاضطرار، و فی تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الامكان.

«مسأله ۱۱۵۲» : الهاشمی هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه غير الهاشمی، و كذا الخمس.

«مسأله ۱۱۵۳» : المحرم من صدقات غير الهاشمی على الهاشمی هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمه، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطه و منذور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

«مسأله ۱۱۵۴» : يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينه، و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفی مجرد الدعوى و فی براءه ذمه المالك إذا دفع الزكاه اليه حينئذ إشكال و الأظهر عدم البراءه.

فصل

أحكام الزكاه

فی بقیه أحكام الزكاه

«مسأله ۱۱۵۵» : لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه علی الأقوی و لا علی أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقل الجمع فیجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

«مسأله ۱۱۵۶» : یجوز نقل الزكاه من بلد إلی غیره. لكن إذا كان المستحق موجودا فی البلد كانت مؤنه النقل علیه، و إن تلفت بالنقل یضمن، و لا ضمان مع التلف بغیر تفریط، إذا لم یكن فی البلد مستحق(۱)، كما لا ضمان إذا و كله الفقیه فی قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حینئذ علی الزكاه.

«مسأله ۱۱۵۷» : إذا كان له مال فی غیر بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما علیه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فیه، و كذا إذا كان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزكاه، إذا كان فقیرا و لا إشكال فی شیء من ذلك.

«مسأله ۱۱۵۸» : إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.

«مسأله ۱۱۵۹» : لا یجوز تقدیم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه علی صفه الاستحقاق، كمایجوز له أن لا یحتسبه زكاه بل یدفعها إلی غیره، و یبقی ما فی ذمه الفقیر قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زیاده متصله أو منفصله فهی له لا للمالك و كذلك النقص علیه إذا نقص.

۱- و لم یتحقّق لها مصرف آخر.

«مسأله ۱۱۶۰» : إذا أتلف الزکاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان فالضمان یکون علی المتلف دون المالک، و إن کان مع التأخیر الموجب للضمان فکلاهما ضامن، و للحاکم الرجوع علی أیهما شاء، فإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف، و إن رجع علی المتلف لم یرجع هو علی المالک.

«مسأله ۱۱۶۱» : دفع الزکاه من العبادات، فلا یصح إلا مع نیه القربه و التعیین و غیرهما مما یعتبر فی صحّه العباده، و ان دفعها بلا نیه القربه بطل الدفع و بقیت علی ملک المالک، و تجوز النیه ما دامت العین موجوده، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانیا، و ان تلفت مع الضمان امکن احتساب ما فی الذمه زکاه، و یجوز ابقاؤه دینا له و الدفع الی ذلک(۱) الفقیر.

«مسأله ۱۱۶۲» : یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه، کما یجوز التوکیل فی الایصال الی الفقیر، فینوی المالک حین الدفع الی الوکیل(۲) و الأحوط استمررها الی حین الدفع الی الفقیر(۳).

«مسأله ۱۱۶۳» : یجوز للفقیر أن یوکل شخصا فی أن یقبض عنه الزکاه من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمه المالک بالدفع الی الوکیل، و ان تلفت فی یده.

«مسأله ۱۱۶۴» : الأقوی عدم وجوب دفع الزکاه الی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، و إن کان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها علی وجه الایجاب، بأن کان هناک ما یقتضی وجوب صرفها فیه وجب علی مقلدیه الدفع الیه، بل علی غیرهم أیضا، اذا کان طلبه علی نحو الحکم دون الفتوی، و إلا لم یجب الا علی مقلدیه.

«مسأله ۱۱۶۵» : تجب الوصیه باداء ما علیه من الزکاه، اذا أدرکته الوفاه، و کذا

۱- غیر ذلک الفقیر.

۲- فی کلا الموردین.

۳- و فی الاوّل ینوی الوکیل حین اداء الزّکاه نیابه عن المالک.

الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و ان کان واجب النفقه علی المیت حال حیاته.

«مسأله ۱۱۶۶» : الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاه عما یجب فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه و هو خمسه دراهم، و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار و إن کان الأقوی الجواز.

«مسأله ۱۱۶۷» : یستحب لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط استحبابا فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

«مسأله ۱۱۶۸» : یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقه المواشی علی اهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

«مسأله ۱۱۶۹» : یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا اراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به و لا کراهه(۱)، کما لا کراهه فی ابقائه علی ملکه اذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع: زکاه الفطره

زکاه الفطره

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریه فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط عدم الاشتراط، و یشترط فیه الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلا أو قوه، کما تقدم فی زکاه الأمول، و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشکال، والأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه یعتبر اجتماع الشرائط

۱- علی اشکال.

آنامّیا قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا اذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، لکن الأحوط وجوبا(۱) اخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أیضا ما دام وقتها باقیا.

«مسأله ۱۱۷۰» : یستحب للفقیر إخراجها أیضا، و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم، و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الأجنبی، کما أن الأحوط إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه.

«مسأله ۱۱۷۱» : إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه، و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فیها النیه علی النهج المعتبر فی العبادات.

«مسأله ۱۱۷۲» : یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به، واجب النفقه کان أم غیره، قریبا أم بعیدا مسلما أم کافرا صغیرا أم کبیرا، بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضما إلی عیاله و لو فی وقت یسیر، کالضیف إذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنده لیله(۲) العید و إن لم یأکل عنده، و کذلک(۳) فیما إذا نزل بعده علی الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلی الافطار لیله العید لم یکن من العیال، و لم تجب فطرته علی من دعاه.

«مسأله ۱۱۷۳» : إذا بذل لغیره مالاً یکفیه فی نفقته لم یکف ذلک فی صدق کونه عیاله، فیعتبر فی العیال نوع من التابعیه.

«مسأله ۱۱۷۴» : من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه، و إن کان الأحوط

۱- فی المقارن و استحبابا فی ما بعده.

۲- لایخلو من تأمل والاحوط ادائها عنه.

۳- سبق الکلام فیه.

استحبابا(۱) عـدم السـقوط إذا لم يخرجهـا من وجبت عليه غفله أو نسـيانا و نحو ذلك مما يسـقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال(۲)، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

«مسأله ۱۱۷۵» : إذا ولـد له ولـد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته، و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحـد وجبت فطره الزوجه على نفسـها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

«مسأله ۱۱۷۶» : إذا كان شـخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب(۳) على العيال إن جمع الشرائط.

«مسأله ۱۱۷۷» : الضابـط فى جنس الفطره أن يكون قوتـا فى الجمله كـالنحطه، و الشـعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الـذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صـحيحا، و يجزى دفع القيمه من النقـدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المكلف.

«مسأله ۱۱۷۸» : المقدار الواجب صاع و هو سـتمائه و أربعه عشـر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثى حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسـلامبول حقّتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهى

۱- زائد.

۲- على الاحوط.

۳- على الاحوط.

و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاـ نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزی ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوی قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزی الصاع الملفق من جنسين، و لاـ يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لاـ اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلی الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فی الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائی، كما مر فی زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتی زالت الشمس فالأحوط استجبابا(۱) الاتيان بها بقصد القربه المطلقه.

«مسأله ۱۱۷۹» : الظاهر جواز تقديمها فی شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

«مسأله ۱۱۸۰» : يجوز عزلها فی مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فی ماله علی نحو الاشاعه و كذا عزلها فی المال المشترك بينه و بين غيره علی نحو الاشاعه، علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۸۱» : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلی المتستحق علی ما مر فی زكاه المال.

«مسأله ۱۱۸۲» : يجوز نقلها إلی غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلی غيره جاز دفعها فی البلد الآخر.

۱- زائد.

فصل: مصرف زكاه الفطره

مصرف الزكاه

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه.

«مسأله ۱۱۸۳» : تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل فطره الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

«مسأله ۱۱۸۴» : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

«مسأله ۱۱۸۵» : يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

« مسأله ۱۱۸۶» : الأحوط استحبابا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

«مسأله ۱۱۸۷» : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمدللّه رب العالمين

*

كتاب الخمس

المبحث الأول: فيما يجب فيه

و هی أمور

الغنائم

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس، إذا كان القتال باذن الامام عليه السلام ، بل الحكم كذلک إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

«مسأله ۱۱۸۸» : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتی، إن شاء اللّه تعالی.

«مسأله ۱۱۸۹» : لا يعتبر فی وجوب الخمس فی الغنيمه بلوغها عشرين دينارا

على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

«مسأله ۱۱۹۰» : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الأحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

المعدن

(الثانى) : المعدن

كالذهب، و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

والأحوط الحاق مثل الجص و النوره، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر(۱) وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لافرق فيالمعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه.

«مسأله ۱۱۹۱» : يشترط فى وجوب الخمس فيالمعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غيرهما، و الأحوط إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه، فإذا بلغ ذلک أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنه(۲).

«مسأله ۱۱۹۲» : يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف(۳) بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب .

۱- فيه تأمّل.

۲- و الاحوط الخمس اذا بلغ قيمه المخرج مأتى درهم ايضا.

۳- هذا على اطلاقه لايتم فلوكان شغله الاخراج كلّ يوم مع فصل ساعه بين الاخراجين او ازيد. يضّم بعضها الى بعض.

«مسأله ۱۱۹۳» : إذا اشترک جماعه کفی بلوغ مجموع الحصص النصاب.

« مسأله ۱۱۹۴» : المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها ملک لمالکها و إن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و علیه الخمس، و إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین، علی الاحوط وجوبا، و فیه الخمس و ما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج و فیه الخمس.

« مسأله ۱۱۹۵» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامکان، و مع عدمه لا یحب علیه شیء، و کذا إذا اختبره فلم یتبین له شیء.

الکنز

(الثالث) : الکنز

و هو المال المذخور فی موضع، أرضا کان، أم جدارا، أم غیرهما فإنه لواجده، و علیه الخمس، هذا فیما إذا کان المال المدخّر ذهباً او فضّه مسکوکین، امّا فی غیرهما ففی وجوب الخمس من جهه الکنز إشکال و الوجوب أحوط، و یعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتا کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، و یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابی الذهب و الفضه مالیه فی وجوب الزکاه، و لا فرق بین الاخراج دفعه و دفعات و یجری هنا أیضا استثناء المؤنه، و حکم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب، کما تقدم فی المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن کان موجودا و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الأحوط وجوبا، و إذا کان المسلم قدیما فالأظهر أن الواجد یملکه، و فیه الخمس، و الأحوط استحبابا اجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

«مسأله ۱۱۹۶» : إذا وجد الکنز فی الأرض المملوکه له، فإن ملکها بالاحیاء کان الکنز له، و علیه الخمس، إلا أن یعلم انّه لمسلم موجود أو قدیم، فتجری علیه الأحکام المتقدمه، و إن ملکها بالشراء و نحوه فالأحوط أن یعرفه المالک السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إلیه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، و هکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إذا لم یعلم أیضا أنه لمسلم موجود أو قدیم، و إلا جرت علیه الأحکام المتقدمه و کذا إذا وجده فی ملک غیره، إذا کان تحت یده باجاره و نحوها، فإنه یعرفه المالک، فان عرفه دفعه الیه. والا فالاحوط وجوباً ان یعرّفه السابق، مع العلم(۱) بوجوده فی ملکه، و هکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إلا أن یعلم أنه لمسلم موجود أو قدیم فیجری علیه ما تقدم.

«مسأله ۱۱۹۷» : إذا اشتری دابه فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فإن لم یعرفه کان له، و کذا الحکم فی الحیوان غیر الدابه، مما کان تحت ید البائع، و أما إذا اشتری سمکه و وجد فی جوفها مالا، فهو له من دون تعریف، و لا یجب فی جمیع ذلک الخمس بعنوإن الکنز، بل یجری علیه حکم الفائده و الربح.

ما أخرجه من البحر بالغوص

(الرّابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص.

من الجوهر و غیره، لا مثل السمک و نحوه من الحیوان.

«مسأله ۱۱۹۸» : الأحوط وجوب الخمس فیه و إن لم تبلغ قیمته دینارا.

«مسأله ۱۱۹۹» : إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوبا جریان حکم الغوص علیه.

«مسأله ۱۲۰۰» : الظاهر أن الانهار العظیمه حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص.

۱- بل مع الاحتمال علی الاحوط و کذا فی یأتی.

«مسأله ۱۲۰۱» : لا ـ إشكال فی وجوب الخمس فی العنبر إن أخرج بـالغوص، و الأ ـحوط وجوبه فیه إن أخـذ من وجه المـاء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم.

فـإنّه یجب فیهـا الخمس علی الأ ـقوی، و لا ـ فرق بین الأ ـرض الخالیه و أرض الزرع، و أرض الـدار، و غیرها، و لا یختص الحكم بصوره وقوع البیع علی الأ ـرض، بـل إذا وقع علی مثل الـدار أو الحمام، أو الـدكان وجب الخمس فی الأرض، كما أنه لا یختص الحكم بالشراء بل یجری فی سائر المعاوضات أو الانتقال المجانی.

«مسأله ۱۲۰۲» : إذا اشتری الأ ـرض ثم أسـلم لم یسـقط الخمس، و كـذا إذا باعهـا من مسـلم، فـإذا اشتراها منه ثانیا وجب خمس آخر، فـإن كـان الخمس الأ ـول دفعه من العین كـان الخمس الثـانی خمس الأ ـربعه أخماس الباقیه، و إن كان دفعه من غیر العین كان الخمس الثانی خمس تمام العین، نعم إذا كان المشتری(۱) من الشیعه جاز له التصرف فیها، من دون اخراج الخمس.

«مسأله ۱۲۰۳» : یتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و یتخیر الـذمی بین دفع خمس العین و دفع قیمته، فلو دفع أحـداهما وجب القبول، و إذا كـانت الأ ـرض مشـغوله بشـجره أو بنـاء، فـإن اشتراهـا علی أن تبقی مشـغوله بمـا فیهـا بـأجره أو مجانا قوم خمسـها كذلك، و إن اشتراها علی أن یقلع ما فیها قوم أیضا كذلك.

«مسأله ۱۲۰۴» : إذا اشتری الـذمی الأ ـرض، و شـرط علی المسـلم البائع أن یكون الخمس علیه، أو أن لا یكون فیها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن یدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا یسقط الخمس إلا بالدفع.

۱- علی ما سیجی ء فی محّله.

المال المخلوط بالحرام

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، و الأحوط(۱) صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالک تصدق به عنه سواء کان الحرام بمقدار الخمس، أم کان أقل منه، أم کان أکثر منه و الأحوط وجوبا أن یکون باذن الحاکم الشرعی، و إن علم المالک و جهل المقدار تراضیا بالصلح، و إن لم یرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الأقل إلیه إن رضی بالتعیین، و إلا تعین الرجوع إلی الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی، و حینئذ إن رضی بالتعیین فهو، و إلا أجبره الحاکم علیه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إلیه، و یکون التعیین بالتراضی بینهما.

«مسأله ۱۲۰۵» : إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجمیع باسترضائهم، فإن لم یمکن ففی المسأله وجوه، أقربها العمل بالقرعه فی تعیین المالک، و کذا الحکم إذا لم یعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.

«مسأله ۱۲۰۶» : إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع، و إن لم یمکن عمل بالقرعه، و إن کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی ابراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده إلیه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، و إلا تصدق به عن المالک، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم و إن لم

۱- و ان کان الاقوی کفایه صرفه فی مصارف الخمس.

یعرف جنسه و کان قیمیا و کانت قیمته فی الذمه فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم یعرف جنسه و کان مثلیا، فإن أمکن المصالحه مع المالک تعین ذلک، و إلا فلا یبعد العمل بالقرعه بین الأجناس.

«مسأله ۱۲۰۷» : إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

«مسأله ۱۲۰۸» : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا، و إذا علم أنه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام.

«مسأله ۱۲۰۹» : إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاه أو الوقف العام، أو الخاص لا ـ یحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک، فیراجع ولی الخمس أو الزکاه، أو الوقف علی أحد الوجوه السابقه.

«مسأله ۱۲۱۰» : إذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قیل وجب علیه بعد إخراج خمس التحلیل خمس الباقی، فإذا کان عنده خمسه و سبعون دینارا وجب تخمیسه ثم تخمیس الباقی فیبقی له من مجموع المال الثمانیه و أربعون دینارا، و لکن الظاهر کفایه استثناء خمس المال الحلال المتیقن أولاً، ثم تخمیس الباقی، فإذا فرضنا فی المثال أن خمسین دینارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بین أن یکون أقل من الخمس أو أکثر منه، فیجزیه أن یستثنی عشره دنانیر خمس الخمسین، ثم یخمس الباقی فیبقی له إثنان و خمسون دینارا.

«مسأله ۱۲۱۱» : إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتلاف لم یسقط الخمس، بل یکون فی ذمته، و حینئذ إن عرف قدره دفعه إلی مستحقه، و إن تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و الأحوط دفع الأکثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته

فاضل المؤنه

له و لعیاله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارت و حیازه المباحات، بل الأحوط الأقوی تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهدیه، و الجائزه، و المال الموصی به، و نماء الوقف الخاص أو العام و المیراث الذی لا یحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فی المهر، و فی عوض الخلع.

«مسأله ۱۲۱۲» : الأحوط إن لم یكن أقوی إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

«مسأله ۱۲۱۳» : إذا كان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زیاده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل عرفا فالظاهر وجوب الخمس فی الزیاده، بل الظاهر وجوبه فی الزیاده المتصله أیضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزیاده مالیّه عرفا، و أما إذا ارتفعت قیمتها السوقیه بلا زیاده عینیه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجاره وجب الخمس فی الارتفاع المذكور، و إن لم یكن قد اشتراه لم یجب الخمس فی الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم یجب الخمس فی الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبیه بستانا قیمته مائه دینار فزادت قیمته، و باعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده و إن كان قد اشتراه بمائه دینار، و لم یعده للتجاره فزادت قیمته، و بلغت مائتی دینار لم یجب الخمس فی زیاده القیمه، نعم إذا باعه بالمائتین وجب الخمس فی المائه الزائده، و تكون من أرباح سنه البیع.

فأقسام ما زاد قیمته ثلاثه :

(الأول) : ما یجب فیه الخمس فی الزیاده، و إن لم یبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثانی) : ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، و إن باعه بالزیاده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، ممّا لم یتعلق به الخمس بماله من المالیه، و إن أعده للتجاره. و من قبیل ذلک ما

ملکه بـالهبه أو الحیـازه فیما إذا لم یکن متعلقا للخمس من الأول أو کان متعلقا للخمس و قـد أداه من نفس المال، و أما إذا أداه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه أخماس من ذلک المال و یجری علی الخمس(۱) الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر، حکم المال الذی ملکه بالشراء.

(الثالث) : ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، إلا إذا باعه، و هو ما ملکه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الاقتناء لا التجاره.

«مسأله ۱۲۱۴» : الـذین یملکون الغنم یجب علیهم فی آخر السـنه إخراج خمس الباقی، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه و بقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضا، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فإنه یجب تخمیس ما یتولد منها، إذا کان باقیا فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

«مسأله ۱۲۱۵» : إذا عمر بستانا(۲) و غرس فیه نخلا و شـجرا للانتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، إذا صـرف علیه مالاً لم یتعلق به الخمس کـالموروث، أو مالاًـ قـد أخرج خمسه کأربـاح السـنه السـابقه، أو مالاً فیه الخمس، کأرباح السـنه السابقه و لم یخرج خمسه، نعم یجب علیه إخراج خمس المال نفسه، و أما أذا صـرف علیه من ربح السـنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمیر البسـتان، بعد إسـتثناء مؤنه السـنه(۳)، و وجـب أیضـا الخمس فی نمـائه المنفصـل، أو مـا بحکمـه مـن الثمر، و السـعف، و الأغصان الیابسه المعـده للقطع، بل فی نمائه المتصل أیضا علی ما عرفت، و کـذا یجب تخمیس الشـجر الـذی یغرسه جدیـدا فی السنه الثانیه، و إن کان أصله من الشجر

۱- هذا احتیاط بدعوی صدق الفائده و الرّبح علی زیاده القیمه بالنسبه الی الخمس المذکور.

۲- اما البستان فیجری فیه ما ذکر فی تعمیره من الشقوق.

۳- لو لم یکن ماصرفه فی تعمیره من مؤنه سنته.

المخمس ثمنه مثل : (التال) الذی ینبت فیقلعه و یغرسه، و کذا إذا نبت جدیدا لا بفعله، کالفسیل و غیره، إذا کان له مالیه، و بالجمله کل ما یحدث جدیدا من الأموال التی تدخل فی ملکه یجب إخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته(۱)، و لا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره، نعم إذا باعه باکثر مما صرفه علیه من ثمن الفسیل، و أجره الفلاح، و غیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، و یکون الزائد من أرباح سنه البیع، و أما إذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، و إن لم یبعه کما عرفت.

أرباح المکاسب

«مسأله ۱۲۱۶» : إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده بل إذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها لم یضمن النقص(۲) نعم یجب علیه أداء الخمس من الباقی بالنسبه.

«مسأله ۱۲۱۷» : المؤنه المستثناه من الأرباح، و التی لا یجب فیها الخمس فیها أمران. مؤنه تحصیل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمال، و الدلال، و الکاتب، و الحارس، و الدکان، و ضرائب السلطان، و غیر ذلک فإن جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمس الباقی، و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، و السیارات، و آلات الصناعه، و الخیاطه، و الزراعه، و غیر ذلک، فإن ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلا إذا اشتری سیاره بألفی دینار و آجرها سنه بأربعمائه دینار، و کانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه

۱- لو لم یحسب شیی ء منها و الاّ فلا یجب فیه.

۲- الاحوط ضمانه.

الاستعمال ألفا و ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی المائتین، و المائتان الباقیتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی صدقاته و زیاراته، و هدایاه و جوائزه المناسبه له، أم فی ضیافه أضیافه، أم وفاءا بالحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره، أو أداء دین أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمدا(۱) أو خطأ، أو فیما یحتاج إلیه من دابه و جاریه، و کتب و أثاث، أو فی تزویج أولاده و ختانهم و غیر ذلک، فالمؤنه کل مصرف متعارف له سواء أکان الصرف فیه، علی نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الکراهه، نعم لابد فی المؤنه المستثناه من الصرف فعلا، فإذا قتر علی نفسه لم یحسب له، کما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا یستثنی له مقدار التبرع من أرباحه بل یحسب ذلک من الربح الذی لم یصرف فی المؤنه، و أیضا لابد أن یکون الصرف علی النجو المتعارف، فإن زاد علیه وجب خمس التفاوت، و إذا کان المصرف سفها و تبذیرا لا یستثنی المقدار المصروف، بل یجب فیه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا کان راجحا شرعا لم یجب فیه الخمس، و إن کان غیر متعارف(۲) من مثل المالک مثل عماره المساجد، و الانفاق علی الضیوف ممن هو قلیل الربح.

أحکام المؤنه

«مسأله ۱۲۱۸» : رأس سنه(۳) المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لکل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن یجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فیحسب مجموع و ارادته فی آخر السنه، و إن کانت من أنواع مختلفه، کالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غیرها، و یخمس ما زاد علی مؤنته، کما یجوز له أن یجعل لکل نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمس ما زاد عن مؤنته فی آخر تلک السنه(۴).

۱- الاحوط لو لم یکن اقوی عدم احتساب غرامه العمد من المؤنه الّا ان یتندّم فان العدم قوّی.

۲- فی الزائد علی المتعارف اشکال.

۳- بل یقوی کونه اوّل زمان الشروع فی العمل.

۴- و فی الزّمان المشترک بین السنوات یوزع المؤنه علی الجمیع.

«مسأله ۱۲۱۹» : إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لا عاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه(۱)، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لا عاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مونه سنته جاز له(۲) أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لا عاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال للتجاره، لا عاشه نفسه و عياله كمن عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته إلى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزارعه فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه.

«مسأله ۱۲۲۰» : كل ما يصرفه(۳) الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً ـ فى سبيل اخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الاخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً ـ فى سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنايع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

۱- لو اتخذّه رأس المال و لم يكن حاصل ربح السّنه و الّا فاللّازم تخميسه.

۲- بالشّرط المذكور آنفا.

۳- اما نفس ما يصرفه فله حكمه، فإن كان تعلق به الخمس فاللازم تخميسه و كذلك ما يصرفه فى تحصيل الرّبح.

«مسأله ١٢٢١» : لا ـ فرق فی مؤنه السنه بین ما یصرف عینه، مثل المأکول و المشروب، و ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الدار، و الفرش و الأوانی و نحوها من الآلات المحتاج إلیها، فیجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقیت للسنین الآتیه، نعم إذا کان عنده شیء منها قبل الاکتساب، لا یجوز استثناء قیمته، بل حاله حال من لم یکن محتاجا إلیها.

«مسأله ١٢٢٢» : یجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن کان له مال غیر مال التجاره فلا یجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزیع علیهما.

«مسأله ١٢٢٣» : إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعیر، و السمن، و السکر، و غیرها وجب علیه إخراج خمسه، أما المؤن التی یحتاج إلیها مع بقاء عینها إذا استغنی عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها، سواء کان الاستغناء عنها بعد السنه، کما فی حلیّ النساء الذی(١) یستغنی عنه فی عصر الشیب، أم کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، بلا فرق بین ما کانت مما بتعارف إعدادها للسنین الآتیه، کالثیاب الصیفیه و الشتائیه عند انتهاء الصیف أو الشتاء فی أثناء السنه، و ما لم تکن کذلک.

«مسأله ١٢٢٤» : إذا کانت الأعیان المصروفه فی مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قیمتها حین الاستهلاک فی أثناء السنه لم یجز له(٢) استثناء قیمه زمان الاستهلاک، بل یستثنی قیمه الشراء.

١- التی یستغنی عنها.

٢- هذا اذا ادّی الخمس اثناء السنه فزادت قیمه بعضها. اما بعد انتهاء السنه و اداء الخمس فلا معنی لاستثناء مقدارها من مؤنه سنته الّتی یصرفها. فتدبّر و یمکن بناء هذه المسئله علی ما سیصرح به فی المسئله ١٢٣٣ من قوله بل اذا انفق من ماله یجبر ذلک من ربحه وح ففرق بین ما اذا تبرع متبرع بنفقته فلا ـ یحسب ذلک من المؤنه کما تعرّض له فی المسئله ١٢١٧ و بین ما نحن فیه فیحسب و یستثنی مقداره من الرّبح کما فرّق بذلک فی المستمسک طّی شرحه لمسئله ٧١ تعلیقا علی قول الماتن فالاحوط اخراج الخمس من قوله. و اطلاق استثناء المؤنه یشمله و المقایسه الی قوله فی المقام الی قوله جزؤه الرّبح.

«مسأله ۱۲۲۵» : ما يدخره من المؤن، كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

«مسأله ۱۲۲۶» : إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه، و الأحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه، ثم و فى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه، و إن كان الأحوط(۱) استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن.

«مسأله ۱۲۲۷» : من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج و لو عصيانا وجب إخراج خمسه.

«مسأله ۱۲۲۸» : إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانيه خشبا و حديدا، و فى الثالثه آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتيه التى بحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

۱- هذا الاحتياط له مجال اذا زادت القيمه على الثمن و الاّ فالاحتياط بالعكس.

«مسأله ۱۲۲۹» : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بأزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها، و ما يقع بأزاء العمل فى السنين الآتيه من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فى مؤنته مائه دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لابد من من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى مائه دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره مثلاً سنين متعدده.

«مسأله ۱۲۳۰» : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

«مسأله ۱۲۳۱» : أداء الدين من المؤنه سواء أكانت الاستذانه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح (۱)، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه (۲)، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن ادّاها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

۱- بل قبله كما سبق.

۲- بل يستثنى.

«مسأله ۱۲۳۲» : إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالـذمه، أو استدان شيئا لاضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بـدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أربـاح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الـدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

«مسأله ۱۲۳۳» : إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كـان الربح بعـد الخسـران فالأحوط إن لم يكن أقوى عـدم الجبر(۱)، و يجرى الحكـم المـذكور فيمـا إذا وزع رأس مـاله على تجارات متعـدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سـمنا فخسـر فى أحـدهما و ربـح فى الآخر، و كـذا الحكم فيما إذا تلف بعص رأس المـال، أو صـرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعـد حصول الربـح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صـرفها، و إنما عليه خمس الزائـد لا غير، و كذلك حال أهل المواشـى، فإنه إذا بـاع بعضـها لمؤنته، أو مـات بعضـها أو سـرق فـإنه يجبر جميع ذلـك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك(۲)، ففى آخر السـنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم السخال إلى أرباحه فى تلك السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلـك، فيجبر النقص، و يخمس مـا زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السـخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

۱- لا يخلو من اشكال اذ مبناه على كون مبدء السنه حين ظهور الربح. و قد عرفت انه زمان الشروع فى الكسب.

۲- او مطلقا.

«مسأله ۱۲۳۴» : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، ففى جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر(۱).

«مسأله ۱۲۳۵» : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففى الجبر حينئذ إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

«مسأله ۱۲۳۶» : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلك، ففى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف فى المؤنه المستثناه من الخمس.

«مسأله ۱۲۳۷» : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن(۲).

«مسأله ۱۲۳۸» : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءا لدين أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا (۳) ، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب(۴) لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانى.

۱- و ان كان الجبر قويّا.

۲- الا اذا كانت الاقاله فى السّنه اللّاحقه بفصل زمان و نحوه.

۳- فيه اشكال بل منع كما ستنعرض له تعليقا على المسئله ۱۲۵۸.

۴- ما ذكره قوّى و ان كان يحتاج الى تأمّل ازيد.

«مسأله ۱۲۳۹» : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به علی الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

«مسأله ۱۲۴۰» : إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۱» : إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسها، و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

«مسأله ۱۲۴۲» : المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها علی مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجمله يجب علی كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلاً كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فی غير المال المختلط بالحرام

«مسأله ۱۲۴۳» : الظاهر اشتراط البلوغ(۱) و العقل فی ثبوت الخمس فی جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم، فلا يجب الخمس فی مال الصبی و المجنون علی الولی، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب علی الولی

۱- المشهور عدم اشتراطهما فی ذلک و هو الاحوط لو لم يكن اظهر، اما فی الحلال المختلط بالحرام فلا شبهه فی عدم اشتراط التكيف.

إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

«مسأله ۱۲۴۴» : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيته وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فى الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

«مسأله ۱۲۴۵» : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر دیارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد. فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه، أما ما يكون معدودا من المؤنه مثل دارالسكنى والفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التيقد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سنه الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم، و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزياده أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب

اخراج خمس ثمانمائه دينار، و كـذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قـد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشـره دنانير فى تلك السـنه، و الأثـاث الـذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسـعين دنيارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ريحه فى سـنه الشـراء أو أقل منه، أو أنه لم يربـح فى سـنه الشـراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشـرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب اخراج خمس مصارفه التيصرفها من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۶» : قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح(۱) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئاف رأس سنه للأرباح الآتيه، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

«مسأله ۱۲۴۷» : يجب على كـل مكلف فى آخر السـنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره فى بيته لـذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشـعير، و السـكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السـمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعه البيت، مما أعـد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك . نعم إذا كان عليه دين اسـتدانه لمؤنه السـنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائـد، و كـذا إذا كـان أكثر، أما إذا كان الـدين أقل أخرج خمس مقـدار التفاوت لا غير، و اذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السـنه الآتيه، فوفى الدين فى أثنائها. قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منهـا على مؤنه تلـك السـنه، و كـذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه كبسـتان و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب اخراج

۱- بل اول زمان الكسب.

خمسها آحر السنه، و إذا اشترى بستانا مثلاً بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسه، فإذا(۱) و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب اخراج خمس النصف، و اذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه، و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءا لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين دنيارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التيهى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

«مسأله ۱۲۴۸» : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلاً فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

«مسأله ۱۲۴۹» : إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره

۱- الا نسب (و اذا) .

الحارس، و الحمال، و الضرائب التيیدفعها إلی السلطان، و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليه التيـدفعها إلی المالك أو غيره أوجبت له حقا فی أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق فی آخر السنه، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته علی مقدار ما دفعه من السرقفليه، و ربما تنقص، و ربما تساوی.

«مسأله ۱۲۵۰» : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم علی مبلغ فی الذمه فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده و إذا كان عوضاً عن خمس عين او اعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

«مسأله ۱۲۵۱» : إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فی ذمه الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فی السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء و بين أن يقدر ماليه الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فی السنه الآتيه كان الزائد علی ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

« مسأله ۱۲۵۲» : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلی آخر السنه إحتياطا للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فی صرفه، أو وهبه، أو اشتری أو باع علی نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه فی باقی السنه، فالأحوط استجبابا أن يبادر إلی دفع الخمس، و لا يؤخره إلی نهايه السنه.

«مسأله ۱۲۵۳» : إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنی هو المؤنه إلی حين الموت، لاتمام السنه.

«مسأله ۱۲۵۴» : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على[1] الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

«مسأله ۱۲۵۵» : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فی ماله، فيرجع به علی المعطی له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فی أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له[2] الرجوع إلی المعطی له، حتی مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

«مسأله ۱۲۵۶» : الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فی العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط وجوبا عدم التصرف فی بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فی البقيه و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاكم الشرعی صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

«مسأله ۱۲۵۷» : لا بأس[3] بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فی الربح.

«مسأله ۱۲۵۸» : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر[4] صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلی البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلی ذمه

۱- زائد.

۲- فيه اشكال، بل يقوی الرّجوع الی المعطی له مع بقاء العين او علمه بالحال. لكن الاحتياط بعدم الرجوع لايترك.

۳- فيه اشكال بل منع لو كان الشريك ممن يعتقد الحقّ.

۴- هذا غير ظاهر و كذا صحّه الهبه.

الواهب، و علی الجمله کل ما ینتقل إلی المؤمن ممن لا یخمس(۱) أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا یملکه فیجوز له التصرف فیه، و قد أحل الأئمه سلام اللّه علیهم ذلک لشیعتهم تفضلا منهم علیهم، و کذلک یجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاء، فیما إذا أباحوها، لهم، من دون تملیک، ففی جمیع ذلک یکون المهنأ للمؤمن و الوزر علی مانع الخمس، إذا کان مقصرا.

المبحث الثانی: المستحق

مستحق الخمس و مصرفه

«مسأله ۱۲۵۹» : یقسم الخمس فی زماننا زمان الغیبه نصفین نصف لامام العصر الحجه المنتظر عجل اللّه تعالی فرجه و جعل أرواحنا فداه و نصف لبنی هاشم : أیتامهم، و مساکینهم، و أبناء سبیلهم، و یشترط فی هذه الأصناف جمیعا الإیمان، کما یعتبر الفقر فی الأیتام، و یکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم، و لو کان غنیا فی بلده إذا لم یتمکن من السفر بقرض و نحوه علی ما عرفت فی الزکاه. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا یکون سفره معصیه، و لا یعطی أکثر من قدر ما یوصله إلی بلده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فی جمیعهم.

«مسأله ۱۲۶۰» : الأحوط إن لم یکن أقوی أن لا یعطی الفقیر أکثر من مؤنه سنته، و یجوز البسط و الاقتصار علی إعطاء صنف واحد، بل یجوز الاقتصار علی إعطاء واحد من صنف.

«مسأله ۱۲۶۱» : المراد من بنی هاشم من انتسب إلیه بالأب، أما إذا کان بالأم فلا یحل له الخمس و تحل له الزکاه، و لا فرق فی الهاشمی بین العلوی و العقیلی و العباسی و إن کان الأولی تقدیم العلوی بل الفاطمی.

۱- فی عمومه لمعتقدی الحق (الشیعه الاثنی العشریه) اشکال. بل منع.

«مسأله ۱۲۶۲» : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه، و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

«مسأله ۱۲۶۳» : لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على (۱) الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

«مسأله ۱۲۶۴» : يجوز استقلال المالک فى توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع إلى المستحق.

«مسأله ۱۲۶۵» : النصف الراجع للامام عليه و على آبائه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نيه التصدق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلک مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

«مسأله ۱۲۶۶» : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى أداء الخمس، و يجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو فى البلد الآخر، كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالک فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله إليه.

۱- زائد.

«مسأله ۱۲۶۷» : إذا كان المال الـذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک فاللازم عدم التساهل و التسامح فی أداء الخمس و الأحوط تحری أقرب الأزمنه فی الدفع، سواء أكان بلد المالک، أم المال أم غیرهما.

دفع الخمس و عزله

«مسأله ۱۲۶۸» : فی صـحه عزل الخمس بحیث یتعین فی مال مخصوص إشـکال، و علیه فإذا نقله إلی بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلا۔ تفریـظ یشـکل فراغ ذمه المالک، نعم إذا قبضه وکاله عن المسـتحق أو عن الحاکم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

«مسأله ۱۲۶۹» : إذا کـان له دین فی ذمه المسـتحق ففی جواز احتسـابه علیه من الخمس إشـکال، فالأ۔حوط وجوبا لاستئـذإن من الحاکم الشرعی فی الاحتساب المذکور.

*

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

من أعظم الواجبات الـدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال اللّه تعالى : «و لتكن منكم أمه يـدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون. »

و قال النبى صـلى الله عليه و آله : «كيف بكم إذا فسـدت نساؤكم، و فسق شـبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيـل له : و يكون ذلـك يـا رسول اللّه؟ قـال صـلى الله عليه و آله : نعم(۱). فقـال : «كيـف بكم إذا أمرتـم بـالمنكر، و نهيتم عن المعروف فقيل له : يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و يكون ذلك؟

فقال : نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

و قد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر(۲) بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل

۱- و شر من۱ ذلك كيف بكم اذا الخ.

۲- ان الامر۲ بالمعروف و النّهى عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصّـلحاء و فريضه عظيمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحّل المكاسب. (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۲ ۶ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر).

المكاسب، و تمنع المظالم (۱)، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم (۲)، و لا يزال الناس(۳) بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلک نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.

«مسأله ۱۲۷۰» : يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذالم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

«مسأله ۱۲۷۱» : إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه اثم و لا عقاب.

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر أمور :

الأول : معرفه المعروف و المنكر و لو اجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثانى : احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلک، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهى، و لا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث : أن يكون الفاعل مصرّا على ترک المعروف، و ارتكاب المنكر، فإذا كانت اماره على الاقلاع، و ترک الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم عليه لم يجب عليه(۴) شيء، هذا بالنسبه إلى من ترک المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترک المعروف، أو

۱- و تردّ المظالم.

۲- من الاعداء.

۳- لا تزال امّتى بخير. (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۸ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر).

۴- اى على المكلّف لا تارک الواجب و فاعل الحرام.

ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، و إن لم یکن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع : أن یکون المعروف و المنکر منجزا فی حق الفاعل، فإن کان معذورا فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و لیس بحرام، أو أن ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک للاشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهادا، أو تقلیدا لم یجب شیء.

الخامس : أن لا یلزم من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس، أو فی العرض، أو فی المال، علی الآمر، أو علی غیره من المسلمین، فإذا لزم الضرر علیه، أو علی غیره من المسلمین لم یجب شیء و الظاهر أنه لا فرق بین العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فیما إذا لم یحرز تأثیر الأمر أو النهی، و أما إذا أحرز ذلک فلابد من رعایه الأهمیه، فقد یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع العلم بترتب الضرر أیضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

«مسأله ۱۲۷۲» : لا یختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بصنف من الناس دون صنف، بل یجب عند اجتماع الشرائط المذکوره علی العلماء و غیرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعیه، و الأغنیاء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غیره و إن لم یقم به أحد أثم الجمیع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب :

الأولی : الانکار بالقلب، بمعنی إظهار کراهه المنکر، أو ترک المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترک الکلام معه، أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدل علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه : الانکار باللسان و القول، بأن یعظه، و ینصحه، و یذکر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصین من العقاب الألیم و العذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعده اللّه تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم و الفوز فی جنات النعیم.

الثالثه : الانکار بالید بالضرب المؤلم الرادع عن المعصیه، و لکل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بین هذه المراتب، فإن کان اظهار الانکار القلبی کافیا فی الزجر اقتصر علیه، و إلا أنکر باللسان، فإن لم یکف ذلک أنکره بیده، و لکن الظاهر أن القسمین الأولین فی مرتبه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل التأثیر منهما، و قد یلزمه الجمع بینهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب علی عدم تأثیر الأولین، و الأحوط(۱) فی هذا القسم الترتیب بین مراتبه فلا ینتقل إلی الأشد، إلا إذا لم یکف الأخف.

« مسأله ۱۲۷۳» : إذا لم تکف المراتب المذکوره فی ردع الفاعل ففی جواز الانتقال إلی الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و کذا إذا توقف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما، أو اعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوی عدم جواز ذلک، و إذا أدی الضرب إلی ذلک خطأ أو عمدا فالأقوی ضمان الآمر و الناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایه العمدیه، إن کان عمدا، و الخطأیه إن کان خطأ. نعم یجوز للامام و نائبه ذلک إذا کان یترتب علی معصیه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حینئذ لا ضمان علیه.

«مسأله ۱۲۷۴» : یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه و أجزائها و شرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذکار الواجبه، أولا یتوضأوا وضوءا صحیحا أولا یطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، حتی یأتوا بها علی وجهها، و کذا الحال فی بقیه الواجبات، و کذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبه و النمیمه، و العدوإن من بعضهم علی بعض، أو علی غیرهم، أو غیر ذلک من المحرمات، فإنه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیه.

۱- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۱۲۷۵» : إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غیر مصر علیها لکنه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، و ترکها کبیره موبقه (۱)، هذا مع إلتفات الفاعل إلیها، أما مع الغفله ففی وجوب أمره بها إشکال، و الأحوط استحبابا ذلک.

فائده :

قال بعض الأکابر قدس سره (۲) : إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أعلاها و أتقنها و أشدها (۳) ، خصوصا بالنسبه إلی رؤساء الدین أن یلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر محرمه و مکروهه، و یستکمل نفسه بالأخلاق الکریمه، و ینزهها عن الأخلاق الذمیمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر خصوصا إذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لکل مقام مقالا، و لکل داء دواءا، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدإن بمراتب کثیره، و حینئذ یکون قد جاء بأعلی أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

ختام و فیه مطلبان :

المطلب الأول : فی ذکر أمور هی من المعروف :

منها : الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی : «و من یعتصم باللّه فقد هدی إلی صراط مستقیم » و قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أوحی اللّه عزوجل(۴) إلی داود ما اعتصم بی عبد من

۱- فی اطلاقه منع.

۲- هو صاحب الجواهر قدس سره فی کتاب الامر بالمعروف. (جواهرالکلام، ۲۱ / ۳۸۲).

۳- تأثیرا.

۴- و ذیلها و ما اعتصم عبد من عبادی باحد من خلقی عرفت ذلک من نیّته الاّ قطعت اسباب السّموات من بین یدیه و اسخت الارض من تحته و لم ابال بایّ واد هلک. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۰ / ۲، من ابواب جهاد النفس)

عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها : التوکل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل أعلی نفسه، أم علی غیره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالی : «و من یتوکل علی اللّه فهو حسبه » و قال أبوعبداللّه علیه السلام : «الغنی و العز(۱) یجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منها : حسن الظن باللّه تعالی، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام (۲) فیما قال : «و الذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم یخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها : الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه. قال اللّه تعالی : «إنما یوفی الصابرون أجرهم بغیر حساب » و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حدیث : «فاصبر فإن(۳) فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «لا یعدم الصبر(۴) الظفر و إن طال به الزمان» و قال علیه السلام : «الصبر صبران(۵) صبر عند المصیبه حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عندما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها : العفه، قال أبو جعفر علیه السلام : «ما عباده(۶) أفضل عنداللّه من عفه بطن و فرج»، و

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۱ / ۲، من ابواب جهاد النفس.

۲- قال امیرالمؤمنین علیه السلام (رواه بریدبن معاویه عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال علی منبره إلی و الذی لا اله الاّ هو. وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳/۱۶ من ابواب جهاد النفّس.

۳- حدیث الفضل بن عباس. قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ان استطعت ان تعمل بالصّبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر الخ. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۴ ، من ابواب جهاد النفّس.

۴- لا یعدم الصّبور. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۶ ، من ابواب جهاد النفّس.

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۹ / ۲ ، من ابواب جهاد النفّس.

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱ ، من ابواب جهاد النفّس.

قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إنما(۱) شیعه جعفر علیه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فاولئک شیعه جعفر» علیه السلام .

و منها : الحلم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «ما أعز (۲)اللّه بجهل قط. و لاـ أذل بحلم قط»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «أول عوض (۳)الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل» و قال الرضا علیه السلام (۴) : «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منها : التواضع، قال(۵) رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکبر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها : انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول (۶)اللّه صلی الله علیه و آله : «سید الأعمال انصاف الناس من نفسک، و مواساه الأخ فیاللّه تعالی علی کل حال».

و منها : اشتغال الانسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول(۷) اللّه صلی الله علیه و آله : «طوبی لمن شغله خوف اللّه عزوجل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلی الله علیه و آله : «إن أسرع(۸) الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النّفس.

۲- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النّفس.

۳- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النّفس.

۴- صدر روایه محمدبن عبداللّه و فی نسخه محمد بن عبیداللّه. وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۶ / ۱ ، من ابواب جهاد النّفس.

۵- صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال : افطر رسول اللّه صلی الله علیه و آله عشیّه خمیس فی مسحد قبا. فقال هل من شراب؟ فاتاه اوس بن خولی الانصاری بعسّ مخیض بعسل فلما وضعه علی فیه نحّاه. ثم قال شرابان یکتفی باحدهما من صاحبه. لا اشرب به و لا احرّمه. و لکن اتواضع للّه فانه من تواضع الخ. (وسائل الشیعه، الباب ۳۱/۱ من ابواب جهاد النفّس).

۶- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . سیّد الاعمال انصاف النّاس من نفسک. و مواساه الاخ فی اللّه و ذکراللّه علی کلّ حال. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۴ / ۲، من ابواب جهاد النّفس).

۷- روایه ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام . قال سمعت جابربن عبداللّه الانصاری یقول. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله مرّ بنا فوقف و سلّم ثم قال الی طوبی الی عیوب المؤمنین من اخوانه الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۲ من ابواب جهاد النّفس).

۸- رواه أبوعبیده الحذّاء عن ابی جعفر الباقر علیه السلام .(وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۱۱، من ابواب جهاد النّفس).

یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، و أن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه، و أن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه».

و منها : إصلاح النفس عند میلها إلی الشر، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «من أصلح(۱) سریرته أصلح اللّه تعالی علانیته، و من عمل لدینه کفاه اللّه دنیاه، و من أحسن فیما بینه و بین اللّه أصلح اللّه ما بینه و بین الناس».

و منها : الزهد فی الدنیا و ترک الرغبه فیها، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من زهد(۲) فی الدنیا أثبت اللّه الحکمه فی قلبه، و انطق بها لسانه، و بصره عیوب الدنیا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلی دار السلام» و قال رجل(۳) قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إنی لا ألقاک إلا فی السنین فاوصنی بشیء حتی آخذ به. فقال علیه السلام أوصیک بتقوی اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إیاک أن تطمح إلی من فوقک، و کفی بما قال اللّه عزوجل لرسول اللّه صلی الله علیه و آله «و لا تمدن عینیک إلی ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحیاه الدنیا » و قال تعالی : «فلا تعجبک أموالهم و لا أولادهم » فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإنما کان قوته من الشعیر، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده و إذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه صلی الله علیه و آله فإن الخلائق لم یصابوا بمثله قط».

المطلب الثانی : فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر :

منها : الغضب. قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله :(۴) «الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخل العسل» و قال أبو عبداللّه :(۵) «الغضب مفتاح کل شر» و قال أبو جعفر علیه السلام :(۶) «إن الرجل لیغضب

۱- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۹ / ۵، من ابواب جهاد النّفس.

۲- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱، من ابواب جهاد النّفس.

۳- عمر (عمرو) بن سعد (سعید) بن هلال. قال قلت لابی عبداللّه علیه السلام انی لا القاک الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱۰، من ابواب جهاد النّفس).

۴- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ من ابواب جهادالنفّس).

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۳، من ابواب جهادالنفّس. رواه داود بن فرقه عن ابی عبدالله علیه السلام .

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

فما يرضـى أبـدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجس (رجز) الشيطان، و أيما رجل غضب على ذی رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذامست سكنت».

و منها : الحسـد، قال أبو جعفر و أبو عبداللّه عليه السـلام : «إن (۱) الحسـد ليأكـل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۲) ذات يوم لأصـحابه : «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشـعر، و لكنه حالق الدين، و ينجی فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز علی أخيه المؤمن».

و منها : الظلم، قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «من ظلم(۳) مظلمه أخـذ بها فی نفسه أو فی ماله أو فی ولده»، و قال عليه السـلام : «ما ظفر(۴) بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها : كون الانسان ممن يتقی شره، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «شر الناس(۵) عند اللّه يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبوعبـداللّه عليه السـلام : «و من خاف(۶) النـاس لسانه فهو فی النار». و قال عليه السـلام : «إن أبغض(۷) خلق اللّه عبد اتقی الناس لسانه» و لنكفت بهذا المقدار.

والحمدللّه أولاً و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل

*

۱- وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۵۵ / ۱۲ ، من ابواب جهادالنفّس.

۲- الا انه قد دبّ الخ. (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۵۵ / ۱۵، من ابواب جهادالنفّس.

۳- صحيحه هشام بن سالم عنه عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۷۷ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

۴- معتبره ابی بصـير و لو ان فی السّـند علی بن ابی حمزه عنه عليه السـلام . فی حـديث امـا انه ما ظفر الـخ. (وسائل الشـيعه ۱۱، الباب ۷۷ / ۹، من ابواب جهادالنفّس).

۵- رواه السكونی فی المعتبره عن ابی عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۸ ، من ابواب جهادالنفّس).

۶- وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۹، من ابواب جهادالنفّس.

۷- رواه عيص بن القاسم عنه عليه السلام . بسند فيه سهل بن زياد. (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۷۰ / ۶، من ابواب جهادالنفّس).

کتاب الجهاد

تعریف الجهاد

الجهـاد مـأخوذ من الجَهْـد بالفتـح بمعنی التعب و المشـقّه أو من الجُهْـد بـالضم بمعنی الطـاقه، والمراد به هنا القتال لإعلاء کلمه الإسلام و إقامه شعائر الإیمان.

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فیمن یجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولی: الکفّار المشـرکون غیر أهل الکتاب، فإنّه یجب دعوتهم إلی کلمه التوحید و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا وجب قتالهم و جهادهم إلی أن یسلموا أو یُقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فی ذلک بین المسـلمین قاطبه، و یـدلّ علی ذلک غیر واحـد من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فلیقاتل فی سبیل اللّه الّذین یشرون الحیوه الدنیا بالآخره»(۱) و قوله تعالی: «و قاتلوهم حتی لا تکون فتنه و یکون الدّین کلّه للّه»(۲) و

۱- سوره النساء، الآیه ۷۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰.

قوله تعالی: «حرّض(۱) المؤمنین علی القتال» و قوله تعالی: «فإذا(۲) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشرکین» و قوله تعالی: «و قاتلوا(۳) المشرکین کافّه کما یقاتلونکم کافّه» و غیرها من الآیات.(۴)

و الروایات المأثوره فی الحثّ علی الجهاد و أنّه مِمّا بُنی علیه الإِسلام(۵) و من أهمّ الواجبات الإلهیّه کثیره، و القدر المتیقّن من مواردها هو الجهاد مع المشرکین(۶).

الطائفه الثانیه : أهل الکتاب من الکفّار، و هم الیهود و النصاری، و یلحق بهم المجوس و الصابئه، فإنّه یحب مقاتلتهم حتی یسلموا أو یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و یدّل علیه الکتاب و السُنّه.

قال اللّه تعالی: «قاتلوا(۷) الّذین لا یؤمنون باللّه و لا بالیوم الآخر و لا یحرّمون ما حرّم اللّه و رسوله و لا یدینون دین الحقّ من الّذین اُوتواالکتاب حتی یعطوا الجزیه،

۱- سوره الأنفال، الآیه ۶۶.

۲- سوره التوبه، الآیه ۶.

۳- سوره التوبه، الآیه ۳۷.

۴- کقوله تعالی(التوبه، الآیه ۱۱۲، ۲ البقره، الآیه ۲۱۷.): «ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم و اموالهم بان لهم الجنّه...» و قوله تعالی: «کتب علیکم القتال۲ و هو کره لکم...»

۵- ورد فی روایه سلیمان(۱) بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام و فی روایته (۲) و روایه علی بن عبدالعزیز عن ابی عبدالله علیه السلام (ذروه سنامه (ای الاسلام) الجهاد و فی مرسله (۳) ابان بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام . عدّالجهاد ممّا افترض علیه (رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما ان فی روایه عبدالعظیم (۴) الحسنی حیث عرض دینه علی علیّ بن محمد علیهماالسلام عدّمن الفرائض الواجبه بعدالولایه الجهاد. و فی روایه (۵) زینب بنت علی امیرالمؤمنین علیه السلام . عدّه عزاً للاسلام. کما ان فی روایه علیه السلام انس (۶) و روایه زراره (۷) عن ابی جعفر عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مع عده عزاً جعله احد الا سهم العشره للاسلام. ۱و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ وسائل الشیعه ۱، الباب ۱، من ابواب مقدمه العبادات، الاحادیث ۳ ۸ ۲۰ ۲۲ ۲۳ ۳۲.

۶- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ و غیره.

۷- سوره التوبه، الآیه ۳۰.

عن یدٍ و هم صاغرون» و الروایات الوارده فی اختصاص أهل الکتاب بجواز أخذ الجزیه منهم کثیره و سیجیء البحث عنه.

الطائفه الثالثه : البغاه، و هم طائفتان:

إحـداهما: البـاغیه علی الإمـام علیه السّـلام، فـإنّه یجب علی المؤمنین أن یقـاتلوهم حـتی یفیئوا إلی أمر اللّه و إطـاعه الإمـام علیه السّلام، و لا خلاف فی ذلک بین المسلمین و سیجی ء البحث عن ذلک.

و الأخری: الطائفه الباغیه علی الطائفه الأخری من المسـلمین، فإنّه یجب علی سائر المسلمین أن یقوموا بالإصلاح بینها، فإن ظلّت البـاغیه علی بغیهـا قاتلوها حتی تفیء إلی أمر اللّه. قال اللّه تعالی: «و إن(۱) طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فأصـلحوا بینهما فإن بغت إحداهما علی الاُخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء إلی أمر اللّه»

* * *

الفصل الثانی

فی وجوب الجهاد

فی الشرائط:

یشترط فی وجوب الجهاد اُمور:

الأوّل : التکلیف فلا یجب علی المجنون و لا علی الصبیّ.(۲)

الثـانی : الـذکوره، فلاـ یجـب علی المرأه اتفاقـا، و تـدلّ علیه مضافـا إلی سـیره النـبیّ الأـکرم صـلی الله علیه و آله وسـلم معتـبره الأصبغ(۳) ، قـال: قـال أمیر المؤمنین علیه السـلام : «کتب اللّه الجهـاد علی الرجـال و النساء، فجهاد الرجل أن یبـذل ماله و نفسه حتی یقتل فی سبیل اللّه، و جهاد

۱- سوره الحجرات، الآیه ۱۰ .

۲- اتّفاقاً.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

المرأه أن تصبر علی ماتری من أذی زوجها».(۱)

الثالث : الحریّه علی المشهور، و دلیله غیر ظاهر، و الإجماع المدّعی علی ذلک غیر ثابت.(۲)

نعم، إنّ هنا روایتین: إحداهما روایه(۳) یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ معنا ممالیک لنا و قد تمتعوا، علینا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوک لا حجّ له و لا عمره و لا شیء».

و الأُخری روایه(۴) آدم بن علی، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال: «لیس علی المملوک حجّ و لا جهاد» الحدیث و لا یمکن الاستدلال بشی ء منهما علی اعتبار الحریّه.

أمّا الروایه الأُولی فهی ضعیفه سندا و دلالهً.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فی التهذیب و إن کان هو روایه الشیخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحریف فیه، و الصحیح: عبّاد: عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سلیمان، حیث إنّه راوٍ لکتاب سعد بن سعد و قد أکثر الروایه عنه، و طریق الشیخ إلی عبّاد مجهول، فالنتیجه أنّ الروایه ضعیفه سندا.

و أمّا دلاله، فلأنّه لا یمکن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصیص الأکثر المستهجن لدی العرف.

هذا مضافا إلی أنّه لا یبعد أن یکون المراد من الشی ء فی نفسه ما هو راجع إلی الحج.

و أمّا الروایه الثانیه فهی و إن کانت تامّه دلاله، إلاّ أنّها ضعیفه سندا، فإنّ آدم بن علی لم یرد فیه توثیق و لا مدح.

الرابع : القدره، فلا یجب علی الإعمی و الأعرج و المقعد و الشیخ الهمّ و الزمن و

۱- و کذلک الخنثی للشکّ فی کونها رجلاً اذا جعلنا الذکوره شرطاً.

۲- ادعاه فی المنتهی کما فی الجواهر ۲۱/۵ . نعم هو اجماع منقول والاشکال فی اعتباره مشهور.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحدیث ۳ و ۴.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحدیث ۳ و ۴.

المریض و الفقیر الـذی یعجز عن نفقه الطریق و العیـال و السّـلاح و نحو ذلـک، و یـدلّ علیه قوله تعـالی: «لیس(۱) علی الأعمی حرج و لا ـ علی الأـعرج حرج» و قوله تعـالی: «لیس(۲) علی الضـعفاء و لا ـ علی المرضـی و لا علی الّـذین لا یجـدون ما ینفقون حرج».

«مسأله ۱» : الجهاد واجب کفائی، فلا یتعیّن علی أحد من المسـلمین إلّا أن یعیّنه الإمام علیه السلام لمصلحه تدعو إلی ذلک، أو فیما لم یکن من به الکفایه موجودا إلّا بضمّه، کما أنّه یتعیّن بالنذر و شبهه.

«مسأله ۲» : إنّ الجهاد مع الکفّار من أحد أرکان الدین الإسـلامی و قد تقوّی الإسـلام و انتشـر أمره فی العالم بالجهاد مع الدعوه إلی التوحیـد فی ظـلّ رایـه النـبیّ الأـکرم صـلی الله علیـه و آله وسـلم ، و من هنـا قـد اهتم القرآن الکریم به فی ضـمن نصوصـه التشـریعیّه، حیث قد ورد فی الآیات الکثیره وجوب القتال و الجهاد علی المسـلمین مع الکفّار المشرکین حتی یسلموا أو یُقتلوا، و مع أهل الکتاب حتی یسـلموا أو یعطوا الجزیه عن یـدٍ و هم صاغرون، و من الطبیعی أنّ تخصـیص هذا الحکم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ینسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقیت فی ضمن نصوصه الکثیره، ثم إنّ الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل : هل یعتبر إذن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص فی مشروعیه أصل الجهاد فی الشریعه المقدّسه؟ فیه و جهان:

المشهور بین الأصحاب هو الوجه الأوّل، و قد استدلّ علیه بوجهین.

الوجه الأوّل : دعوی الإجماع علی ذلک.

و فیه: إنّ الإجماع لم یثبت، إذ لم یتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشکل السبزواری فی الکفایه فی الحکم بقوله:

۱- سوره الفتح، الآیه ۱۸ .

۲- سوره التوبه، الآیه ۹۲ .

و يشترط(۱) فى وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السـلام أو من نصّ‍به على المشهور بين الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحّه مع معارضتها بعموم الآيات، ففى الحكم به إشكال.

ثم على تقـدير ثبوته فهو لا ـ يكون كاشـفا عن قول المعصوم عليه السـلام ، لاحتمـال أن يكون مـدركه الروايات الآتيه فلا يكون تعبديّا.

نعم، الجهاد فى عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولى الأمر، النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني : الروايات التى استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام فى مشروعيه الجهاد، و العمده منها روايتان:

الأُولى : روايه(۲) سويـد القلاـء، عن بشـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، قـال: قلت له: إنّى رأيت فى المنـام أنّى قلت لك: انَّ القتـال مع غير الإمـام المفترض طـاعته حرام مثل الميته و الـدم و لحم الخنزير، فقلت لى، نعم هو كـذلك، فقال أبو عبـداللّه عليه السلام : «هو كذلك، هو كذلك».

و فيه: إنّ هذه الروايه مضافا إلى إمكان المناقشه فى سندها على أساس أنّه لا يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشير الواقع فى سندها هو بشـير الـدهّان، و روايه سويـد القلاء عن بشـير الـدهان فى مورد لا تـدلّ على أنّ المراد من بشـير هنا هو بشـير الدهّان، مع أنّ المسمّى ب (بشير) متعدّد فى هذه الطبقه و لا يكون منحصرا ب (بشير) الدهّان.

نعم، روى فى الكافى هذه الروايه مرسـلًا عن بشير الدهّان(۳) و هى لا ـ تكون حجّه من جهه الإرسـال و قابله للمناقشه دلالهً، فإنّ الظاهر منها بمناسـبه الحكم و الموضوع هو حرمه القتال بأمرُ غير الامام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ على حرمه القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخبره فيه مصلحه عامّه

۱- كفايه الأحكام: ۷۴.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.

للإسلام و إعلاء کلمه التوحید بدون إذن الإمام علیه السلام کزماننا هذا.

الثانیه : روایه عبداللّه(۱) بن مغیره، قال محمد بن عبداللّه للرضا علیه السلام و أنا أسمع: حدّثنی أبی، عن أهل بیته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین، و عدوا یقال له الدیلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه. فأعاد علیه الحدیث، فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه، أما یرضی أحدکم ان یکون فی بیته و ینفق علی عیاله من طوله ینتظر أمرنا، فإن أدرکه کان کمن شهد مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا(۲) کان کمن کان مع قائمنا علیه السلام (۳)، الحدیث.

و لکن الظاهر أنّها فی مقام بیان الحکم الموقّت لا الحکم الدائم بمعنی أنّه لم یکن فی الجهاد أو الرباط صلاح فی ذلک الوقت الخاص، و یشهد علی ذلک ذکر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فی عدم توقّفه علی إذن الإمام علیه السلام و ثبوته فی زمان الغیبه، و ممّا یؤکّد ذلک انّه یجوز اخذ الجزیه فی زمن الغیبه من اهل الکتاب اذا قبلوا ذلک. مع ان اخذ الجزیه إنّما هو فی مقابل ترک القتال معهم، فلو لم یکن القتال معهم فی هذا العصر مشروعا لم یجز أخذ الجزیه منهم أیضا.

و قد تحصّل من ذلک أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فی عصر الغیبه، و ثبوته فی کافّه الأعصار لدی توفّر شرائطه، و هو فی الغیبه منوط بتشخیص المسلمین من ذوی الخبره فی الموضوع أنّ فی الجهاد معهم مصلحه للإسلام علی أساس أن لدیهم قوّه کافیه من حیث العدد و العدّه لدحرهم بشکل لا یحتمل عاده أن یخسروا فی المعرکه، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب علیهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فی عدّه من الروایات من حرمه الخروج بالسیف علی الحکّام و خلفاء الجور قبل قیام قائمنا علیه السلام فهو أجنبی عن مسألتنا هذه و هی الجهاد مع الکفّار رأسا، و لا

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۵.

۲- ینتظر امرنا.

۳- صلوات الله علیه الخ .

یرتبط بها نهائیا.

المقام الثانی : أنّا لو قلنا بمشروعیّه أصل الجهاد فی عصر الغیبه فهل یعتبر فیها إذن الفقیه الجامع للشرائط أولا؟ یظهر من صاحب الجواهر(۱)(قدس سره) اعتباره بدعوی عموم ولایته بمثل ذلک فی زمن الغیبه.

و هذا الکلام غیر بعید بالتقریب الآتی، و هو أنّ علی الفقیه أن یشاور فی هذا الأمر المهم أهل الخبره و البصیره من المسلمین حتی یطمئن بأن لدی المسلمین من العدّه و العدد ما یکفی للغلبه علی الکفّار الحربیّین، و بما أنّ عملیّه هذا الأمر المهم فی الخارج بحاجه إلی قائد وآمر یری المسلمون نفوذ أمره علیهم، فلا محاله یتعیّن ذلک فی الفقیه الجامع للشرائط، فإنّه یتصدّی لتنفیذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه علی أساس أنَّ تصدّی غیره لذلک یوجب الهرج و المرج و یؤدّی إلی عدم تنفیذه بشکل مطلوب و کامل.

«مسأله ۳» : إذا کان الجهاد واجبا علی شخص عینا علی أساس عدم وجود من به الکفایه، لم یکن الدین الثابت علی ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إلیه، بلا فرق بین کون الدّین حالاًّ أومؤجّلاً و بلا فرق بین إذن الغریم فیه و عدم إذنه، نعم لو تمکّن و الحاله هذه من التحفّظ علی حقّ الغریم بإیصاءٍ أو نحوه وجب ذلک.

و أمّا إذا کان من به الکفایه موجودا لم یجب علیه الخروج إلی الجهاد مطلقا و إنْ کان دینه مؤجّلًا أو کان حالاً ولکن لم یکن موسرا، بل لا یجوز إذا کان موجبا لتفویت حق الغیر.

«مسأله ۴» : إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلی الجهاد. فإن کان عینیّا وجب علیه الخروج و لا أثر لمنعهما، وإن لم یکن عینیّا لوجود من به الکفایه لم یجز له الخروج إلیه إذا کان موجبا لإیذائهما لا مطلقا.

و فی اعتبار کون الأبوین حرّین إشکال بل منع لعدم الدلیل علیه.

۱- جواهر الکلام ۲۱ / ۱۴ .

«مسأله ۵» : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فی وجوب الجهاد شرعا كالعمی و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلک فالظاهر عدم السقوط، و ذلک لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فی الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

«مسأله ۶» : إذا بُذِل للمعسر ما يحتاج إليه فی الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلًا عمّا إذا كان بنحو الإِجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر(۱) وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فی وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن ولو بالإجاره.

«مسأله ۷» : الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلک بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فی استحباب ذلک شرعا على أساس أنّ ذلک سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلک جزما.

«مسأله ۸» : الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانی: الجهاد بالمال.

ويترتّب على ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلک كفايةً إن كان من به الكفايه موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفايه أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلک.

و تدلّ على ذلک عده من الآيات.

۱- فيه تأمل الا مع الحاجه.

منها قوله تعالی: «انفروا(۱) خفافا و ثقالاً و جاهدوا بأموالکم و أنفسکم فی سبیل اللّه ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و منها قوله تعالی: «فرح(۲) المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول اللّه و کرهوا أن یجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فی سبیل اللّه ».

و منها قوله تعالی: «یا(۳) أیّها الّذین أمنوا هل أدلّکم علی تجاره تنجیکم من عذاب ألیم تؤمنون باللّه و رسوله و تجاهدون فی سبیل اللّه بأموالکم و أنفسکم ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و تدلّ علی ذلک ایضا معتبره الأصبغ المتقدّمه فی الشرط الثانی من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ کثیرا من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، و لا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی شخص واحد.

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

«مسأله ۹» : یحرم القتال فی الأشهر الحرم و هی رجب(۴) و ذوالقعده و ذوالحجّه و محرّم بالکتاب و السُنّه، نعم إذا بدأ الکفّار فی القتال فی تلک الأشهر جاز قتالهم فیها علی أساس أنّه دفاع فی الحقیقه، و لا شبهه فی جوازه فیها، و کذا یجوز قتالهم فی تلک

۱- سوره التوبه، الآیه ۴۲.

۲- سوره التوبه، الآیه ۸۲.

۳- سوره الصف، الآیه ۱۱ و ۱۲.

۴- کما یشهد لذلک مارواه ابوخالد (وسائل الشیعه ۷ الباب ۳ / ۱۷ من ابواب احکام شهر رمضان، تهذیب الاحکام ۴، ص ۲۱۷، ح (۳۷) ۳۶ .) الواسطی عن ابی جعفر علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام فی حدیث. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لمّا ثقل فی مرضه. قال: السنه اثنا عشر شهراً. منها اربعه حرم. قال: ثم قال بیده. فذاک. رجب مفرد و ذوالقعده و ذوالحجّه والمحرّم ثلاثه متوالیات الخ والسند لیس بتلک النقاوه.

الأشهر قصاصا، و ذلک کما إذا کان الکفّار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه، و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم »(۱).

«مسأله ۱۰» : المشهور أنّ من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فی تلک الأشهر ابتداءً ولکن دلیله غیر ظاهر عندنا.(۲)

«مسأله ۱۱» : یجوز قتال الطائفه الباغیه فی الأشهر الحرم، و هم الّذین قاتلوا الطائفه الاُخری و لم یقبلوا الإصلاح و ظلّوا علی بغیهم علی تلک الطائفه و قتالهم، فإنّ الآیه الداله علی حرمه القتال فی الأشهر الحرم تنصرف(۳) عن القتال المذکور حیث إنّه لدفع البغی و لیس من القتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

«مسأله ۱۲» : یحرم قتال الکفار فی الحرم إلّا أن یبدأ الکفار بالقتال فیه فعندئذٍ یجوز قتالهم فیه، و یدلّ علیه قوله تعالی: «ولا(۴) تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه فإن قاتلوکم فاقتلوهم ».

«مسأله ۱۳» : لا یجوز البدء بقتال الکفّار إلّا بعد دعوتهم إلی الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إلیه ولم یقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن کانوا آثمین إلّا أنّه لا ضمان علیهم، علی أساس أنّه لا حرمه لهم نفسا و لا مالاً.

۱- سوره البقره، الآیه ۱۹۵.

۲- و ان ادّعی عدم وجد ان الخلاف فیه صاحب الجواهر، ۳۷ ۲۶ .

۳- ما ذکره قریب و ان کان غیر خال من التأمل. لا طلاق قوله تعالی یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه. قل قتال فیه کبیر... نعم ما فرضه من قوله ظلوا علی بغیهم ظاهر فی الجواز.

۴- سوره البقره، الآیه ۱۹۱.

نعم، لو کانوا مسبوقین بالدعوه أو عارفین بها لم یجب علیهم دعوتهم مره ثانیه، بل یجوز البدء بالقتال معهم، حیث إنّ احتمال الموضوعیّه فی وجوب الدعوه غیر محتمل.

«مسأله ۱۴» : إذا کان الکفّار المحاربون علی ضِعْفٍ من المسلمین، بأن یکون واحد منهم فی مقابل اثنین من هؤلاء الکفّار وجب علیهم أن یقاتلوهم، و ذلک لقوله تعالی: «یا أیّها النّبی حرض المؤمنین علی القتال، إن یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین إلی قوله سبحانه الآن خفّف اللّه عنکم و علم أنّ فیکم ضعفا فإن یکن منکم مائه صابره یغلبوا مائتین و إن یکن منکم ألفٌ یغلبوا ألفین بإذن اللّه و اللّه مع الصابرین »(۱) فإنّه یدلّ علی أنّ کل فرد من المسلمین فی مقابل اثنین منهم و یدلّ علیه موثّقه مسعده بن صدقه أیضا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجلّ فرض علی المؤمن إلی أن قال ثم حوّلهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم علیه أن یقاتل رجلین من المشرکین تخفیفا من اللّه عزّوجلّ فنسخ الرجلان العشره»(۲).

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمین المقاتلین إذا ظلّ علی القتال مع الاثنین منهم، جازله الفرار إذا لم تترتّب فائده عامّه علی شهادته، لانصراف الآیه المزبوره عن هذا الفرض.

و أمّا إذا کان الکفّار أکثر من الضعف فلا یجب علیهم الثبات فی القتال معهم إلاّ إذا کانوا مطمئنین بالغلبه علیهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم یجب علیهم الثبات أو البدء فی القتال معهم، ولکن لا شبهه فی مشروعیّه الجهاد فی هذا الفرض فی الشریعه المقدّسه، و ذلک لإطلاق الآیات المتضمّنه لترغیب المسلمین فیه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الکفّار علیهم، فهل الجهاد مشروع فی هذا الفرض؟ قیل بعدم

۱- سوره الأنفال، الآیه ۶۶ ۶۷ .

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۷ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

المشروعیه و وجوب الانصراف، و قیل بالمشروعیّه و مرغوبیه الجهاد، و الظاهر هو الثانی(۱) لإطلاق الآیات.

الفرار من الزّحف

«مسأله ۱۵» : لا یجوز الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحیّز إلی فئه و إن ظنّوا بالشهاده فی ساحه المعرکه و ذلک لإطلاق الآیه الکریمه «یا أیّها الّذین آمنوا إذا لقیتم الّذین کفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار، و من یولّهم یومئذٍ دبره إلاّ متحرفا لقتال أو متحیّزا إلی فئه فقد باء بغضب من اللّه و مأواه جهنم و بئس المصیر »(۲).

«مسأله ۱۶» : یجوز قتال الکفّار المحاربین بکلّ وسیله ممکنه من الوسائل و الأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلّبات ذلک العصر، و لا یختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالیّه المخصوصه.

«مسأله ۱۷» : قد استثنی من الکفّار الشیخ الفانی و المرأه و الصبیان، فإنّه لا یجوز قتلهم، و کذا الاُساری من المسلمین الّذین اُسروا بید الکفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا کانت المقاتله معهم(۳) أو الغلبه علیهم متوقّفه علیه.

و هل تجب الدّیه علی قتل المسلم من هؤلاء الاُساری و کذا الکفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدیه فمضافا إلی عدم الخلاف فیه تدلّ علیه معتبره السکونی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «من(۴) اقتصّ منه فهو قتیل القرآن» و ذلک فإنّ المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو أن کلّما کان القتل بأمر إلهیّ فلا شیء فیه من الاقتصاص والدیه، والقتیل بالقصاص من صغریات تلک الکبری، و تؤیّد ذلک روایه حفص(۵) بن

۱- لا ریب فی اختلاف المقامات و الموارد. فرّ بما یترتّب علی الجهاد آثار کرعب العدوّ و قطع اطماع امثاله من سایر الاعداء.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۱۶ ۱۷.

۳- لو وجبت.

۴- الوسائل، ج ۱۹، الباب ۲۴ من قصاص النفس، الحدیث ۲.

۵- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

غیاث، قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن مـدینه من مـدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بـالمنجنیق حتی یقتلوا و منهم النسـاء والصبیـان و الشـیخ الکبیر و الأُسـاری من المسـلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم، و لا یمسک عنهم لهؤلاء، ولادیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره» الحدیث.

و أمّا الکفّاره فهل تجب أولا؟ فیه وجهان: المشهور بین الأصحاب وجوبها، و قد یستدل علی الوجوب بقوله تعالی: «فان(۱) کان من قوم عدوّلکم و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه ».

بـدعوی أنّ الآیه تـدلّ علی الوجوب فی المقـام: بالأولویه، و فیه أنّه لا أولویه، فـإن القتـل فی مورد الآیه قتل خَطَئی و لا یکون بمـأمور به، و القتل فی المقام یکون مأمورا به، علی أنّه لو تم الاسـتدلال بالآیه فی المقام فظاهرها هو وجوب الکفّاره علی القاتل کما نصّ علی ذلک غیر واحـد من الأصـحاب، و هو علی خلاف مصـلحه الجهاد، فإنّه یوجب التخاذل فیه کما صـرّح به الشـهید الثانی (قدس سره) فالصحیح هو عدم وجوب الکفّاره فی المقام المؤیّد بروایه حفص المتقدّمه.(۲)

«مسأله ۱۸» : المشـهور کراهه طلب المبـارز فی الحرب بغیر إذن الإمـام علیه السـلام ، و قیل: یحرم و فیه إشـکال، و الأظهر جواز طلبه إذا کان(۳) أصل الجهاد مشروعا.

«مسأله ۱۹» : إذا طلب الکافر مبارزا من المسـلمین و لم یشترط عـدم الإعانه بغیره جاز إعانته، و المشـهور علی أنّه لا یجوز ذلک إذا اشترط عدم الإعانه بغیره، حیث إنّه نحو أمان من قبل غیره فلا یجوز نقضه، ولکنّه محل إشکال بل منع.

۱- سوره النساء، الآیه ۹۳.

۲- لکن الاحوط ما ذکره المشهور.

۳- هذا خلاف فرض المسئله. فانه فی مورد یمکن استیذان الامام علیه السلام . نعم ما ذکره من مشروعیّته یصحّ فی زمن الغیبه.

«مسأله ۲۰» : لا یجوز القتال مع الکفّار بعد الأمان و العهد، حیث إنّه نقض لهما و هو غیر جائز.القتال بعد الامان

و یدلّ علیه غیر واحده من الروایات، منها صحیحه جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم صلی الله علیه و آله وسلم بین یدیه ثم یقول(۱) إلی أن قال و أیّما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام اللّه، فإن تبعکم فأخوکم فی الدین، و إن أبی فأبلغوه مأمنه و استعینوا باللّه».

و منها معتبره(۲) السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قلت له: ما معنی قول النبی صلی الله علیه و آله وسلم (یسعی بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جیشاً من المسلمین حاصروا قوماً من المشرکین فاشرف رحل فقال اعطونی الامان حتی ألقی صاحبکم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به».

نعم، تجوز الخدعه فی الحرب لیتمکّنوا بها من الغلبه علیهم، و تدلّ علیه معتبره(۳) إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبیه أن علیّا علیه السلام کان یقول: «سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یقول یوم الخندق: (الحرب خدعه) و یقول: تکلّموا بما أردتم».(۴)وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۵)وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۶)

« مسأله ۲۱» : لا یجوز الغلول من الکفّار بعد الأمان، فإنّه خیانه، و قد ورد فی صحیحه جمیل المتقدمه آنفا، و فی معتبره مسعده(۷) بن صدقه نهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم عن الغلول، و کذا لا تجوز السرقه من الغنیمه علی أساس أنّها ملک عام لجمیع المقاتلین.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، ذیل الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۵۳ من جهاد العدو، الحدیث ۱ هو ذیل الرّوایه.

۴- و یؤیدها روایتا

۵-

۶- عدیّ بن حاتم و ابی البختری.

۷- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

«مسأله ۲۲» : لا یجوز التمثیل بالمقتولین من الکفّار، لورود النهی عنه فی صحیحه جمیل و معتبره مسعده المتقدّمین آنفا، و کذا لا یجوز إلقاء السمّ فی بلاد المشرکین لنهی النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال(۱) أمیرالمؤمنین علیه السلام : نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أن یُلقی السمّ فی بلاد المشرکین».

نعم، إذا کانت هناک مصلحه عامه تستدعی ذلک کما إذا توقّف الجهاد أو الفتح علیه جاز، و أمّا إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربین من الکفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

أحکام الأساری

فی أحکام الأُساری

«مسأله ۲۳» : إذا کان المسلمون قد أسروا من الکفّار المحاربین فی أثناء الحرب، فإن کانوا إناثا لم یجز قتلهنّ کما مرّ، نعم، یملکوهنّ بالسبی و الاستیلاء علیهن، و کذلک الحال فی الذراری غیر البالغین، و الشیوخ و غیرهم ممن لا یقتل و یدلّ علی ذلک مضافا إلی السیره القطعیّه الجاریه فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین الروایات المتعدّده الدالّه علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غیر الحرب، منها معتبره(۲) رفاعه النخاس، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ الروم یغیرون (یغزون) علی الصقالبه والرّوم فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام».

و أمّا إذا کانوا ذکورا بالغین فیتعیّن قتلهم إلّا إذا أسلموا، فإنّ القتل حینئذٍ یسقط عنهم.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲. ۳ من أبواب بیع الحیوان.

و هل عليهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو استرقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنّ كلّ ذلك بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبه عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أُمور: إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فإذا(۱) لقيتم الّذين كفروا فضرب الرقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّا بعد و إمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها » بضميمه معتبره طلحه بن زيد الآتيه الوارده فى هذا الموضوع.

و من الغريب أنّ الشيخ الطوسى قدّس سره فى تفسيره (التبيان) نسب الى الأصحاب أنّهم رووا تخيير الإمام عليه السلام فى الأسير إذا انقضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلک الشيخ الطبرسى قدّس سرّه فى تفسيره(۲)، مع أنّ الشيخ قدّس سرّه قد صرح هو فى كتابه (المبسوط)(۳) بعدم جواز قتله فى هذه الصوره.

وجه الغرابه مضافا الى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض أنّه مخالف لظاهر الآيه المشار إليها، و لنصٍّ معتبره(۴) طلحه بن زيد، قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمه و لم يثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ فى تلک الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قول اللّه عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و

۱- سوره محمد صلى الله عليه و آله وسلم ، الآيه ۵.

۲- مجمع البيان ۹/۹۷ .

۳- المبسوط ۲/۱۳ .

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

أرجلهم من خلاف » إلی أن قال:

و الحکم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فکلّ أسیر أُخذ علی تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام فیه بالخیار إن شاء مَنّ علیهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن استبعدهم فصاروا عبیدا» .

« مسأله ۲۴» : من لم یتمکّن فی دار الحرب أو فی غیرها من أداء وظائفه الدینیّه وجبت المهاجره علیه الاّ من لا یتمکن منها کالمستضعفین من الرجال و النساء والولدان لقوله تعالی: «إنّ(۱) الّذین توّفیهم الملائکه ظالمی أنفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنّا مستضعفین فی الأرض قالوا ألَم تکن أرض اللّه واسعه فتهاجروا فیها، فأُولئک مأوهم جهنّم وساءت مصیرا، إلاّالمستضعفین من الرجال و النساء والولدان لا یستطیعون حیله و لا یهتدون سبیلاً، فأُولئک عسی اللّه أن یعفو عنهم و کان اللّه عفوّا غفورا ».

(المرابطه)

و هی الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمین من هجمه الکفّار.

«مسأله ۲۵» : تجب المرابطه لدی وقوع البلاد الإسلامیّه فی معرض الخطر من قبل الکفّار، و أمّا إذا لم تکن فی معرض ذلک فلا تجب و إن کانت فی نفسها أمرا مرغوبا فیه فی الشریعه المقدّسه.

«مسأله ۲۶» : إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن کانت لحفظ بیضه الإسلام وحدود بلاده وجب علیه الوفاء به، و إن لم تکن لذلک و کانت غیر مشروعه لم یجب الوفاء به.

و کذا الحال فیما إذا نذر أن یصرف مالاً للمرابطین. و من ذلک یظهر حال الإجاره علی المرابطه.

۱- سوره النساء، الآیه ۹۸ ۱۰۰ .

(الأمان)

«مسأله ٢٧» : يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلى مأمنه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون من قبل ولىّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى: «و إن(۱) أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام اللّه » و كذا صحيحه جميل و معتبره السكونى المتقدّمتين فى المسأله (٢٠).

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبه فلا يصح ابتداءً؟ فيه و جهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبه فى نفوذه، و الآيه الكريمه و إن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبه فى نفوذه بقطع النظر عمّا فى ذيلها و هو قوله تعالى: «حتى يسمع كلام اللّه» إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فى ذلك، حيث إن الذيل قرينه على أنّ الغرض من إجاره الكافر المحارب هو أن يسمع كلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و كانت نافذه و إن لم تكن مسبوقه بالطلب، ثم إنّ المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحادٍ من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفّار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الامان لاكثر من هذا العدد. ولكن لادليل على هذه التحديد. فالظاهر انّ لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق، و قد ورد فى معتبره(۲) مسعده بن صدقه أنّه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.

«مسأله ٢٨» : لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو

۱- سوره التوبه، الآيه ۷.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

یسترقّوهم، بل یردّونهم إلی مأمنهم، و قد دلّت علی ذلک معتبره محمد(۱) بن الحکیم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدینه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إلیهم کانوا آمنین».

و کذا الحال إذا دخل المشرک دار الإسلام بتخیّل الأمان بجهه من الجهات.

«مسأله ۲۹» : لا- یکون أمان المجنون و المکره و السکران و ما شاکلهم نافذا و أمّا أمان الصبی المراهق فهل یکون نافذا؟ فیه و جهان: الظاهر عدم نفوذه، لا- لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم علیه، حیث لا شبهه فی صدق ذلک، بل لأجل ما ورد فی الصحیحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم یحتلم (۲).(۳)

«مسأله ۳۰» : لا یعتبر فی صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمین الحریّه بل یصحّ من العبد أیضا إذ مضافا إلی ما فی معتبره مسعده(۴) من التصریح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا- خصوصیّه للحر فیه علی أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه أیضا.

«مسأله ۳۱» : لا یعتبر فی صحه عقد الأمان صیغه خاصّه، بل یتحقّق بکل ما دلّ علیه من لفظ أو غیره.

«مسأله ۳۲» : وقت الأمان إنّما هو قبل الاستیلاء علی الکفّار المحاربین و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

«مسأله ۳۳» : إذا کان أحد من المسلمین اقرّ بالأمان لمشرک، فإن کان الإقرار فی وقت یکون أمانه فی ذلک الوقت نافذا صحّ، لأنّ إقراره به فی الوقت المزبور أمان له و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲ من احکام الحجر، الحدیث ۵.

۳- لکن لو ظنّوا صحّه الامان فاللازم مراعاته لما یستفاد من معتبره محمد بن الحکیم.(المسئله ۲۸)

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجه فيه الى التمسّک بقاعده من ملک شيئا ملک الإقرار به.

«مسأله ۳۴» : لو أدّعى الحربى الأمـان مِن غير من جاء به لم تسـمع، و إنْ أقرّ ذلک الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسـمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلک الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسـر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمـان منه فى ذلـک الوقت نافـذا فلاـ يكون مسـموعا كما إذا كان بعـد الأسـر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلک الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئـذٍ إن اعترف الجائى بـذلک ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمبن عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن اقرّ بذلک فهو مسـموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلک قدّم قوله مع اليمبن على الأظهر كما عرفت.

«مسأله ۳۵» : لو ادّعى الحربى على الـذى جـاء به الأمـان له، و لكن حـال مـانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلک بين دعوى الحربى ذلک و بين جواب المسـلم، لم تسـمع ما لم تثبت دعواه بالبسـنه أو نحوها، و حينئذٍ يكون حكمه حكم الأسـير، و قال المحقق فى الشرايع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر(۱).

(الغنائم)

الغنائم

«مسأله ۳۶» : إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفّار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثه أنواع:

۱- شرائع الإسلام: ۱۳۹.

النوع الأوّل : ما يكون منقولاً كالذهب و الفضّه و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلک.

النوع الثانى : ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث : ما لا يكون منقولاً كالأراضى و العقارات.

أما النوع الأوّل : فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال وقطايع الملوک إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاک مقتضى ولايته المطلقه على تلک الأموال، و يؤكّده قول زراره فى الصحيح: «(۱)الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلک بينهم».

و يؤيّد ذلک مرسله(۲) جماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال، إلى أن قال و له أن يسدّ بذلک المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلک» الحديث.

و أمّا روايه حفص(۳) بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال : «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلک، لأنّ الغنيمه قد اُحرزت» فلا يمكن الأخذ بها لضعف(۴) الروايه سندا.

«مسأله ۳۷» : لا يجوز للمقاتلين الّذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمه وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱، من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختص بالأمام، الحديث ۴.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

۴- بقاسم بن محمّد و على بن محمّد.

الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلک بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

«مسأله ۳۸» : إذا كان المأخوذ من الكفّار مِمّا لا يصحّ تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلک لم يدخل فى الغنيمه جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

«مسأله ۳۹» : الأشياء التى كانت فى بلاد الكفّار و لم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليّه مثل الصيود و الأحجار الكريمه و نحو ذلک لا ـ تدخل فى الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملک دخلت فى الغنيمه.

«مسأله ۴۰» : إذا وجد شى ء فى دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففى مثل ذلک المرجع هو القرعه (۱)، حيث أنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلک غيرها، فحينئذٍ إن أصابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل فى الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّـا النوع الثانى : و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبى و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدّم.

«مسأله ۴۱» : إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنىّ على أساس أنّ الغانم يملک الغنيمه

۱- و ان لم تنقل عن الفقهاء.

بمجرد الاغتنام و الاستیلاء، و هو لا یخلو عن إشکال بل منع، فالأقوی عدم الانعتاق، لعدم الدلیل علی أنّه یملک بمجرد الاغتنام، بل یظهر من قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه آنفا عدم الملک بمجرّد ذلک.

و أمّا النوع الثالث : و هو ما لا ینقل کالأراضی أو العقارات، فإن کانت الأرض مفتوحه عنوه و کانت محیاه حال الفتح من قبل الناس، فهی ملک لعامه المسلمین بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علیه صحیحه الحلبی الآتیه و غیرها، و إن کانت مواتا أو کانت محیاه طبیعیه ولا ربّ لها، فهی من الأنفال.

الأرض المفتوحه عنوه . . .

(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحکامها)

«مسأله ۴۲» : المشهور بین الأصحاب کون الأرض المفتوحه عنوه ملکا عاما للاُمّه باعتبار کون الفتح بإذن الإمام علیه السلام ، و إلّا فتدخل فی نطاق ملکیّه الإمام علیه السلام لا ملکیّه المسلمین، و لکن اعتباره فی ذلک لا یخلو عن إشکال بل منع، فإنّ ما دلّ علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام کصحیحه(۱) معاویه بن وهب و روایه العبّاس الوراق مورده الغنائم المنقوله التّی تقسّم علی المقاتلین مع الإذن، و تکون للإمام علیه السلام بدونه، علی أنّ روایه العباس ضعیفه.

«مسأله ۴۳» : الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولیّ الأمر فی تقبیلها بالذی یری، و وضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحه کما و کیفا.

«مسأله ۴۴» : لا یجوز بیع رقبتها و لا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للاُمّه. نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد دلّت علی کلا الحکمین

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳ و ۱۶.

مضافا إلی أنّهما علی القاعده عدّه من الروایات، منها صحیحه الحلبی(۱) ، قال: سئل أبوعبداللّه علیه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم، و لمن یدخل فی الاسلام بعد الیوم، و لمن لم یخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقین؟ قال: «لا یصلح إلّا أن تشتری منهم علی أن یصیرها للمسلمین، فإذا شاء ولیّ الأمر أن یأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «یردّ علیه رأس ماله، و له ما أکل من غلّتها بما عمل» .

و لذلک لا یصحّ وقفها و لا هبتها و غیر ذلک من التصرفات المتوقفه علی الملک إلّا إذا کان بإذن ولیّ الأمر.

«مسأله ۴۵» : یصرف ولیّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضی فی مصالح المسلمین العامّه کسدّ الثغور للوطن الإسلامی و بناء القناطر و ما شاکل ذلک.

«مسأله ۴۶» : یملک المحیی الأرض بعملیه الإحیاء سواءً کانت الأرض مواتا بالأصاله أم کانت محیاه ثم عرض علیها الموت لإطلاق النصوص الدالّه علی تملّک المحیی الأرض بالإحیاء، منها صحیحه الفضلاء(۲) عن أبی جعفر و أبی عبداللّه علیهماالسلام ، قالا: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : من أحیی أرضا مواتا فهی له» فإذا مانت الارض المفتوحه عنوه وقام فرد باحیائها ملکها علی اساس ان ملکیه الارض المزبوره للأمّه متقوّمه بالحیاه فلا إطلاق لما دلّ علی ملکیتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و علی تقدیر الإطلاق فلا یمکن أن یعارض ما دلّ علی أنّ کل أرض خربه للإمام علیه السلام (۳) حیث إنّ دلالته علیها بالإطلاق و مقدمات الحکمه، و هو لا یمکن أن یعارض ما دلّ علیها بالعموم وضعا، و علیه فتدخل الأرض التی عرض علیها الموت فی عموم ما دلّ علی أنّ من أحیی أرضا مواتا فهی له.

۱- الوسائل، ج ۱۲، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۷، الباب ۱ من إحیاء الموات، الحدیث ۵.

۳- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الإنفال.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التی هی بید شخص فعلاً کانت محیاه حال الفتح، و شکّ فی بقائها علی هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حیّه و إن کان جاریا فی نفسه إلّا أنّه لا یمکن أن یعارض قاعده الید التی تجری فی المقام و تحکم بأنّها ملک للمتصرّف فیها فعلاً علی أساس أنّ احتمال خروجها عن ملک المسلمین بالشراء أو نحوه أو عروض الموت علیها و قیام هذا الشخص بإحیائها موجود و هو یحقق موضوع قاعده الید فتکون محکمه فی المقام، و مقتضاها کون الأرض المزبوره ملکا له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحکامها و شرائطها مذکوره فی کتاب إحیاء الموات من المنهاج.

أرض الصلح

(أرض الصلح)

«مسأله ۴۷» : أرض الصلح تابعه فی کیفیّه الملکیّه لمقتضی عقد الصلح و بنوده، فإن کان مقتضاه صیرورتها ملکا عاما للمسلمین کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه، و یجری علیها ما یجری علی تلک الأرض من الأحکام و الآثار.

و إن کان مقتضاه صیرورتها ملکا للإِمام علیه السلام کان حکمها حکم الأرض التی لا ربّ لها من هذه الجهه.

و إن کان مقتضاه بقاؤها فی ملک أصحابها ظلّت فی ملکهم کما کانت، غایه الأمر أنّ ولیّ الأمر یضع علیها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أکثر أو أقلّ.

(الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه)

«مسأله ۴۸» : الأرض التی أسلم علیها أهلها ترکت فی یده إذا کانت عامره، و علیهم الزکاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تکن عامره فیأخذها

الإمـام عليه السـلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسـلمين، و تـدلّ على ذلک صـحيحه(۱) البزنطی، قـال: ذکرت لأبی الحسـن الرضا عليه السـلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشـر و نصف العشـر على من أسـلم طوعا، ترکت أرضه فی يده، و اُخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالی فقبله ممّن يعمر» الحديث.

قسمه الغنائم المنقوله

(فصل فی قسمه الغنائم المنقوله)

« مسأله ۴۹» : يخرج من هـذه الغنـائم قبـل تقسـيمها بين المقـاتلين مـا جعله الإمـام عليه السـلام جعلًا لفرد على حسب ما يراه من المصـلحه، و يستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزانه، و هو فی الکمّ و الکيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فی ذلک بين أن يکون الفرد الزبور (المجعول له) مسلما أو کافرا، و کذا لا فرق بين کونه من ذوی السهام أوْ لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السـلام و هو يتصـرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصـلحه، يؤکّد ذلک مضافا إلى هذا قول زراره فی الصـحيحه المتقدّمه فی المسأله الحاديه و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.

«مسأله ۵۰» : و يخرج منها أيضا ثبل القسـمه ما تکون الغنيمه بحاجه إليه فی بقائها من المؤن کاُجره النقل و الحفظ و الرعی و ما شاکل ذلک.

«مسأله ۵۱» : المرأه التی حضرت ساحه القتال و المعرکه لتداوی المجروحين أو ما شابه ذلک بإذن الامام عليه السلام لا تشترک مع الرجال المقاتلين فی السهام من الغنائم المأخوذه من الکفّار بالقهر و الغلبه.

نعم، يعطی الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحه، و تدلّ على ذلک معتبره(۲) سماعه عن أحدهما عليهم السلام ، قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خرج بالنساء فی الحرب يداوين

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۲ من جهاد العدو، الحديث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱ من جهاد العدو، الحديث ۶.

الجرحی و لم یقسم لهنّ من الفیء شیئا و لکنّه نفلهن».

و أمّا العبید و الکفّار الذین یشترکون فی القتال بإذن الإمام علیه السلام . فالمشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فی الغنائم، و لکن دلیله غیر ظاهر.

«مسأله ۵۲» : یخرج من الغنائم قبل القسمه کما مرّ صفو المال أیضا و قطائع الملوک و الجاریه الفارهه و السیف القاطع و ما شاکل ذلک علی أساس أنّها ملک طلق للإمام علیه السلام بمقتضی عدّه من الروایات، منها معتبره داود (۱) بن فرقد، قال، قال أبوعبداللّه علیه السلام : «قطائع الملوک کلّها للإمام علیه السلام ، و لیس للناس فیها شیء».

و منها معتبره أبی بصیر(۲)، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام یأخذ الجاریه الروقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال».

«مسأله ۵۳» : یخرج من الغنائم خسمها أیضا قبل تقسیمها بین المسلمین المقاتلین، و لا یجوز تقسیم الخمس بینهم، حیث إنّ اللّه تعالی قد جعل له موارد خاصّه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل: «و (۳) اعلموا أنّما غنمتم من شیء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل » و الروایات الدالّه علی ذلک کثیره.

«مسأله ۵۴» : تقسم الغنائم بعد إخراج المذکورات علی المقاتلین و من حضر ساحه القتال و لو لم یقاتل، فإنّه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمه علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و کان الآخر حاضرا فی ساحه القتال و المعرکه و متهیّئا للقتال معهم إذا اقتضی الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع، و لا اختصاص بها للمقاتلین فقط، و هذا بخلاف ما إذا اُرسل فرقه إلی جهه و

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۳- سوره الأنفال، الآیه ۴۲.

فرقه اُخرى إلى جهه اُخرى، فلا تشارك إحداهما الاُخرى فى الغنيمه.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليّا عليه السلام قال (۱): «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم».

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئهٌ حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزراها بغلبه المسلمين على الكفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذٍ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئه معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك روايه حفص(۲) بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّا حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم».

و لكن بما أنّ الروايه ضعيفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردّد بين الثقه و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبره طلحه(۳) بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام ، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن مِمّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أوّلًا: أنّه لا يمكن أن تكون كلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمه من الكفّار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمه، فإنّ ضمير

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱، من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(لهم) فی قوله علیه السلام (فأمر أن یقسم لهم) ظاهر فی رجوعه إلی القوم، و کیف کان فالروایه مجمله، فلا دلاله لها علی المقصود أصلاً.

ثم أنّه بناءً علی الاستراک إذا حضروا دار الحرب قبل القسمه، فهل هم مشترکون فیها معهم أیضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراک، و هو الظاهر، لانصراف الروایه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحکم و الموضوع فی حضورهم دار الحرب قبل القسمه.

«مسأله ۵۵» : المشهور بین الأصحاب انّه یعطی من الغنیمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعی عدم الخلاف فی المسأله، و اعتمدوا فی ذلک علی روایه حفص بن غیاث، و لکن قد عرفت آنفا أنّ الروایه ضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیها، فحینئذٍ إن ثبت الإجماع فی المسأله فهو المدرک و إلّا فما نُسب إلی ابن جنید من أنه یعطی للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوی، و ذلک لإطلاق معتبره إسحاق(۱) ابن عمّار عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا علیه السلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما و صحیحه مسعده(۲) بن زیاد، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهماالسلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما» و عدم المقیِّد لهما.

و علیه فلا فرق فی ذلک بین أن یکون المقاتل صاحب فرس واحد أو أکثر، فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمین و للأکثر ثلاثه أسهم فلا یمکن إتمامه بدلیل، و لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون المقاتله مع الکفّار فی البرّ أو البحر.

«مسأله ۵۶» : لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء و نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء، و إن کان الآخذ جاهلاً بالحال حیث إنّ الحکم مضافا إلی أنّه علی

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

القاعده قد دلّ علیه قوله علیه السلام فی صحیحه[۱] هشام: «المسلم أحق بماله أینما وجده».

و أمّا إذا أخذ تلک الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضا بلا إشکال و لا خلاف.

و أمّا إذا کان بعد القسمه، فنسب إلی العلاّمه فی النهایه أنّها تدخل فی الغنیمه، و لکنّ المشهور بین الأصحاب أنّها تردّ إلی أربابها و هو الصحیح، إذ یکفی فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیّده بخبر طربال[۲]، و الدلیل علی الخلاف غیر موجود فی المسأله.

و أمّا صحیحه[۳] الجلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن رجل لقیه العدو و أصاب منه مالاً ـ أو متاعا، ثم إنّ المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا کانوا أصابوه قبل أن یحوزوا متاع الرجل ردّ علیه، و إن کانوا أصابوه بعد ما حازوا [۴] فهو فیء للمسلمین، فهو أحق بالشفعه» فهی بظاهرها، و هو التفصیل بین ما قبل الحیازه و ما بعدها، فعلی الأوّل تردّ إلی أربابها، و علی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشکال کما لا خلاف فی وجوب الردّ قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، و حمل الحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه و هی غیر موجوده.

و علیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسّم ثانیا علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، و مع تفرّقهم یرجع من وقعت تلک الأموال فی حصّته إلی الإمام علیه السلام .

الدفاع

الدفاع

«مسأله ۵۷» : یجب علی کلّ مسلم الدفاع عن الدین الإسلامی إذا کان فی معرض الخطر، و لا یعتبر فیه إذن الإمام علیه السلام بلا إشکال و لا خلاف فی المسأله.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۴- بعد ما حازوه .

و لا ـ فرق فی ذلـک بین أن یکون فی زمن الحضور أو الغَیْبه، و إذا قتل فیه جری علیه حکم الشـهید فی ساحه الجهاد مع الکفّار، علی أساس أنّه قتل فی سبیل اللّه الـذی قد جعل فی صـحیحه أبان(۱) موضوعا للحکم المزبور، قال (۲): سمعت أبا عبداللّه علیه السـلام یقول: «الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسّل إلاّ أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت» الحدیث، و قریب منها صحیحته(۳) الثانیه.

«مسأله ۵۸» : تجری علی الأـموال المـأخوذه من الکفّار فی الـدفاع عن بیضه الإسـلام أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسّم بین المقاتلین بعـد إخراج الخمس، و إن کانت غیر منقوله فهی ملک للاُمّه علی تفصـیل تقدّم، و تدل علی ذلک إطلاقات الأدلّه من الآیه و الروایه.

فما علیه المحقّق القمّی قـدّس سـرّه من عـدم جریان أحکام الغنیمه علیها و أنّها لآخـذها خاصه بـدون حقّ الآخرین فیها لا یمکن المساعده علیه.

قتال أهل البغی

قتال أهل البغی

و هم الخوارج علی الامـام المعصوم علیه السـلام الواجب إطـاعته شـرعا، فـإنّه لا ـ إشـکال فی وجوب مفاتلتهم إذا أمر الامام علیه السـلام بهـا، و لا ـ یجوز لأحـد المخـالفه، و لا ـ یجوز الفرار لأـنّه کـالفرار عن الزحف فی حرب المشـرکین، و الحاصل أنّه تجب مقاتلهم حتی یفیئوا أو یُقتلوا.

و تجری علی من قُتل فیها أحکام الشهید لأنّه قتل فی سبیل اللّه.

«مسأله ۵۹» : المشـهور بل ادّعی علیه الإجماع أنّه لا یجوز قتل اُسـرائهم، و لا الإجهاز علی جریحهم، و لا یتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه یرجعون إلیها، و أمّا اذا

۱- ابن تغلب.

۲- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۷ ۹.

۳- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۷ ۹.

کانت لهم فئه کذلک فیقتل اسراؤهم و یجهّز علی جریحهم و یتبع مدبرهم و لکن إتمام ذلک بالدلیل مشکل، فإنّ روایه حفص(۱) بن غیاث التی هی نص فی هذا التفصیل ضعیفه(۲) سندا کما مر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطائفتین من المؤمنین، إحداهما باغیه و الأُخری عادله، فهزمت العادله الباغیه؟ قال علیه السلام : «لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا، و لا یقتلوا اسیرا، و لا یجهزوا علی جریح، و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن فئه یرجعون إلیها» الحدیث.

و علیه فلا یمکن الاعتماد علیها.

و أمّا معتبره أبی(۳) حمزه الثمالی، قال: قلت لعلی بن الحسین علیه السلام : إنّ علیّا علیه السلام سار فی أهل القبله بخلاف سیره رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی أهل الشرک! قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: «سار و اللّه فیهم بسیره رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم یوم الفتح، إنّ علیّا کتب إلی مالک و هو علی مقدّمته فی یوم البصره بأن لا یطعن فی غیر مقبل، و لا یقتل مدبرا، (و لا یجهز) ولایجیز علی جریح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحدیث. فهی قضیه فی واقعه، فلا یستفاد منها الحکم الکلی کما یظهر من روایته الأُخری قال: قلت(۴) لعلی بن الحسین علیه السلام : بما سار علی بن ابی طالب علیه السلام ؟ فقال: «إنّ أبا الیقظان کان رجلًا حادا رحمه الله فقال: یا أمیرالمؤمنین: بم تسیر فی هؤلاء غدا!؟ فقال: بالمنّ کما سار رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فی أهل مکّه» فحینئذٍ إن تمّ الإجماع فی المسأله فهو، و إلّا فالأمر کما ذکرناه، فإذن القضیه فی کل واقعه راجعه إلی الإمام علیه السلام نفیا و إثباتا حسب ما یراه من المصلحه.

«مسأله ۶۰» : لا تسبی ذراری البغاه و إن کانوا متولدین بعد البغی، و لا تملک

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴/۱ من أبواب جهاد العدو .

۲- لضعف قاسم بن محمد الموجود فی السّند والظاهر هو الاصفهانی.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحدیث ۴ . التهذیب، ج ۶، ص ۱۷۰، الحدیث (۶۷) ۳.

نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه اُخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه(۱) زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من النّاس بلاءً عظيما». ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس».

«مسأله ۶۱» : يجوز قتل سابّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، و كذا الحال فى سابّ فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمه المنهاج.(۲)

أحكام أهل الذمّه

أحكام أهل الذمّه

«مسأله ۶۲» : توخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الإستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصائبه أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآيه الكريمه و هى قوله تعالى: «إنّ(۳) الّذين آمنوا والّذين هادوا و النصارى و الصائبين من آمن باللّه و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربّهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون » و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸ .

۲- راجع كتاب الحدود و التعزيرات ۱ المسئله ۱۵۲ الى ۱۵۴ .

۳- سوره البقره، الآيه ۶۳.

الجزیه توضع علیهم من قبل النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام حسب ما یراه فیه من المصلحه کمّا و کیفا، و لا تقبل من غیرهم کسائر الکفّار بلا خلاف، فإنّ علیهم أن یقبلوا الدعوه الإسلامیه أو یُقتلوا، و تدلّ علیه غیر واحده من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فإذا(۱) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب ».

و منها قوله تعالی: «و قاتلوهم(۲) حتی لا تکون فتنه و یکون الدین کلّه للّه » و غیرهما من الآیات، و بعموم هذه الآیات یرفع الید عن اطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه بإطلاقها علی عدم اختصاص أخذ الجزیه بأهل الکتاب، فقد روی(۳) عن أبیعبداللّه علیه السلام ، قال: «إنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه عزّوجل فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه العامه إلی أن قال: و إذا لقیتم عدوا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم إلی أن قال فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن یدٍ و هم صاغرون» الحدیث.

« مسأله ۶۳» : الظاهر أنّه لا فرق فی مشروعیّه أُخذ الجزیه من أهل الکتاب بین أن یکون فی زمن الحضور أو فی زمن الغیبه لإطلاق الأدله و عدم الدلیل علی التقیید، ووضعها علیهم فی هذا الزمان إنّما هو بید الحاکم الشرعی کمّا و کیفا حسب ما تقتضیه المصلحه العامّه للأُمّه الإسلامیه.

«مسأله ۶۴» : إذا التزم أهل الکتاب بشرائط الذمّه یعامَلون معامله المسلمین فی ترتیب أحکامهم علیهم کحق دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن

۱- سوره محمّد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه ۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰ .

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

الذمّه علی تفصیل یأتی فی المسائل القادمه.

«مسأله ۶۵» : إذا ادّعی الکفّار أنّهم من أهل الکتاب و لم تکن قرینه علی الخلاف سُمعت فی ترتیب أحکام أهل الذمّه علیهم و عدم الحاجه فیه إلی إقامه البیّنه علی ذلک. نعم، إذا علم بعد ذلک خلافها کشف عن بطلان عقد الذمه.

«مسأله ۶۶» : الأقوی أنّ الجزیه لا تؤخذ من الصبیان و المجانین و النساء، و ذلک لمعتبره حفص(۱) بن غیاث التی تدلّ علی کبری کلیّه، و هی أنّ أیّ فرد لم یکن قتله فی الجهاد جائزا لم توضع علیه الجزیه، فقد سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلی أن قال و لو امتنعت أن تؤدّی الجزیه لم یمکن قتلها، فلمّا لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها إلی أن قال و کذلک المقعد من أهل الذمّه و الاعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه».

و تدلّ علی ذلک فی خصوص المجانین معتبره طلحه بن زید الآتیه.

و أمّا المملوک سواءً کان مملوکا لمسلم أم کان لذمّی فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزیه منه، و قد علّل ذلک فی بعض الکلمات بأنّه داخل فی الکبری المشار إلیها آنفا، و هی أنّ من لم یجز قتله لم توضع علیه الجزیه، و لکنّ الأظهر أنّ الجزیه توضع علیه، و ذلک لمعتبره أبی الورد (۲)، فقد روی الشیخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبی الورد، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: سألته عن مملوک نصرانی لرجل مسلم علیه جزیه؟ قال: «نعم، إنّما هو مالکه یفتدیه إذا اُخذ یؤدّی عنه» وروی

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۲- الفقیه، ج ۳ باب نوادر العتق، الحدیث ۹.

قريبا منه بإسناده عن أبی الورد نفسه(۱) إلاّ أنّ فی بعض النسخ فی الروايه الثانيه (أبا الدرداء) بدل (أبی الورد) و الظاهر أنّه من غلط النسّاخ.

و نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع و إلی العلاّمه فی التحرير.

و أمّا الشيخ الهمّ و المقعد و الأعمی فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزيه منهم لعموم أدله الجزيه وضعف روايه حفص، و لكنّ الاقوی عدم جواز أخذها منهم،فإنّ روايه حفص و إن كانت ضعيفه فی بعض طرقها إلاّ أنّها معتبره فی بعض طرقها الاُخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها فی الحكم المزبور.

«مسأله ۶۷» : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إنْ تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إنْ لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلی فتحه بأيّه وسيله ممكنه، و لو كانت تلك الوسيله بالصلح معهن إذا رأی ولی الأمر مصلحه فيه، و بعد عقد الصلح لايجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل(۲) من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورةً و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل فی الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولی الأمر، فإن رأی مصلحه فی إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذٍ استرقاقهنّ، و إن رأی مصلحه فی الاسترقاق و الاستعباد تعيّن ذلك.

«مسأله ۶۸» : إذا كان الذمّی عبدا فأعتق وحينئذٍ إن قبل الجزيه ظلّ فی دار الإسلام، و إن لم يقبل مُنع من الإقامه فيها و اُجبر علی الخروج إلی مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده، علی أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۹ من جهاد العدو، الحديث ۶.

۲- فی الجواهر ۲۱ ۲۴۱ فی المختلف عن المبسوط نسبه اوّلهما (الجواز) الی القيل وانه لايعقد لهنّ الامان.

«مسأله ۶۹» : تقدّم عدم وجوب الجزیه علی المجنون مطبقا، و أمّا إذا کان أدواریّا فهل تجب علیه أو لا؟ أو فیه تفصیل؟ وجوه، و عن شیخ الطائفه الشیخ الطوسی قدّس سرّه اختیار التفصیل بدعوی أنّه یعمل فی هذا الفرض بالأغلب، فإن کانت الافاقه أکثر و أغلب من عدمها و جبت الجزیه علیه، و إن کان العکس فبالعکس.

و لکنّ هذا التفصیل بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه، فالعبره حینئذٍ إنّما هی بالصدق العرفی، فإن کان لدی العرف معتوها لم تجب الجزیه علیه و إلاّ وجبت، ففی معتبره(۱) طلحه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «جرت السُنّه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه، و لا من المغلوب علیه عقله».

نعم، لو أفاق حولاً کاملاً وجبت الجزیه علیه فی هذا الحول علی کل حال.

«مسأله ۷۰» : إذا بلغ صبیان أهل الذمّه عرض علیهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلاّ وضعت الجزیه علیهم، و إن امتنعوا منها أیضا ردّوا إلی مأمنهم و لا یجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فی دار الإسلام آمنین.

«مسأله ۷۱» : المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا هو أنه لا حدّ للجزیه، بل أمرها إلی الإمام علیه السلام کمّا و کیفا حسب ما یراه فیه من المصلحه، و یدلّ علی ذلک مضافا إلی عدم تحدیدها فی الروایات ما فی صحیحه(۲) زراره: أن أمر الجزیه ذاک إلی الإمام علیه السلام ، یأخذ من کل إنسان منهم ما شاء علی قدر ماله ما یطیق.

«مسأله ۷۲» : إذا وضع ولیّ الأمر الجزیه علی رؤوسهم لم یجز وضعها علی أراضیهم، حیث إنّ المشروع فی الشریعه المقدسه وضع جزیه واحده حسب إمکاناتهم وطاقاتهم المالیه التی بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت علی رؤوسهم انتفی موضوع وضعها علی الأراضی و بالعکس.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱. فی الروایه هکذا. ذلک الی الامام.

و صحیحتا محمد(۱) بن مسلم ناظرتان إلی هذه الصوره فقد قال: قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : أرأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس إلی أن قال و لیس للإمام أکثر من الجزیه، إن شاء الإمام وضع ذلک علی رؤوسهم و لیس علی أموالهم شیء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رؤوسهم شیء الحدیث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رؤوسهم».

و أمّا إذا وضع ولیّ الأمر قسطا من الجزیه علی الرؤوس و قسطا منها علی الأراضی فلا مانع فیه، علی أساس أنّ أمر وضع الجزیه بید ولی الأمر من حیث الکم والکیف، و الصحیحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصوره فإنّهما ناظرتان إلی أنّ وضع الجزیه کملاً إذا کان علی الرؤوس انتفی موضوع وضعها علی الأراضی و بالعکس. و أمّا تبعیض تلک الجزیه ابتداءً علیهما معا فلا مانع منه.

«مسأله ۷۳» : لولی الأمر أن یشترط علیهم زائدا علی الجزیه ضیافه المارّه علیهم من العساکر أو غیرهم من المسلمین حسب ما یراه فیه مصلحه، من حیث الکم و الکیف، علی قدر طاقاتهم و إمکاناتهم المالیه، و ما قیل من أنّه لابُدّ من تعیین نوع الضیافه کما و کیفا بحسب القوت و الأدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأیّام فلا دلیل علیه(۲) ، بل هو راجع إلی ولی الأمر.

«مسأله ۷۴» : ظاهر فتاوی(۳) الأصحاب فی کلماتهم أنّ الجزیه تؤخذ سنه بعد سنه و تتکرر بتکرر الحول و لکنّ إثبات ذلک بالنصوص مشکل جدّا، فالصحیح أنّ أمرها

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحدیث ۲ و ۳.

۲- یمکن الارجاع الی المتعارف و هو دلیله.

۳- و فی الجواهر ۲۱ ۲۵۷ ظاهر النصوص والفتاوی.

بید الإمام علیه السلام ، و له أن یضع الجزیه فی کلّ سنه و له أن یضعها فی أکثر من سنه مره واحده حسب ما فیه من المصلحه.

«مسأله ۷۵» : إذا أسلم الذمّی قبل تمامیّه الحول(۱) أو بعد تمامیّته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فی الآیه الکریمه و غیرها هو الکافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزیه عنه و لا تجب علیه تأدیتها، و لا فَرق فی ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو یکون الداعی له أمرا آخر.

«مسأله ۷۶» : المشهور (۲) بین الأصحاب أنّه لو مات الذمّی و هو ذمّی بعد الحول لم تسقط الجزیه عنه و اُخذت من ترکته کالدّین، و لکن ذلک مبنی علی أن یکون جعل الجزیه من قبیل الوضع کجعل الزکاه و الخمس علی الأموال، و لازم ذلک هو أن الذمّی لو مات فی أثناء الحول مثلاً لاُخذت الجزیه من ترکته بالنسبه، و هذا و إن کان مذکورا فی کلام بعضهم إلّا أنّه غیر منصوص علیه فی کلمات المشهور، و من هنا لا یبعد أن یقال إنّها لیست کالدّین الثابت علی ذمّته حتی تخرج من ترکته بعد موته مطلقا، بل المستفاد (۳) من الدلیل هو أنّ الواجب علیه إنّما هو الإعطاه عن یدٍ و هو صاغر، فإذا مات انتفی بانتقاء موضوعه، و بذلک یظهر حال ما إذا مات فی اثناء الحول، بل هو أوْلی بالسقوط.

«مسأله ۷۷» : یجوز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و المیته من الذمّی حیث أنّ وزره علیه لا علی غیره، و تدلّ علیه صحیحه(۴) محمّد بن مسلم، قال: سألت

۱- ادّعی علیه الاجماع کما علی الثانی عن الغنیه.

۲- بل فی الجواهر ۲۱ ۲۵۹ لم یجد فیه خلافاً.

۳- فیه انه لو کان راجعاً الی الامام فالسقوط والثبوت تابع لجعله علیه السلام او نائبه العامّ فی زمن الغیبه.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

أباعبـداللّه عليه السـلام عن صـدقات أهـل الـذمّه و مـا يؤخـذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنـازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزيه فى أمـوالهم، تؤخـذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكـل مـا أخـذوا منهم من ذلـك فوزر ذلـك عليهم و ثمنه للمسـلمين حلال، يأخذونه فى جزيتهم».

«مسأله ۷۸» : لا تتداخل جزيه سـنين متعدّده إذا اجتمعت على الذمّى بل عليه أن يعطى الجميع إلّا إذا رأى ولى الأمر مصـلحه فى عدم الأخذ.

شرائط الذمّه

(شرائط الذمّه)

«مسأله ۷۹» : من شـرائط الـذمّه أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزيه لولى الأمر على الكيفيه المذكوره، فإنّه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب و السُنه.

و منهـا: أن لاـ يرتكبوا مـا ينـافى الأمـان، كالعزم على حرب المسـلمين و إمـداد المشـركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هـذا الشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل فى مفهوم الذمّه فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

«مسأله ۸۰» : المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الاُخت و غيرها من المحرّمات كالزنا و اللّواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمّه.

و من هـذا القبيـل عـدم إحـداث الكنـائس و البيع و ضـرب النـاقوس و ما شاكل ذلك مِمّا يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمّه واضح.

و أمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها فى ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها

یوجب (۱) النقض؟ فیه وجهان، فعن العلاّمه فی التذکره و التحریر و المنتهی الوجه الثانی، و لکنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلک لصحیحه(۲) زراره، فقد روی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قبل الجزیه من أهل الذمّه علی أن لا یأکلوا الربا، و لا یأکلوا لحم الخنزیر، و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الاُخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلی الله علیه و آله وسلم » قال: «ولیست لهم الیوم ذمّه».

فإنّ مفتضی ذیل الصحیحه و هو قوله علیه السلام : «لیست لهم الیوم ذمّه» هو أنّ التجاهر بها یوجب نقض الذمّه و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الکتاب کانوا فی زمان الخلفاء متجاهرین بالمنکرات المزبوره فلأجل ذلک نفی عنهم الذمّه.

و أمّا غیر ذلک کارتفاع جدرانهم علی جدران المسلمین و عدم تمیزّهم فی اللّباس و الشعر و الرکوب و الکنی و الألقاب و نحو ذلک مما لا ینافی مصلحه عامه للاسلام أو المسلمین فلا دلیل علی أنّه یوجب نقض الذمّه.

نعم لولی الأمر اشتراط ذلک فی ضمن العقد إذا رأی فیه مصلحه.

«مسأله ۸۱» : یشترط علی أهل الذمّه أن لا یربّوا أولادهم علی الاعتناق بأدیانهم کالیهودیه أو النصرانیه أو المجوسیّه أو نحوها بأن یمنعوا من الحضور فی مجالس المسلمین و مراکز تبلیغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل علیهم تخلیه سبیلهم فی اختیار الطریقه، و بطبیعه الحال أنّهم یختارون الطریقه الموافقه للفطره و هی الطریقه الإسلامیّه، و قد دلّت علی ذلک صحیحه(۳) فضیل بن عثمان الأعور عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- فیه ان الشرط عدم اتیان هذه الامور. لا عدم اتیانها جهراً. و هو قدّس سره لم یلتزم بذلک فی ما افتی به فی تکمله المنهاج (مبانی تکمله المنهاج ۱، ذیل المسئله ۲۲۰ و شرحها.) من حدّ اهل الکتاب لشرب الخمر / ۸۰ سوطاً. و فی الجواهر ۲۱ ۲۶۸ انه لیس فی شی ء من الادلّه اعتبار ذلک (ان لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم واللواط بصبیانهم والسرقه لاموالهم الخ) فی عقد الذمّه، بل مقتضی الاطلاق خلافه، نعم لو اشترط فیه. نقض بلاخلاف.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الذمّه و قبل الجزيه عن رؤوس اُولئک باعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّه اليوم فلا ذمّه لهم».

«مسأله ۸۲» : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذٍ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أوله قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّه، و يدلّ على ذلک قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم » فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر (۱) أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلاّ فالوظيفه التخيير بين قتلهم وسبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

«مسأله ۸۳» : إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود (۲) و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيّته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

«مسأله ۸۴» : يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث (۳) بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» و صحيحه ابن (۴) الحجّاج، قال: قلت

۱- ما ذكره قريب فى النظر. لكن ولىّ الامر لو كان فهو المعصوم. هو عارف بوظيفته و الاّ فالاحتياط ردّهم الى مأمنهم.

۲- اذا كان بالنسبه الى المسلم، والاّ فلا يقاد مسلم بكافر.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۴۹ من أحكام العشره، الحديث ۱.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۵۳ من أحكام العشره، الحديث ۱.

لأبیالحسن علیه السلام : أرأیت أن احتجت إلی طبیب و هو نصرانی اُسلّم علیه وادعوا له؟ قال: «نعم، إنّه لا ینفعه دعاؤک» فإنّ مورد الصحیحه الثانیه و إن کان فرض الحاجه إلاّ أن الحاجه إنّما هی فی المراجعه إلی الطبیب النصرانی لا فی السّلام علیه، إذ یمکن التحیّه له بغیر لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، علی أنّ التعلیل فی ذیل الصحیحه شاهد علی أنّه لا مانع منه مطلقا حیث أنّ الدّعاء لا یفیده.

و أمّا إذا ابتداء الذمّی بالسّلام علی المسلم فالاحوط وجوب الردّ علیه بصیغه علیک أو علیکم أو بصیغه «سلام» فقط.

«مسأله ۸۵» : لا یجوز لأهل الذمّه إحداث الکنائس و البیع و الصوامع و بیوت النیران فی بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلک.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فی ضمن العقد، و أمّا إذا لم یشترط لم یخرجوا منها، و لکن لولی الأمر هدمها إذا رأی فیه مصلحه ملزمه.

و إذا کانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح. فحینئذٍ إن کان إبقاؤها منافیا لمظاهر الإسلام و شوکته فعلی ولی الأمر هدمها و إزالتها، و إلاّ فلا مانع من إقرارهم علیها، کما أنّ علیهم هدمها إذا اشترط فی ضمن العقد.

«مسأله ۸۶» : المشهور أنّه لا یجوز للذمّی أن یعلو بما استجدّه من المساکن علی المسلمین، و عن المسالک أنّه موضع وفاق بین المسلمین، و لکن دلیله غیر ظاهر فإن تمّ الإجماع فهو، و إلاّ فالأمر راجع إلی ولی الأمر.

نعم، إذا کان فی ذلک مذلّه للمسلمین و عزّه للذمّی لم یجز.

«مسأله ۸۷» : المعروف بین الأصحاب عدم جواز دخول الکفّار أجمع فی المساجد کلّها، و لکن إتمام ذلک بالدلیل مشکل، إلاّ إذا أوجب دخولهم الهتک فیها أو تلوّثها بالنجاسه.

نعم، لا یجوز دخول المشرکین خاصه فی المسجد الحرام جزما.

«مسأله ۸۸» : المشهور(۱) بین الفقهاء أنّ علی المسلمین أن یخرجوا الکفّار من الحجاز و لا یسکنوهم فیه و لکنّ إتمامه بالدلیل مشکل.

المهادنه

(المهادنه)

«مسأله ۸۹» : یجوز المهادنه مع الکفّار المحاربین إذا اقتضتها المصلحه للاسلام أو المسلمین، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولی الأمر العوض لهم إذا کانت فیه مصلحه عامّه.

نعم إذا کان المسلمون فی مکان القوّه و الکفّار فی مکان الضعف بحیث یعلم الغلبه علیهم لم تجز المهادنه.

«مسأله ۹۰» : عقد الهدنه بید ولی الأمر حسب ما یراه فیه من المصلحه، و علی هذا فبطبیعه الحال یکون مدّته من حیث القله والکثره بیده حسب ما تقضیه المصلحه العامّه.

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مدّته أربعه اشهر أ. أقلّ أو أکثر، بل یجوز جعلها أکثر من سنه إذا کانت فیه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بین الفقهاء من أنّه لا یجوز جعل المدّه أکثر من سنه فلا یمکن إتمامه بدلیل.

«مسأله ۹۱» : یجوز لولی الأمر أن یشترط مع الکفّار فی ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا کإرجاع اُساری المسلمین و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ کإرجاع النساء المسلمات إلی دار الکفر و ما شابه ذلک.

«مسأله ۹۲» : إذا هاجرت النساء إلی دار الإسلام فی زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم یجز إرجاعهن إلی دارالکفر بلا فرق بین أن یکون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها.

نعم، یجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور علیهنّ.

۱- اعتمد فی الجواهر ۲۱ ۲۸۹ علی الاجماع فی عدم جواز استیطان اهل الذّمه للحجاز وادّعی و عدم الخلاف فی منع سکنی جزیره العرب لهم ۲۱ ۲۹۱ .

«مسأله ۹۳» : لو ارتدّت المرأه المسلمه بعد الهجره من دارالکفر إلی دار الإسلام لم ترجع(۱) إلی دارالکفر و یجری علیها حکم المسلمه المرتدّه فی دار الإسلام ابتداءً من الحبس و الضرب فی أوقات الصلاه حتی تتوب أو تموت.

«مسأله ۹۴» : إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إلیه إن کان حیّا و إلی ورثته إن کان میّتا.(۲)

و أمّا إذا کانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب ردّه إلیه، لأنّ ظاهر الآیه الکریمه هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجه بعد مطالبه الزوج إیّاها، و إذا ماتت انتفی الموضوع.

کما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجره لم یستحق المطالبه، علی أساس أنّ ظاهر الآیه هو أنّه لا یجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه و إنما یجب إرجاع المهر إلیه بدلاً عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائیا. فلیس له حق المطالبه بإرجاعها حینئذٍ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعیّا حیث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فی العدّه باعتبار أنّها زوجه له، فإذا طالب فیها وجب ردّ مهرها إلیه.

«مسأله ۹۵» : إذا أسلمت(۳) زوجه الکافر بانت منه، و وجبت علیها العده إذا کانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج و عی فی العده کان أحق بها، و تدلّ علی ذلک عدّه من الروایات، منها معتبره السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنّ امرأه مجوسیّه أسلمت قبل زوجها، قال علّی علیه السلام : «أتسلم؟» قال: لا. ففرّق بینهما ثم قال: «إنْ

۱- فی الجواهر ۲۱ ۳۰۵ بلا خلاف اجده فیه .

۲- بلا خلاف کما فی الجواهر ۲۱ ۳۰۵ .

۳- تری تفصیل هذه المسائل مشفوعاً بالدلیل فی کتاب (کتاب الحدود والتعزیرات ۲، المسئله ۲۷۰ الی ۲۷۲ .) الحدود.

أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهی امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت

فأنت خاطب من الخطّاب»(۱).

و فی حکمها ما إذا أسلمت فی عـدّتها من الطلاق الرجعی، فإذا أسـلم الزوج بعـد إسـلام زوجته المهاجره فی عدّتها من طلاقها طلاقا رجعیّا کان أحقّ بها و وجب علیه ردّ مهرها إن کان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّه فلیس له حق الرجوع بها فإنّه مضافا إلی أنّه مقتضی القاعده تدلّ علیه معتبره السکونی و غیرها.

«مسأله ۹۶» : إذا هاجر الرجال إلی دار الإسـلام و أسلموا فی زمان الهدنه لم یجز(۲) إرجاعهم إلی دار الکفر، لأنّ عقد الهدنه لا یقتضی أزید من الأمان علی أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا علی کفرهم فی دار الإسلام ثم یرجعونهم إلی مأمنهم.

. أمّا إذا أسـلموا فیصبحون محقونی الـدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسـلام و حینئـذٍ خرجوا عن موضوع عقـد الهـدنه فلا یجوز إرجاعهم إلی موطنهم بمقتضی العقد المذکور.

هـذا إذا لم یشترط فی ضـمن العقد إعاده الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فی ضـمن العقد فحینئذٍ إن کانوا متمکّنین بعد إعادتهم إلی موطنهم من إقامه شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدینیّه بدون خوف فیجب الوفاء بالشرط المذکور و إلا فالشرط باطل.

« مسأله ۹۷» : إذا هـاجرت نسـاء الحربیین مـن دار الکفر إلی دار الإسـلام و أسـلمن لـم یجـب إرجـاع مهـورهن إلی أزواجهـن، لاختصاص الآیه الکریمه(۳) الدالّه علی هذا الحکم

۱- التهذیب، ج ۷، صفحه ۳۰۱، الحدیث ۱۲۵۷ التهذیب، ۷، صفحه ۳۵۳، الحدیث (۲۱۵) ۱۵.

۲- بلاخلاف فی عدم الوجوب، کما فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ .

۳- استظهره فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ ناسباً الی بعضهم .

بنساء الكفّار المعاهدين بقرينه قوله تعالى: «واسئلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا »(۱)

باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عاده إلاّ من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعده.

والحمدللّه أوّلاً و آخرا.

۱- سوره الممتحنه ۶۰ / ۱۱.

مستحدثات المسائل

المصارف و البنوک

و هی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی : و هو ما یتکوّن رأس ماله من شحص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: و هو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک : و تموله الدوله و أفراد الشعب.

۱ البنک الأهلی الاسلامی:

«مسأله ۱» : لا یجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزیاده، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:

أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلاً علی أن یقرضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیه، و یشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغا معینا لمده معلومه یتفقان علیها. و عندئذٍ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبه بشرط القرض.

ولا یمکن التخلّص من الربا ببیع مبلغ معین مع الضمیمه بمبلغ أکثر کأن یبیع مائه دینار بضمیمه کبریت بمائه و عشره دنانیر لمده شهرین مثلًا، فإنه قرض ربوی(۱) حقیقه، و إن کان بیعا صوره.

«مسأله ۲» : لا یجوز إقراض البنک بشرط الحصول علی الفائض المسمّی فی عرف الیوم بالإیداع، بلا فرق بین الإیداع الثابت الذی له أمد خاص بمعنی أن البنک غیر ملزم بوضعه تحت الطلب، و بین الإیداع المتحرک المسمّی بالحساب الجاری أی أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم یکن الإیداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲ البنک الحکومی:

«مسأله ۳» : لا یجوز(۲) التصرف فی المال المقبوض منه بدون إذن من الحاکم الشرعی أو وکیله.

«مسأله ۴» : لا یجوز(۳) الاقتراض منه بشرط الزیاده لأنه ربا، بلا فرق بین کون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم یجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک، لا القرض. بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا یضرّه العلم بأن البنک یستوفی الزیاده منه قهرا فلو طالبه البنک جازله دفعها حیث لا یسعه التخلف.

«مسأله ۵» : لا یجوز إیداع المال فیه بعنوان التوفیر بشرط الحصول علی الربح و الفائده لأنه ربا، و یمکن التخلص منه بإیداع المال بدون شرط الزیاده، بمعنی أنه یبنی

۱- صحّته بیعاً لا تخلو من قوّه و لکن لایترک الاحتیاط بالترک.

۲- علی الاحوط لبناء المسئله و ما یأتی علی عدم مالکیه الحکومه لعدم امضاءها من قبل الشارع. و مجرّد بناءالعقلاء و رأیهم فی مالکیه الحکومه لا یکفی بدون الامضاء ولکن مالکیتها لا تخلو من وجه بل قوّه.

۳- یشکل الحکم لو لم نرالحکومه مالکه. لان اللازم وقوع العقد بین طرفین لهما الاهلیه والصلاحیه. والاّ فلا عقد ولامعامله کی یکون فیها الرّبا. نعم قوله نعم الخ صحیح لو بنینا علی مبناه. کما هو مقتضی الاحتیاط.

فی نفسه علی أن البنک لو لم یـدفع له الفانـده لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائده جازله أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإن الأموال الموجوده فیه داخله فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.

هذا فی البنوک الإسـلامیه، و أما البنوک غیر الإسلامیه أهلیه کانت أم غیرها فلا مانع(۱) من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعی و أما الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیه.

الاعتمادات

الاعتمادات

۱ اعتماد الاستیراد:

و هو أن من یرید استیراد بضاعه أجنبیه لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک و هو یتعهد له بتسدید الثمن إلی الجهه المصدره بعد تمامیه المعامله بین المسـتورد و المصـدّر مراسـله أو بمراجعه الوکیل الموجود فی البلد و یسـجل البضاعه باسـمه و یرسل القوائم المحـدّده لنوعیه البضاعه کمّا و کیفا حسب الشـروط المتفق علیها و عنـد ذلک یقوم المسـتورد بـدفع قسم من ثمن البضاعه إلی البنک لیقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدّره.

۲ اعتماد التصدیر:

و هو أن من یریـد تصـدیر بضـاعه إلی الخـارج أیضا لا بـدّ له من فتـح اعتماد لـدی البنک لیقوم بـدوره بموجب تعهـده بتسـلیم البضاعه إلی الجهه المستورده و قبض ثمنها

۱- یشـکل قبض المال اذا لم یکن اموال البنک الاهلی اوالحکومی للحربیین. الاّ ان یکون المال مشتبهاً مردداً ولم یکن الاطراف محل الابتلاء فله وجه . کما ان اتحاد حکم الایداع لا یتم بنحو الاطلاق.

وفق الأـصول المتبّعه عنـدهم، فـالنتیجه أن القسـمین لاـ یختلفان فی الواقع، فالاعتماد سواء أکان للاستیراد أو التصـدیر یقوم علی أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنـا قسم آخر من الاعتمـاد و هو أن المسـتورد أو المصـدّر یقوم بإرسـال قوائم البضـاعه کمّـا و کیفا إلی البنک أو فرعه فی ذلـک البلـد دون معامله مسـبقه مع الجهه المقابله، و البنک بـدوره یعرض تلک القوائم علی الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم یقوم بدور الوسیط إلی أن یتم تسلیم البضاعه و قبض الثمن.

«مسأله ۶» : لا بأس بفتح الاعتماد لدی البنک کما لا بأس بقیامه بذلک.

« مسأله ۷» : هل یجوز للبنک أخـذ الفائـده من صاحب الاعتماد إزاء قیامه بالعمل المـذکور؟ الظاهر الجواز، و یمکن تفسـیره من وجهه النظر الفقهیه بأحد أمرین:

(الأـوّل) : أن ذلک داخل فی عقـد الإجاره، نظراً إلی أن صاحب الاعتماد یسـتأجر البتک للقیام بهـذا الـدور لقاء أجره معینه، مع إجاره الحاکم الشرعی أو وکیله فیما إذا کان البنک غیر أهلی وکدا الحال فی المسائل الآتیه.

(الثـانی) : أنه داخل فی عقـد الجعاله، و یمکن تفسـیره بالبیع، حیث أن البنک یـدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبیه إلی المصـدّر، فیمکن قیامه ببیع مقـدار من العمله الأجنبیه فی ذمه المسـتورد بما یعادله من عمله بلـد المسـتورد مع إضافه الفائـده إلیه، و بما أن الثمن و الثمن یمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

«مسأله ۸» : یأخذ البنک فائده نسبیّه من فاتح الاعتماد إذا کان قیامه بتسدید الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلی مـده معلومه، فهل یجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلک لأن البنک فی هذا الفرض لا یقوم بعملیه إقراض لفاتح الاعتماد و لا یـدخل الثمن فی ملکه بعقـد القرض لیکون ربا، بل یقوم بـذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و علیه فیکون ضـمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الاتلاف، لا

ضمـان قرض. نعم لو قـام البنک بعملیه إقراض لفاتـح الاعتماد بشـرط الفائـده، و قـد قبض المبلغ وکالهً عنه، ثم دفعه إلی الجهه المقابله لم یجز له أخـذها. إلا أن یجعلها عوض عمل یعمله له أو جعاله لمثل ذلک. و کـذلک الحال فیما إذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إذا کان معتمدا لدی الجهه المقابله.

الاعتمادات خزن البضائع

خزن البضائع

قـد یقوم البنک بخزن البضاعه علی حساب المسـتورد کما إذا تم العقـد بینه و بین المصـدّر، و قام البنک بتسدیـد ثمنها له، فعند وصول البضاعه یقوم البنک بتسـلیم مسـتنداتها للمسـتورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المسـتورد عن تسلمها فی الموعد المقرّر، قـام البنـک بخزنهـا و حفظهـا علی حسـاب المسـتورد إزاء أجر معین و قـد یقوم بحفظهـا علی حسـاب المصـدّر، کما إذا أرسـل البضـاعه إلی البنـک دون عقـد و اتفاق مسـبق، فعندئـذٍ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعه علی تجار البلـد فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر لقاء أجر معین.

«مسأله ۹» : فی کلتا الحالتین یجوز للبنک أخـذ الأجره لقاء العمل المـذکور إذا اشترط ذلک فی ضـمن عقد، و إن کان الشـرط ضمینا وارتکازیا، أو کان قیامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا یستحق شیئا.

و هنا حاله أخری، و هی: أن البنک قـد یقوم ببیع البضاعه عنـد تخلف أصـحابها عن تسـلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و یقوم بـذلک لاستیفاء حقه من ثمنها، فهل یجوز للبنک القیام ببیعها، و هل یجوز لآخر شـراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک فی هـذه الحاله یکون وکیلاً من قبل اصـحابها بمقتضـی الشـرط الضـمنی الموجود فی امثال هـذه الموارد (۱) ، فـإذا جـاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

۱- لکن اللازم التفات الطرفین و قصدهما الی هذا الشّرط والا ففیه اشکال.

الكفاله عند البنوک

يقوم البنک بكفاله و تعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعا كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلک للمتعهد له و قد تم الانفاق بينهما على ذلک، و حينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معينا من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يطمئن المتعهد له بذلک يطالبه بكفيل على هذا، و فى هذه الحاله يرجع المتعهد و المقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى : تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلک. و لا ـ فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانيه : يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد به (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به، و بما أن تعهد البنک و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثه : هل يجوز للبنک أن يأخذ عموله معينه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلک.

ثم إن ذلک داخل علی الظاهر فی عقد الجعاله فتکون جعلاً علی القیام بالعمل المذکور و هو الکفاله و التعهد و یمکن أن یکون علی نحو الإجاره أیضا و لا یکون صلحا و لا عقدا مستقلاً.

بیع السهام

قد تطالب الشرکات المساهمه وساطه البنک فی بیع الأسهم و السندات التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیه بیعها و تصریفها لقاء عموله معینه بعد الاتفاق بینه و بین الشرکه.

«مسأله ۱۰» : تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنها فی الحقیقه لا تخلو من دخولها إما فی الإجاره بمعنی أن الشرکه تستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجره معینه، و إما فی الجعاله علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعامله صحیحه و یستحق البنک الأجره لقاء قیامه بالعمل المذکور.(۱)

«مسأله ۱۱» : یصح بیع هذه الأسهم و السندات و کذا شراؤها. نعم إذا کانت معاملات الشرکه المساهمه ربویه فلا یجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فانه غیر جائز و ان کان بنحو الشرکه.

التحویل الداخلی و الخارجی

التحویل الداخلی و الخارجی

و هنا مسائل:

(الأولی) : أن یصدر البنک صکا لعمیله بتسلم المبلغ من وکیله الداخل أو الخارج

۱- و هناک احتمال ثالث. حیث کان قیام البنک بطلب من اصحاب الشرکه فله اجره عمله بذلک و ان لم یکن اجاره او جعاله.

على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنک. و عندئذٍ يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام حينئذٍ فى جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان الفرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلک المكان.

(الثانيه) : أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالى عنده. و مرد ذلک الى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک.

و يمكن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض. من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنک حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلک الزياده.

(الثالثه) : أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال الى البنک فى النجف الاشرف مثلاً و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنک فى الداخل كبغداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه منه. و لا اشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنک يبيع مبلغا معينا من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئذٍ فلا اشكال فى أخذ العموله.

(ثانيا) : أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين،

و أما الزياده التی يأخذها المدين من الدائن فهی غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فی القرض الربوی.

(ثالثا) : أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فی النجف الأشرف مثلًا، و يحوله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول) : أن ينزل هذا التحويل علی البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنی أن البنک يشتری من المحول مبلغا من العمله الأجنبيه و الزياده بمبلغ من العمله المحليه و عندئذٍ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانی) : أن يكون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فی بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحواله و تخريجها الفقهی يجری بعينه فی الحواله علی الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله علی شخص اخر فی بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلک عموله معينه. أو يأخذ من شخص و يحوله علی شخصٍ آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلک عموله معينه.

«مسأله ۱۲» : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله علی المدين أو علی البریء. و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالی، و الثانی ما لم يكن كذلک.

جوائز البنک

جوائز البنک

قد يقوم البنک بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب علی وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن اصابته القرعه مبلغا من المال بعنوان الجائزه.

« مسأله ۱۳» : هل يجوز للبنک القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم علی تكثير رصيدهم لديه و ترغيب

الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه بعنوان مجهول المالک باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا أو مشترکا، و إلا جاز بلاحاجه الی اذن الحاکم، و أما إن کان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لایجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و یجوز بدونه.

تحصیل الکمبیالات

من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمه الکمبیاله لحساب عمیله، بأنه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقع الکمبیاله) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقید القیمه فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقدا، و یأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمه بنفسه من الجهه المحال علیها، فیأخذ البنک منه عموله لقاء قیامه بهذا العمل.

«مسأله ۱۴» : تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط. و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویه، فانه غیر جائز، و یمکن تفسیر العموله من الوجهه الفقهیه بانها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.(۱)

«مسأله ۱۵» : إذا کان لموقع الکمبیاله رصید مالی لدی البنک، فتاره بشیر فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلی أن الموقع أحال دائنه علی البنک، و بما ان البنک مدین له، فالحواله نافذه من دون حاجه الی قبوله و

۱- او ما شرحناه فی المسئله ۱۰ .

علیه فلا یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بتسدید دینه.

و أخری یقدم المستفید کمبیاله الی البنک غیر محوله علیه، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بهذا العمل کما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هی ما إذا کانت الکمبیاله محوله علی البنک ولکنه لم یکن مدینا لموقعها، فحینئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بیع العملات الأجنبیه و شراؤها

من خدمات البنک القیام بعملیه شراء العملات الأجنبیه وبیعها لغرضین:

(الأول) : توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت الیومیه.

(الثانی) : الحصول علی الربح منه.

«مسأله ۱۶» : یصح بیع العملات الأجنبیه و شراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فان البنک کما یقوم بعملیه العقود الحاله یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بحسب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

«مسأله ۱۷» : هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده علی القرض. نعم بناءً علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الكمبيالات

تتحقق ماليه الشيء بأحد أمرين:

(الأول) : أن تكون للشى ء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى) : اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر الماليه فيما تصدره من الأوراق النقديه و الطوابع و أمثالها.

«مسأله ۱۸» : يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى) : أن البيع تمليك عين بعوض لا مجانا، و القرض تمليك للمال بالضمان فى الذمه بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمه إذا كان قيميا.

(الثانيه) : اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلًا لو باع مائه بيضه بمائه و عشره فلابد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائه من الحجم الكبير فى الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصوره البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثه) : ان البيع يختلف عن القرض فى الربا. فكل زياده فى القرض اذا اشترطت تكون ربا و محرمه، دون البيع، فان المحرم فيه لا يكون إلا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا تكون ربا. مثلًا لو أقرض مائه بيضه لمده شهرين إزاء مائه و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاه وجود المائز بين العوضين.

(الرابعه) : أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فانه باطل بحسب الزياده فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.[(۱)]

۱- بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد والمعامله الواقع فيه.

«مسأله ۱۹» : الأوراق النقـديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للـدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً و هكذا.

«مسأله ۲۰» : الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه و سـند لاثبات ان المبلغ الذى تتضـمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسـمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

«مسأله ۲۱» : الكمبيالات على نوعين:

(الأول) : ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى) : ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول) : فيجوز للـدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المـدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على(۱)الأحوط لزوما بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الـدين بالـدين، و بعـد ذلک يقوم البنک أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أمـا الثـانى) : فلاـ يجوز للـدائن (الصورى) بيع ما تتضـمنه الكمبياله، لانتفاء الـدين واقعا و عـدم اشـتغال ذمه الموقع للموقّع له (المسـتفيد)، بل انما كتبت لتمكين المسـتفيد من خصـمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنک للمسـتفيد، و تحويل المسـتفيد البنک الـدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنک شيئا من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا.

۱- زائد.

و یمکن التخلص من هـذا الربـا إما بتنزیل الخصم علی البیع دون القرض (بیانه) أن یوکل موقع الکمبیاله المسـتفید فی بیع قیمتها فی ذمته بأقل منها مراعیا التمییز بین العوضین، کأن تکون قیمتها خمسین دینارا عراقیا و الثمن الف تومان ایرانی مثلاً، و بعد هذه المعامله تصـبح ذمه موقع الکمبیاله مشـغولاً بخمسـین دینارا عراقیا لقاء ألف تومان ایرانی، و یوکل الموقع أیضا المستفید فی بیع الثمن و هو ألف تومان فی ذمته بما یعادل المثمن و هو خمسون دینارا عراقیا، و بذلک تصـبح ذمه المسـتفید مدینه للموقع بمبلغ یسـاوی مـا کـانت ذمه الموقع مـدینه به للبنـک. و لکن هـذا الطریق قلیـل الفائـده. حیث انه انما یفیـد فیما اذا کان الخصم بعمله أجنبیه. و أما اذا کان بعمله محلیه فلا أثر له، إذ لا یمکن تنزیله علی البیع عندئذٍ.

و إما بتنزیل ما یقتطعه البنک من قیمه الکمبیاله علی انه لقاء قیام البنک بالخدمه له کتسجیل الدین و تحصیله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الکمبیاله الی المستفید و أخذ قیمتها تماما فلا ربا فیه، و ذلک لأن المستفید حیث احال البنک علی الموقع بقیمتها اصبحت ذمته مدینه له بما یساوی ذلک المبلغ.

اعمال البنوک

تصنف أعمال البنوک صنفین:

(أحدهما) : محرّم و هو عباره عن المعاملات الربویه فلا یجوز الدخول فیها و لا الاشتراک، و العامل لا یسـتحق الاجره لقاء تلک الأعمال.

(ثانیهما) : سائغ، و هو عباره عن الامور التی لا صله لها بالمعاملات الربویه، فیجوز الدخول فیها و أخذ الاجره علیها.

«مسأله ۲۲» : لا فرق فی حرمه المعاملات الربویه بین بنوک الدول الاسلامیه و

غیرها. نعم تفترقان(۱) فی أن الأموال الموجوده فی الأولی مجهوله المالک لا یجوز التصرف فیها إلا باذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الاسلامیه فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهوله المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

الحوالات المصرفیه

الحوالات المصرفیه

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریرا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما اذا استورد التاجر العراقی بضاعه من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیه تحویل ما یعادل دینه لامر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمه التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما) : حواله المدین دائنه علی البنک و بذلک یصبح البنک مدینا لدائنه.

(ثانیهما) : حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعا.

«مسأله ۲۳» : هل یجوز للبنک أن یتقاضی لقاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لان للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم اذا لم یکن البنک مأمورا بالتحویل المذکور، و أراد أخذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک. إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله، نعم اذا لم یکن للمحیل رصید لدی البنک و کانت حوالته علیه حواله علی البریء، جاز للبنک اخذ عموله لقاء قبول

۱- راجع هوامش المسائل ۳ الی ۵ .

الحواله. حيث انّ القبول غيرواجب على البرى ء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

«مسأله ۲۴» : لا ـ فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الاهليه و الحكوميه و المشتركه، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمِّن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمَّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمِّن له للمؤمِّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمِّن عليه على تقدير حدوثها.

«مسأله ۲۵» : التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر، فلا داعى الى إطاله الكلام بذكرها.

«مسأله ۲۶» : يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ الايجاب من المؤمن له.

۲ القبول من المؤمن.

۳ المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴ قسط التأمين الشهرى و السنوى.

«مسأله ۲۷» : يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقه و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

«مسأله ۲۸» : يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى انواعه منزله الهيه المعوّضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الاتفاقيه أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

«مسأله ۲۹» : اذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له عندئذ فسخ العقد و استرجع(۱) قسط التأمين.

«مسأله ۳۰» : إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لايحق(۲) للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

«مسأله ۳۱» : لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

«مسأله ۳۲» : اذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس ما لها من اموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك. أن تقوم الشركه بتدارك خسارته فى تلك الحادثه من أرباحها وجب على الشركه القيام بذلك.

السرقفليه الخلو

السرقفليه الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار و الكسبه ما يسمى السرقفليّه، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجاره، والضابط فى جواز أخذها و عدمه. هو أنه فى كل مورد

۱- الاصّح (استرجاع) .

۲- لا يخلو من تأمل فى بعض الصّور .

كان للمؤجر حق الزياده فى بـدل الايجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مده الايجار، و لم يكن للمسـتأجر الامتناع عن دفع الزياده أو التخليه لم يجز أخـذها، و التصرف فى المحل بـدون رضا مالكه حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زياده بدل الايجار و تخليه المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ أخذ السرقفليه شرعا و يتضح الحال فى المسائل الآتيه.

«مسأله ۳۳» : قبـل صـدور قانون منع المالك عن اجبار المسـتأجر على التخليه أو عن الزياده فى بـدل الايجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فان كانت الاجاره قـد وقعت قبل صـدور القانون المـذكور، و لم يكن هناك شـرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزياده أو التخليه، إلا أن المسـتأجر اسـتغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه، و قد زاد بدل ايجار امثال المحل إلى حـد كبير بحيث ان المحل تدفع السـرقفليّه على تخليته، فانه لا يجوز للمسـتأجر حينئذ أخذ السـرقفليه و يكون تصـرفه فى المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

«مسأله ۳۴» : المحلات المسـتأجره بعـد صـدور القانون المـذكور، قد يكون بدل ايجارها السـنوى مائه دينار مثلًا، إلا ان المالك لغرض ما يؤجرها برضـىّ منه و رغبه بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المسـتأجر مبلغا كخمسمائه دينار مثلًا و يشترط على نفسه فى ضـمن العقد ان يجدد الايجار لهذا المسـتأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زياده و نقيصه(۱)، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المسـتأجر، فحينئـذ يجوز للمسـتأجر أن يأخـذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالك نقدا أو اكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

«مسأله ۳۵» : المحلات التى تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

۱- مع معلوميه المدّه بالاشهر او السّنين.

(۱) لیس للمالک اجبار المستأجر علی التخلیه و للمستأجر حق البقاء فی المحل.

(۲) للمستأجر حق تجدید عقد الإجاره سنویا بالصوره التی وقع علیها فی السنه الأولی(۱).

فاذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخلیته فقط حیث لم یکن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک بعد التخلیه الحریه فی ایجار المحل، و الثالث یستأجر المحل من المالک، فعندئذ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذکور و تکون السرقفلیه لقاء التخلیه فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الی ثالث.

قاعده الالزام

فروع قاعده الالزام

(الاول) : یعتبر الاشهاد فی صحه النکاح عند العامه(۲)، و لا یعتبر عند الامامیه، و علیه فلو عقد رجل من العامه علی امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الالزام.

(الثانی) : الجمع بین العمه أو الخاله و بین بنت اخیها أو اختها فی النکاح باطل عند العامه (۳)المغنی ۶/۵۷۳ راجع الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۶۹/۷۱ .(۴)، و صحیح علی مذهب الشیعه، غایه الأمر تتوقف صحه العقد علی بنت الأخ او

۱- مع معلومیه السّنین.

۲- بل فی المغنی (المغنی ۶/۴۵۰/۴۵۱.) نسب الی المشهور عن احمد انّ النکاح لا ینعقد الاّ بشاهدین. و نسب روایته الی عمرو علی علیه السلام . والقول به الی جمع منهم الشافعی و اصحاب الرّأی. وذکر عن احمد انّه یصحّ بغیر شهود. وقال: وفعله ابن عمروالحسن بن علی علیه السلام و ابن الزبیر و سالم و حمزه ابنا ابن عمر. و نسبه الی جمع و قال هو قول الزهری و مالک اذا اعلنوه. و فی الفقه۲ علی المذاهب الاربعه، اتّفق الثلاثه علی ضروره وجود الشهود عند العقد. فاذا لم یشهد شاهدان عندالایجاب والقبول بطل و خالف المالکیه. فقالوا انّ وجود الشاهدین ضروری و لکن لایلزم ان یحضرا العقد الخ. الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۲۵.

۳- فی المغنی

۴- والجمع بین المرأه و بین عمتها و بینها و بین خالتها. قال فی شرحه. قال ابن المنذر. اجمع اهل العلم علی القول به ولیس فیه بحمدالله اختلاف.

الاـخت مع لحوق عقـدها علی اجـازه العمه او الخـاله، و علیه فلو جمع سـنی بین العمه أو الخـاله و بین بنت اخیهـا او اختهـا فی النکاح بطل، فیجوز للشیعی أن یعقد علی کل منهما بقاعده الالزام.

(الثالث) : تجب العـده علی المطلقه الیائسه أو الصـغیره بعد الدخول بهما علی مذهب العامه(۱)، و لا تجب علی مذهب الخاصه، و علی ذلک فهم ملزمون بترتیب أحکام العـده علیها بمقتضـی القاعده المذکوره. و علیه فلو تشـیّعت المطلقه الیائسه أو الصـغیره خرجت عن موضوع تلـک القاعـده، فیجوز لها مطالبه نفقه أیام العـده إذا کانت مـدخولاً بها و کان الطلاق رجعیا، و ان تزوجت من شـخص آخر. و کـذلک الحـال لو تشـیع زوجها. فانه یجوز له ان یتروج باختها أو نحو ذلک، و لا یلزم بترتیب احکام العـده علیها.

(الرابع) : لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق(۲) علی مذهبه کما انه لو طلق جزءاً من زوجته کاصبع منها مثلًا وقع الطلاق علی الجمیع علی مذهبه(۳)، و أما عند الامامیه فالطلاق فی کلا الموردین باطل، و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج تلک المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

۱- الفقه علی المـذاهب الاربعه ۴/۵۴۳ و ۵۴۵ و ۵۴۷ ز ۵۴۹ و ۵۵۰ و ۵۵۲. قال الخرقی(المغنی ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) (و ان کانت من الآیسات او ممن لم یحضن فعدّتها ثلاثه اشـهر) و فی شرحه اجمع اهل العلم علی هذا و فی موضع (المغنی ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) آخر فی اقسام المعتدات. الثالث معتده بالشهور و هی کل من تعتد بالقرء اذا لم تکن ذات قرء لصفر اویأس.

۲- راجع الفقه علی المذاهب الاربعه ۴ / ۲۸۱ .

۳- نسبه فی المغنی۴ الی الحسن و مـذهب الشافعی و ابی ثور و ابن القاسم صاحب مالک و مذهب اصـحاب الرأی). (۴ المغنی ۷ / ۲۴۲).

(الخامس) : لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعه صح الطلاق(۱) علی مذهبه، و یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس) : یصح طلاق المکره عند ابی حنیفه دون غیره(۲)، و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج المرأه الحنفیّه المطلقه باکراه بمقتضی قاعده الالزام.

(السابع) : لو حلف السنی علی عدم فعل شیء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلک الشیء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا علی مذهبه. فیجوز للشیعی ان یتزوجها بمقتضی قاعده الالزام، و من هذا القبیل طلاق المرأه بالکتابه، فانه صحیح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضی تلک القاعده یجوز للشیعی ترتیب آثار الطلاق علیه واقعا.

(الثامن) : یثبت(۳) خیار الرؤیه علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئا بالوصف ثم رآه، و إن کان المبیع حاویا للوصف المذکور، و علی هذا فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخیار بقاعده الإلزام و إن کان المبیع مشتملا علی الوصف المذکور.

(التاسع) : لا یثبت خیار الغبن للمغبون عند الشافعی(۴)، و علیه فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا، ثم انکشف أن البائع الشافعی مغبون فللشیعی إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر) : یشترط عند الحنفیّه(۵) فی صحه عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجودا، و لا یشترط ذلک عند الشیعه. و علیه فلو اشتری شیعی من حنفی شیئا سلما و

۱- قال فی المغنی فی فصل . فان طلق للبدعه و هو ان یطلقها حائضاً او فی طهر اصابها فیه و اثم و وقع طلاقه فی قول عامه اهل العلم. (المغنی ۷ / ۹۹).

۲- فی المغنی اجازه (طلاق المکره) ابو قلابه والشعبی و النخعی والزهری والثوری و ابوحنیقه و صاحباه (المغنی ۷ / ۱۱۸).

۳- ذکره الشیخ فی الخلاف ۱ المسئله ۲ من کتاب البیوع.

۴- و کذا عند ابی حنیفه. الخلاف ۱ المسئله ۶۰ من کتاب البیوع.

۵- و به قال الثوری والاوزاعی. الخلاف ۱ المسئله ۱ کتاب السّلم.

لم یکن المسلم فیه موجودا، جازله إلزامه ببطلان العقد، و کذلک لو تشیع المشتری بعد ذلک.

(الحادی عشر) : لو ترک المیت بنتا سنّیه و أخا و افترضنا أن الأخ کان شیعیا أو تشیع بعد موته، جاز(۱) له أخذ ما فضل من الترکه تعصیبا بقاعده الالزام، و إن کان التعصیب باطلاً علی المذهب الجعفری. و من هذا القبیل ما إذا مات و ترک اختا و عما أبویا، فإن العم إذا کان شیعیا أو تشیع بعد ذلک جازله أخذ ما یصله بالتعصیب بقاعده الالزام، و هکذا الحال فی غیر ذلک من موارد التعصیب.

(الثانی عشر) : ترث(۲) الزوجه علی مذهب العامه من جمیع ترکه المیت من المنقول و غیره و الأراضی و غیرها و لا ترث علی المذهب الجعفری من الأرض لا-عینا ولا-قیمه و ترث من الأبینه و الأشجار قیمه لا عینا، و علی ذلک فلو کان الوارث سنیا و کانت الزوجه شیعیه جاز لها أخذ ما یصل إلیها میراثا من الأراضی و أعیان الأبینه و الأشجار بقانون الزامهم بما یدینون به.

هذه هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعده الإلزام و بها یظهر الحال فی غیرها من الفروع، و الضابط هو أن لکل شیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به و یلزمون به أنفسهم.

أحکام التشریح

أحکام التشریح

«مسأله ۳۶» : لا یجوز تشریح بدن المیت المسلم فلو فعل لزمته الدیه علی تفصیل ذکرتاه فی کتاب الدیات.(۳)

۱- راجع الخلاف ۲، المسئله ۳ و ۵۲ و ۵۶ من کتاب الفرائض و ۶۷. المغنی ۶ / ۱۷۵ و ۲۱۴.

۲- الانتصار / ۳۰۱ .

۳- راجع کتابنا انجاز العدات فی احکام الدیّات. ۲ المسائل ۴۶۱ الی ۴۶۳ .

«مسأله ۳۷» : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان اسلامه مشكوكا فيه(۱) بلا فرق فى ذلك بين البلاد الاسلاميه و غيرها.

«مسأله ۳۸» : لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.(۲)

أحكام الترقيع

أحكام الترقيع

«مسأله ۳۹» : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الديه، نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز(۳)، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحى(۴) نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الايصاء من الميت فيه و جهان: الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

«مسأله ۴۰» : هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.(۵)

۱- فيه اشكال بل منع.

۲- على اشكال.

۳- فيه اشكال.

۴- بعد الالتحام .

۵- الاحوط المصالحه او جعل المال قبال رفع اليد عنه.

«مسأله ۴۱» : یجوز التبرع بالدم للمرضی المحتاجین الیه، کما یجوز أخذ(۱) العوض علیه.

« مسأله ۴۲» : یجوز قطع عضو من بدن میت کافر أو مشکوک الإسلام(۲) للترقیع ببدن المسلم، و تترتب علیه بعده أحکام بدنه(۳)، لأنه صار جزءا له، کما أنه بأس للترقیع بعضو من أعضاء بدن حیوان نجس العین کالکلب و نحوه، و تترتب(۴) علیه أحکام بدنه و تجوز الصلاه فیه باعتبار طهارته بصیرورته جزءا من بدن الحی.

التلقیح الصناعی

« مسأله ۴۳» : لا یجوز تلقیح المرأه بماء الرجل الأجنبی، سواء أکان التلقیح بواسطه رجل أجنبی أو بواسطه زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و یثبت بینهما جمیع أحکام النسب و یرث کل منهما الآخر، لإن المستثنی من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا لیس کذلک، و إن کان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما. کما أن المرأه أم له و یثبت بینها جمیع أحکام النسب و نحوها. و لا فرق بینه و بین سائر أولادهما أصلًا، و من هذا القبیل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فی فرج امرأه أخری بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه یلحق بصاحب النطفه.

«مسأله ۴۴» : یجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فی رحم صناعیه و تربیتها لغرض التولید حتی تصبح ولدا، و بعد ذلک هل یلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و

۱- الاحوط جعل المال قبال رفع الید عنه.

۲- فیه اشکال بل منع کما تقدم.

۳- اذا التحم و صار عرفاً جزءاً له لا مطلقاً.

۴- علی الشرط السابق.

يثبت بينهما جميع أحكام الأبوه و البنوّه حتى الإرث، غايه الأمر أنه ولد بغير أم.

«مسأله ۴۵» : يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العوره أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحه

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

«مسأله ۴۶» : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور و الأملاك الشخصيّه للناس التى تستملكها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز المكسور و ما شاكله، نعم لأصحابها حق الأولويه، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، و أما الفضلات الباقيه منها فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملكتها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

«مسأله ۴۷» : المساجد الواقعه فى الشوارع المستحدثه. الظاهر(۱) أنها تخرج عن عنوان المسجديه. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبه على عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبه على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمه تنجيس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فانها أحكام مترتبه على عنوان المسجديه، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط(۲) ترتيب آثار المسجد عليه.

۱- فيه اشكال. فلا يترك الاحتياط بالنسبه الى الاحكام الاولى.

۲- لايترك .

و من الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها. نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها(۱) باذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مسجد آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فى هذه الحاله صرف نفس تلك المواد فى تعمير مسجد اخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعه فى تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفيه بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك(۲) بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسه أو حسينيه أخرى مع مراعاه الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

« مسأله ۴۸» : يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعه فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس، و الحسينيات.

«مسأله ۴۹» : ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه و نحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه؟ فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهه المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهه فى جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجديه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امكان الانتفاع بتلك الجهه لا مانع من الانتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس(۳) بجعله مكانا للزراعه أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافيه لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

۱- غير الاراضى .

۲- غير الاراضى .

۳- فيه اشكال.

« مسأله ۵۰» : مقابر المسلمين الواقعه فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقيه منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و على الفرض الثانى لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

مسائل الصلاه و الصيام

مسائل الصلاه و الصيام

«مسأله ۵۱» : لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهه الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآيه الكريمه: «ثم أتموا الصيام إلى الليل ...».

«مسأله ۵۲» : لو صلى المكلف صلاه الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهه الشرق(۱) فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاه الظهر فى بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعاده الصلاه فى جميع هذه الفروض؟ و جهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مره ثانيه.

«مسأله ۵۳» : لو خرج وقت الصلاه فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت

۱- يمكن الخدشه فى الفرض.

ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداءً أو قضاءً أو بقصد ما فى الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما فى الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

«مسأله ۵۴» : إذا سافر جوا و أراد الصلاه فيها(۱)، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره، و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبله فى جهه خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلّى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط(۲) الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلاسقط عنه.

«مسأله ۵۵» : لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح، و إن كان فى النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبيعه الحال تتم الدوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الاتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان. الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاه عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدّاً. فالاحوط الاتيان بها فى كلّ أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت

۱- اى فى الطّائره.

۲- لايترك.

سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض. و فى هذه الحاله الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها، و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض. و اما اذا كانت سرعتها اكثر من سرعه الارض بكثير بحيث تتمّ الدوره فى ثلاث ساعات مثلًا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

«مسأله ۵۶» : من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

«مسأله ۵۷» : من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصّوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

«مسأله ۵۸» : إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر وليله سته أشهر مثلًا و تمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الأتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه.

أوراق اليانصيب

أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبيعها شركه بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه و تخريجها الفقهى، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول) : أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه و باطله بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز

التصرف فیه متوقف(۱) علی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و إن کانت أهلیه جاز التصرف فیه إذ الشرکه راضیه بذلک، سواء أکانت المعامله باطله أم صحیحه.

(الثانی) : أن یکون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری، لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشرکه له مبلغا فلا مانع من أخذه باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کانت الشرکه حکومیه، و إلا فلا حاجه إلی الأذن.

(الثالث) : أن یکون دفع المال بعنوان اقراض الشرکه بحیث تکون مالیتها له محفوظه لدیها، و له الرجوع الیها فی قبضه بعد عملیه الاقتراع، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقه الیانصیب علی أن تدفع الشرکه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لانها من القرض الربوی.

۱- سبق الکلام فی مالکیته الحکومه فی المسئله ۳ من مسائل البنوک.

المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲ج.

شابک : ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۳۴م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

اشاره

اسم الكتاب: منهاج الصالحين

المؤلف: آیه الله الحاج الشیخ محمد الرحمتی

المجلد: الثانی

الناشر: المؤلف

المطبعه: المطبعه العلمیه

تاریخ الطبع: ١٣٨۶ ش / ١۴٢٨ ق

الطبعه: الأولی

عدد الطبع: ۵٠٠

الصفحه: ۴٢٧

شابک: ٣-٨-٠۶٠-٠۴-٩۶۴-٩٧٨

***

رحمتی، محمد، ١٣٠٧

منهاج الصالحین/ محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، ١٣٨۶.

٢ جلد

ISBN: ٩٧٨-٩۶۴-٠۴-٠۶٠٨-٣

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

١. فقه جعفری- رساله عملیه. ٢. فتواهای شیعه - قرن ١۴.

۲۹۷/۳۴۲۲

۱۰۴۱۵۸۰

کِتَابُ التجاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

و فيه مقدمه و فصول :

التجاره فى الجمله من المستحبّات الأكيده فى نفسها، و قد تستحبّ لغيرها، و قد تجب كذلك إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحبّ، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تَحرم كذلك، و المحرّم منها أصناف، و هنا مسائل :

« مسأله ۱ » : تَحرم و لا تصح التجاره بالخمر، و باقى المسكرات و الميته، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمه بين بيعها و شرائها، و جعلها أجره فى الإجاره، و عوضا عن العمل فى الجعاله، و مهرا فى النكاح، و عوضا فى الطلاق الخلعى(۱)، و أمّا سائر الأعيان النجسه فالظاهر جواز(۲) بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

« مسأله ۲ » : الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد

۱- ۱ . الّا لاهل الذمّه و الكفّار الذينّ يستحلّون ذلك.

۲- ۲ . و الاحوط كون بذل المال قبال رفع اليد عنها و عن حق الاختصاص.

ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فیها، فلو صار خلّه خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد کلبا غیر کلب الصید لا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه، و کذا الحکم فی بقیه الموارد، و تجوز المعاوضه علی الحق المذکور فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسه کالمیته مثلاً مالاً لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل.

« مسأله ۳ » : الظاهر أن المیته الطاهره کمیته السمک و الجراد لا یجوز(۱) بیعها و المعاوضه علیها، و إن کانت لها منفعه محلّله معتد بها عند العرف بحیث یصح عندهم بذل المال بازائها. نعم یجوز(۲) بذل المال بازاء رفع الید عنها کالأعیان النجسه.

« مسأله ۴ » : یجوز بیع ما لا تحلّه الحیاه من أجزاء المیته إذا کانت له منفعه محلّله معتدّ بها.

« مسأله ۵ » : یجوز الانتفاع بالأعیان النجسه فی غیر الجهه المحرّمه مثل التسمید بالعذرات، و الإشعال، و الطلی بدهن المیته النجسه، و الصبغ بالدم. و غیر ذلک.

« مسأله ۶ » : یجوز بیع الأرواث الطاهره إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها کما هی کذلک الیوم و کذلک الأبوال الطاهره.

« مسأله ۷ » : الأعیان المتنجّسه کالدبس، و العسل، و الدهن و السکنجبین و غیرها إذا لاقت النجاسه یجوز بیعها و المعاوضه علیها، إن کانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف، و یجب إعلام المشتری بنجاستها، و لو لم تکن لها منفعه محلّله لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها علی الاحوط و الظاهر بقاؤها علی ملکیه مالکها، و یجوز أخذ شیء بازاء رفع الید عنها.

۱- ۱ . الظاهر الجواز.

۲- ۲ . الاحوط ذلک .

« مسأله ۸ » : تَحرم و لا ـ تصح التجاره بما يكون آله للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام : كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطه المسجّل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزيه و نحوها ممّا يباح استماعه، أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أمّا مشاهده أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه(۱)، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح لنفس، و إذا اتّفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختصّ الحرمه حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه، و أمّا المسجّلات فلا ـ بأس ببيعها و استعمالها.

« مسأله ۹ » : كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها، و أخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلاّ مع الوثوق بأن المشترى يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام، أمّا إذا كانت لها فائده و لو قليله(۲) لم يجب تغييرها.

« مسأله ۱۰ » : تحرم و لا ـ تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكّه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله مع جهل مَن تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشه، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

۱- ۱ . المحرمه و لامشتمله على محرمّات آخر.

۲- ۲ . بحيث تقابل بالمال.

« مسأله ۱۱ » : یجوز بیع السباع، کالهرّ و الأسد و الذئب و نحوها إذا کانت لها منفعه محلّله معتدّ بها، و کذا یجوز بیع الحشرات و المسوخات(۱) إذا کانت کذلک کالعلق الذی یمصّ الدم ودود القز و نحل العسل و الفیل، أمّا إذا لم تکن لها منفعه محلّله، فلا یجوز بیعها و لا یصح علی الأحوط الاولی.(۲)

« مسأله ۱۲ » : المراد بالمنفعه المحلّله المجوِّزه للبیع. الفائده المحلّله المحتاج إلیها حاجه کثیره غالبا الباعثه علی تنافس العقلاء علی اقتناء العین سواء أکانت الحاجه إلیها فی حال الاختیار أم فی حال الاضطرار کالأدویه و العقاقیر المحتاج إلیها للتداوی.

« مسأله ۱۳ » : المشهور المنع عن بیع أوانی الذهب و الفضه للتزیین أو لمجرّد الاقتناء، و الأقوی الجواز، و إنما یحرم استعمالها کما مر.

« مسأله ۱۴ » : یَحرم و لا یصح بیع المصحف الشریف علی الکافر علی الأحوط، و کذا یَحرم تمکینه منه إلاّ إذا کان تمکینه لإرشاده و هدایته فلا بأس به حینئذ، و الأحوط استحبابا الاجتناب عن بیعه علی المسلم فإذا أریدت المعاوضه علیه فلتجعل المعاوضه علی الغلاف و نحوه، أو تکون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، و أمّا الکتب المشتمله علی الآیات و الأدعیه و أسماء اللّه تعالی، فالظاهر جواز بیعها علی الکافر، فضلاً عن المسلم، و کذا کتب أحادیث المعصومین علیهم السلام کما یجوز تمکینه منها.

« مسأله ۱۵ » : یَحرم بیع العنب أو التمر لیُعمل خمرا، أو الخشب مثلاً لیُعمل صنما، أو آله لهو، أو نحو ذلک سواء أکان تواطؤهما علی ذلک فی ضمن العقد أم فی خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحّ البیع و فسد الشرط، و کذا تَحرم و لا تصح

۱- ۱ . فی بعض الروّایات الضّعیفه النّهی عن بیع القرد و شرائه. مرآه العقول: ج ۱۹، ص ۲۶۷ ، ح ۷ .

۲- ۲ . علی الاحوط الاولی (زائد).

إجاره المساكن لتُباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، و كذا تَحرم و لا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلك محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجاره السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فقيل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

« مسأله ١٦ » : يَحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أكانت مجسّمه أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئه خاصه مثل : تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمه بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصوره ناقصه، ولكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياه كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز على كراهه اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسّمه و ذوات أرواح.

« مسأله ١٧ » : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه لهويه، و العبره فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوحب تهييج الشهوه(١)، و إلّا حرم ذلك.

« مسأله ١٨ » : معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام أما معونتهم فى

١- ١ . المحرمّه.

غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

« مسأله ١٩ » : اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى و غيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضـا، و لاـ يملكه الغالب. و يَحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يَحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يَحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

« مسأله ٢٠ » : عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسّب به، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و فى كون تسخير الجن أو الملائكه أو الانسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرّا بمَن يَحرم الإضرار به دون غيره.

« مسأله ٢١ » : القيامه حرام. و هى : إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى الإلحاق.

« مسأله ٢٢ » : الشعبذه. و هى : إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

« مسأله ٢٣ » : الكهانه حرام. و هى : الإِخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيّه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

« مسأله ٢٤ » : النجش حرام. و هو : أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

« مسأله ٢٥ » : التنجيم حرام. و هو : الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء

و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلی الحرکات الفلکیه و الطواری الطارئه علی الکواکب، من الاتّصال بینها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلک، باعتقاد تأثیرها فی الحادث، علی وجه ینافی الاعتقاد بالدین.

« مسأله ۲۶ » : الغش حرام. قال رسول صلی الله علیه و آله : «مَن غشّ أخاه المسلم نزع اللّه برکه رزقه، و سدّ علیه معیشته و وکله إلی نفسه» و یکون الغش بإخفاء الأدنی فی الأعلی، کمزج الجید بالردیء و بإخفاء غیر المراد فی المراد، کمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجیده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء علی بعض الخضروات لیتوهم أنها جدیده و بإظهار الشیء علی خلاف جنسه، مثل طلی الحدید بماء الفضه أو الذهب لیتوهّم أنه فضه أو ذهب و قد یکون بترک الإعلام مع ظهور العیب و عدم خفائه، کما إذا أحرز البائع اعتماد المشتری علیه فی عدم إعلامه بالعیب فاعتقد أنه صحیح و لم ینظر فی المبیع لیظهر له عیبه، فإن عدم إعلام البائع بالعیب مع اعتماد المشتری علیه غش له.

« مسأله ۲۷ » : الغش و إن حرم لا تفسد المعامله به، لکن یثبت الخیار للمغشوش، إلاّ فی بیع المطلی بماء الذهب أو الفضه، فإنّه یبطل فیه البیع، و یحرم الثمن علی البائع، و کذا أمثاله ممّا کان الغش فیه موجبا لاختلاف الجنس.

« مسأله ۲۸ » : لا تصح الإجاره علی العبادات التی لا تشرع إلاّ أن یأتی بها الأجیر عن نفسه مجانا، واجبه کانت أو مستحبه، عینیه کانت أو کفائیه، فلو استأجر شخصا علی فعل الفرائض الیومیه، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسیل الأموات، أو تکفینهم(۱) أو الصلاه علیهم، أو غیر ذلک من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، إذا کان المقصود أن یأتی بها الأجیر عن نفسه. نعم لو استأجره علی أن ینوب عن غیره فی عباده من صلاه أو غیرها إذا کانت ممّا تشرع فیه

۱- ۱ . لوثبت کونه عباده.

النيابه جاز، و كـذا لو اسـتأجره على الواجب غير العبادى كوصف الـدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعه و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمه الاجره. بل الصحه و الجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضا.

« مسأله ۲۹ » : يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

« مسأله ۳۰ » : يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

« مسأله ۳۱ » : يَحرم الفحش من القول، و منه ما يُستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، غير الزوجه و الأمه، أمّا معهما فلا بأس به.

« مسأله ۳۲ » : تَحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل. و أمّا الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم على الظالم أخذها.

« مسأله ۳۳ » : يَحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحه أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها : الكتب الرائجه من التوراه و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

« مسأله ۳۴ » : يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه و أما التزين به من غير لبس كتلبيس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه.(۱)

« مسأله ۳۵ » : يحرم الكذب : و هو : الإِخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمه بين ما يكون فى مقام الجدّ و ما يكون فى مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصوره الخبر هزلا

۱- ۱ . على اشكال.

بلاـ قصد الحکایه و الإِخبار فلاـ بأس به و مثله التوریه بأن یقصد من الکلام معنی له واقع، ولکنه خلاف الظاهر کما أنه یجوز الکذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل یجوز الحلف کاذبا حینئذ، و یجوز الکذب أیضا للإصلاح بین المؤمنین، و الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار فیهما علی صوره عدم إمکان التوریه، و أما الکذب فی الوعد، بأن یخلف فی وعده فالظاهر جوازه علی کراهه شدیده. نعم لو کان حال الوعد بانیا علی الخلف فالظاهر حرمته، و الأحوط لزوما الاجتناب عن وعد أهله بشیء و هو لا یرید أن یفی به.

« مسأله ۳۶ » : تحرم الولایه من قبل السلطان الجائر، إلا مع القیام بمصالح المؤمنین، و عدم ارتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یجوز أیضا مع الإکراه من الجائر بأن یأمره بالولایه، و یتوعده علی ترکها، بما یوجب الضرر بدنیا أو مالیا علیه، أو علی من یتعلق به، بحیث یکون الإضرار بذلک الشخص إضرارا بالمکره عرفا، کالإضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممن یهمه أمرهم.

« مسأله ۳۷ » : ما یأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافه العامه من الضرائب المجعوله علی الأراضی و الأشجار و النخیل یجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بین الخراج. و هو : ضریبه النقد، و المقاسمه. و هی : ضریبه السهم من النصف و العشر و نحوهما، و کذا المأخوذ بعنوان الزکاه و الظاهر براءه ذمه المالک بالدفع إلیه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحکومه و حولت شخصا علی المالک فی أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول علیه. و فی جریان الحکم المذکور فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذی لا یدعی الخلافه العامه، أو الکافر إشکال.

« مسأله ۳۸ » : إذا دفع إنسان مالاً له إلی آخر، لیصرفه فی طائفه من الناس، و کان

۱- ۱ . بل لزوماً .

المـدفوع إليه منهم، فإن فهم من الـدافع الإذن فی الأخـذ من ذلك المال جاز له أن يأخـذ منه مثل أحـدهم أو أكثر علی حسـب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصـلًا، و أن دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاه ليصرفه فی مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز(۱) فيه علی إحراز الإذن من الدافع.

« مسأله ۳۹ » : جوائز الظـالم حلال، و إن علم اجمالاًـ أن فی ماله حراما، و كـذا كل ما كان فی يـده يجوز أخـذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه حينئذ وجب رده إلی مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فـإن أمكن استرضـاؤهم وجب، و إلا رجع فی تعيين مالكه إلی القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصـدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعی علی الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

« مسـأله ۴۰ » : يكره(۲) بيـع الصـرف، و بيـع الأكفـان. و بيـع الطعـام و بيع العـبيد(۳)، كمـا يكره أن يكـون الإنسـان جزارا أو حجاما(۴)، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانيه فلا بأس بما يعطی بعنوان الهديه.

« مسأله ۴۱ » : لا يجوز بيع أوراق اليانصـيب، فإذا كان الإعطاء بقصـد البـدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراك فی مشروع خيری فلا بأس به، و علی كلا التقديرين فالمال المعطی لمن أصابت القرعه

۱– ۱ . لا يترك الاحتياط بعدم الاخذ الّا مع الاجازه.

۲– ۲ . الظاهر كراهه اتّخاذ هذه الاعمال حرفه و شغلاً له.

۳– ۳ . و الاماء.

۴– ۴ . اوصائغا .

باسمه إذا کان المتصدی لها شرکه غیر أهلیه من المال المجهول مالکه، لابد من مراجعه الحاکم الشرعی لِإصلاحه.(۱)

« مسأله ۴۲ » : یجوز إعطاء الدم إلی المرضی المحتاجین إلیه. کما یجوز أخذ العوض(۲) فی مقابله علی ما تقدم.

« مسأله ۴۳ » : یحرم حلق اللحیه علی الأحوط و یحرم أخذ الأجره علیه کذلک، إلا إذا کان ترک الحلق یوجب سخریه و مهانه شدیده لا تتحمل عند العقلاء، فیجوز حینئذ.(۳)

آداب التجاره

اشاره

« مسأله ۴۴ » : یستحب(۴) التفقه فیها لیعرف صحیح البیع و فاسده و یسلم من الربا، و مع الشک فی الصحه و الفساد لا یجوز له ترتیب آثار الصحه، بل یتعین علیه الاحتیاط، و یستحب أن یساوی بین المبتاعین فلا یفرق بین المماکس و غیره بزیاده السعر فی الإول أو بنقصه، أما لو فرق بینهم لمرجحات شرعیه کالعلم و التقوی و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و یستحب أن یقیل النادم و یشهد الشهادتین عندالعقد(۵)،

۱- ۱ . و قد یقال ان الدوله و الحکومه یمکن ان تکون مالکه وح فلاـ فرق بین الشرکّه الاـهلیّه و غیرها. و کیفکان فالاحوط مراجعه الحاکم الشرعی.

۲- ۲ . سبق کون الاحوط بذل المال لرفع الید عن حقّ الاختصاص.

۳- ۳ . هذا إذا کان له لحیه یحلقها. اما إذا منع من نباتها بحلق مکانها کلّ یوم او استعمال دواء مانع فالجواز لا یخ من قوّه.

۴- ۴ . الوجوب لا یخلو من قوّه.

۵- ۵ . ورد التشهد بالشّهادتین حین یجلس فی السوق(وسائل الشیعه، ج ۱۲، الباب ۱۸ ۱۹ / ۱ ۴ ۴ / من ابواب آداب التجّاره.) مکانه و عند دخوله(وسائل الشیعه، ج ۱۲، الباب ۱۸ ۱۹ / ۱ ۴ ۴ / من ابواب آداب التجّاره.) و النظّر الی حلوها و مرّها و فی السّوق(وسائل الشیعه، ج ۱۲، الباب ۱۸ ۱۹ / ۱ ۴ ۴ / من ابواب آداب التجّاره.).

و یکبراللّه(۱) تعالی عنده، و یأخذ الناقص و یعطی الراجح.

« مسأله ۴۵ » : یکره مدح البائع سلعته، و ذم المشتری لها، و کتمان العیب إذا لم یؤد إلی غش، و إلا حرم کما تقدم، و الحلف علی البیع و البیع فی المکان المظلم الذی یستتر فیه العیب، بل کل ما کان کذلک و الربح علی المؤمن زائدا علی مقدار الحاجه(۲)، و علی الموعود بالإحسان و السوم مابین طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن یدخل السوق قبل غیره و مبایعه الادنین و ذوی العاهات و النقص فی أبدانهم، و المحارفین، و طلب تنقیص الثمن بعد العقد، و الزیاده وقت النداء لطلب الزیاده. أما الزیاده بعد سکوت المنادی فلا بأس بها، و التعرض للکیل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم یحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فی سوم المؤمن، بل الأحوط ترکه. و المراد به الزیاده فی الثمن الذی بذله المشتری، أو بذل مبیع له غیر ما بذله البائع، مع رجاء تمامیه المعامله بینهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تمامیتها بینهما فلا کراهه، و کذا لو کان البیع مبنیا علی المزایده، و أن یتوکل بعض أهل البلد لمن هو غریب عنها بل الأحوط استحبابا ترکه، و تلقی الرکبان الذین یجلبون السلعه وحدّه إلی ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا کراهه، و کذا لو اتفق ذلک بلا قصد. و الظاهر عموم الحکم لغیر البیع من المعامله، کالصلح و الإجاره و نحوهما.

۱- ۱ . ورد التکبیر لدخول السّوق(وسائل الشیعه ۱۲ الباب ۱۸ ۲۰ / ۳ ۱ ۲ / من ابواب آداب التجاره.) و إذا اشتری شیئا(وسائل الشیعه ۱۲ الباب ۱۸ ۲۰ / ۳ ۱ ۲ / من ابواب آداب التجاره.) متاعا او غیره. فی صحیح حریز عن ابی عبداللّه علیه السلام. و بعده اللّهم انی اشتریته التمس فیه من فضلک فصّل علی محمّد و آل محمّد و اجعل لی فیه فضلاً. اللّهم انّی اشتریته التمس فیه من رزقک فاجعل لی فیه رزقا. ثلاث مراتّ. و ورد التکبیر ثلاثا فی روایه محمدبن مسلم(وسائل الشیعه ۱۲ الباب ۱۸ ۲۰ / ۳ ۱ ۲ / من ابواب آداب التجاره.) عن احدهما علیهماالسلام.

۲- فی المعتبره. قال ابوعبداللّه علیه السّلام. ربح المؤمن علی المؤمن ربا الاّ ان یشتری باکثر من مأه درهم. فاربح علیه قوت یومک او یشتریه للتجّاره فاربحوا علیهم وارفقوا بهم. وسائل الشیعه ۱۲ الباب ۱۰ / ح ۱ من ابواب آداب التجاره.

« مسأله ۴۶ » : یحرم الاحتکار(۱) و هو : حبس السلعه و الامتناع من بیعها، لانتظار زیاده القیمه، مع حاجه المسلمین إلیها، و عدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحکم بالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت لا غیر، و إن کان الأحوط استحبابا إلحاق الملح بها بل کل ما یحتاج إلیه عامه المسلمین من الملابس و المساکن والمراکب و غیرها و یجبر المحتکر علی البیع فی الاحتکار المحرم، من دون أن یعینَّ له السعر، نعم إذا کان السعر الذی اختاره مجحفا بالعامه أجبر علی الأقل منه.

الفصل الأول: شروط العقد

البیع(۲) هو : نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصیه فیه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتری غرض فیه بخصوصه فی شخص المعامله، فمن یبیع السکَّر مثلاً یرید حفظ مالیه ماله فی الثمن لکن المشتری إنما یطلب السکّر لحاجته فیه، فإذا کان الغرض لکلا المتعاملین أمرا واحدا کمبادله کتاب بکتاب مثلاً لم یکن هذا بیعا، بل هو معامله مستقله.

« مسأله ۴۷ » : یعتبر فی البیع الإیجاب و القبول، و یقع بکل لفظ دال علی المقصود، و إن لم یکن صریحا فیه مثل : بعت و ملکت، و بادلت و نحوها فی الإیجاب، و مثل : قبلت و رضیت و تملکت و اشتریت و نحوها فی القبول، و لا تشترط فیه العربیه، کما لا یقدح فیه اللحن فی الماده أو الهیئه و یجوز إنشاء الإیجاب بمثل : اشتریت، و ابتعت، و تملکت و إنشاء القبول بمثل : شریت و بعت و ملّکت.

۱- ۱ . علی الاحوط لولم یکن اقوی.

۲- ۲ . الاولی فی تعریفه ما فی منهاج سیدنا الحکیم اعلی اللّه مقامه. ففیه (معنی البیع قریب من معنی المبادله) لکن اللاّزم اضافه (بین المالین)

« مسأله ۴۸ » : إذا قال : بعنی فرسک بهذا الدینار، فقال المخاطب : بعتک فرسی بهذا الدینار، ففی صحته و ترتب الأثر علیه بلا أن ینضم إلیه إنشاء القبول من الآمر اشکال، و کذلک الحکم فی الولی عن الطرفین أو الوکیل عنهما فإنه لا یُکتفی فیه بالإیجاب بدون القبول.

« مسأله ۴۹ » : یعتبر فی تحقق العقد الموالاه بین الإیجاب والقبول، فلو قال البائع : بعت، فلم یبادر المشتری إلی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد، و لم یترتب علیه الأثر. أما إذا لم ینصرف و کان ینتظر القبول(۱)، حتی قبل صح، کما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقدا بالتلیفون فأوقع أحدهما الإیجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمکاتبه ففیها إشکال، و الأظهر الصحه، إن لم ینصرف البائع عن بیعه و کان ینتظر القبول.

« مسأله ۵۰ » : الظاهر اعتبار التطابق بین الإیجاب و القبول فی الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال : بعتک هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخیط قمیصی، فقال المشتری : اشتریت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخیط عباءتک، أو بلا شرط شیء أو بشرط أن تخیط ثوبی، أو اشتریت نصفه بنصف دینار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم یصح العقد، نعم لو قال : بعتک هذا الفرس بدینار، فقال : اشتریت کل نصف منه بنصف دینار صح، و کذا فی غیره مما کان الاختلاف فیه بالاجمال و التفصیل.

« مسأله ۵۱ » : إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه و إن تمکن من التوکیل، و کذا الکتابه مع العجز عن الإشاره. أما مع القدره علیها ففی تقدیم الإشاره أو الکتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بکل منهما، بل یحتمل ذلک حتی مع التمکن من اللفظ.

۱- ۱ . یشکل إذاطال الزّمن بل إذا قصر و لم یجعل القبول مرتبطا بالایجاب عند العرف. و کذلک الحال فی الکتابه. بل ترتّب اثر العقد علیها لا یخلو من اشکال.

« مسأله ۵۲ » : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه، بأن ينشى ء البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، و ينشىء المشترى القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشترى بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كليا فى الذمه أو باعطاء المشترى الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كليا فى الذمه.

« مسأله ۵۳ » : الظاهر أنه يعتبر فى صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات الآتيه إن شاءاللّه تعالى على نحو ثبوتها فى البيع العقدى.

« مسأله ۵۴ » : الظاهر جريان المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا فى موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر واليمين(۱)، و الظاهر جريانها فى الرهن و الوقف أيضا.

« مسأله ۵۵ » : فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أكان شرط خيار فى مده معينه، أم شرط فعل، أم غيرهما : اشكال، و إن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما فى حال التعاطى : جعلت لى الخيار إلى سنه مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

« مسأله ۵۶ » : لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال : بعتك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال : بعتك إذا ولد لى ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال : بعتك إن كان اليوم يوم الجمعه مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

« مسأله ۵۷ » : إذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع

۱- ۱ . والوصيّه نعم يجئى فى محلّه جوازها بالكتابه و الاشاره مع قصدها.

بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف و لو من دون تفريط وجب عليه ردّ مثله إن كـان مثليـا و قيمته إن كـان قيميـا، و كـذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البـائع بـالبيع الفاسـد، و إذا كان المالک مجهولاً جرى عليه حكم المـال المجهول مـالكه، و لا فرق فى جميع ذلک بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحـدهما ما قبضه كان البيع فضوليا و توقفت صحته على إجازه المالک و سيأتى الكلام فيه إن شاءاللّه تعالى.

الفصل الثانى: شروط المتعاقدين

« مسأله ۵۸ » : يشترط فى كل من المتعاقدين أمور :

الأول : البلوغ، فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولى بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلاً فى التصـرف و أما إذا كانت المعامله من الولى، و كان الصبى وكيلاً عنه فى إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالک، و إن لم يكن بإذن الولى.

الثانى : العقل، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثـالث : الإختيـار، فلا يصـح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضـرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من بـاب ارتكـاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قـد أمره الظالم بالبيع فباع صـح، و كـذا لو أمره بشـىء غير البيع و كـان ذلـک الشـىء موقوفـا على البيع المكروه فبـاع فإنه يصـح، كما إذا أمره بـدفع مقـدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

« مسأله ۵۹ » : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم : فليبع زيد

أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

« مسأله ۶۰ » : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطلٍ، و لو باع الآخر بعد ذلك صحّ، و لو باعهما جميعا دفعه بطل فيهما جميعا.

« مسأله ۶۱ » : لوأكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه، و صح بيع الولد.

« مسأله ۶۲ » : لا يُعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع.(۱)

« مسأله ۶۳ » : المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أُكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض مَن يتعلّق به ممّن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحّ البيع.

البيع الفضولى :

الرابع : من شرائط المتعاقدين القدره على التصرّف بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلولم يكن العاقد قادرا على التصرّف لم يصح البيع، بل توقّفت صحته على إجازه القادر على ذلك التصرّف، مالكا كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازه بعد الردّ لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها(۲). و أمّا الردّ بعد الإجازه فلا أثر له جزما.

« مسأله ۶۴ » : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

۱- ۱ . فيه تأمّل واضح مع تحقّق الرّضا و طيب النّفس بالبيع.

۲- ۲ . بعيد.

« مسأله ۶۵ » : إذا علم من حال المالک أنه یرضی بالبیع فباعه لم یصح و توقّفت صحته علی الإجازه.

« مسأله ۶۶ » : إذا باع الفضولی مال غیره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک أو لبنائه علی ذلک، کما فی الغاصب، فأجازه المالک صحّ البیع و یرجع الثمن إلی المالک.

« مسأله ۶۷ » : لا یکفی فی تحقّق الإجازه الرضا الباطنی، بل لابدّ من الدلاله علیه بالقول مثل : رضیت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بیعه، أو الأذن فی بیعه أو إجازه العقد الواقع علیه أو نحو ذلک.

« مسأله ۶۸ » : الظاهر أن الإجازه کاشفه عن صحه العقد من حین وقوعه کشفا حکمیا، فنماء الثمن من حین العقد إلی حین الإجازه ملک مالک المبیع، و نماء المبیع ملک للمشتری.

« مسأله ۶۹ » : لو باع باعتقاد کونه ولیا أو وکیلًا فتبینّ خلافه فإن أجازه المالک صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد کونه أجنبیا فتبینّ کونه ولیا أو وکیلًا صح، و لم یحتج إلی الإجازه، و لو تبیّن کونه مالکا ففی صحه البیع من دون حاجه إلی إجازته إشکال و الأظهر هو الصحه.(۱)

« مسأله ۷۰ » : لو باع مال غیره فضولاً ـ ثم ملکه قبل إجازه المالک ففی صحته بلا حاجه إلی الإجازه أو توقّفه علی الإجازه أو بطلانه رأسا وجوه أقواها أوسطها.

« مسأله ۷۱ » : لو باع مال غیره فضولاً ـ فباعه المالک من شخص آخر صحّ بیع المالک، و یصح بیع الفضولی أیضا إن أجازه المشتری.

« مسأله ۷۲ » : إذا باع الفضولی مال غیره و لم تتحقّق الإجازه من المالک، فإن کانت العین فی ید المالک فلا إشکال، و إن کانت فی ید البائع جاز للمالک الرجوع بها علیه،

۱- ۱ . فیه تأمّل.

و إن كـان البـائع قـد دفعهـا إلى المشترى جـاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه.

« مسأله ۷۳ » : المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على مَن استوفاها، و كذا الزيادات العينيّه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كـانت له ماليه، فإنّها مضمونه على مَن استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.(۱)

« مسأله ۷۴ » : المثلى : ما يَكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى : ما لا يكون كـذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصليه من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

« مسأله ۷۵ » : الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

« مسأله ۷۶ » : إذا لم يمضِ المالك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشترى(۲)، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى. و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارّا. و إذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإنّ كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان

۱- ۱ . غير بعيد.

۲- ۲ . لو قبضه منه.

جاهلاً ـ بأن البائع فضولی، و کان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالک، أو ظهر له منه أنه مالک رجع المشتری علی البائع بجمیع الخسارات التی خسرها للمالک، و إن لم یکن مغرورا من البائع کما إذا کان عالما بالحال، أو کان البائع أیضا جاهلًا لم یرجع علیه بشیء من الخسارات المذکوره، و إذا رجع المالک علی البائع ببدل النماءات، فإن کان المشتری مغرورا من قِبَل البائع لم یرجع البائع علی المشتری، و إن لم یکن مغرورا من قِبَل البائع رجع البائع علیه فی الخساره التی خسرها للمالک و کذا الحال فی جمیع الموارد التی تعاقبت فیها الأیدی العادیه علی مال المالک، فإنّه إن رجع المالک علی السابق رجع السابق علی اللاحق إن لم یکن مغرورا منه، و إلاّ لم یرجع علی اللاحق، و إن رجع المالک علی اللاحق لم یرجع إلی السابق، إلاّ مع کونه مغرورا منه، و کذا الحکم فی المال غیر المملوک لشخص کالزکاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا فی جهه معیّنه أو غیر معیّنه، أو فی مصلحه شخص أو أشخاص فإن الولی یرجع علی ذی الید علیه، مع وجوده، و کذا مع تلفه علی النهج المذکور.

« مسأله ۷۷ » : لو باع إنسان ملکه و ملک غیره صفقه واحده صح البیع فیما یملک، و توقّفت صحه بیع غیره علی إجازه المالک، فإن أجازه صح، و إلاّ فلا، و حینئذ یکون للمشتری خیار تبعّض الصفقه، فله فسخ البیع بالإضافه إلی ما یملکه البائع.

« مسأله ۷۸ » : طریق معرفه حصه کل واحد منهما من الثمن : أن یقوّم کل من المالین بقیمته السوقیه، فیرجع المشتری بحصه من الثمن نسبتها إلی الثمن نسبه قیمه مال غیر البائع إلی مجموع القیمتین، فإذا کانت قیمه ماله عشره و قیمه مال غیره خمسه، و الثمن ثلاثه یرجع المشتری بواحد الذی هو ثلث الثمن، و یبقی للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم یکن للاجتماع دخل فی زیاده القیمه و نقصها، أمّا لو کان الأمر کذلک وجب تقویم کل منهما فی حال الانضمام إلی الآخر ثم تنسب قیمه کل واحد منهما إلی مجموع القیمتین، فیؤخذ من الثمن بتلک النّسبه مثلاً إذا باع الجاریه و ابنتها

بخمسه، و كانت قيمه الجاريه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاريه لغير البائع رجع المشترى بخُمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان.

« مسأله ٧٩ » : إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

« مسأله ٨٠ » : يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرّف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجازه و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه فلا يُعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه، إلّا أن يكون التصرّف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عدّ ذلك تساهلاً عرفا فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرّف مشتملاً على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولى باعتقاد المصلحه فتبينّ أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرّف، و لو تبينّ أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

« مسأله ٨١ » : يجوز للأب و الجد التصرّف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً فى المعامل، و كذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسّوغ للفسخ، و هبه المده فى عقد

المتعه : وجهان و الثبوت أقرب.(۱)

« مسأله ۸۲ » : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولايه بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته. و يُشترط فيه الرشد و الأمانه، و لا تُشترط فيه العداله على الأقوى. كما يُشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولايه على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولايه على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحّتها إشكال.

« مسأله ۸۳ » : ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخا كبيرا، فلو تصرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازه الولى.

« مسأله ۸۴ » : تكون الولايه على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذّر الرجوع إلى الحاكم فالولايه لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صوره لزوم الضرر فى ترك التصرّف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرّف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذّر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلک لسائر المؤمنين، و لو اتُفق احتياج المكلّف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذّر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلک، إذا عوّضهم عن ذلک بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرّف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. و اللّه سبحانه العالم.

۱- ۱ . فى الاوّل.

الفصل الثالث: شروط العوضين

يُشترط فی المبیع أن یکون عینـا، سواء أکـان موجودا فی الخارج أم فی الـذمه، و سواء أکانت الـذمه ذمه البائع أم غیره، کما إذا کـان له مـال فی ذمه غیره فبـاعه لشـخص ثالث، فلا یجوز بیع المنفعه، کمنفعه الـدار، و لا بیع العمل کخیاطه الثوب، و أمّا الثمن فیجوز أن یکون عینا أو منفعه أو عملاً.

« مسأله ۸۵ » : المشـهور علی اعتبـار أن یکون المبیع و الثمن مالاًـ یتنافس فیه العقلاء، فکل ما لا یکون مالاً کبعض الحشـرات لا یجوز بیعه، و لا جعله ثمنا، ولکن الظاهر عدم(۱) اعتبار ذلک، و إن کان الاعتبار أحوط.

« مسأله ۸۶ » : الحقوق مطلقـا من قبیـل الأحکام(۲)، فکمـا لاـ یصـح بیعهـا لا یصـح جعلها ثمنا، نعم فی مثل حق التحجیر القابل للانتقال یجوز(۳) جعل متعلّق الحق بما هو کـذلک ثمنا و یجوز جعل شـیء بإزاء رفع الید عن الحق، حتی فیما إذا لم یکن قابلاً للانتقال، و کان قابلاً للإسقاط، کما یجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن یملک البائع علیه العمل فیجب علیه الإسقاط بعد البیع.

« مسأله ۸۷ » : یُشترط فی البیع أن لا یکون غرریا و تکفی المشاهده فیما تعارف بیعه بالمشاهده، و لا تکفی فی غیر ذلک، بل لا بـدّ أن یکون مقـدار کـل من العوضـین المتعـارف تقـدیره به عنـد البیع، من کیـل أو وزن، أو عـد، أو مسـاحه معلوما، و لا بأس بتقدیره بغیر المتعارف فیه عند البیع، کبیع المکیل بالوزن، و بالعکس إذا لم یکن البیع

۱- ۱ . ما اعتبره المشهور صحیح. و انکان لا یبعد جریان السّیره علی ما اختاره.

۲- ۲ . فی اطلاقه تأمّل بل بعضها قابل للاسقاط کحقّ الخیار.

۳- ۳ . لا یخلو من تأمّل. و کذلک جعل الاسقاط ثمنا الّا ان یدعی صدق التجّاره عن تراض علیه.

غرريا، و إذا كان الشـيء ممّا يباع فى حال بالمشاهـده، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يُباع على الشـجر بالمشاهـده و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدّرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف.

« مسأله ۸۸ » : يكفى فى معرفه التقـدير إخبار البائع بالقـدر، كيلاً أو وزنا، أو عـدّا، و لا فرق بين عداله البائع و فسـقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، و لو تبينّ الخلاف بالنقيصه كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن(۱) و لو تبيّنت الزياده(۲) كان البائع(۳) بالخيار بين الفسـخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل : يرجع المشترى على البائع بثمن النقيصه فى الأول و تكون الزياده للبائع فى الثانى و هو ضعيف.(۴)

« مسأله ۸۹ » : لا بـدّ فى مثل القماش و الأرض و نحوهما ممّا يكون تقـديره بالمساحه دخيلاً فى زياده القيمه معرفه مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده إلاّ إذا كانت المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما.

« مسأله ۹۰ » : إذا اختلفت البلـدان فى تقـدير شـيء، بأن كان موزونا فى بلـد، و معـدودا فى آخر، و مكيلاً فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعامله. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.(۵)

« مسأله ۹۱ » : قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى

۱- ۱ . هذا إذا لم يبطل البيع فى المقدار النّاقص و الاّ فله الفسخ و الامضاء فى قيمه الباقى.

۲- ۲ . كانت للبايع.

۳- ۳ . الانسب كون المشترى بالخيار لحصول الّشركه بينه و بين البايع و ان كان ما ذكره أيضا قويا.

۴- ۴ . عرفت تعيّنه.

۵- ۵ . هذا و ان كان وجيها لكن غير خال عن الاشكال.

الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبينّ أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبينّ أن وزنها تسعمائه، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك، ممّا كان التقدير فيه ملحوظا صفه كمال للمبيع لا مقوّما له، و الحكم أنه مع التخلّف بالزياده أو النقيصه يكون الخيار للمشترى، لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزياده للمشترى على كل حال.

« مسأله ۹۲ » : يُشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك، ممّا يوجب اختلاف القيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفه إمّا بالمشاهده، أو بتوصيف(۱) البائع، أو بالرؤيه السابقه.

« مسأله ۹۳ » : يُشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى مختص بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك : مثل بيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز.

« مسأله ۹۴ » : يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع(۲) مع عدم إجازته أيضا إلّا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشترى إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

۱- ۱ . الظاهر ان الصّحيح. الوصف.

۲- ۲ . لا يخلو من تأمّل.

« مسأله ۹۵ » : لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد :

منها : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.

و منها : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا.

و منها : ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قله المنفعه أو كثره الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

و منها : ما إذا وقع الاختلاف الشديد(۱) بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها، ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفه، مثل كونها بستانا، أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ و إن كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر.

و منها : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفا، و اللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء.

« مسأله ۹۶ » : ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد، فإنّها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه.

« مسأله ۹۷ » : إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازه غيرهم، و إلّا فإن كان له متولّ خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعه الحاكم الشرعى،

۱- ۱ . هذا القسم لو قلنا به فانّما هو من باب مراعاه الاّ هم من حفظ النفوس عن التّلف او يجعل من القسم الاخير الذّى يتعرّض له و لابدّ من الصّبر فى البيع الى آخر ازمنه الامكان و مع ذلك فالمسئله مشكله.

و الاستئـذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جـاز بيع ذلك البعض و صـرف ثمنه فى مصـلحه المقـدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهـج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لـم يمكن الانتفـاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير البـاقى بثمنه فالأـحوط : الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

« مسأله ٩٨ » : لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيّدها، و لو كان حملاً غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مـات ولـدها جـاز بيعهـا، كمـا يجوز بيعهـا فى ثمن رقبتهـا مع إعسـار المولى، و فى هـذه المسأله فروع كثيره لم نتعرّض لها لقله الابتلاء بها.

« مسأله ٩٩ » : لا يجوز بيع الأرض الخراجيه. و هى : الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسـلمين مَن وجد و مَن يوجـد، و لاـ فرق بين أن تكون فيهـا آثـار مملوكه للبـائع من بنـاء أو شـجر أو غيرهمـا، و أن لا تكون. بل الظاهر عـدم جواز التصـرّف فيها إلّا بإذن الحاكـم الشـرعى، إلّا أن تكون تحت سـلطه السـلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئـذان من الحاكم الشـرعى حينئذٍ إشـكال، و لو ماتت الأرض العامره حين الفتح فلا يبعد(١) أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميته فى زمان الفتـح فهى ملك للإمام عليه السـلام ، و إذا أحياها أحـد ملكها بالإِحياء، مسـلما كان المحيى أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركهـا حتى مـاتت فهى على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها(٢)، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف

١- ١ . لكن يمنع ذلـك استصـحاب الحكم السّـابق الاّـان يسـتدّل باطلاـق ما دلّ على الملكيّه او حق الاختصاص للارض الميته بالاحياء.

٢- ٢ . بعد ثلاث سنين.

مالكها، إلّا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

« مسأله ١٠٠ » : فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيره منها. و إذا شكّ فى أرض أنها كانت ميته أو عامره حين الفتح تحمل على أنها كانت ميته، فيجوز إحياؤها و تملّكها إن كانت حيّه، كما يجوز بيعها و غيره من التصرّفات الموقوفه على الملك.

« مسأله ١٠١ » : يُشرط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشترى قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع مَن ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

« مسأله ١٠٢ » : لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه.

« مسأله ١٠٣ » : لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطه كسنه أو أكثر فالظاهر الصحه مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى، و إن كانت غير مضبوطه فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

« مسأله ۱۰۴ » : إذا كان العاقـد هو المالک فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلًا فی إجراء الصـيغه فقط فالاعتبار بقدره المالک، و إن كـان وكيلاً- فی المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقـدرته أو قـدره المالک فيكفی قـدره أحـدهما علی التسـليم فی صـحه المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

« مسأله ۱۰۵ » : يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشاره

الخيار حق يقتضی السلطنه علی فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام.

(الأول) : خيار المجلس

أی مجلس البيع فـإنّه إذا وقع البيع كـان لكـل من البـائع و المشتری الخيـار فی المجلس مـا لم يفترقـا، فـإذا افترقا عرفا لزم البيع و انتفی الخيار و لو كان المباشـر للعقد الوكيل كان الخيار للمالک، فإن الوكيل وكيل فی إجراء الصيغه فقط، و ليس له الفسخ عن المالک، و لو كان وكيلًا فی تمام المعامله و شؤونها كان له الفسـخ عن المالک، و المـدار علی اجتماع المباشـرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصـطحبين بقی الخيار لهما حتی يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما، ففی ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر(۱) العدم.

« مسأله ۱۰۶ » : هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجری فی غيره من المعاوضات.

« مسأله ۱۰۷ » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فی العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

۱- ۱ . فی الاظهريه تأمّل.

(الثانی) : خیار الحیوان

کل مَن اشتری حیوانا إنسانا کان أو غیره ثبت له الخیار ثلاثه أیام مبدؤها زمان العقد، و إذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسر من الیوم الرابع، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مده الخیار، و کذا اللیله الثالثه فی صوره تلفیق المنکسر، و إذا لم یفترق المتبایعان حتی مضت ثلاثه أیام سقط خیار الحیوان، و بقی خیار المجلس.

« مسأله ۱۰۸ » : یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد، کما یسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرّف فی الحیوان تصرّفا یدل علی إمضاء العقد و اختیار عدم الفسخ.

« مسأله ۱۰۹ » : یثبت هذا الخیار للبائع أیضا، إذا کان الثمن حیوانا.

« مسأله ۱۱۰ » : یختص هذا الخیار أیضا بالبیع، و لا یثبت فی غیره من المعاوضات.

« مسأله ۱۱۱ » : إذا تَلف الحیوان قبل القبض أو بعده فی مده الخیار کان تلفه من مال البائع، و رجع المشتری علیه بالثمن إذا کان دفعه إلیه.

« مسأله ۱۱۲ » : إذا طرأ عیب فی الحیوان من غیر تفریط من المشتری لم یمنع من الفسخ والرد، و إن کان بتفریط منه سقط خیاره.

(الثالث) : خیار الشرط

و المراد به : الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، إمّا لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه، أو لأجنبی.

« مسأله ۱۱۳ » : لا یتقدّر هذا الخیار بمده معیّنه، بل یجوز اشتراطه فی أی مده کانت قصیره أو طویله، متّصله أو منفصله عن العقد، نعم لابدّ من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معینّ، و لو مادام العمر، فلا یجوز جعل الخیار بلا مده، و لا جعله مده غیر محدوده قابله للزیاده والنقیصه و موجبه للغرر، و إلّا بطل العقد.

« مسأله ۱۱۴ » : إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتّصل بالعقد و كذا الحكم فی غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر(۱) الصحه فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار فی تمام تلك الشهور.

« مسأله ۱۱۵ » : لا يجوز اشتراط الخيار فی الإيقاعات، كالطلاق و العتق، و لا فی العقود الجائزه، كالوديعه و العاريه، و يجوز اشتراطه فی العقود اللازمه عدا النكاح، و فی جواز اشتراطه فی الصدقه و فی الهبه اللازمه و فی الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز فی(۲) الأخير و الجواز فی الثانی.

« مسأله ۱۱۶ » : يجوز اشتراط الخيار للبائع فی مده معيّنه متّصله بالعقد، أو منفصله عنه، علی نحو يكون له الخيار فی حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمّی بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فی المده من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلّا فی المده المعيّنه، فی حال رد الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثم إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقل فی حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، علی أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله : فسخت، و نحوه.

« مسأله ۱۱۷ » : المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتری، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتری من قبضه.

« مسأله ۱۱۸ » : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فی بعض المبيع بذلك.

۱- ۱ . فيه منع و الدليل عليل.

۲- ۲ . فی الاوّل و الاخير.

« مسأله ۱۱۹ » : إذا تعـذر تمكين المشترى من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهمـا ممـا يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

« مسأله ۱۲۰ » : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى، كما أن نماء الثمن للبائع.

« مسأله ۱۲۱ » : لا يجوز(۱) للمشترى فيما بين العقـد إلى إنتهاء مده الخيار التصـرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضـمانه على المشترى، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

« مسأله ۱۲۲ » : إذا كان الثمن المشـروط رده دينا فى ذمه البائع كما إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع فباعه بـذلك الـدين، و اشترط الخيـار مشـروطا برده كفى فى رده إعطـاء فرد منه، و إذا كان الثمن عينا فى يـد البائع فالظاهر ثبوت الخيار فى حال دفعها للمشترى. و إذا كـان الثمن كليـا فى ذمه المشترى فـدفع منه فردا إلى البـائع بعـد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر فى صـحه الفسخ.

« مسأله ۱۲۳ » : لو اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا ـ يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحـد الوليين كالأـب ببيع الخيـار جاز الفسـخ بالرد إلى الولى الآخر كالجـد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

« مسأله ۱۲۴ » : إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم

۱- ۱ . على تأمّل و ان لم يكن بعيدا.

الفسخ بردهم الثمن إلی المشتری، و یشترکون فی المبیع علی حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم یصح للبعض الآخر الفسخ، لا فی تمام المبیع و لا فی بعضه، ولو مات المشتری کان للبائع الفسخ برد الثمن إلی ورثته.

« مسأله ۱۲۵ » : یجوز إشتراط الخیار فی الفسخ للمشتری برد المبیع إلی البائع، و الظاهر منه رد نفس العین، فلا یکفی رد البدل حتی مع تلفها إلاـ أن تقوم قرینه علی إراده ما یعم رد البدل عند التلف، کما یجوز أیضا إشتراط الخیار لکل منهما عند رد ما انتقل إلیه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

« مسأله ۱۲۶ » : لا یجوز إشتراط الخیار فی الفسخ برد البدل مع وجود العین(۱)، بلاـ فرق بین رد الثمن ورد المثمن، و فی جواز إشتراطه برد القیمه فی المثلی، أو المثل فی القیمی مع التلف اشکال، و إن کان الأظهر(۲) أیضا العدم.

« مسأله ۱۲۷ » : یسقط هذا الخیار، بانقضاء المده المجعوله له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع) : خیار الغبن

إذا باع بأقل من قیمه المثل، ثبت له الخیار، و کذا إذا اشتری بأکثر من قیمه المثل، و لا یثبت هذا الخیار للمغبون، إذا کان عالما بالحال.

« مسأله ۱۲۸ » : یشترط فی ثبوت الخیار للمغبون أن یکون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن یکون مقدارا لا یتسامح به عند غالب الناس فلو کان جزئیا غیر معتد به لقلته لم یوجب الخیار، وحدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا یبعد اختلاف المعاملات فی ذلک فالمعاملات التجاریه المبنیه علی المماکسه الشدیده

۱- ۱ . لکن یجوز لا بعنوان الفسخ بل یکون معامله جدیده.

۲- ۲ . فی الاظهریه منع.

یکفی فی صدق الغبن فیها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العادیه فلا یکفی فیها ذلک و المدار علی ما عرفت من عدم المسامحه الغالبیه.

« مسأله ۱۲۹ » : الظاهر کون الخیار المذکور ثابتا من حین العقد لا من حین ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

« مسأله ۱۳۰ » : لیس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترک الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم یجب علیه القبول بل یتخیر بین فسخ البیع من أصله و امضائه بتمام الثمن المسمی، نعم لو تصالحا علی إسقاط الخیار بمال صح الصلح و سقط الخیار و وجب علی الغابن دفع عوض المصالحه.

یسقط الخیار المذکور بأمور :

الأول : إسقاطه بعد العقد و إن کان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم کون التفاوت عشره فتبین کونه مائه فإن کان التفاوت بالأقل ملحوظا قیدا بطل الإسقاط و إن کان ملحوظا من قبیل الداعی کما هو الغالب صح و کذا الحال لو صالحه علیه بمال.

الثانی : اشتراط سقوطه فی متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم کونه عشره فتبین أنه مائه جری فیه التفصیل السابق.

الثالث : تصرف المغبون بائعا کان أو مشتریا فیما انتقل إلیه تصرفا یدل علی الإلتزام بالعقد، هذا إذا کان بعد العلم بالغبن، أما لو کان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا یخلو من تأمل، بل البناء علی السقوط به لو کان دالاً علی الالتزام بالعقد لا یخلو من وجه، نعم إذا لم یدل علی ذلک کما هو الغالب فی التصرف حال الجهل بالغبن فلا یسقط الخیار به و لو کان متلفا للعین أو مخرجا لها عن الملک أو مانعا عن الاسترداد کالاستیلاد.

« مسأله ۱۳۱ » : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البیع فإن کان المبیع موجودا عند المشتری استرده منه، و إن کان تالفا بفعله أو بغیر فعله رجع بمثله، إن کان مثلیاً

و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب، و أن وجده خارجا عن ملك المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبه المعوضه أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمه و ليس له إلزام المشترى بارجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبه و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمه، و إذا كانت العين باقيه عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان(١) الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

« مسأله ١٣٢ » : إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصه و إن كان بالزياده فإما أن تكون الزياده صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضه و قصاره الثوب، و إما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع و لا شىء للمشترى، و كذا إن كانت لها ماليه و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه

١- ١ . على الاحوط خصوصا إذا طالت مدّه الإجاره، بل فى هذه الصورّه لا يخلو من قوّه.

عصی عوجاء فاعتدلت أو خلا ـ قلیل الحموضه فزادت حموضته، و إن کانت لها مالیه و کانت بفعل المشتری، فلکون الصفه للمشتری و شرکته مع الفاسخ بالقیمه وجه، لکنه ضعیف والأظهر(۱) أنه لا شیء للمشتری، و إن کانت الزیاده عینا فإن کانت غیر قابله للانفصال کسمن الحیوان و نمو الشجره فلا شیء للمشتری أیضا، و إن کانت قابله للانفصال کالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع کانت الزیاده للمشتری، و حینئذ فإن لم یلزم من فصل الزیاده ضرر علی المشتری حال الفسخ کان للبائع إلزام المشتری بفصلها کاللبن و الثمر، بل له ذلک و إن لزم الضرر(۲) علی المشتری من فصلها، و إذا أراد المشتری فصلها فلیس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشتری فصل الزیاده بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلک نقص علی الأرض تدارکه، فعلیه طم الحفر و تسویه الأرض و نحو ذلک، و إن کان بالامتزاج بغیر الجنس فحکمه حکم التالف یضمنه المشتری ببدله من المثل أو القیمه سواء عد المبیع مستهلکا عرفا کامتزاج ماء الورد المبیع بالماء، أم لم یعد مستهلکا بل عد موجودا علی نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السکر فإن الفاسخ بفسخه یملک الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبیعه ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القیمه بل الحال کذلک فی الخلط بجنسه(۳) کخلط السمن بالسمن سواء کان الخلط بمثله أو کان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبیع، فإن لم یمکن من جهه المزج وجب رد بدله من المثل أو القیمه.

« مسأله ۱۳۳ » : إذا فسخ المشتری المغبون و کان قد تصرف فی المبیع تصرفا غیر مسقط لخیاره لجهله بالغبن، فتصرفه أیضا تاره لا یکون مغیرا للعین و أخری یکون مغیرا

۱- ۱ . بل الاحوط التراضی و کذا فی ما یأتی من الزّیاده عینا و غیر قابله للانفصال کسمن الحیوان و نمّوا الشجره.

۲- ۲ . علی تأمّل.

۳- ۳ . لا یخلو من اشکال بل منع و لا یبعد الشّرکه عینا مع الارش فی الخلط بالاردئ و اعطاء الزّیاده او التّراضی فی الاجود و فی بعض صوره بالمالیّه و قد یتصّور الشّرکه فی الخلط بغیر الجنس.

لها بـالنقيصه أو الزيـاده أو بالمزج. و تأتی فيه الصور المتقـدمه و تجری عليه أحكامها(۱)، و هكـذا لو فسـخ المشتری المغبون و كان البائع قد تصـرف فی الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصـرف فی الثمن تصـرفا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التی ذكرناها هناك جارٍ هنا علی نهج واحد.

« مسأله ۱۳۴ » : الظاهر أن الخيار فی الغبن ليس علی الفور(۲) فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشـيره فی الفسخ وعدمه و نحو ذلك من الاغراض الصـحيحه لم يسـقط خياره فضـلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسيا له فيجوز له الفسخ إذا علم أو إلتفت.

« مسأله ۱۳۵ » : الظاهر ثبوت خيار الغبن فی كل معامله مبنيه علی المماكسه صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما.

« مسأله ۱۳۶ » : إذا إشتری شـيئين صـفقه بثمنين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبونا فی شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار فی بيع العبد.

« مسأله ۱۳۷ » : إذا تلف مـا فی يـد الغابن بفعله أو بأمر سـماوی و كان قيميا ففسـخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف و فی كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسـخ أو زمان الأداء وجوه. أقواها الثانی، و لو كان التلف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشـیء، و لو كان باتلاف أجنبی ففی رجوع المغبون بعـد الفسـخ علی الغابن أو علی الأجنبی أو يتخير فی الرجوع علی أحدهما وجوه. أقواها الأول، و يرجع الغابن علی الأجنبی، و كذا الحكم لو تلف ما فی يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن

۱- ۱ . مع ملاحظه ماسبق منّا.

۲- ۲ . فيه اشكال. بل لا تبعد الفوريّه.

لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس) : خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد(۱) جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإجبار أيضا، و لا يختص(۲) هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشترى بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعه و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أكان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

« مسأله ۱۳۸ » : الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

« مسأله ۱۳۹ » : المراد بالثلاثه أيام : الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مده خيار الحيوان.

« مسأله ۱۴۰ » : يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

« مسأله ۱۴۱ » : لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا فى الذمه قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثه إلا برضى الطرفين.

۱- ۱ . فيه تأمّل.

۲- ۲ . على تأمّل.

« مسأله ۱۴۲ » : مـا يفسـده المبيت مثل بعض الخضـر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عنـد دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

« مسأله ۱۴۳ » : يسـقط هذا الخيار باسـقاطه بعد الثلاثه و فى سـقوطه باسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السـقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع(۱) للمشترى بالثمن، نعم الظـاهر سـقوطه بأخـذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعـامله لاـ بعنوان العـاريه أو الوديعه، و يكفى ظهور الفعـل فى ذلك و لو بواسطه بعض القرائن.

« مسأله ۱۴۴ » : فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان : أقواهما الثانى.

(السادس) : خيار الرؤيه

و يتحقق فيما لو رأى شـيئا ثم إشتراه فوجـده على خلاف ما رآه أو إشترى موصوفا غير مشاهـد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

« مسأله ۱۴۵ » : لا فرق فى الوصف الـذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الـذى تزيد به الماليه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشـترى به(۲)، سواء أكـان على خلاـف الرغبه العـامه مثل كون العبـد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

« مسأله ۱۴۶ » : الخيـار هنـا بين الفسـخ و الرد و بين ترك الفسـخ و إمساك العين مجانا و ليس لـذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع

۱- ۱ . على تأمّل.

۲ - ۲ . هـذا لاـ يكفى فى الخيـار مـالم يكن متعلقـا لغرض نوع العقلاـء او جمع منهم يصّـِحح وصـفه عنـد البيع كمامثل بما كان مرغوبا فيه عند قوم الخ.

الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

« مسأله ۱۴۷ » : كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

« مسأله ۱۴۸ » : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب(۱) عدمه.

« مسأله ۱۴۹ » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤيه إذا كان دالاً على الإلتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، و فى جواز إشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان : أقواهما ذلك فيسقط به.

« مسأله ۱۵۰ » : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه و لا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشترى فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا فى المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع) : خيار العيب

و هو فيما لو إشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرش و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

« مسأله ۱۵۱ » : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى إختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على إختيار عدم الفسخ.(۲)

۱- ۱ . فى الاقربيه تأمّل. بل لا يبعد المشهور.

۲- ۲ . و كذا باشتراط سقوطه فى العقد سواء اشترط سقوط الارش ام لا.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها :

الأول : تلف العين.

الثانى : خروجها عن الملک ببيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلک.

الثالث : التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع : التصرف الإعتبارى إذا کان کذلک مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم(۱) يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا کان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى کخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

« مسأله ۱۵۲ » : يسقط الأرش دون الرد فيما لو کان العيب لا يوجب نقصا فى الماليه کالخصاء فى العبيد إذا إتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا إشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل : لا أرش حذرا من الربا، لکن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول : العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى : تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش.(۲)

« مسأله ۱۵۳ » : الأقوى(۳) أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

۱- ۱ . الانسب (و).

۲- ۲ . و کذا باشتراط سقوطهما حال العقد کامرّ.

« مسأله ۱۵۴ » : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه سواء أكان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإِصبع الزائد واليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر(۱) ففى كونه عيبا بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.(۲)

« مسأله ۱۵۵ » : إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبه فى الاماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

« مسأله ۱۵۶ » : لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص الماليه نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

« مسأله ۱۵۷ » : كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و فى جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشترى و إلا فلا أثر له.

« مسأله ۱۵۸ » : يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلى إنتهاء السنه من تاريخ الشراء.

« مسأله ۱۵۹ » : كيفيه أخذ الأرش أن يقوّم المبيع صحيحا ثم يقوّم معيبا و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه فإذا قوّم صحيحا بثمانيه و معيبا بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو إثنان و هكذا، و يرجع فى

۱- ۱ . فى الاقوائيه نظر.

۲- ۲ . او الدار محاطه باهل الخلاعه و المجون .

معرفه قیمه الصحیح و المعیب إلی أهل الخبره و تعتبر فیهم الأمانه و الوثاقه.

« مسأله ۱۶۰ » : إذا إختلف أهل الخبره فی قیمه الصحیح و المعیب فإن إتفقت النسبه بین قیمتی الصحیح و المعیب علی تقویم بعضهم مع قیمتهما علی تقویم البعض الآخر فلا إشکال کما إذا قوَّم بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بأربعه و بعضهم الصحیح بسته و المعیب بثلاثه فإن التفاوت علی کل من التقویمین یکون بالنصف فیکون الأرش نصف الثمن، و إذا إختلفت النسبه کما إذا قوّم بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بأربعه و بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بسته ففیه وجوه و أقوال، و الذی تقتضیه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط(۱) التصالح.

« مسأله ۱۶۱ » : إذا إشتری شیئین بثمنین صفقه، فظهر عیب فی أحدهما کان له الخیار فی رد المعیب وحده، فإن إختار الرد کان للبائع الفسخ فی الصحیح، و کذا إذا إشتری شیئین بثمن واحد لکن لیس له رد المعیب وحده بل یردهما معا علی تقدیر الفسخ.

« مسأله ۱۶۲ » : إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیبا جاز لأحدهما الفسخ فی حصته و یثبت الخیار للبائع حینئذ علی تقدیر فسخه.

« مسأله ۱۶۳ » : لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری فالأظهر عدم سقوط الخیار، فیجوز له الرد مع إمکانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنیب فی أحکام الشرط

کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، کما إذا باعه فرسا بثمن معین و اشترط علیه أن یخیط له ثوبه فإن البائع یستحق علی المشتری الخیاطه بالشرط، فتجب علیه خیاطه ثوب البائع.

و یشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها : أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنه و یتحقق هذا فی موردین :

۱- ۱ . لا یترک.

الأول : أن یکون العمل بالشرط غیر مشروع فی نفسه کما إذا إستأجره : للعمل فی نهار شهر رمضان بشرط أن یفطر أو یبیعه شیئا بشرط أن یرتکب محرما من المحرمات الإلهیه.

الثانی : أن یکون الشرط بنفسه مخالفا لحکم شرعی کما إذا زوجه أمته بشرط أن یکون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا یرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فی جمیع هذه الموارد باطل.

و منها : أن لا یکون منافیا لمقتضی العقد کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها أجره.

و منها : أن یکون مذکورا فی ضمن العقد صریحا أو ضمنا کما إذا قامت القرینه علی کون العقد مبنیا علیه و مقیدا به إما لذکره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفی مثل اشتراط التسلیم حال إستحقاق التسلیم فلو ذکر قبل العقد و لم یکن العقد مبنیا علیه عمدا أو سهوا لم یجب الوفاء به.

و منها : أن یکون مقدورا علیه بل لو علم عدم القدره لم یمکن(۱) إنشاء الإلتزام به.

« مسأله ۱۶۴ » : لا بأس بأن یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیا و لو بعد حین، نعم لا یجوز(۲) ذلک فیما إذا اشترط علی المشتری أن یبیعه بأقل مما اشتراه أو یشترط المشتری علی البائع بأن یشتریه بأکثر مما باعه و البیع فی هذین الفرضین محکوم بالبطلان.

۱- ۱ . الانشاء سهل المؤنه حتّی علی مبناه من کونه ابراز ما فی النّفس.

۲- ۲ . نسب الی المشهور البطلان مطلقاً و یدّل علی مختار المتن هنا و فی ما یأتی فی المسئله ۱۹۵ روایه ابن جعفر((وسائل الشیعه، ج ۱۲، الباب ۵ / ۶ ۴، من ابواب احکام العقود) فی تقریر بحثه. و اقصی ما تدلّ علیه الرّوایه الاولی ثبوت البأس الّذی هو اعمّ من الحرمه و عدم الصحّه فی فرض اشتراط البایع علی المشتری لا العکس. اللّهم الاّ ان یدعی التّعمیم و عدم الخصوصیّه.) عن اخیه علیه السّلام فی اشتراء الثوب الذّی باعه بعشره بخمسه. قال علیه السّلام. إذا لم یشترط و رضیا فلا بأس. لکن الرّوایه ضعیفه و کذا روایه((وسائل الشیعه، ج ۱۲، الباب ۵ / ۶ ۴، من ابواب احکام العقود) فی تقریر بحثه. و اقصی ما تدلّ علیه الرّوایه الاولی ثبوت البأس الذّی هو اعمّ من الحرمه و عدم الصحّه فی فرض اشتراط البایع علی المشتری لا العکس. اللّهم الاّ ان یدعی التّعمیم و عدم الخصوصیّه.) ابن منذر

« مسأله ۱۶۵ » : لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجّزا بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهاله موجبه لأن يكون البيع غرريا فيفسد البيع حينئذ.

« مسأله ۱۶۶ » : الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

« مسأله ۱۶۷ » : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر اجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

« مسأله ۱۶۸ » : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبه بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجه ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه

أقوال : أقربها(۱) عـدم حرمـانه و الخيـار لجميع الورثه، فلو بـاع الميت أرضـا و كان له الخيار أو كان قـد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

« مسأله ۱۶۹ » : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضـهم بدون انضـمام الباقين إليه فی تمام المبيع و لا فی حصته إلا إذا رضی من عليه الخيار فيصح فی حصته.

« مسأله ۱۷۰ » : إذا فسخ الورثه بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتری و إن كان تالفا أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

« مسأله ۱۷۱ » : لو كان الخيار لأجنبی عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

« مسأله ۱۷۲ » : إذا تلف المبيع فی زمان الخيار فی بيع الحيوان فهو من مال البائع و كـذا إذا تلف قبل انتهاء مـده الخيار فی خيار الشـرط إذا كـان الخيـار للمشـتری، أمـا إذا كـان للبـائع أو تلـف فی زمـان خيـار المجلس بعـد القبض(۲) فالأـظهر أنـه من مـال المشتری.(۳)

الفصل السادس: ما يدخل فی المبيع

من بـاع شيئا دخـل فی المبيع مـا يقصـد المتعاملاـن دخوله فيه دون غيره و يعرف قصـد هما بما يـدل عليه لفظ المبيع وضـعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر والنّخل و الطوف(۴) و البئر و الناعور و الحضيره(۵) و نحوها

۱- ۱ . على اشكال.

۲- ۲ . و وجود الخيار للبايع.

۳- ۳ . و فی المهـذّب خروج المورد (مـا اذا كان الخيار مشتركاً) تخصـصّا مضافا الى ظهور الاجماع على العـدم. و امّا إذا سـقط خيار البايع ففی كونه اظهر اشكال. نعم لانضأئق فی الظهور.

۴- ۴ . فی القاموس. الطّوف قرب ينفخ فيها و يشد بعضها الى بعض كهيئه السّطح يركب عليها فی الماء و يحمل عليها.

۵- ۵ . الصحيح. الحظيره .

مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان(۱) و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الأم و لا ـ الثمره فى بيع الشجره، نعم إذا باع نخلاً ـ فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلک للمشترى.

« مسأله ۱۷۳ » : إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشترى بذلک، و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان : أرجحهما الأول إن اشترط الإِبقاء و إلّا فالأرجح الثانى.

« مسأله ۱۷۴ » : إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلاً ـ فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شىء من ذلک.

« مسأله ۱۷۵ » : إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلّاً من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلک قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخله فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاک كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلک ممّا يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلک كله داخل فى

۱– ۱ . و كذا الزّرع الموجود.

المبیع إلّا مع الشرط.

« مسأله ۱۷۶ » : الأحجـار المخلوقه فی الأرض و المعادن المتکوّنه فیها تـدخل فی بیعها إذا کانت تابعه للأرض عرفا و أمّا إذا لم تکن تابعه لها کالمعادن المکنونه فی جوف الأرض فالظاهر أنها غیر مملوکه لأحد و یملکها مَن یخرجها و کذلک لا تدخل فی بیع الأرض الأحجار المدفونه فیها و الکنوز المودعه فیها و نحوها.

الفصل السابع: التسلیم و القبض

یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد إذا لم یشترطا التأخیر و لا یجوز لواحد منهما التأخیر مع الإمکان إلّا برضی الآخر فإن امتنعا أُجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسـلیم صاحبه أُجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخیر التسـلیم إلی مده معیّنه جاز، و لیس لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذٍ.

« مسأله ۱۷۷ » : یجوز أن یشترط البائع لنفسه سـکنی الدار أو رکوب الدابه أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مده معیّنه.

« مسأله ۱۷۸ » : التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیه برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فی التصرّف.

« مسأله ۱۷۹ » : إذا تلف المبیع بآفه سماویه أو أرضیه قبل قبض المشتری انفسخ البیع و کان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلی المشتری و کذا إذا تلف الثمن[۱] قبل قبض البائع.

« مسأله ۱۸۰ » : یکفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلیه بالمعنی

۱- ۱ . الشخصی و الاّ ففیه منع.

المتقـدّم فی غیر المنقولات کالأراضـی و أمّا فی المنقولات فلا بـدّ فیها من الاستیلاء علیها خارجا مثل أخـذ الـدرهم و الدینار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو رکوبه.

« مسأله ۱۸۱ » : فی حکم التلف تعذّر الوصول إلیه(۱) کما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلک.

« مسأله ۱۸۲ » : لو أمر المشتری البائع بتسـلیم المبیع إلی شـخص معیّن فقبضه کان بمنزله قبض المشتری، و کـذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزله قبضه، و لا فرق بین تعیین المرسل معه وعدمه.

« مسأله ۱۸۳ » : إذا أَتلف المبیع البائع أو الأجنبی الـذی یمکن الرجوع إلیه فی تدارک خسارته فالأقوی صـحه العقد و للمشتری الرجوع علی المتلف بالبدل من مثل أو قیمه و هل له الخیار فی فسخ العقد لتعذّر التسلیم إشکال و الأظهر ذلک.

« مسأله ۱۸۴ » : إذا حصل للمبیع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتری کان النماء للمشتری.

« مسأله ۱۸۵ » : لو حدث فی المبیع عیب قبل القبض کان للمشتری الرد، کما تقدّم.

« مسأله ۱۸۶ » : لو بـاع جمله فتلف بعضـها قبل القبض انفسـخ البیع بالنسـبه إلی التالف و رجع إلیه ما یخصّه من الثمن و کان له الخیار فی الباقی.

« مسأله ۱۸۷ » : یجب علی البائع تفریغ المبیع عمّا فیه من متاع أو غیره حتی انه لو کان مشغولاً بزرع لو یأتِ وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشـترط بقـاؤه جـاز لمـالکه إبقـاؤه إلی وقت الحصـاد لکن علیه الأـجره إن لم یشـترط الإبقـاء مجانـا و لو أزال المالـک الزرع و بقیت له عروق تضـرّ بالانتفاع بالأرض أو کانت فی الأرض حجاره مـدفونه وجب إزالتها و تسویه الأرض، و لو کان شیء لا یمکن فراغ المبیع منه إلاّ

۱- ۱ . الحکم بهذا علی نحو الکّلیه غیر ظاهر. بل یثبت للذّی لم یصل إلیه ملکه خیار تعذّر التّسلیم.

بتخریب شیء من الأبنیه وجب إصلاحه و تعمیر البناء.

« مسأله ۱۸۸ » : مَن اشتری شیئا و لم یقبضه فإن کان ممّا لا یُکال و لا یوزن جاز له بیعه قبل قبضه، و کذا إذا کان ممّا یُکال أو یوزن و کان البیع برأس المال أمّا لو کان بربح ففیه قولان : أظهرهما(۱) المنع.

الفصل الثامن: النقد و النسیئه

اشاره

مَن باع و لم یشترط تأجیل الثمن کان الثمن حالاً فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، کما یجب علیه أخذه إذا دفعه إلیه المشتری و لیس له الامتناع من أخذه.

« مسأله ۱۸۹ » : إذا اشترط تأجیل الثمن یکون نسیئه لا یجب علی المشتری دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع ولکن یجب(۲) علی البائع أخذه إذا دفعه إلیه المشتری قبله إلاّ أن تکون قرینه علی کون التأجیل حقا للبائع أیضا.

« مسأله ۱۹۰ » : یجب أن یکون الأجل معینا لا یتردّد فیه بین الزیاده و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زید أو الدیاس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلک بطل العقد.

« مسأله ۱۹۱ » : لو کانت معرفه الأجل محتاجه إلی الحساب مثل أول الحمل أو المیزان فالظاهر البطلان، نعم لو کان الأجل أول الشهر القابل مع التردّد فی الشهر الحالی بین الکمال و النقصان فالظاهر الصحه.

« مسأله ۱۹۲ » : لو باع شیئا بثمن نقدا و بأکثر منه مؤجلاً بأن قال : بعتک الفرس

۱- ۱ . و احوطهما فی بعضها.

۲- ۲ . فیه منع.

بعشره نقدا و بعشرين إلى سنه فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.(۱)

« مسأله ۱۹۳ » : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجّل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضه أيضا فى غير المكيل و الموزون.(۲)

« مسأله ۱۹۴ » : يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يُكال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز(۳) للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

« مسأله ۱۹۵ » : إذا اشترى شيئا نسيئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالاً كان البيع الثانى أو مؤجلاً. نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل ممّا اشتراه به أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر ممّا اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.(۴)

۱- ۱ . هو الاحوط و لا يبعد صحّه البيع باقلّ الثمّنين و ابعد الاجلين كما هو صريح روايتى محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام و السّكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام. (وسائل الشيعه، ج ۱۲، الباب ۲ / ۱ ۲، من ابواب العقود)

۲- ۲ . حذرا من الربّا المعاملى.

۳- ۳ . فيه اشكال بل يمكن دلاله روايه ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام على الجواز باطلاقه. (وسائل الشيعه، ج ۱۳، الباب ۳۲، من ابواب الدين و القرض، لكنّها صعيفه السّند)

۴- ۴ . راجع التعليقه على المسئله ۱۶۴.

إلحاق: فی المساومه و المرابحه و المواضعه و التولیه

التعامل بین البائع و المشتری تاره یکون بملاحظه رأس المال الذی اشتری به البائع السلعه و أخری لا یکون کذلک، و الثانی یسمّی مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره یکون بزیاده علی رأس المال و الأخری بنقیصه عنه و ثالثه بلا زیاده و لا نقیصه، و الأول یسمّی مرابحه و الثانی مواضعه، و الثالث یسمّی تولیه.(۱)

« مسأله ۱۹۶ » : لا بدّ فی جمیع الأقسام الثلاثه غیر المساومه من ذکر الثمن تفصیلاً، فلو قال بعتک هذه السلعه برأس مالها و زیاده درهم أو بنقیصه درهم أو بلا زیاده و لا نقیصه لم یصح حتی یقول : بعتک هذه السلعه بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائه درهم بزیاده درهم مثلاً أو نقیصته أو بلا زیاده ولا نقیصه.

« مسأله ۱۹۷ » : إذا قال البائع : بعتک هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم فی کل عشره فإن عرف المشتری أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البیع بل الظاهر الصحه إذا لم یعرف المشتری ذلک حال البیع و عرفه بعد الحساب، و کذلک الحکم فی المواضعه کما إذا قال : بعتک بمائه درهم مع خسران درهم فی کل عشره.

« مسأله ۱۹۸ » : إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحه أن یخبر بالأجل فإن أخفی تخیّر المشتری بین الرد و الإمساک بالثمن.

« مسأله ۱۹۹ » : إذا اشتری جمله صفقه بثمن لم یجز له بیع أفرادها مرابحه بالتّقویم إلّا بعد الإعلام.

۱- ۱ . فیه کلام .

« مسأله ۲۰۰ » : إذا تبيّن كـذب البائع فی إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربـح عشـره و كان فی الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخيّر المشتری بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فی العقد و هو مائه و عشره.

« مسأله ۲۰۱ » : إذا اشتری سـلعه بثمن معينّ مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شـيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّـا إذا عمـل فی السـلعه عملاًـ فـإن كان بأجره جاز ضم الأجره إلی رأس المال فإذا كانت الأجره عشـره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

« مسأله ۲۰۲ » : إن باشـر العمـل بنفسه و كـانت له أجره لم يجز له أن يضم الأـجره إلی رأس المـال بل يقول رأس المال مائه و عملی يساوی كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

« مسأله ۲۰۳ » : إذا اشتری معيبا فرجع علی البائع بالأرش كان الثمن ما بقی بعد الأرش و لو أسـقط البائع بعض الثمن تفضـلاً منه أو مجازاه علی الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فی العقد.

الفصل التاسع: الربا

و هو قسمان

الأول : ما يكون فی المعامله.

الثانی : ما يكون فی القرض و يأتی حكمه فی كتاب القرض إن شاءاللّه تعالی.

أمّـا الأـوّل : فهو بيع أحـد المثلين بالآخر مع زياده عينيه فی أحـدهما كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشـرين منها، أو خمسـين كيلو من الحنطه بخمسـين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشـرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين كيلو من الحنطه نسيئه و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجری فی غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأظهر

اختصـاصه بمـا كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصـلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هـذه العشره التى لك بهذه الخمسه التى لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لـك هـذه الخمسه، أو يقول أبرأتـك عن الخمسه التى لى عليك بشـرط أن تبرئنى عن العشـره التى لك علىّ و نحوهما فالظاهر الصحه.

يُشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران :

الأوّل : إتحاد الجنس و الـذات عرفا و إن اختلفت الصـفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيـده بمائه و خمسـين كيلو من الرديئه و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردىء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز.

الثـانى : أن يكون كل من العوضـين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعـدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضـه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

« مسأله ۲۰۴ » : المعـامله الربويه بـاطله مطلقـا من دون فرق بين العـالم و الجاهـل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدّم فى المسأله (۵۷).

« مسأله ۲۰۵ » : الحنطه و الشـعير فى الربـا جنس واحـد فلاـ يُبـاع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشـعير و إن كانا فى باب الزكـاه جنسـين، فلاـ يضم أحـدهما إلى الآـخر فى تكميـل النصاب، فلو كان عنـده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شـعير لم تجب فيهما الزكاه.

« مسأله ۲۰۶ » : الظاهر(۱) أن العلس ليس من جنس الحنطه، و السلت ليس من جنس الشعير.

۱- ۱ . هذا إذا ثبت عرفا و الاّ ففيه اشكال.

« مسأله ۲۰۷ » : اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فی لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

« مسأله ۲۰۸ » : التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطه و الأرز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

« مسأله ۲۰۹ » : الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتی جنس واحد، و الطيور كل صنف يختّص باسم فهو جنس واحد فی مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختصّ باسم من الحمام جنس فی مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.(۱)

« مسأله ۲۱۰ » : الوحشی من كل حيوان مخالف للأهلی فالبقر الأهلی يخالف الوحشی فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلی و الوحشی، و الغنم الأهلی و الوحشی.(۲)

« مسأله ۲۱۱ » : كل أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن(۳)، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

« مسأله ۲۱۲ » : إذا كان الشّیء ممّا يُكال أو يوزن و كان فرعه لا يُكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذی هو من الموزون و الثياب المنسوجه منه التی

۱- ۱ . فيه اشكال بل منع. نعم لا يبعد كون الرّوبيان غير السّمك يجوز بيعه مع السّمك متفاضلاً.

۲- ۲ . لو فرض تحقّقه خارجاً.

۳- ۳ . على الاحوط فی معاملته مع اللّبن والحليب.

لیست منه فإنه یجوز بیعها به مع التفاضل و کذلک القطن و الکتان و الثیاب المنسوجه منهما.

« مسأله ۲۱۳ » : إذا کـان الشـیء فی حال موزونا أو مکیلًا و فی حال أخری لیس کـذلک لم یجز بیعه بمثله متفاضـلًا فی الحال الأولی و جاز فی الحال الثانیه.

« مسأله ۲۱۴ » : لاـ بـأس بـبیع لحم حیوان بحیوان حیّ من غیر جنسه کـبیع لحم الغنم ببقر و الأـحوط عـدم جواز بیع لحم حیوان بحیوان حی بجنسه کبیع لحم الغنم بغنم و إن کان الأظهر الجواز فیه أیضا.

« مسأله ۲۱۵ » : إذا کـان للشـیء حالتـان حاله رطوبه و حاله جفاف کالرطب یصـیر تمرا و العنب یصـیر زبیبا و الخبز اللین یکون یابسا یجوز بیعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلًا و لا یجوز متفاضلًا، و أمّا بیع الرطب منه بالجاف متماثلًا ففیه اشکال و الأظهر الجواز علی کراهه و لا یجوز بیعه متفاضلًا حتی بمقدار الزیاده بحیث إذا جفّ یساوی الجاف.

« مسأله ۲۱۶ » : إذا کان الشیء یباع جزافا فی بلد و مکیلًا أو موزونا فی آخر فلکل بلد حکمه و جاز بیعه متفاضلًا فی الأول و لا یجوز فی الثانی و أمّا إذا کان مکیلًا أو موزونا فی غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا یباع متفاضلًا مطلقا.

« مسأله ۲۱۷ » : یتخلّص من الربـا بضم غیر الجنس إلی الطرف النـاقص بـأن یبیع مـائه کیلو من الحنطه و درهمـا بمائتی کیلو من الحنطه، و بضم غیر الجنس إلی کـل من الطرفین و لو مع التفاضـل فیهمـا کما لو باع درهمین و مائتی کیلو من الحنطه بـدرهم و مائه کیلو منها.

« مسأله ۲۱۸ » : المشـهور علی أنه لا ربا بین الوالـد و ولده فیجوز لکل منهما بیع الآخر مع التفاضل و کذا بین الرجل و زوجته و بین المسلم و الحربی إذا أخذ المسلم

الزیاده ولکنه مشکل و الأحوط وجوبا(۱) ترکه نعم یجوز أخذ الربا من الحربی بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ.

« مسأله ۲۱۹ » : الأظهر عدم جواز الربا بین المسلم و الذمی ولکنه بعد وقوع المعامله یجوز أخذ الربا منه من جهه قاعده الإلزام.(۲)

« مسأله ۲۲۰ » : الأوراق النقدیه لما لم تکن من المکیل و الموزون لا یجری فیها الربا فیجوز التفاضل فی البیع بها لکن إذا لم تکن المعامله شخصیه(۳) لا بدّ فی صحه المعامله من امتیاز الثمن عن المثمن کبیع الدینار العراقی فی الذمه بالدینار الکویتی أو بالریال الإِیرانی مثلاً، و لا یجوز بیع الدینار العراقی بمثله فی الذمه نعم إن تنزیل الأوراق لا بأس به مطلقا.

« مسأله ۲۲۱ » : ما یتعارف فی زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدیه من دون أن یکون فی ذمته شیء فیأخذه آخر فینزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلک نعم لا بأس به فی المصارف غیر الأهلیه(۴) بجعل ذلک وسیله إلی أخذ مجهول المالک و التصرّف فیه بعد إصلاحه بمراجعه الحاکم الشرعی.

۱- ۱ . بل استحبابا.

۲- ۲ . لو کان مذهب الذمّی الجواز.

۳- ۳ . بل و لو کانت شخصیّه.

۴- ۴ . لو جعلنا ما فیها من الاموال مجهول المالک. و الاّ فلو قلنا بمالکیه الحکومه فیجری علی هذه المصارف غیر الاهلیّه ما یجری علی الاهلیه و علی الاموال الشخصیّه.

الفصل العاشر: بیع الصرف

و هو بیع الذهب أو الفضه، بالذهب أو الفضه و لا فرق بین المسکوک منهما و غیره.

« مسأله ۲۲۲ » : یُشترط فی صحه بیع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم یتقابضا حتی افترقا بَطَل البیع و لو تقابضا فی بعض المبیع صحّ فیه و بَطَل فی غیره.

« مسأله ۲۲۳ » : لو باع النقد مع غیره بنقد صفقه واحده و لم یتقابضا حتی افترقا صح فی غیر النقد و بطل فی النقد.

« مسأله ۲۲۴ » : لو فارقا المجلس مصطحبین و تقابضا قبل الافتراق صح البیع.

« مسأله ۲۲۵ » : لا یشترط التقابض فی الصلح الجاری فی النقدین بل تختّص شرطیته بالبیع.

« مسأله ۲۲۶ » : لا یجری حکم الصرف علی الأوراق النقدیه کالدینار العراقی و النوط الهندی و التومان الإیرانی و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعمله فی هذه الأزمنه استعمال النقدین فیصح بیع بعضها ببعض و إن لم یتحقق التقابض قبل الافتراق کما أنه لا زکاه فیها.

« مسأله ۲۲۷ » : إذا کان له فی ذمه غیره دین من أحد النقدین فباعه علیه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرّق صح البیع و لا حاجه إلی قبض المشتری ما فی ذمته.

« مسأله ۲۲۸ » : لو کان له دین علی زید فباعه علی عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وکل عمرو زیدا علی قبض ما فی ذمته ففی صحته بمجرد التوکیل إشکال بل لا یبعد عدم الصحه حتی یقبضه زید(۱) و یعینه فی مصداق بعینه.

۱- ۱ . ای یقبض زید عمرا.

« مسأله ۲۲۹ » : إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

« مسأله ۲۳۰ » : إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له حولها دنانير فى ذمّتك فقيل المديون صح ذلك و تحوّل ما فى الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الأوراق النقديه إذا كانت فى الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

« مسأله ۲۳۱ » : لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء فبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

« مسأله ۲۳۲ » : الدراهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه فى المعامله بها يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواء أكان غشها مجهولاً ـ أم معلوما و سواء أكان مقدار الغش معلوما أم مجهولاً و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

« مسأله ۲۳۳ » : يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبيه و الفضيه فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمه.

« مسأله ۲۳۴ » : یکفی فی الضـمیمه التی یتخلّص بها عن الربا الغش الذی یکون فی الذهب و الفضه المغشوشـین إذا کان الغش غیر مسـتهلک و کانت له قیمه فی حال کونه غشا و لا یکفی أن تکون له قیمه علی تقـدیر التصـفیه فإذا کان الطرفان مغشوشـین کذلک صح مع التفاضل و إذا کان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیاده فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیاده فی المغشوش.

« مسأله ۲۳۵ » : الآلات المحلاه بالـذهب یجوز بیعهـا بالـذهب إذا کـان أکثر من الـذهب المحلاه به و إلاّ لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما محلّی جاز مطلقا و إن کانت الحلیه فی أحدهما أکثر من الحلیه فی الآخر.

« مسأله ۲۳۶ » : الکلبتون المصـنوع من الفضه یجوز بیعه بـالفضه إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له(۱) و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له.

« مسأله ۲۳۷ » : إذا اشتری فضه معیّنه بفضه أو بـذهب و قبضـها قبل التفرّق فوجـدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له المطالبه بالإبـدال و لو وجـد بعضـها کذلک بطل البیع فیه و صحّ فی الباقی و له حینئذٍ ردّ الکل لتبعّض الصـفقه و إن وجـدها فضه معیبه کـان بالخیار فله الرد و المطالبه بالأرش(۲) مع عـدم التمکن من الرد و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره، و کون أخذ الأرش قبل التفرّق و بعده.

« مسأله ۲۳۸ » : إذا اشتری فضه فی الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما، فإن کان قبـل التفرّق جـاز للبائع إبـدالها فإذا قبض البـدل قبل التفرّق صـح البیع و إن وجـدها جنسا آخر بعـد التفرّق بطل البیع و لا یکفی الإبدال فی صـحته و إذا وجدها فضه معیبه فالأقوی ان المشتری مخیّر بین رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و لیس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره و لا بین کون ظهور العیب قبل التفرّق و بعده.

۱- ۱ . فیه اشکال بل منع و کذا فی المصنوع من الذّهب.

۲- ۲ . لا یخلو من اشکال.

« مسأله ۲۳۹ » : لا- یجوز أن یشتری من الصائغ أو غیره خاتما أو غیره من المصوغات من الفضه أو الذهب بجنسه مع زیاده بملاحظه أجره الصیاغه بل امّا أن یشتریه بغیر جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمیمه لیتخلّص من الربا.

« مسأله ۲۴۰ » : لو کان له علی زید نقود کاللیرات الذهبیه و أخذ منه شیئا من المسکوکات الفضیه کالروبیات فإن کان الأخذ بعنوان الاستیفاء ینقص من اللیرات فی کل زمان أخذ فیه بمقدار ما أخذ بسعر ذلک الزمان فإذا کان الدین خمس لیرات و أخذ منه فی الشهر الأول عشر روبیات و فی الثانی عشرا، و فی الثالث عشرا و کان سعر اللیره فی الشهر الأول خمس عشره روبیه، و فی الثانی اثنتی عشره روبیه، و فی الثالث عشر روبیات نقص من اللیرات ثلثا لیره فی الشهر الأول و خمسه أسداسها فی الثانی ولیره تامه فی الثالث و إن کان الأخذ بعنوان القرض کان ما أخذه دینا علیه لزید و بقی دین زید علیه و فی جواز احتساب أحدهما دینه وفاءا عن الآخر إشکال، و الأظهر الجواز(۱)، و تجوز المصالحه بینهما علی إبراء(۲) کل منهما صاحبه ممّا له علیه.

« مسأله ۲۴۱ » : إذا أقرض زیدا نقدا معیّنا من الذهب أو الفضه أو أصدق زوجته مهرا کذلک أو جعله ثمنا فی الذمه مؤجلًا أو حالاً فتغیّر السعر لزمه النقد المعینّ و لا اعتبار بالقیمه وقت اشتغال الذمه.

« مسأله ۲۴۲ » : لا- یجوز بیع درهم بدرهم بشرط صیاغه خاتم مثلاً- و یجوز أن یقول له صغ لی هذا الخاتم و أبیعک درهما بدرهم علی أن یکون البیع جعلًا لصیاغه الخاتم کما یجوز أیضا أن یشتری منه مثقال فضه مصوغا خاتما بمثقال غیر مصوغ.

« مسأله ۲۴۳ » : لو باع عشر روبیات بلیره ذهبیه إلاّ عشرین فلسا صح بشرط أن یعلما مقدار نسبه العشرین فلسا إلی اللیره.

۱- ۱ . فیه اشکال.

۲- ۲ . بل علی مبادله کلّ منهما بالآخر لو جعلنا الصّلح عقدا مستقّلاً کما لیس ببعید.

« مسأله ۲۴۴ » : المصوغ من الـذهب و الفضه معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده(۱)، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزياده أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

« مسأله ۲۴۵ » : الظاهر أن ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضه و يجتمع فيه عند الصائغ و قد جرت العاده على عدم مطـالبه المالک بها(۲) ملـک للصـائغ نفسه و الأحوط اسـتحبابا(۳) أن يتصـدّق بـه عن مـالكه مـع الجهـل به و الاستيـذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المـذكور فى الخيـاطين و النجـارين و الحـدادين و نحوهـم فيمـا يجتمع عنـدهم من الأجزاء المنفصـله من أجزاء الثيـاب و الخشب و الحديـد و لاـ يضـمنون شـيئا من ذلـک و إن كانت له ماليه عنـد العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلک الأجزاء.

الفصل الحادى عشر: بيع السلف

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع كلّى مؤجّل بثمن حال، عكس النسيئه و يقال للمشترى المسلِّم (بكسر اللام) و للبائع المسلَّم إليه و للثمن المسلَّم و للمبيع المسلَّم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

« مسأله ۲۴۶ » : يجوز فى السـلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقـدين مع اختلاف الجنس أو عـدم كونهما أو أحـدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو مُثْمَنا و لا يجوز أن يكون كل من

۱- ۱ . لاحدهما على ما باعه به.

۲- ۲ . بحيث كانت بمنزله القرنيه على اباحته للصّائغ و كذا فى ما اطرّد الحكم فيه من الخيّاطين و غيرهم. و الاّ ففيه اشكال.

۳- ۳ . بل إذا لم يكن قرينه على اباحته للصّائغ و العامل. يؤديه الى صاحبه مع العلم و لو اجمالاً و الاّ فيتصّدق به عنه.

الثمن و المُثْمَن من النقدين اختلفا فی الجنس أو اتّفقا.(۱)

یشترط فی السلف أمور :

(الأول) : أن یکون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها کالجوده و الرداءه و الطعم و الریح و اللون و غیرها کالخضر و الفواکه و الحبوب و الجوز و اللوز و البیض و الملابس و الأشربه و الأدویه و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخیاطه و غیرها من الأعمال و الحیوان و الإنسان و غیر ذلک، فلا یصح فیما لا یمکن ضبط أوصافه کالجواهر و اللآلی و البساتین و غیرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فیها إلا بالمشاهده.

(الثانی) : ذکر الجنس و الوصف الرافع للجهاله.

(الثالث) : قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فیه و بطل فی الباقی، و لو کان الثمن دینا فی ذمه البائع فالأقوی الصحه إذا کان الدین حالاً، لا مؤجلاً.

(الرابع) : تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس) : تعیین أجل مضبوط للمسلم فیه بالأیام أو الشهور أو السنین أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدیاس أو الحضیره بطل البیع و یجوز فیه أن یکون قلیلاً کیوم و نحوه و أن یکون کثیرا کعشرین سنه.

(السادس) : إمکان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فی البلد الذی شرط التسلیم فیه إذا کان قد شرط ذلک سواء أکان عام الوجود أم نادره، فلو لم یکن ذلک و لو تسبیبا لعجزه عنه و لو لکونه فی سجن أو فی بیداء لا یمکنه الوصول إلی البلد الذی إشترط التسلیم فیه عند الأجل بطل.

۱- ۱ . لیس من هذه المسأله ما سیجیئ فی الفصل ۱۲ فی بیع الثّمار و الخضروات لان المبیع هنا کلّی و هناک شخصی خارجی.

« مسأله ۲۴۷ » : إطلاق العقد(۱) یقتضی وجوب تسلیم المسَّلم فیه فی بلد العقد إلا أن تقوم قرینه علی الإطلاق أو علی تعیین غیره فیعمل علی طبقها و الأقوی عدم وجوب تعیینه فی العقد إلا إذا إختلفت الأمکنه فی صعوبه التسلیم فیها و لزوم الخساره المالیه بحیث یکون الجهل بها غررا فیجب تعیینه حینئذ.

« مسأله ۲۴۸ » : إذا جعل الأجل شهرا قمریا أو شمسیا أو شهرین فإن کان وقوع المعامله فی أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن کان فی أثناء الشهر فالمراد فی الشهر مجموع ما بقی منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانی یساوی الماضی من الشهر الأول و هکذا.

« مسأله ۲۴۹ » : إذا جعل الأجل جمادی أو ربیعا حمل علی أولهما من تلک السنه و حل بأول جزء من لیله الهلال، و إذا جعله الجمعه أو الخمیس حمل علی الأول من تلک السنه و حل بأول جزء من نهار الیوم المذکور.

« مسأله ۲۵۰ » : إذا إشتری شیئا سلفا جاز بیعه من بایعه قبل حلول الأجل(۲) و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزیاده(۳) و لا یجوز بیعه من غیره قبل حلول الأجل و یجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزیاده أو النقیصه أو التساوی. هذا فی غیر المکیل و الموزون و أما فیهما فلا یجوز بیعهما قبل القبض مرابحه مطلقا کما تقدم.(۴)

« مسأله ۲۵۱ » : إذا دفع البائع المسلّم فیه دون الصفه لم یجب علی المشتری القبول، و لو رضی بذلک صح، و کذلک إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ

۱- ۱ . إذا لم یکونا مسافرین او احدهما.

۲- ۲ . فیه اشکال للاجماع المحکّی عن جماعه علی العدم. الجواهر، ۲۴ / ۳۲۰ و المهذب، ۱۸، ۳۷.

۳- ۳ . إذا استلزمت الرّبا.

۴- ۴ . فیالمسئله ۱۸۸.

المشتری الباقی و إذا دفعه علی الصفه والمقدار وجب علیه القبول و إذا دفع فوق الصفه، فإن کان شرط الصفه راجعا إلی إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أیضا، و إن کان راجعا إلی إستثناء ما دونها و ما فوقها لم یجب القبول، و لو دفع إلیه زائدا علی المقدار لم یجب القبول.

« مسأله ۲۵۲ » : إذا حل الأجل و لم یتمکن البائع من دفع المسلّم فیه تخیر المشتری بین الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زیاده و لا نقیصه و بین أن ینتظر إلی أن یتمکن البائع من دفع المبیع إلیه فی وقت آخر، و لو تمکن من دفع بعضه و عجز عن الباقی کان له الخیار فی الباقی بین الفسخ فیه و الإنتظار، و فی جواز فسخه فی الکل حینئذ إشکال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فی البعض جاز للبائع الفسخ فی الکل.

« مسأله ۲۵۳ » : لو کان المبیع موجودا فی غیر البلد الذی یجب التسلیم فیه. فإن تراضیا بتسلیمه فی موضع وجوده جاز و إلا فإن أمکن و تعارف نقله إلی بلد التسلیم وجب علی البائع نقله و إلا فیجری الحکم المتقدم من الخیار بین الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانی عشر: بیع الثمار و الخضر و الزرع

لا یجوز بیع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضمیمه و یجوز بیعها عامین فما زاد و عاما واحدا مع الضمیمه علی الأقوی(۱)، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو کان البیع فی عامین أو مع الضمیمه جاز بیعها بلا إشکال أما مع إنتفاء الثلاثه فالأقوی الجواز و الأحوط العدم.

۱- ۱. لا یبعد الجواز.

« مسأله ٢٥۴ » : بدو الصلاح(١) فی الثمر هو کونه قابلاً للأکل فی العاده و إن کان أول أوان أکله.

« مسأله ٢٥٥ » : یعتبر فی الضـمیمه المجوزه لبیع الثمر قبـل بـدو صـلاحه أن تکون ممـا یجوز بیعه منفردا، و یعتبر کونها مملوکه للمالک، و کون الثمن لها و للمنضم إلیه علی الإشاعه و لا یعتبر فیها أن تکون متبوعه علی الأقوی فیجوز کونها تابعه.

« مسأله ٢٥۶ » : یکفی فی الضمیمه فی ثمر النخل مثل السعف و الکرب و الشجر الیابس الذی فی البستان.

« مسأله ٢٥٧ » : لو بیعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشکال.

« مسأله ٢٥٨ » : إذا ظهر بعض ثمر البسـتان جاز بیع المتجـدد فی تلک السـنه معه و إن لم یظهر، إتحـد الجنس أم إختلف، إتحد البستان أم تکثر، علی الأقوی.

« مسأله ٢٥٩ » : إذا کانت الشجره تثمر فی السنه الواحده مرتین ففی جریان حکم العامین علیهما إشکال، أظهره(٢) الجریان.

« مسأله ٢۶٠ » : إذا باع الثمره سـنه أو سـنتین أو أکثر ثم باع أصولها علی شـخص آخر لم یبطل بیع الثمره بل تنتقل الأصول إلی المشتری مسلوبه المنفعه فی المده المعینه و له الخیار فی الفسخ مع الجهل.

« مسأله ٢۶١ » : لا یبطـل بیع الثمره بموت بائعهـا بـل تنتقل الأصول إلی ورثه البائع بموته مسـلوبه المنفعه، و کـذا لا یبطل بیعها بموت المشتری بل تنتقل إلی ورثته.

« مسـأله ٢۶٢ » : إذا إشتری ثمره فتلفت قبـل قبضـها إنفسـخ العقـد و کـانت الخسـاره من مـال البائع کما تقـدم ذلک فی أحکام القبض و تقدم أیضا إلحاق السرقه و نحوها بالتلف

١- ١ . فسّر بالتلّون و الزّهو و هو احمرارا و اصفرارا لبسر.

٢- ٢ . لا یبعد.

و حکم ما لو کان التلف من البائع أو المشتری أو الأجنبی.

« مسأله ۲۶۳ » : یجوز لبائع الثمره أن یستثنی ثمره شجرات أو نخلات بعینها و أن یستثنی حصه مشاعه کالربع و الخمس و إن یستثنی مقدارا معینا کمائه کیلو لکن فی هاتین الصورتین لو خاست الثمره وزع النقص علی المستثنی و المستثنی منه علی النسبه ففی صوره إستثناء حصه مشاعه یوزع الباقی بتلک النسبه و أما إذا کان المستثنی مقدارا معینا فطریقه معرفه النقص تخمین الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فیسقط من المقدار المستثنی بتلک النسبه فإن کان الفائت الثلث یسقط منه الثلث و إن کان الربع یسقط الربع و هکذا.

« مسأله ۲۶۴ » : یجوز بیع ثمره النخل و غیره فی أصولها بالنقود و بغیرها کالأمتعه و الحیوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غیرها، کغیره من أفراد البیع.

« مسأله ۲۶۵ » : لا تجوز المزابنه و هی بیع ثمره النخل تمرا کانت أو رطبا او بسرا أو غیرها بالتمر من ذلک النخل و أما بیعها بثمره غیره سواء کان فی الذمه أم کان معینا فی الخارج فالظاهر جوازه(۱) و إن کان الترک أحوط.(۲)

« مسأله ۲۶۶ » : الظاهر أن الحکم المزبور لا یختص بالنخل فلا یجوز(۳) بیع ثمر غیر النخل بثمره أیضا و أما بیعه بغیر ثمره فلا إشکال فیه أصلاً.

« مسأله ۲۶۷ » : یجوز أن یبیع ما إشتراه من الثمر فی أصله بثمن زائد علی ثمنه الذی إشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء باعه قبل قبضه أم بعده.

۱- ۱ . و یدلّ علیه حسنه او صحیحه الحلبی قال. قال ابو عبداللّه علیه السّلام فی رجل قال لآخر بعنی ثمره نخلک هذا الّذی فیها بقفیزین من تمر او أقّل او اکثر. یسمّی ما شاء فباعه. قال لا بأس به. وسائل الشیعه ۱۲ الباب ۶ من ابواب بیع الثّمار، ح ۱.

۲- ۲ . لا یترک الاحتیاط .

۳- ۳ . علی الاحوط.

« مسأله ۲۶۸ » : لا یجوز بیع الزرع قبل ظهوره علی الأحوط(۱)، و یجوز بیعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فیجوز بیعه مع أصله بمعنی بیع المقدار الظاهر مع أصوله الثابته فإن شاء المشتری قصله و إن شاء أبقاه مع إشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن ابقاه حتی یسنبل کان له السنبل و علیه أجره الإرض إذا لم یشترط الإبقاء مجانا، و إن قصله قبل أن یسنبل فنمت الأصول الثابته فی الأرض حتی سنبلت کان له أیضا و لا تجب(۲) علیه أجره الأرض و إن کان الوجوب أحوط.(۳)

« مسأله ۲۶۹ » : یجوز بیع الزرع لا مع أصله بل قصیلاً إذا کان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلک علی أن یبقی حتی یصیر قصیلاً أو قبل ذلک فإن قطعه و نمت الأصول حتی صارت سنبلاً کان السنبل للبائع و إن لم یقطعه کان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالأجره فلو أبقاه فنما حتی سنبل کان السنبل للمشتری(۴) و لیس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و کذا الحال لو إشتری نخلاً.

« مسأله ۲۷۰ » : لو إشتری الجذع بشرط القلع فلم یقلعه و نما کان النماء للمشتری.

« مسأله ۲۷۱ » : یجوز بیع الزرع محصودا و لا یشترط معرفه مقداره بالکیل أو الوزن، بل تکفی فیه المشاهده.

« مسأله ۲۷۲ » : لا تجوز المحاقله و هی بیع سنبل الحنطه أو الشعیر بالحنطه منه و کذا بیع سنبل الشعیر بالشعیر منه بل و کذا(۵) بیع سنبل غیر الحنطه و الشعیر من الحبوب بحب منه.

۱- ۱ . لو لم یکن اقوی.

۲- ۲ . بل تجب علی الاحوط.

۳- ۳ . لو لم یکن اقوی.

۴- ۴ . و انکان الاحوط التصّالح مع البایع.

۵- ۵ . هذا و انکان غیر جائز لکن لیس داخلاً فی عنوان المحاقله. بل لما ذکره الماتن فی تقریر کتاب اجارته من عدم وجود للحب خارجا و لا فی الذمّه مستند العروه. الاجاره ۳۳۶.

« مسأله ۲۷۳ » : الخضـر کالخیـار و الباذنجـان و البطیـخ لاـ یجوز بیعهـا قبل ظهورها علی الأحوط(۱)، و یجوز بعـد ظهورهـا مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فی تعیین اللقطه عرف الزراع.

« مسأله ۲۷۴ » : لو کانت الخضرد مستوره کالشلغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بیعها أیضا.

« مسأله ۲۷۵ » : إذا کانت الخضره مما یجز کالکراث و النعناع و اللفت و نحوها یجوز بیعها بعد ظهورها جزه و جزات و لا یجوز بیعهـا قبل ظهورها علی الأحوط(۲) و المرجع فی تعیین الجزه عرف الزراع کمـا سـبق و کـذا الحکم فیمـا یخرط کورق الحناء و التوت فإنه یجوز بیعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

« مسأله ۲۷۶ » : إذا کان نخل أو شـجر أو زرع مشترکا بین إثنین جاز أن یتقبل أحـدهما حصه صاحبه بعد خرصـها بمقدار معین فیتقبلها بـذلک المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن یتقبلها بتلک الوزنه زادت علیها فی الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

« مسأله ۲۷۷ » : الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون الشـرکاء اثنین أو أکثر و کون المقـدار المتقبل به منها و فی الـذمه، نعم إذا کان منهـا فتلفت الثمره فلاـ ضـمان علی المتقبل بخلاف ما لو کان فی الـذمه فإنه باق علی ضـمانه، و الظاهر أنه صـلح(۳) علی تعیین المقـدار المشترک فیه فی کمیه خاصه علی أن یکون اختیار التعیین بیـدالمتقبل و یکفی فیها کل لفظ(۴) دال علی المقصود بل تجری فیها المعاطاه کما فی غیرها من العقود.

۱- ۱ . لو لم یکن اقوی إذا کان مجهولاً و الاّ فالجواز لا یخلو من وجه.

۲- ۲ . لو لم یکن اقوی.

۳- ۳ . و قیل معامله مستقله.

۴- ۴ . و عن بعضهم تقییده بلفظ التقبّل.

« مسأله ۲۷۸ » : إذا مر الإنسان بشیء من النخل أو الشجر جاز له أن یأکل مع الضروره العرفیه من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غیرها.

« مسأله ۲۷۹ » : الظاهر جواز الأکل للمار و إن کان قاصدا له(۱) من أول الأمر و لا یجوز له أن یحمل معه شیئا من الثمر و إذا حمل معه شیئا حرم ما حمل و لم یحرم ما أکل و إذا کان للبستان جدار أو حائط أو علم بکراهه المالک ففی جواز الأکل إشکال، و المنع أظهر.

« مسأله ۲۸۰ » : لا بأس ببیع العریه و هی النخله الواحده لشخص فی دار غیره(۲) فیبیع ثمرتها قبل أن تکون تمرا منه بخرصها تمرا.(۳)

الفصل الثالث عشر: فی بیع الحیوان

یجوز استرقاق الکافر الأصلی إذا لم یکن معتصما بعهد أو ذمام سواء أکان فی دار الحرب أم کان فی دار الإسلام و سواء أکان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغیله و یسری الرق فی اعقابه و إن کان قد اسلم.

« مسأله ۲۸۱ » : المرتد الفطری و الملی لا یجوز استرقاقهما علی الأقوی.

۱- ۱ . لا یخ من اشکال.

۲- ۲ . و یقوی الحاق البستان بالدّار.

۳- ۳ . من غیرها او کلّیا فی الذمّه و ان جاز الاداء منها و یقوی بتمرها.

« مسأله ۲۸۲ » : لو قهر حربی حربیا آخر فباعه ملکه المشتری و إن کان أخاه أو زوجته أو ممن ینعتق علیه کأبیه و أمه و فی کونه بیعا حقیقه و تجری علیه أحکامه اشکال و إن کان أقرب.

« مسأله ۲۸۳ » : یصح أن یملک الرجل کل أحد غیر الأب و الأم و الجد و إن علا لأب کان أو لأم(۱)، والولد و إن نزل ذکرا کان أو أنثی و المحارم و هی الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فی المذکورین بین النسبیین و الرضاعیین.

« مسأله ۲۸۴ » : إذا وجد السبب المملک فیما لا یصح ملکه إختیاریا کان السبب کالشراء أو قهریا کالأرث إنعتق قهرا.

« مسأله ۲۸۵ » : لوملک أحد الزوجین صاحبه ولو بعضا منه إستقرالملک و بطل النکاح.

« مسأله ۲۸۶ » : یکره أن یملک الرجل غیر هؤلاء من ذوی قرابته کالأخ و العمّ والخال و أولادهم.

« مسأله ۲۸۷ » : تملک المرأه کل أحد غیر الأب و الأم والجد و الجده و الولد و إن نزل ذکرا کان أو أنثی نسبیین کانوا أو رضاعیین.

« مسأله ۲۸۸ » : الکافر لا یملک المسلم إبتداء و لو أسلم عبد الکافر بیع علی مسلم و أعطی ثمنه.

« مسأله ۲۸۹ » : کل من أقر علی نفسه بالعبودیه حکم علیه بها مع الشک إذا کان عاقلاً بالغا مختارا.

« مسأله ۲۹۰ » : لو إشتری عبدا فادعی الحریه لم یقبل قوله إلّا بالبینه.

« مسأله ۲۹۱ » : یجب علی مالک الأمه إذا أراد بیعها و قد و طأها أن یستبرئها قبل بیعها بحیضه إن کانت تحیض و بخمسه و أربعین یوما من حین الوط ء إن کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض.

۱- ۱ . و الجده کذلک.

« مسأله ۲۹۲ » : لو باعها بدون الاستبراء صح البیع و وجب علی المشتری استبراؤها فلا یطأها إلا بعد حیضه أو مضی المده المذکوره.

« مسأله ۲۹۳ » : إذا لم یعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب علیه الاحتیاط فی إستبرائها و إذا علم أن البائع لم یطأها أو أنه استبرأها لم یجب علیه استبراؤها، و کذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم یطأها إذا کان أمینا.

« مسأله ۲۹۴ » : لا یجب الاستبراء فی أمه المرأه إلا أن یعلم أنها موطوءه وطئا محترما(۱) و لا فی الصغیره و لا فی الیائسه و لا فی الحائض حال البیع، نعم لا یجوز وطؤها حال الحیض.

« مسأله ۲۹۵ » : لا إستبراء فی الحامل، نعم لا یجوز وطؤها فی القبل إلا بعد مضی أربعه أشهر و عشره أیام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم یعزل فالأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز بیع الولد بل وجوب عتقه و جعل شیء له من ماله یعیش به.

« مسأله ۲۹۶ » : یثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البیع لکل مالک یرید نقلها إلی غیره ولو بسبب غیرالبیع وکذلک وجوب إستبراءالمشتری قبل الوط ء یثبت لکل من تنتقل إلیه الأمه بسبب و إن کان إرثا أو إسترقاقا أو نحوهما فلا یجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

« مسأله ۲۹۷ » : یجوز شراء بعض الحیوان مشاعا کنصفه و ربعه و لا یجوز شراء بعض معین منه کرأسه و جلده إذا لم یکن(۲) مما یطلب لحمه بل کان المقصود منه الإبقاء للرکوب أو الحمل أو نحوهما.

۱- ۱ . بل و غیر محترم علی الاحوط لو لم یکن اقوی. لانّ مادلّ علی نفی الاستبراء بمنزله الاستشاء مما دلّ علیه. و بعضها مطلق بشمل الحامل من زنا.

۲- ۲ . اجماعا بقسمیه. الجواهر، ۲۴ / ۱۵۷ .

« مسأله ۲۹۸ » : لو کـان الحیوان مما یطلب لحمه جاز شـراء بعض معین منه لکن لو لم یذبـح لمانع کما إذا کان فی ذبحه ضـرر مالی کان المشتری شـریکا بنسبه الجزء(۱)، و کـذا لو باع الحیوان و اسـتثنی الرأس و الجلـد، و أما إذا اشترک إثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه یکون شریکا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

« مسأله ۲۹۹ » : لو قـال شـخص لآـخر : إشتر حیوانـا بشـرکتی صـح و یثبت البیع لهما علی السویه مع الإطلاق و یکون علی کل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرینه علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل کان العمل علیها.

« مسأله ۳۰۰ » : لو دفع المأمور عن الآمر بالشـراء شـرکه ما علیه من جزء الثمن فإن کان الأمر بالشـراء علی وجه الشرکه قرینه(۲) علی الأمر بالدفع عنه رجع الدافع علیه بما دفعه عنه و إلا کان متبرعا و لیس له الرجوع علیه به.

« مسأله ۳۰۱ » : لو إشتری أمه فوطأهـا فظهر أنهـا ملـک لغیر البـائع کـان للمالـک انتزاعها منه و له علی المشتری عشـر قیمتها إن کـانت بکرا و نصف العشـر إن کـانت ثیبـا، و لو حملت منه کـان علیه قیمه الولـد یوم ولـد حیـا و یرجع المشتری علی البـائع بما إغترمه للمالک إن کان جاهلاً.

« مسأله ۳۰۲ » : الأقوی أن العبد یملک فلو ملّکه مولاه شیئا ملکه و کذا لو ملّکه غیره أو حاز لنفسه شیئا إذا کان بإذن المولی، و لا ینفذ تصرفه فیما ملکه بدون إذن مولاه.

۱- ۱ . یدلّ علیه و علی الفرض الآتی معتبره(وسائل الشـیعه، ج ۱۳، الباب ۲۲ / ۲ ۳ ۱؛ من ابواب بیع الحیوان) السّکونی و روایه (وسائل الشیعه، ج ۱۳، الباب ۲۲ / ۲ ۳ ۱؛ من ابواب بیع الحیوان) العیون عن امیرالمؤمنین علیه السّـلام و حکمه بالاـشتراک فی البعیر علی قـدر الرّأس و الجلد. و فی الفرض الاخیر و هو اشتراک اثنین او جماعه. معتبره(وسائل الشـیعه، ج ۱۳، الباب ۲۲ / ۲ ۳ ۱؛ من ابواب بیع الحیوان) هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبداللّه علیه السّلام.

۲- ۲ . بلحاظ ما احتفّ به.

« مسأله ۳۰۳ » : إذا اشترى كل من العبـدين المأذونين من مولاهما بالشـراء صاحبه من مولاه فإن إقترن العقـدان و كان شـراؤهما لأنفسـهما بطلا و إن كان شـراؤهما للسـيدين فالأقوى الصحه، و إن ترتبا صح السابق(۱)، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشـراء لنفسه(۲) و إن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

« مسأله ۳۰۴ » : لو وطأ الشـريك جاريه الشـركه حُدَّ بنصـيب غيره(۳) فـإن حملت قُوّمت عليه(۴) و انعقـد الولد حرا و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوط ء مع إحتمال الحمل.

« مسأله ۳۰۵ » : يستحب لمن إشترى مملوكا تغيير إسمه و اطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعه دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

« مسـأله ۳۰۶ » : الأـحوط عـدم التفرقه بين الأم(۵) و الولـد قبـل الاسـتغناء عن الأـم، أمـا البهـائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه : فى الإقاله

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان(۶)، و فى جريانها

۱- ۱ . سواء اشترى لنفسه او لسّيده.

۲- ۲ . و اشترى الاوّل لنفسه.

۳- ۳ . لمعتبره عبداللّه بن سنان.

۴- ۴ . و فى المعتبره لزوم الثّمن الذّى اشتريت به انكانت القيمه اقّل منه.

۵- ۵ . الاّـ إذا طـابت نفسـها و نفسه. بـل لاـ ينبغى التّفرقه بين الاـخوين المملوكين و لاـ بين الاـخ و الاـخت كـذلك و ان كانوا كبيرين.

۶- ۶ . فى الضمان اشكال.

فی الصدقه(١) إشكال، و تقع بكل لفظ يـدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحـدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله و وجب على الطالب إرجاع ما فی يده إلى صاحبه.

« مسأله ٣٠٧ » : لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلب و بقی كل من العوضـين على ملك مالكه.

« مسأله ٣٠٨ » : إذا جعـل له مالاً ـ فی الـذمه أو فی الخـارج ليقيله بأن قال له : أقلنی و لك هـذا المال، أو أقلنی و لك على كـذا نظير الجعاله فالأظهر الصحه.

« مسأله ٣٠٩ » : لو أقـال بشـرط مـال عين أو عمـل كمـا لو قـال للمسـتقيل أقلتـك بشـرط أن تعطينی كـذا أو تخيـط ثوبی فقبل صح.(٢)

« مسأله ٣١٠ » : لا يجری فی الإقاله فسخ أو إقاله.

« مسأله ٣١١ » : فی قيـام وراث المتعاقـدين مقـام المورّث فی صـحه الإقـاله إشـكال والظاهر(٣) العـدم نعم تجوز الإسـتقاله من الوارث و الإقاله من الطرف الآخر.

« مسأله ٣١٢ » : تصـح الإقـاله فی جميع مـا وقع عليه العقـد و فی بعضه و يتقسـط الثمن حينئـذ على النسـبه، و إذا تعـدد البائع أو المشتری تصح الإقاله بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته و لا يشترط رضی الآخر.

١- ١ . لا يبعد العدم.

٢- ٢ . فی الصحّه اشكال.

٣- ٣ . غير ظاهر.

« مسأله ۳۱۳ » : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا اخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ(۱) إن كان قيميا.

« مسأله ۳۱۴ » : الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

« مسأله ۳۱۵ » : العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله، و الحمدللّه رب العالمين.

۱- ۱ . هذا و انكان غير بعيد الاّ انّ الاحوط التّراضى.

کتاب الشفعه

اشاره

و فیه فصول

إذا باع أحد الشریکین حصته علی ثالث کان لشریکه أخذ المبیع بالثمن المجعول له فی البیع و یسمی هذا الحق بالشفعه.

فصل: فی ما تثبت فیه الشفعه

« مسأله ۳۱۶ » : تثبت الشفعه فی بیع ما لا ینقل إذا کان یقبل القسمه کالأرضین و الدور و البساتین بلا إشکال و هل تثبت فیما ینقل کالآلات و الثیاب و الحیوان و فیما لا ینقل إذا لم یقبل القسمه؟ قولان : أقواهما الأول فیما عدا السفینه و النهر و الطریق و الحمام و الرحی فإنه لا تثبت فیها الشفعه.

« مسأله ۳۱۷ » : لا تثبت بالجوار فإذا باع أحد داره فلیس لجاره الأخذ بالشفعه.

« مسأله ۳۱۸ » : إذا کانت داران مختصه کل واحده منهما بشخص و کانتا مشترکتین فی طریقهما فبیعت إحدی الدارین مع الحصه المشاعه من الطریق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخری سواء کانت الداران قبل ذلک مشترکتین و قسمتا أم لم تکونا کذلک.

« مسأله ۳۱۹ » : یجری هـذا الحکم فی الدور المختصه کل واحده منها بواحد مع الاشتراک فی الطریق فإذا بیعت واحده منها مع الحصه من الطریق ثبتت الشفعه للباقین.

« مسأله ۳۲۰ » : إذا بیعت إحدی الدارین بلا ضم حصه الطریق إلیها لم تثبت الشفعه للشریک فی الطریق.

« مسأله ۳۲۱ » : إذا بیعت الحصه من الطریق وحدها تثبت الشفعه للشریک.

« مسأله ۳۲۲ » : هـل یختص الحکم المـذکور بالـدار أو یعم غیرهـا من الأملاک المفروزه المشترکه فی الطریق وجهان، أقواهما الأول.

« مسأله ۳۲۳ » : ألحق جمـاعه بالطریق النهر، و الساقیه، و البئر فإذا کانت الـداران المختصه کل منهما بشـخص مشترکتین فی نهر أو سـاقیه أو بئر فبیعت أحـداهما مع الحصه من النهر أو الساقیه أو البئر کان لصاحب الـدار الأخری الشـفعه فی الـدار أیضا، و فیه إشکال بل منع.

« مسأله ۳۲۴ » : إذا بیع المقسوم منضـما إلی حصه من المشاع صـفقه واحده کان للشـریک فی المشاع الأخذ بالشفعه فی الحصه المشاعه بما یخصها من الثمن بعد توزیعه و لیس له الأخذ فی المقسوم.

« مسأله ۳۲۵ » : تختص الشـفعه فی غیر المساکن و الأرضـین بالبیع فإذا إنتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصـلح أو غیرهما فلا شفعه للشریک و أما المساکن و الأرضین فاختصاص الشفعه فیها بالبیع محل إشکال.(۱)

« مسأله ۳۲۶ » : إذا کانت العین بعضها ملکا و بعضها وقفا فبیع الملک لم یکن

۱- ۱ . لعلّه بالنظّر الی معتبره عقبه بن خالد عن ابی عبداللّه علیه السّلام. قال : قضـی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بالشّفعه بین الشّرکاء فی الارضـین و المساکن. و قال لا ضرر و لاضرار و قال إذا ارفّت الارف وحدّت الحدود فلاشفعه. (وسائل الشیعه، ۱۷، الباب ۵ / ۱ من ابواب الشفعه).

للموقوف علیهم الشفعه علی الأقوی و إن کان الموقوف علیه واحدا.

« مسأله ۳۲۷ » : إذا بیع الوقف فی مورد یجوز بیعه ففی ثبوت الشفعه للشریک قولان أقربهما ذلک.(۱)

« مسأله ۳۲۸ » : یشترط فی ثبوت الشفعه أن تکون العین المبیعه مشترکه بین إثنین فإذا کانت مشترکه بین ثلاثه فما زاد و باع أحدهم لم تکن لأحدهم شفعه. و إذا باعوا جمیعا إلا واحدا منهم ففی ثبوت الشفعه له إشکال بل منع.

« مسأله ۳۲۹ » : إذا کانت العین بین شریکین فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعه للآخر.

فصل: فی الشفیع

« مسأله ۳۳۰ » : یعتبر فی الشفیع الإسلام إذا کان المشتری مسلما فلا شفعه للکافر علی المسلم و إن إشتری من کافر و تثبت للمسلم علی الکافر و للکافر علی مثله.

« مسأله ۳۳۱ » : یشترط فی الشفیع أن یکون قادرا علی أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن یرضی المشتری بذلک. نعم إذا اذعی غیبه الثمن أُجِّل ثلاثه أیام و إذا ادعی أن الثمن فی بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إلیه و زیاده ثلاثه أیام، فإن إنتهی الأجل فلا شفعه و یکفی فی الثلاثه أیام التلفیق کما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البیع.

« مسأله ۳۳۲ » : إذا کان التأجیل إلی زمان نقل الثمن من البلد الآخر حیث یدّعی

۱- ۱ . فی کونه اقرب تأمّل

وجوده فیه زائدا علی المقدار المتعارف(۱) فالظاهر سقوط الشفعه.

« مسأله ۳۳۳ » : إذا کان الشریک غائبا عن بلد البیع وقت البیع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبیع و إن کانت الغیبه طویله.

« مسأله ۳۳۴ » : إذا کان له وکیل مطلق فی البلد أو فی خصوص الأخذ بالشفعه جاز لذلک الوکیل الأخذ بالشفعه عنه.

« مسأله ۳۳۵ » : تثبت الشفعه للشریک و إن کان سفیها أو صبیا أو مجنونا فیأخذ لهم الولی بها(۲) بل إذا أخذ السفیه بها بإذن الولی صح و کذا الصبی علی احتمال قوی.

« مسأله ۳۳۶ » : تثبت الشفعه للمفلس إذا رضی المشتری ببقاء الثمن فی ذمته أو استدان الثمن من غیره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

« مسأله ۳۳۷ » : إذا أسقط(۳) الولی عن الصبی أو المجنون أو السفیه حق الشفعه لم یکن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و کذا إذا لم یکن الأخذ بها مصلحه فلم یطالب. أمّا إذا ترک المطالبه بها مساهله منه فی حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

« مسأله ۳۳۸ » : إذا کان المبیع مشترکا بین الولی و المولی علیه فباع الولی عنه جاز له أن یأخذ بالشفعه علی الأقوی.

« مسأله ۳۳۹ » : إذا باع الولی عن نفسه فإنه یجوز له أن یأخذ بالشفعه للمولی علیه و کذا الحکم فی الوکیل إذا کان شریکا مع الموکل.

۱- ۱ . بل موجبا للضّرر علی المشتری.

۲- ۲ . و منه وصّی الیتیم.

۳- ۳ . و کان بمصلحتهم او لم یکن الاخذ مصلحه لهم.

فصل: فى الأخذ بالشفعه

« مسأله ۳۴۰ » : الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

« مسأله ۳۴۱ » : لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

« مسأله ۳۴۲ » : الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أكانت قيمه المبيع السوقيه مساويةً للثمن أم زائده أم ناقصه.

« مسأله ۳۴۳ » : فى ثبوت الشفعه فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

« مسأله ۳۴۴ » : إذا غرم المشترى شيئا من أجره الدلال أو غيرها أو تبرّع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

« مسأله ۳۴۵ » : إذا حطّ البائع شيئا من الثمن للمشترى لم يكن للشفيع تنقيصه.

« مسأله ۳۴۶ » : الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه كثره الثمن فبان قليلًا، أو كون المشترى زيدا فبان عمرا، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبيّن أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلک من الأعذار.

« مسأله ۳۴۷ » : المبادره اللازمه فی استحقاق الأخذ بالشفعه یراد منها المبادره علی النحو المتعارف الذی جرت به العاده فإذا کان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم یجب علیه قطعها.

« مسأله ۳۴۸ » : إذا کان مشغولاً بأکل أو شرب لم یجب قطعه و لا یجب علیه الإسراع فی المشی.

« مسأله ۳۴۹ » : یجوز له إن کان غائبا انتظار الرفقه إذا کان الطریق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء و طره من الحمام إذا علم بالبیع و هو فی الحمام و أمثال ذلک مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم یشکل مثل عیاده المریض و تشییع المؤمن و نحو ذلک إذا لم یکن ترکه موجبا للطعن فیه و کذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فی کل مورد صدقت فیه المماطله عرفا.

« مسأله ۳۵۰ » : إذا کان غائبا عن بلد البیع و علم بوقوعه و کان یتمکّن الأخذ بالشفعه بالتوکیل فلم یبادر إلیه سقطت الشفعه.

« مسأله ۳۵۱ » : لا بدّ فی الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن و لا یکفی قول الشفیع أخذت بالشفعه فی انتقال المبیع إلیه فإذا قال ذلک و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقی المبیع علی ملک المشتری لا أنّه ینتقل بالقول إلی ملک الشفیع و بالعجز أو الهرب أو المماطله یرجع إلی ملک المشتری.

« مسأله ۳۵۲ » : إذا باع المشتری قبل أخذ الشفیع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفیع الأخذ من المشتری الأول بالثمن الأول فیبطل الثانی و تجزی الإجازه منه فی صحته له، و له الأخذ من المشتری الثانی بثمنه فیصح البیع الأول.

« مسأله ۳۵۳ » : إذا زادت العقود علی اثنین فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و یصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صحّ ما قبله و بطل ما بعده

و يصح مع إجازته.

« مسأله ۳۵۴ » : إذا تصرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقا أو غير ذلک ممّا لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقه له.

« مسأله ۳۵۵ » : الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها و بازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحّ و كان آثما و معطى العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحه الأخذ(۱) بالشفعه على الثانى أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه(۲) فيسقط بذلک.

« مسأله ۳۵۶ » : الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

« مسأله ۳۵۷ » : إذا باع الشريک نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

« مسأله ۳۵۸ » : المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحه لا تخلو من وجه.

« مسأله ۳۵۹ » : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

« مسأله ۳۶۰ » : إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

« مسأله ۳۶۱ » : إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

۱- ۱ . لا يخلو من تأمّل.

۲- ۲ . يعنى على سقوطه.

« مسأله ۳۶۲ » : إذا كان التلف بغير فعل المشتری ضمنه المشتری أیضا فیما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحه المشتری فی الإِقباض.

« مسأله ۳۶۳ » : فی انتقال الشفعه إلی الوارث إشكال و علی تقدیر الانتقال لیس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم یوافقه الباقون.

« مسأله ۳۶۴ » : إذا أسقط الشفیع حقه قبل البیع لم یسقط، و كذا إذا شهد علی البیع أو بارک للمشتری إلّا أن تقوم القرینه علی إراده الإسقاط بذلک بعد البیع.(۱)

« مسأله ۳۶۵ » : إذا كانت العین مشترکه بین حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بید ثالث فباعها بدعوی الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه و التصرّف فیه، و هل یجوز للشریک الحاضر الأخذ بالشفعه بعد إطلاعه علی البیع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بیمینه فإذا حلف انتزع الحصه من ید الشفیع و كان له علیه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلی المالک رجع بها علی مدّعی الوكاله.

« مسأله ۳۶۶ » : إذا كان الثمن مؤجّلًا جاز للشفیع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجّل و الظاهر جواز إلزامه بالكفیل، و یجوز أیضا الأخذ بالثمن حالاً إن رضی المشتری به أو كان شرط التأجیل للمشتری علی البائع.

« مسأله ۳۶۷ » : (۲)الشفعه لا تسقط بالإقاله فإذا تقایلا جاز للشفیع الأخذ بالشفعه فینكشف بطلان الإقاله فیكون نماء المبیع بعدها للمشتری و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلک.(۳)

۱- ۱ . لكنّه لا یكفی ما لم یسقط.

۲- ۲ . المشهور انّ .

۳- ۳ . لكنّه لا یخلو من تأمّل.

« مسأله ٣۶٨ » : إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

« مسأله ٣۶٩ » : إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشترى فلا خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالما به فلا شىء له و إن كان جاهلاً كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلًا كان له الأرش و لا خيار له فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

« مسأله ٣٧٠ » : إذا اتّفق اطّلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطّلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشترى به إن لم يمكن الرد.

كتاب الإجاره

اشاره

و فيه فصول

و هى المعاوضه على المنفعه عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه، و الثانى إجاره الدار.

« مسأله ۳۷۱ » : لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتک نفسى، و قول صاحب الدار : أجرتک دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل : استأجرتک لتخيط ثوبى و استأجرت دارک، فيقول المؤجر : قبلت و تجرى فيها المعاطاه أيضا.

« مسأله ۳۷۲ » : يُشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا عن التصرّف لصغر(۱) أو سفه أو تفليس(۲) أو رق، كما يُشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرّف إلاّ أن يكون الإكراه بحق.

يُشترط فى كل من العوضين أمور :

الأول : أن يكون معلوما بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالأجره إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، و ما يعرف

۱- ۱ . او جنون.

۲- ۲ . لا مانع من استيجار المفلّس للعمل.

منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

« مسأله ۳۷۳ » : لا ـ يُعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به كما فى إجاره السياره مثلًا إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فإن المنفعه حينئذٍ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلک لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو المسافه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين(۱)، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلب الإِجاره إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

« مسأله ۳۷۴ » : الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوّم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى : أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجاره العبد الآبق، و إن ضمّت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث : أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع : أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

الخامس : أن تكون المنفعه محلّله فلا تصح إجاره المساكن لأحراز المحرّمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس : تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد.

---

۱ - ۱ . بل فى الثالث إذا لم يكن هناک انصراف فلو آجر للخياطه فلا مجال لعدم جواز فسخها لو طال به الزّمن كسنه مثلًا. و بهذا يعلم الحال فى المسئله الاتيه.

« مسأله ۳۷۵ » : إذا آجر مـال غیره توقّفت صـحه الإجـاره علی إجازه المالک و إذا آجر مال نفسه و کان محجورا علیه لسـفه أو رقّ توقّفت صحتها علی إجازه الولی و إذا کان مکرها توقّفت علی الرضا لا بداعی الإکراه.

« مسأله ۳۷۶ » : إذا آجر السفیه نفسه لعمل فالأظهر(۱) الصحه و الأحوط الاستیذان من الولی.

« مسأله ۳۷۷ » : إذا إسـتأجر دابه للحمـل فلاـ بـد من تعیین الحمـل، و إذا إسـتأجر دابه للرکوب فلاـ بـد من تعیین الراکب، و إذا إسـتأجر دابه لحرث جریب من الأـرض فلاـ بـد من تعیین الأـرض. نعم إذا کـان إختلاف الراکب أو الحمل أو الأرض لا یوجب اختلافا فی المالیه لم یجب التعیین.

« مسأله ۳۷۸ » : إذا قال آجرتک الدار شهرا أو شهرین بطلت الإجاره، و إذا قال : آجرتک کل شهر بدرهم صح فی الشهر الأول و بطل فی غیره و کـذا إذا قال آجرتک شـهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا کان بعنوان الإجاره، أما إذا کان بعنوان الجعاله بأن یجعل المنفعه لمن یعطی درهما أو کان من قبیل الإباحه بالعوض بأن یبیح المنفعه لمن یعطیه درهما فلا بأس.

« مسأله ۳۷۹ » : إذا قال : إن خطت هـذا الثوب بـدرز فلک درهم و إن خطته بـدرزین فلک درهمان، فإن قصـد الجعاله کما هو الظاهر صـح و إن قصد الأجاره بطل، و کذا إن قال : إن خطته هذا الیوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بین الإجـاره و الجعـاله أن فی الإجاره تشـتغل ذمه العامل بالعمل للمسـتأجر حین العقـد و کـذا تشـتغل ذمه المسـتأجر بالعوض و لأجـل ذلـک صارت عقـدا و لیس ذلک فی الجعاله فإن إشـتغال ذمه المالک بالعوض یکون بعـد عمل العامل من دون اشـتغال لذمه العامل

۱- ۱ . فیه تأمّل.

بالعمل أبدا. و لأجل ذلک صارت إیقاعا.

« مسأله ۳۸۰ » : إذا إستأجره علی عمل مقید بقید خاص من زمان أو مکان أو آله أو وصف فجاء به علی خلاف القید لم یستحق شیئا علی عمله فإن لم یمکن العمل ثانیا تخیر المستأجر(۱) بین فسخ الإجاره و بین مطالبه الأجیر بأجره المثل للعمل المستأجر علیه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل و إن أمکن(۲) العمل ثانیا وجب الإتیان به علی النهج الذی وقعت علیه الإجاره.

« مسأله ۳۸۱ » : إذا استأجره علی عمل بشرط، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجاره کما إذا استأجره علی خیاطه ثوبه و اشترط علیه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب و لم یقرأ السوره کان له فسخ الإجاره و علیه حینئذ أجره المثل و له إمضاؤه و دفع الأجره المسماه و الفرق بین القید و الشرط أن متعلق الإجاره فی موارد التقیید حصه خاصه مغایره لسائر الحصص و أما فی موارد الإشتراط فمتعلق الإجاره هو طبیعی العمل لکن الالتزام العقدی معلق علی الالتزام بما جعل شرطا.

« مسأله ۳۸۲ » : إذا استأجر دابه إلی «کربلاء» مثلاً بدرهم و اشترط علی نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمین صح.

« مسأله ۳۸۳ » : لو استأجر دابه مثلاً إلی مسافه بدرهمین و اشترط علی المؤجر أن یعطیه درهما واحدا إن لم یوصله نهارا صح ذلک.

« مسأله ۳۸۴ » : إذا استأجر دابه علی أن یوصله المؤجر نهارا بدرهمین أو لیلاً بدرهم بحیث تکون الإجاره علی أحد الأمرین مرددا بینهما فالإجاره باطله.

« مسأله ۳۸۵ » : إذا استأجره علی أن یوصله إلی «کربلاء» و کان من نیته زیاره لیله

۱- ۱ . ما ذکره و انکان قریبا. لکن لا یبعد الانفساخ.

۲- ۲ . علی النّهج المقیّد به.

النصف من شعبان ولكن لم يـذكر ذلك فى العقـد و لم تكن قرينه على التعيين اسـتحق الأجره و إن لم يوصـله ليله النصف من شعبان.

فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

« مسأله ۳۸۶ » : الإجـاره من العقود اللازمه لاـ يجوز فسـخها إلاـ بالتراضـى بينهمـا أو يكون للفاسـخ الخيار و الأظهر أن الإجاره المعاطاتيه أيضا لازمه.

« مسأله ۳۸۷ » : إذا باع المالك العين المسـتأجره قبل تمام مـده الإجاره لم تنفسـخ الإجاره بل تنتقل العين إلى المشترى مسـلوبه المنفعه مـده الإجاره، و إذا كان المشترى جاهلاً بالإجاره أو معتقـدا قله المـده فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع.

« مسأله ۳۸۸ » : لا فرق فيها ذكرناه من عدم إنفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

« مسأله ۳۸۹ » : إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مده معينه على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

« مسأله ۳۹۰ » : لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها(۱) بنفسه فمات.

« مسأله ۳۹۱ » : إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجاره.

۱- ۱ . إذا كان على نحو الاشتراط لا التّقييد.

« مسأله ۳۹۲ » : إذا آجر البطن السابق(۱) من الموقوف علیهم العین الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولایه منه علی العین لمصلحه البطون جمیعها لم تبطل بانقراضه.

« مسأله ۳۹۳ » : إذا آجر نفسه للعمل بلا قید المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا کان متمکنا منه و لو بالتسبیب و یجب حینئذ أداء العمل من ترکته کسائر الدیون.

« مسأله ۳۹۴ » : إذا آجر الولی مال الصبی فی مده تزید علی زمان بلوغه صح و إذا آجر الولی الصبی کذلک ففی صحتها فی الزیاده إشکال حتی إذا قضت ضروره الصبی بذلک.

« مسأله ۳۹۵ » : إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت فی أثنائها لم تبطل الإجاره و إن کانت الخدمه منافیه لحق الزوج.

« مسأله ۳۹۶ » : إذا آجرت نفسها بعد التزویج توقفت صحه الإجاره علی إجازه الزوج فیما ینافی حقه و نفذت الإجاره فیما لا ینافی حقه.

« مسأله ۳۹۷ » : إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل إنتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره و تکون نفقته فی کسبه إن أمکن له الإکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمه و إن لم یمکن فهی علی المسلمین(۲) کفایه.

« مسأله ۳۹۸ » : إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا فإن کان عالما به حین العقد فلا أثر له و إن کان جاهلاً به فإن کان موجبا لفوات بعض المنفعه کخراب بعض بیوت الدار قسطت الأجره و رجع علی المالک بما یقابل المنفعه الفائته و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم یکن الخراب قابلاً للإنتفاع أصلاً و لو بغیر السکنی و إلا یکن له إلا

۱- ۱ . لو ثبتت له هذه الولایه.

۲- ۲ . إذا لم یکن هناک بیت المال.

خیار العیب، و إن کان العیب موجبا لعیب فی المنفعه مثل عرج الدابه کان له الخیار فی الفسخ و لیس له مطالبه الأرش، و إن لم یوجب العیب شیئا من ذلک لکن یوجب نقص الأجره کان له الخیار أیضا، و إن لم یوجب ذلک أیضا فلا خیار، هذا إذا کانت العین شخصیه أما إذا کان کلیا و کان المقبوض معیبا کان له المطالبه بالصحیح و لا خیار فی الفسخ، و إذا تعذر الصحیح کان له الخیار فی أصل العقد.

« مسأله ۳۹۹ » : إذا وجد المؤجر عیبا فی الأجره و کان جاهلًا به کان له الفسخ و لیس له المطالبه بالأرش، و إذا کانت الأجره کلیا فقبض فردا معیبا منها فلیس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحیح فإن تعذر کان له الفسخ.

« مسأله ۴۰۰ » : یجری فی الإجاره خیار الغبن و خیار الشرط حتی للأجنبی و خیار العیب، و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسلیم و التفلیس و التدلیس و الشرکه، و خیار شرط رد العوض نظیر شرط رد الثمن و لا یجری فیها خیار المجلس، و لا خیار الحیوان.

« مسأله ۴۰۱ » : إذا حصل الفسخ فی عقد الإیجار إبتداء المده فلا إشکال و إذا حصل أثناء المده فالأقوی کونه موجبا لانفساخ العقد فی جمیع المده فیرجع المستأجر بتمام المسمی و یکون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی.

فصل: و فیه مسائل فی أحکام التسلیم فی الإجاره

إذا وقع عقد الإجاره ملک المستأجر المنفعه فی إجاره الأعیان و العمل فی الإجاره علی الأعمال بنفس العقد، و کذا المؤجر و الأجیر یملکان الأجره بنفس العقد لکن لیس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فی حال تسلیم الأجره و لیس للأجیر

و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فی حال تسلیم المنفعه و یجب علی کل منهما تسلیم ما علیه تسلیمه إلا إذا کان الآخر ممتنعا عنه و تسلیم المنفعه یکون بتسلیم العمل فیما لا یتعلق بالعین باتمامه و فیما یتعلق بالعین یکون بتسلیم العین بمعنی التخلیه بینها و بین المالک مع اتمام العمل فیها و لیس للأجیر المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا کان قد إشترط تقدیم الأجره صریحا أو کانت العاده جاریه علی ذلک، و کذا لیس للمستأجر المطالبه بالعین المستأجره أو العمل المستأجر علیه مع تأجیل الأجره إلا إذا کان قد شرط ذلک و إن کان لأجل جریان العاده علیه، و إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر اجباره علی تسلیم العین کما جاز له الفسخ(۱) و أخذ الأجره إذا کان قد دفعها و له ابقاء الإجاره و المطالبه بقیمه المنفعه الفائته و کذا إذا دفع المؤجر العین ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فی أثناء المده و مع الفسخ فی الأثناء یرجع بتمام الأجره و علیه أجره المثل لما مضی و کذا الحکم فیما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الأجره مع بذل المؤجر للعین المستأجره.

« مسأله ۴۰۲ » : إذا کان العمل المستأجر علیه فی العین التی هی بید الأجیر، فتلفت العین، بعد تمام العمل قبل دفعها إلی المستأجر من غیر تفریط استحق الأجیر المطالبه بالأجره فإذا کان أجیرا علی خیاطه ثوب فتلف بعد الخیاطه و قبل دفعه إلی المستأجر استحق الأجیر مطالبه الأجره و اذا کان الثوب مضمونا علی الأجیر استحق علیه المالک قیمه الثوب مخیطا و إلا لم یستحق علیه شیئا.

« مسأله ۴۰۳ » : یجوز(۲) للأجیر بعد اتمام العمل حبس العین إلی أن یستوفی الأجره و إذا حبسها لذلک فتلفت من غیر تفریط لم یضمن.(۳)

۱- ۱ . ما ذکره و انکان قوّیا. لکن لزوم مراعاه عدم التمکّن من اجباره فی جواز الفسخ غیر بعید.

۲- ۲ . علی اشکال.

۳- ۳ . لا یخلو من اشکال.

« مسأله ۴۰۴ » : إذا تلفت العين المستأجره قبل إنتهاء المده بطلت الإجاره فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا و إن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار فی فسخ الإيجاز فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجره المسماه و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى المده الماضيه و إن لم يفسخ قسطت الأجره على النسبه و كان للمالك حصه من الأجره على نسبه المده، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الإنتفاع به تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر(۱) أو فی أثناء المده(۲) و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

« مسأله ۴۰۵ » : إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره كما إذا إستأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو إستأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده إستقرت عليه الإجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى إنقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فی الإجاره على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا إستأجر شخصا لخياطه ثوبه فی وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير فی ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فی الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضی الوقت و أن تكون كليه كما إذا آجره دابه كليه فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فی الإجاره الواقعه على الكلی بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلی

۱- ۱ . فی فرض تلف قبل القبض او بعده بلا فصل.

۲- ۲ . فی التلّف بعد القبض بمدّه.

بعنوان الجری علی الإجاره فإن الأجره تستقر علی المستأجر فی جمیع ذلک و إن لم یستوف المنفعه. هذا إذا کان عدم الإستیفاء باختیاره، أما إذا کان لعـذر فإن کان عاما مثل نزول المطر المانع من السـفر علی الـدابه أو فی السـفینه حتی انقضت المـده بطلت الإجاره و لیس علی المستأجر شیء من الأجره، و إن کان العذر خاصا بالمستأجر کما إذا مرض فلم یتمکن من السفر فلا إشکال فی الصحه فیما لم تشترط فیه المباشره، بل الأقوی الصحه فیما إذا إشترطت(۱) مباشرته فی الإستیفاء أیضا إلا إذا کان العذر علی نحو یوجب بطلان الإجاره إذا کان حاصـلًا قبل العقد فإذا اسـتأجره لقلع ضـرسه فبریء من الألم و کان القلع حینئذ محرما بطلت الإجاره.

« مسأله ۴۰۶ » : إذا لم یستوف المستأجر المنفعه فی بعض المده جرت الأقسام المذکوره بعینها و جرت علیه أحکامها.

« مسأله ۴۰۷ » : إذا غصب العین المستأجره غاصب فتعذر إستیفاء المنفعه فإن کان الغصب قبل القبض تخیر المستأجر بین الفسخ فیرجع علی المؤجر بالأجره إن کان قـد دفعها إلیه و الرجوع علی الغاصب بأجره المثل و إن کان الغصب بعد القبض تعین الثانی و کذلک إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعین المستأجره من دون غصب العین فیرجع علیه بالمقدار الذی فوته علیه من المنفعه.

« مسأله ۴۰۸ » : إتلاف المستأجر للعین المستأجره بمنزله قبضها(۲) و استیفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

« مسأله ۴۰۹ » : إذا أتلفها المؤجر تخیر المستأجر بین الفسخ و الرجوع علیه بالأجره و بین الرجوع علیه بقیمه المنفعه.

۱- ۱ . فیه اشکال. بل لو کان علی نحو وحده المطلوب یقرب البطلان و الاّ فالخیار.

۲- ۲ . لا یخلو من اشکال ضعیف.

« مسأله ۴۱۰ » : إذا أتلفها الأجنبی فإن کان بعد القبض رجع المستأجر علیه بالقیمه و إن کان قبل القبض تخیّر بین الفسخ و الرجوع إلی المؤجر بالأجره و بین الإمضاء و الرجوع إلی المتلف بالقیمه.

« مسأله ۴۱۱ » : إذا انهدم بعض الدار التی استأجرها فبادر المؤجر إلی تجدیدها فالأقوی أنه إن کانت الفتره غیر معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن کانت معتدا بها رجع المستأجر بما یقابلها من الأجره و کان له الفسخ فی الجمیع لتبعّض الصفقه، فإذا فسخ رجع بتمام الأجره و علیه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

« مسأله ۴۱۲ » : المواضع التی تبطل فیها الإجاره و تثبت للمالک أجره المثل لا فرق بین أن یکون المالک عالما بالبطلان و جاهلاً به.

« مسأله ۴۱۳ » : تجوز إجاره الحصه المشاعه من العین لکن لا یجوز تسلیمها إلی المستأجر إلاّ بإذن الشریک إذا کانت العین مشترکه.

« مسأله ۴۱۴ » : یجوز أن یستأجر اثنان دارا أو دابه فیکونان مشترکین فی المنفعه فیقتسمانها بینهما کالشریکین فی ملک العین.

« مسأله ۴۱۵ » : یجوز أن یستأجر شخصین لعمل شیء معیّن کحمل متاع أو غیره أو بناء جدار أو هدمه أو غیر ذلک فیشترکان فی الأجره و علیهما معا القیام بالعمل الذی استؤجرا علیه.

« مسأله ۴۱۶ » : لا یشترط اتّصال مده الإجاره بالعقد علی الأقوی فیجوز أن یؤجر داره سنه مثلاً متأخّره عن العقد بسنه أو أقل أو أکثر و لا بدّ من تعیین مبدأ المده، و إذا کانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم یذکر البدء انصرف إلی الاتّصال.

« مسأله ۴۱۷ » : إذا آجره دابه کلیّه و دفع فردا منها فتلف کان علی المؤجر دفع فرد آخر.

فصل: و فيه مسائل فى أحكام التَلف

« مسأله ۴۱۸ » : العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلاّ بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صح، و أمّا بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فى الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيّبت.

« مسأله ۴۱۹ » : العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلاّ بالتعدى أو التفريط.

« مسأله ۴۲۰ » : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ الشرط.

« مسأله ۴۲۱ » : إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أتلفه الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره و رجعت الأجره كلاًّ أو بعضا إلى المستأجر.

« مسأله ۴۲۲ » : إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه(۱) فيستحق الأجير عليه تمام الأجره.

« مسأله ۴۲۳ » : إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

« مسأله ۴۲۴ » : المدار فى القيمه على زمان الضمان.

۱- ۱ . سبق فيه الاشكال.

« مسأله ۴۲۵ » : كلّ مَن آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجّام إذا جنى فى حجامته. و الختّان فى ختانه، و هكذا الخيّاط و النجّار و الحدّاد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففى الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم(۱)، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

« مسأله ۴۲۶ » : إذا تبرّا الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصّر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

« مسأله ۴۲۷ » : إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه و لا يضمنه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

« مسأله ۴۲۸ » : إذا قال للخيّاط : إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له : هل يكفينى قميصا فقال : نعم : فقال : إقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخيّاط مخطئا فى اعتقاده.

« مسأله ۴۲۹ » : إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فى كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و إلاّ تعلّق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخيّر ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى(۲) فى محله.

« مسأله ۴۳۰ » : إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلاّ إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

۱- ۱ . فيه اشكال.

۲- ۲ . تفصيل مذكور.

« مسأله ۴۳۱ » : إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

« مسأله ۴۳۲ » : إذا حمَّل الدابه المستأجَره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزياده مضافه إلى الأجره المسمّاه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

« مسأله ۴۳۳ » : إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسمّاه و أجره المثل(۱) للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم فى أمثاله ممّا كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره بلا فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه.

« مسأله ۴۳۴ » : إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمدا أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئا.

« مسأله ۴۳۵ » : إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحمَّلها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

« مسأله ۴۳۶ » : إذا استأجر دابه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معينّ فركب غيرها عمدا أو خطأ لزمته الأجره المسمّاه للأولى و أجره المثل للثانيه و إذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسمّاه(۲) لدابه زيد.

« مسأله ۴۳۷ » : إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعينّ مسافه معيّنه فحمَّلها خمرا مع

۱- ۱ . إذا كانت الإجاره تقييدّيه. و الاّ فالظّاهر كون الرّكوب او حمل المتاع من قبيل الدّاعى.

۲- ۲ . على فرض تسليم المالك لها و كذلك فى فرض ذيل المسأله.

الخل المعيّن استحق المالک علیه الأجره المسمّاه و أجره المثل(۱) لحمل الخمر لو فرض أنه کان حلالاً.

« مسأله ۴۳۸ » : يجوز لمن استأجر دابه للرکوب أو الحمل أن يضربها أو يکبحها باللجام على النحو المتعارف إلاّ مع منع المالک، و إذا تعدّى عن المتعارف أو مع منع المالک ضمن نقصها أو تلفها و فی صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

« مسأله ۴۳۹ » : صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلاّ إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدّى أو فرّط.

« مسأله ۴۴۰ » : إذا استؤجر لحفظ متاع فسُرق لم يضمن إلاّ مع التقصير فی الحفظ و الظاهر أن غلبه النوم لا تعدّ(۲) من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجره فی الصورتين.

« مسأله ۴۴۱ » : إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها كما فی إجاره آلات النساجه و النجاره و الخياطه أو کان المستأجر قد اشترط ذلک و إلاّ لم يجب، فمَن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

« مسأله ۴۴۲ » : يكفی فی صحه الإجاره ملک المؤجر المنفعه و إن لم يکن مالکا للعين، فمَن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يکن مالکا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعه على تسليمها وجب على المؤجر الثانی تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالک، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه و السيّاره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانی إلاّ إذا اشترط عليه ذلک. و لا

---

۱ – ۱ . خالف الماتن نفسه على ما فی تقرير بعض تلامذته استنادا الى عدم مقابله المنفعه المحرّمه المستوفاه بالمال ليترتّب الضّمان. مستند العروه. الاجاره شرح المسأله ۱۰ ص ۳۲۴.

۲– ۲ . على اشکال.

يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالک فلا بأس كما أنه فى الصوره السابقه التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، أمّا إذا كانت مقيّده كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالک أجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر بأجره المثل للمنفعه الفائته. ولكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالک.

« مسأله ۴۴۳ » : إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها قيل(۱) : بطلت الإجاره، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعه كان ضامنا له أجره المثل لا للمالک ولكن الأظهر(۲) صحه الإجاره و ثبوت الخيار للمالک فى فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

« مسأله ۴۴۴ » : إذا ستأجر الدكان مثلاً مده فانتهت المده وجب عليه إرجاعه إلى المالک و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالک كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكّنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلک إلّا إذا رضى المالک به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفليه) إلّا إذا رضى المالک به فإذا أخذها برضا المالک لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالک مشروطا بإخراج الثلث.

« مسأله ۴۴۵ » : إذا اشترط المستأجر على المالک فى عقد الإجاره أو عقد آخر لازم

۱- ۱ . و هو الصّحيح و عليه فلا مجال لما يأتى منه من قوله. ولكن الاظهر.

۲- ۲ . اختاره فى مستند العروه ص ۲۷۸.

أن يأخذ (السرقفليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلک موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فی أخذ (السرقفليه) من غيره و إن لم يرض المالک به كان ذلک من أرباح التجاره وجب إخراج خمسه بقيمته و ربّما زادت القيمه و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

« مسأله ۴۴۶ » : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوی، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذٍ، و الأحوط إلحاق السفينه بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

« مسأله ۴۴۷ » : لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينه أيضا على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

« مسأله ۴۴۸ » : إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلک العمل بتلک الأجره أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً كما إذا تقبّل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فی جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الأبره.

« مسأله ۴۴۹ » : فی الموارد التی يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذی استؤجر عليه جاز له أن يسلّم العين إلى الأجير الثانی نظير ما تقدّم فی تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانی.

« مسأله ۴۵۰ » : إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكّن فيه الأجير من العمل بطلت الإجاره و لم يستحق العامل و لا الأجير الأجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

« مسأله ۴۵۱ » : إجاره الأجير على قسمين :

(الأول) : أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه من دون إشتغال ذمته بشىء نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

(الثانى) : أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجاره على جميع منافعه فى مده معينه، و حينئذٍ لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره، و لا بجعاله نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعاله إلاّ إذا أدّى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما إستؤجر عليه، فإذا عمل فى المده المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره و بين إمضاء الإجاره و مطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذٍ مطالبه غيره بقيمه العمل الذى إستوفاه فيتخير بين أمور ثلاثه و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعاله فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجاره أو الجعاله و أخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، و يحتمل قريبا أن له مطالبه غيره على ما عرفت. فيتخير بين أمور أربعه. ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى فى جميع الصور المذكوره و رجع بالإجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير

بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره و لا بجعاله فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه و إن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخير بين الأمور الأربعه كما فى الصوره السابقه و فى هذه الصوره لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجاره على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيدا على نحو وحده المطلوب،

و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء الإجاره و لا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الإجاره الثانيه على إجازه المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجاره الأولى و المطالبه بقيمه العمل الفائت. و إن أجاز صحت الإجاره الثانيه و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الأجره المسماه فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولاً و إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإجاره للإجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهه.

فصل: و فيه مسائل متفرقه

« مسأله ۴۵۲ » : لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو شعير مقدارا معينا كما لا تجوز(۱) إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعا أو نصفا و تجوز إجارتها بالحنطه أو الشعير فی الذمه و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

« مسأله ۴۵۳ » : تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلی فی المعين.

« مسأله ۴۵۴ » : لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتُوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلی يصلّی فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلک من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

« مسأله ۴۵۵ » : يجوز إستيجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز إستيجار البستان لفائده التنزه.

« مسأله ۴۵۶ » : يجوز إستيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملک المستأجر العين المحازه و إن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فی الذمه فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوک عليه على فعله الخاص بأن كان فی مقام الوفاء بعقد الإجاره ملک المستأجر المحاز أيضا و إن لم يقصد ذلک بل قصد الحياره لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له كان المحاز ملكا لمن

۱- ۱ . على اشكال.

قصد الحیازه له و کان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجره المسماه، و الامضاء و الرجوع بقیمه العمل المملوک له بالإجاره الذی فوته علیه.

« مسأله ۴۵۷ » : یجوز إستیجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أیضا بمعنی إرتضاع اللبن و إن لم یکن بفعل منها أصلًا مده معینه، و لا بدّ من معرفه الصبی الذی إستؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف علی نحو یرتفع الغرر(۱) کما لا بدّ من معرفه المرضعه کذلک و لابدّ أیضا من معرفه مکان الرضاع و زمانه إذا کانت تختلف المالیه باختلافهما.

« مسأله ۴۵۸ » : لا بأس باستیجار الشاه و المرأه مده معینه للإنتفاع بلبنها الذی یتکّون فیها بعد الإیجار و کذلک إستیجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء و فی جواز إستیجارها للمنافع الموجوده فیها فعلًا من اللبن و الثمر و الماء إشکال بل المنع أظهر.

« مسأله ۴۵۹ » : تجوز الإجاره لکنس المسجد، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلک.

« مسأله ۴۶۰ » : لا تجوز الإجاره عن الحی فی العبادات الواجبه إلاّ فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشره و تجوز فی المستحبات ولکن فی جوازها فیها علی الإطلاق حتی فی مثل الصلاه و الصیام إشکالاً و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاءً.

« مسأله ۴۶۱ » : یجوز الإجاره عن المیت فی الواجبات و المستحبات و تجوز أیضا الإجاره علی أن یعمل الأجیر عن نفسه و یهدی ثواب عمله إلی غیره.

« مسأله ۴۶۲ » : إذا أمر غیره بإتیان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم یستحق أجره و إن کان من قصد الآمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره إستحقها، و إن کان من قصد الآمر التبرع إلا أن تکون قرینه علی قصد المجانیه کما إذا جرت العاده علی فعله مجانا أو کان المأمور ممّن لیس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلک مما یوجب

۱- ۱ . وح فیجوز تعدّد الرّضیع إذا تساو وافی الوصف الرّافع للغرر.

ظهور الطلب فی المجانیه.

« مسأله ۴۶۳ » : إذا استأجره علی الکتابه أو الخیاطه فمع إطلاق الإجاره یکون المداد و الخیوط علی الأجیر، و کذا الحکم فی جمیع الأعمال المتوقفه علی بذل عین(۱) فإنها لا یجب بذلها علی المستأجر إلا أن یشترط کونها علیه أو تقوم القرینه علی ذلک.

« مسأله ۴۶۴ » : یجوز إستیجار الشخص للقیام بکل ما یراد منه مما یکون مقدورا له و یتعارف قیامه به و الأقوی أن نفقته حینئذٍ علی نفسه لا علی المستأجر إلا مع الشرط أو قیام القرینه و لو کانت هی العاده.

« مسأله ۴۶۵ » : یجوز أن یستعمل العامل و یأمره بالعمل من دون تعیین أجره ولکنه مکروه، و یکون علیه أجره المثل لا ستیفاء عمل العامل و لیس من باب الإجاره.

« مسأله ۴۶۶ » : إذا استأجر أرضا مده معینه فغرس أو زرع ما یبقی بعد إنقضاء تلک المده فإذا انقضت المده جاز للمالک أن یأمره بقلعه و کذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و لیس له الإبقاء بدون رضا المالک و إن بذل الأجره، کما أنه لیس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، و کذلک إذا غرس ما لا یبقی فاتفق بقاؤه لبعض الطواری ء علی الأظهر.

« مسأله ۴۶۷ » : خراج الأرض المستأجره إذا کانت خراجیه علی المالک نعم إذا شرط(۲) أن تکون علی المستأجر صح علی الأقوی.

« مسأله ۴۶۸ » : لا بأس بأخذ الأجره علی ذکر مصیبه سید الشهداء علیه السلام و فضائل أهل البیت علیهم السلام و الخطب المشتمله علی المواعظ و نحو ذلک مما له فائده عقلائیه دینیه أو دنیویه.

۱- ۱ . لا مثل موادّ البناء فی ایجاده.

۲- ۲ . علی نحو شرط الفعل لا النّتیجه.

« مسأله ۴۶۹ » : يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

« مسأله ۴۷۰ » : إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

« مسأله ۴۷۱ » : إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

« مسأله ۴۷۲ » : إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلًا لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابه عنه بطلت الإجاره إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

و أما الخائط فيستحق على المالک أجره المثل إن خاط بأمره، و إذا کان قد استأجره ثانيه للخياطه فقيل أن الإجاره الثانيه باطله و يکون للخائط أجره المثل ولکن الأظهر(۱) صحتها و استحقاق الأجير الأجره المسماه.

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالک أمره بذلک.

« مسأله ۴۷۳ » : إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد کذا فى مده معينه فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره فإن کان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن کان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب إستحق من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا کان على نحو وحده المطلوب فالأظهر عدم إستحقاقه شيئا.

« مسأله ۴۷۴ » : إذا کان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شيء له، و إن کان بعد تمام العمل کان له أجره المثل و إن کان فى أثنائه إستحق(۲) بمقدار ما أتى به من أجره المثل إلا إذا کان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحده المطلوب کما إذا إستأجره على الصلاه أو الصيام(۳) فإنه لو فسخ فى الأثناء لم يکن له شيء، و کذا إذا کان الخيار للمستأجر. و يحتمل بعيدا(۴) أنه إذا کان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فى الأثناء کما إذا استأجره على الصلاه ففسخ فى أثنائها أن يستحق

۱- ۱ . فيه تأمّل.

۲- ۲ . فصّل فى تقرير بحثه بين ما إذا کان الخيار ثبت باصل الشّرع فله اجره المثل و بين ما کان مجعولاً لهما. فله اجره المثل بالنسبه الى ما بقى و المسمّى بالنسبته للماضى. الاجاره ص ۴۷۶.

۳- ۳ . فى المثال نظر و کذا نفى شى ء له اذا کان الفسخ بعد بعض العمل. اذله بمقدار ما اتى به من الصّوم کعشره ايّام مثلاً و شهرين للصّلاه. نعم يصّح لو فسخ اثناء النّهار او بين الصّلاه.

۴- ۴ . کماسبق.

الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

« مسأله ۴۷۵ » : إذا إستأجر عينا مده معينه ثم إشتراها فی أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها و إذا باعها فی أثناء المده ففی تبعيه المنفعه للعين وجهان أقواهما(۱) ذلک.

« مسأله ۴۷۶ » : تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها دارا أو تعميرها بستانا بكری الأنهار، و تنقيه الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلک و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

« مسأله ۴۷۷ » : تجوز الإجاره على الطبابه و معالجه المرضی سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلک.

« مسأله ۴۷۸ » : تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضی ذلک كما فی سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير إختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند إراده العمل.

« مسأله ۴۷۹ » : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط و بقيت المنفعه على ملكه.

« مسأله ۴۸۰ » : لا يجوز فی الاستيجار للحج البلدی أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلًا و آخر من (النجف) إلى (المدينه) و ثالثا من المدينه إلى (مكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

« مسأله ۴۸۱ » : إذا إستؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق إستحق تمام الأجره و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الإجره بمقداره.

۱- ۱ . فی الاقوائيه اشكال. نعم لا يبعد التبعيّه عرفا.

« مسأله ۴۸۲ » : إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و إلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففى إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

« مسأله ۴۸۳ » : إذا إستؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عمن إستؤجر للصلاه عنه فاخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجره و لم يصح عن زيد.

« مسأله ۴۸۴ » : الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبى و اللّه سبحانه العالم.

کتاب المزارعه

المزارعه هی الاتفاق بین مالک الأرض(۱) و الزارع علی زرع الأرض بحصه من حاصلها.

یعتبر فی المزارعه أمور :

(الأول) : الإیجاب من المالک و القبول من الزارع بکل ما یدل علی تسلیم الأرض للزراعه و قبول الزارع لها من لفظ کقول المالک للزارع مثلاً سلمت إلیک الأرض لتزرعها فیقول الزارع قبلت أو فعل دال علی تسلیم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون کلام و لا یعتبر فیها العربیه و الماضویه کما لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول و لا یعتبر أن یکون الإیجاب من المالک و القبول من الزارع بل یجوز العکس.

(الثانی) : أن یکون کل من المالک و الزارع بالغا و عاقلاً و مختارا و أن یکون المالک غیر محجور علیه لسفه أو فلس و کذلک العامل إذا استلزم تصرفا مالیا.

(الثالث) : أن یکون نصیبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و کذا الحال لو جعل الکل لأحدهما.

---

۱ - ۱. لا یصّح بنحو الاطلاق فانّه تجوز المزارعه مع من کان مالکا لمنفعه الارض، بل فی مالو کان احقّ بالارض من غیره بالتّحجیر لا یخلو من قوّه.

(الرابع) : أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع إزرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس) : تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحه.

(السادس) : أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع) : تعيين الزرع إذا كان بينهما إختلاف نظر فى ذلك و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن) : تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع) : تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لأنصراف الإطلاق إليه.

« مسأله ۴۸۵ » : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيها إذا لم يشترط المالك عليه المباشره و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

« مسأله ۴۸۶ » : لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان. الظاهر(۱) أنه من المزارعه و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول : لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

« مسأله ۴۸۷ » : قيل يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم

۱- ۱ . خالف ما هنا فى شرح العروه فابطله و لم يصحّحه و لم يوجب للعامل الاّ اجره المثل. و ما ذكره هنا لا يخلو من قوّه، كما انّ ما فى ذيل هذه المسأله جعاله او اشبه بالجعاله من المزارعه.

الباقی بینهما بنسبه معینه إذا علما ببقاء شیء من الحاصل بعد إستثناء ذلک المقدار کما یجوز إستثناء مقدار البذر لمن کان منه أو إستثناء مقدار خراج السلطان أو ما یصرف فی تعمیر الأرض ولکن فی جواز استثناء غیر الخراج من المذکورات إشکالاً بل منعا.(۱)

« مسأله ۴۸۸ » : إذا عین المالک نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعیر أو نحو ذلک فی ضمن عقد المزارعه تعین ذلک علی الزارع فلا یجوز له التعدی عنه ولکن لو تعدی إلی غیره وزرع نوعا آخر منه فللمالک الخیار بین الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع علی العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن کان البذر له و إن کان للمالک فله المطالبه ببدله أیضا و علی تقدیر البذل کان الحاصل للعامل أیضا و لیست له مطالبه المالک بأجره العمل مطلقا.

هذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجانا إن کان البذر له و أما إذا کان للمالک فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و بدل البذر أیضا و مع بذله یکون الزرع للعامل.

هذا إذا کان علی نحو الاشتراط و أما إذا کان التعیین علی نحو التقیید بطلت المزارعه، و حکمه ما تقدم فی فرض الفسخ.

« مسأله ۴۸۹ » : إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان کان البذر للمالک کان الزرع له و علیه للزارع ما صرفه من الأموال و کذا أجره عمله و أجره الآلات التی استعملها فی الأرض و ان کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أجره الأرض و ما صرفه المالک و أجره أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

۱- ۱ . الاشکال لو کان فانّما هو فی اشتراط مقدار معیّن لاحدهما. و فی الباقی ضعیف، و لا یبعد صحّه اشتراط المقدار لو قامت علیه السّیره.

ثم ان رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض بالأجره أو مجانا فهو و ان لم یرض المالک بذلک جاز له اجبار الزارع علی إزاله الزرع و ان لم یـدرک الحاصل و تضـرر بذلک و لیس للزارع اجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجره کما انه لیس للمالک اجبار الزارع علی ابقاء الزرع فی الأرض و لو مجانا.

و کذلک الحال فیما إذا انقضت مده المزارعه الصحیحه و لم یدرک الحاصل.

« مسأله ۴۹۰ » : یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضه أو نحوهما مضافا الی حصته.

« مسأله ۴۹۱ » : المزارعه عقد لازم لا ینفسخ إلا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار تخلف بعض الشروط المشترطه فیه و لا ینفسخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعه بمباشرته للعمل.

« مسأله ۴۹۲ » : إذا ترک الزارع الأرض بعـد عقـد المزارعه فلم یزرع حتی انقضت المـده، فان کانت الأرض فی تصـرفه و کان ترکه بلاـ عـذر ضـمن أجره المثل للمالک و لا فرق فی ضـمانه فی هـذه الصوره بین أن یکون المالک عالما بالحال و أن یکون غیر عالم و ان لم تکن الأرض تحت یـده بل کانت تحت یـد المالک فحینئذ ان کان المالک مطلعا علی ذلک. فالظاهر(۱) عدم ضمان الزارع و ان لم یکن المالک مطلعا فالظاهر ضمانه.

« مسأله ۴۹۳ » : یجـوز لکـل من المالـک و الزارع أن یخرص الزرع بعـد ادراکه بمقـدار معین منه بشـرط رضـا الآـخر به و علیه فیکون الزرع للآخر و له المقدار المعین و لو تلف الزرع أو بعضه کان علیهما معا.

« مسأله ۴۹۴ » : إذا غرقت الأـرض قبـل القبض أو بعـده قبـل ظهور الزرع أو قبـل ادراکه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضـها تخیر المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الامضاء.

۱- ۱ . فیه اشکال ضعیف.

« مسأله ۴۹۵ » : الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من إثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

« مسأله ۴۹۶ » : لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا ولكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق.

و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه و بين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن كل ذلک تابع للجعل فى ضمن العقد.

« مسأله ۴۹۷ » : إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لكشفه عن عدم قابليه الأرض للزراعه و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

« مسأله ۴۹۸ » : إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافه إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالک الأرض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازه والرد فان ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

« مسأله ۴۹۹ » : تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل منهما

حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

« مسأله ۵۰۰ » : الباقى فى الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت فى السنه الجديده و أدرك فحاصله لمالك الأرض(۱) إن لم يشترط فى عقد المزارعه اشتراكهما فى الأصول.

« مسأله ۵۰۱ » : إذا اختلف لمالك و الزارع فى المده فادّعى أحدهما الزياده و الآخر القله. فالقول قول منكر الزياده(۲). و لو اختلفا فى الحصه قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله.

و أما إذا إختلفا فى إشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف(۳) و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

« مسأله ۵۰۲ » : الزارع إذا قصّر فى تربيه الأرض فقلَّ الحاصل لم يبعد(۴) ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك.

و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

۱- ۱ . إذا كان البذر له و الاّ فالاحوط التصّالح مع العامل. و لا يبعد كونه له لو كان البذر له و لهما إذا اشتركا فيه، وكيفكان فلا يثبت عليه اجره لما نبت.

۲- ۲ . اذا لم يستلزم نفى الزياده فساد المعامله بان كانت المدّه القليله لا تفى بحصول الزّرع فالمعامله فاسده. وح فمدّعى الزّياده مستظهر بمقدار حصول الزّرع.

۳- ۳ . لا يبعد حلف المنكر لدعوى المدّعى فى بعض الموارد.

۴- ۴ . بل التفصيل بين ظهور الزّرع و تقصيره فى تربيته و قبل ظهوره فلا ضمان فيه.

« مسأله ٥٠٣ » : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا.

« مسأله ٥٠٤ » : إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون الى مده حسب ما يراه صالحا لهم لزم و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاّحق.

« مسأله ٥٠٥ » : يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

« مسأله ٥٠٦ » : لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و فى السنه الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

كتاب المُسَاقَاةْ

المساقاه هی إتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار مثمره و إصلاح شؤونها إلی مده معینه بحصه من أثمارها و یشترط فیها أمور :

(الأول) : الإیجاب و القبول و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فیها العربیه و لا الماضویه.

(الثانی) : البلوغ و العقل و الاختیار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل محضا.

(الثالث) : أن تکون أصول الأشجار مملوکه عینا و منفعه أو منفعه فقط أو یکون تصرفه فیها نافذا بولایه أو وکاله أو تولیه.

(الرابع) : أن تکون معلومه و معینه عندهما.

(الخامس) : تعیین مُده العمل فیها إما ببلوغ الثمره المساقی علیها و إما بالأشهر أو السنین بمقدار تبلغ فیها الثمره غالبا فلو کانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه.

(السادس) : تعیین الحصه و کونها مشاعه فی الثمره فلا یجوز أن یجعل للعامل ثمره شجر معین دون غیره نعم یجوز إشتراط مقدار معین کطن من الثمره مثلاً بالإضافه الی الحصه المشاعه لأحدهما(۱) إذا علم وجود ثمره غیرها.

۱- ۱ . بل یبعد جواز اشتراط ثمره معیّنه لاحدهما.

(السابع) : تعیین ما علی المالک من الأمور و ما علی العامل من الأعمال و یکفی الانصراف إذا کان قرینه علی التعیین.

(الثامن) : أن تکون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا کان محتاجا الی السقی و نحوه و أما إذا لم یحتج الی ذلک فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشکال.

(التاسع) : أن تکون المعامله علی أصل ثابت و أما إذا لم یکن ثابتا کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما کونها معامله مستقله محکومه بالصحه فمحل إشکال و الاحتیاط لا یترک و لا تصح المساقاه علی الأشجار غیر المثمره کالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها علی الشجر الذی ینتفع بورقه کالحناء و نحوه لا تخلو عن إشکال.(۱)

« مسأله ۵۰۷ » : یصح عقد المساقاه فی الأشجار المستغنیه عن السقی بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا إحتاجت الی أعمال أخری.

« مسأله ۵۰۸ » : یجوز إشتراط شیء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالک زائدا علی الحصه من الثمره. و هل یجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره قولان بل أقوال. أظهرها الوجوب(۲) بلا فرق بین أن یکون الشرط للمالک و أن یکون للعامل و لا بین صوره عدم ظهور الثمره أصلاً و صوره تلفها بعد الظهور.

« مسأله ۵۰۹ » : یجوز تعدد المالک و إتحاد العامل فیساقی الشریکان عاملاً واحدا و یجوز العکس فیساقی المالک الواحد عاملین بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و یجوز تعددهما معا..

۱- ۱ . ضعیف.

۲- ۲ . إذا تلفت بعد الظّهور. و فی فرض عدم ظهور الثّمره لا یبعد الوجوب.

« مسأله ۵۱۰ » : خراج الأرض على المالک و کذا بناء الجداران و عمل الناضح و نحو ذلک مما لا یرجع الی الثمره و إنما یرجع الی غیرها من الأرض أو الشجره.

« مسأله ۵۱۱ » : یملک العامل مع إطلاق العقد الحصه فی المساقاه من حین ظهور الثمره و إذا کانت المساقاه بعد الظهور ملک الحصه من حین تحقق العقد.

« مسأله ۵۱۲ » : الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هی أن یدفع شخص أرضه إلی غیره لیغرس فیها علی أن تکون الأشجار المغروسه بینهما بالسویه أو بالتفاضل علی حسب القرار الواقع بینهما.

فإذا اتفق وقوعها کان الغرس لمالکه فإن کان هو مالک الأرض استحق العامل علیه أجره مثل عمله و إن کان هو العامل استحق علیه مالک الأرض أجره مثل أرضه ولکن لیس له إجبار مالک الأرض علی إبقائها و لو بأجره بل وجب علیه قلعها إن لم یرض لمالک ببقائها کما أن علیه طم الحفر التی تحدث فی الأرض بذلک و لیس علی المالک نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالک فنقصت و عابت ضمن تفاوت القیمه.

« مسأله ۵۱۳ » : یبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالک و مع ذلک یکون تمام الحاصل و الثمره له و لیس للعامل(۱) مطالبته بالأجره حیث أنه أقدم علی العمل فی هذه الصوره مجانا و أما إذا کان بطلان المساقاه من جهه أخری وجب علی المالک أن یدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

« مسأله ۵۱۴ » : عقد المساقاه لازم لا یبطل و لا ینفسخ إلاّ بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التی جعلاها فی ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

۱- ۱ . خلافا لصاحب الشّرایع و وافقه فی الجواهر، ۲۷ / ۷۶ ۷۷ ، بدعوی اصاله احترام عمل المسلم. بعد العلم بعدم کون ذلک من التبرع المسقط للاجره الی و الرّضا بالعقد الفاسد او بالعقد المتضمن لعدم الاجره لیس رضی بالعمل بلا اجره، لا کما فی التّقرر (۵۱) انّ العامل انما قام بالفعل اعتقادا منه للزوم العقد علیه و وجوب الوفاء به معه فلا یکون رضاه بالعمل رضی منه به مجّانا.

« مسأله ۵۱۵ » : إذا مات المالک قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فی العمل قیدا فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا إستأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشره فی العمل قیدا انفسخت المعامله.

« مسأله ۵۱۶ » : مقتضی إطلاق عقد المساقاه کون الأعمال التی تتوقف تربیه الأشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکه بین المالک و العامل بمعنی أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما.

نعم إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع.

و الضابط أن کون عمل خاص أو آله خاصه علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهه الإنصراف من الإطلاق و إلا فهو علیهما معا.

« مسأله ۵۱۷ » : إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره علی العمل المزبور کما أن له حق الفسخ، و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهه تخلف الشرط و لیس له(۱) أن لا یفسخ و یطالبه بأجره العمل بالإضافه إلی حصته علی الأظهر الأقوی.

« مسأله ۵۱۸ » : لا یعتبر فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم یشترط علیه المباشرد فیجوز له أن یستأجر شخصا فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الأجره کما أنه یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال علی المالک.

« مسأله ۵۱۹ » : إذا کان البستان مشتملاً علی أنواع من الأشجار کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کل واحد من هذه الأنواع

۱- ۱ . فیه اشکال.

تفصیلاً فی صحه المساقاه علیها بل یکفی العلم الإجمالی بها علی نحو یرتفع معه الغرر بل و إن یرتفع معه الغرر أیضا.

« مسأله ۵۲۰ » : لا فرق فی صحه المساقاه بین أن تکون علی المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بین أن تکون علی کل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر کأن تجعل فی النخل النصف مثلاً و فی الکرم الثلث و فی الرمان الربع و هکذا.

« مسأله ۵۲۱ » : قیل تصح المساقاه مرددا مثلاً بالنصف إن کان السقی بالناضح و بالثلث إن کان السقی بالسیح و لا یضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها ولکن الأظهر(۱) عدم الصحه کما فی الإجاره.

« مسأله ۵۲۲ » : إذا تلف بعض الثمره فهل ینقص عما اشترط أحدهما علی الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا؟ وجهان. الأقوی(۲) الثانی.

« مسأله ۵۲۳ » : إذا ظهر بطریق شرعی أن الأصول فی عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ ان أجاز المالک المعامله صحت المساقاه بینه و بین العامل و إلا بطلت و کان تمام الثمره للمالک و للعامل(۳) أجره المثل یرجع بها إلی الغاصب.

« مسأله ۵۲۴ » : إذا کان ظهور غصب الأصول بعد تقسیم الثمره و تلفها فعندئذٍ للمالک أن یرجع إلی الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن یرجع إلی کل منهما بمقدار حصته و لیس له أن یرجع إلی العامل بتمام العوض.

« مسأله ۵۲۵ » : تجب الزکاه علی کل من المالک و العامل إذا بلغت حصه کل منهما حد النصاب فیما إذا کانت الشرکه قبل زمان الوجوب و إلا فالزکاه علی المالک فقط.

۱- ۱ . لا یبعد.

۲- ۲ . لا یبعد.

۳- ۳ . مع جهله بالغصب.

« مسأله ۵۲۶ » : إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه فالقول قول منکره.

« مسأله ۵۲۷ » : لو اختلف المالک و العامل فی صحه العقد و فساده قُدّم قول مدعی الصحه.

« مسأله ۵۲۸ » : لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصه العامل فالقول قول المالک المنکر للزیاده و کذا الحال فیما إذا اختلفا فی المده.

و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زیاده و نقیصه بأن یطالب المالک العامل بالزیاده فالقول قول العامل و لا تسمع دعوی المالک علی العامل الخیانه أو السرقه أو الإتلاف أو کون التلف بتفریط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما کان المفروض أن العامل کان أمینا له.

کتاب الجعاله

الجعـاله من الإيقاعـات لاـ بـد فيها من الإيجاب عاما مثل : من رد عبـدى الآبق أو بنى جـدارى فله كـذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك كذا.(۱)

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل(۲) مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولاًـ كمـا يجوز فى العوض أن يكون مجهولاًـ إذا كـان بنحو لاـ يؤدى إلى التنازع مثل : من رد عبـدى فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضا مثل من رد عبدى فله شيء بطلت(۳) و كان للعامل أجره المثل.

« مسأله ۵۲۹ » : إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

« مسأله ۵۳۰ » : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال : من خاط ثوب

۱- ۱ . ولابد من اهليه الموجب بالبلوغ و العقل و الحريه و الاختيار و الرشد.

۲- ۲ . ولو عند الجاعل كالذمّى إذا جعل الجعل على تسليم خنزيره او خمره و لو منهما.

۳- ۳ . لما عن الا ايضاح و الدرّوس. الجواهر، ۳۵ / ۱۹۳ ۱۹۵ .

زید فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زید.

« مسأله ۵۳۱ » : یستحق الجعل بالتسلیم إذا کان المجعول علیه التسلیم، أما إذا کان المجعول علیه غیره کما إذا قال : من أوصل عبدی إلی البلد کان له درهم إستحق العامل الدرهم بمجرد الإیصال إلی البلد و إن لم یسلمه إلی أحد، و إذا قال : من خاط هذا الثوب فله درهم، إستحق الخیّاط الدرهم بمجرد الخیاطه.

« مسأله ۵۳۲ » : الجعاله جائزه یجوز للجاعل الرجوع فیها قبل العمل و فی جواز الرجوع فی أثنائه إشکال فإن صح رجوعه فیها فلا إشکال فی أن للعامل أجره المقدار الذی عمله.(۱)

« مسأله ۵۳۳ » : إذا جعل جعلین بأن قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال : من خاط هذا الثوب فله دینار، کان العمل علی الثانی فإذا خاطه الخیاط لزم الجاعل الدینار لا الدرهم.

و لو انعکس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدینار، و إذا لم تکن قرینه علی العدول من الأول إلی الثانی وجب الجعلان معا.

« مسأله ۵۳۴ » : إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جمیعه من جماعه من کل واحد منهم بعضه کان للجمیع جعل واحد لکل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من کل واحد منهم کان لکل واحد منهم جعل تام.

« مسأله ۵۳۵ » : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معینه فرده من بعضها کان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزیع.

« مسأله ۵۳۶ » : إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل وعدمه أو فی تعیین المجعول

۱- ۱ . فی الاعمال ذات الا جزاء و یشکل الامر فی مثل ردّ الابق و الضّاله لو فسخ اثناء الفحص.

علیه أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل کان القول قول المالک.(۱)

« مسأله ۵۳۷ » : إذا تنـازع العامـل و المالـک فی تعیین الجعـل ففیه إشـکال. و الأـظهر أنه مع التنازع فی قـدره یکون القول قول مـدعی الأقـل و مع التنـازع فی ذاته یکـون القـول قول الجـاعل(۲) فی نفی دعـوی العامـل و تجـب علیـه التخلیـه بین مـا یـدعیه للعامل(۳) و بینه.

« مسأله ۵۳۸ » : عقد التأمین للنفس أو المال المعبر عنه فی هذا العصـر بال«سـیکورته» صـحیح بعنوان المعاوضه إن کان للمتعهد بالتـأمین عمل محترم له مالیه و قیمه عنـد العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشـرب أو غیرهما أو وضع محافظ علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمه فیکون نوعا من المعاوضه و أخذ المال من الطرفین حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا کان بعنوان الهبه المشـروطه فیـدفع مقدارا من المال هبه و یشترط علی المتّهب دفع مال آخر علی نهج خاص بینهم فأخذ المال من الطرفین حلال.

۱- ۱ . و لا شیئی للعامل فی غیر الفرض الثالث.

۲- ۲ . لو قلنا بصحّه الجعاله بدون تعیین الجعل.

۳- ۳ . الاحسن فی العباره ان یقال بین ما یعترف للعامل إذا کان عینا و ادائه لو کان علی ذمّته.

كتاب السبق و الرمايه

« مسأله ۵۳۹ » : لا بد فيهما من إيجاب و قبول(۱)، و إنما يصحّان فى السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيله، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد(۲) صحه المسابقه فى جميع الآلات المستعمله فى الحرب كالآلات المتداوله فى زماننا.

« مسأله ۵۴۰ » : اذا حبلا عوضا يجوز أن يكون العوض عينا ودينا، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

« مسأله ۵۴۱ » : لا ـ بـد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بـد من تقـدير المسافه، و العوض و تعيين الـدابه، و لا ـ بـد فى الرمـايه من تقـدير عـدد الرمى و عـدد الإِصابه و صـفتها، و قـدر المسافه، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

« مسأله ۵۴۲ » : إذا قالا ـ بعـد أن أخرج كـل منهما سـبقا من نفسه و أدخلا محللاً : من سـبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهما له فإن سبقا فلكُّل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله(۳) و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

۱- ۱ . ممّن له الاهليه بالبلوغ و العقل و الحريه و الاختيار والرّشد. و يكفى المعاطاه هنا كما فى ساير العقود غير النّكاح.

۲- ۲ . لا يخ من تأمّل و الاحوط ان يكون بعنوان الجعاله او الاجاره بشرائطهما.

۳- ۳ . لعدم سبق واحد منهما عليه فله ماله و سبقه على المحلّل. فلهما مال الاخر بالتّنصيف.

« مسأله ۵۴۳ » : المحلل هو الـذی یـدخل بین المتراهنین و لا یبـذل معهما عوضا بل یُجری دابته بینهما أو فی أحـد الجانبین علی وجه یتناوله العقد علی أنه إن سبق بنفسه أو مع غیره أخذ العوض أو بعضه علی حسب الشرط و إن لم یسبق لم یَغرم شیئا.

« مسأله ۵۴۴ » : إذا فسـد العقد فلا أجره للغالب(۱) و یضـمن العوض إذا ظهر مسـتحقا للغیر مع عـدم إجازته و عدم کون الباذل غارّا، و یحصل السبق بتقدم العنق أو الکتد و هو العظم الناتیء بین الظهر و أصل العنق إذا لم تکن قرینه علی خلاف ذلک.

۱- ۱ . و یحتمل ثبوته قریبا لقاعده ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده.

کتاب الشرکه

« مسأله ۵۴۵ » : الشرکه عقد جائز فیجوز لکل من المتعاقدین(۱) فسخه فإذا فسخ أحدهما لم یجز للآخر التصرف فی المال المشترک فیه، و ینفسخ عقد الشرکه بعروض الموت أو الجنون(۲) أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشریکین و یکره مشارکه الذمی.

« مسأله ۵۴۶ » : تصح الشرکه فی الاموال و لا تصح فی الاعمال بأن یتعاقدا علی أن تکون أجره عمل کل منهما مشترکه بینهما فإذا تعاقدا علی ذلک بطل و کان لکل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح کل منهما صاحبه علی أن یکون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معینه فقبل الآخر صح و کان عمل کل منهما مشترکا بینهما.

« مسأله ۵۴۷ » : لو تصالح العاملان فی ضمن عقد آخر لازم علی أن یعطی کل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلک و وجب العمل بالشرط.

« مسأله ۵۴۸ » : لا تصح الشرکه فی الوجوه بأن یتعاقدا علی أن یشتری کل منهما مالاً بثمن فی ذمته إلی أجل ثم یبیعانه و یکون ربحه بینهما و الخسران علیهما.

۱- ۱ . و یعتبر فیها الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لکّل من المتشارکین.

۲- ۲ . او الاغماء الطّویل.

« مسأله ۵۴۹ » : لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

« مسأله ۵۵۰ » : لو تعاقدا فى شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم أذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين.

« مسأله ۵۵۱ » : تتحقق الشركه فى المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحدا عينا كان أو دينا بإرث أو وصيه أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الأسباب الاختياريه و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فى الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

« مسأله ۵۵۲ » : يلحق كلًا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله، فإن تساويا فى الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و إن اختلفا فبالنسبه.

« مسأله ۵۵۳ » : إذا اشترطا المساواه فى الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح اذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.(۱)

« مسأله ۵۵۴ » : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركه بدون إذن شريكه و إذا أذن له فى نوع من التصرف لم يجز التعدى إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراک فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها

۱- ۱ . لا يبعد صحّته إذا كان فى ضمن عقد لازم.

مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريک.

« مسأله ۵۵۵ » : إذا كـان ترک التصـرف موجبـا لنقص العين كما لو كانا مشتركين فى طعام فإذا لم يأذن أحـدهما فى التصـرف رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

« مسأله ۵۵۶ » : إذا كانـا شـريكين فى دار مثلاًـ فتعاسـرا، و امتنع أحـدهما من الاـذن فى جميع التصـرفات بحيث أدّى ذلک إلى الضرر رجع الشريک إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الأصلح حسب نظره.

« مسأله ۵۵۷ » : إذا طلب أحد الشـريكين القسـمه فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمه بما لا يتسامح فيه عاده لم تجب اجابته و إلا وجبت الإجابه و يجبر عليها لو امتنع.

« مسأله ۵۵۸ » : إذا طلب الشريک بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فانه تجب الاجابه و يجبر الشريک عليها لوامتنع.

« مسأله ۵۵۹ » : إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمه إلى أجل بعينه لم تجب الإجابه حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

« مسأله ۵۶۰ » : يكفى فى تحقق القسـمه تعـديل السـهام ثم القرعه و فى الاكتفـاء بمجرد التراضـى وجه لكن الاـحوط اسـتحبابا خلافه.

« مسـأله ۵۶۱ » : تصـح قسـمه الوقف مع الملـک الطلق و لاـ تصـح قسـمه الوقف فى نفسه إذا كـانت منـافيه لشـرط الواقف و إلا صحت.

« مسأله ۵۶۲ » : الشـريک المأذون أمين لا يضـمن ما فى يـده من المال المشترک إلا بالتعدى أو التفريط. و إذا إدّعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلک يقبل قوله مع يمينه إذا ادّعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

کتاب المضاربه

المضـاربه هی أن یـدفع الإنسـان مالاًـ إلی غیره لیتجر فیه علی أن یکون الربـح بینهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک و یعتبر فیها أمور :

(الأـول) : الإیجـاب و القبول، و یکفی فیهمـا کـل مـا یـدل علیهمـا من لفـظ أو فعـل أو نحو ذلـک و لاـ یعتبر فیهمـا العربیه و لا الماضویه.

(الثانی) : البلوغ و العقل و الاختیار فی کل من المالک و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه(۱) أو فلس فهو انما یعتبر فی المالک دون العامل.

(الثالث) : تعیین حصه کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إلیه الاطلاق.

(الرابع) : أن یکون الربح بینهما فلو شرط مقدار منه لأجنبی لم تصح المضاربه إلا اذا اشترط علیه عمل متعلق بالتجاره.(۲)

(الخامس) : أن یکون العامل قادرا علی التجاره فیما کان المقصود مباشرته للعمل فإذا کان عاجزا عنه لم تصح.

۱- ۱ . لاـ یخفی اعتبـار الرّشـد فی صـحّه المعـامله و هو خلاف السّـفه فکیف لا یکون عـدم السـفه معتبرا فی العامل الّا ان یقال بکونه مأذوناً من ناحیه صاحب المال فلا یغتبر رشده ولا یضرّ سفاهته نعم الفلس لا یضر فیه.

۲- ۲ . او اشترط احدهما علی الآخر اعطاء مبلغ للاجنبی بعنوان شرط الفعل.

هذا إذا أخذت المباشره قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

و لا فرق فی البطلان بین تحقق العجز من الأول و طروه بعد حین فتنفسخ المضاربه من حین طروّ العجز.

« مسأله ۵۶۳ » : الأقوی صحد المضاربه بغیر الذهب و الفضه المسکوکین بسکه المعامله من الاوراق النقدیه و نحوها و فی صحتها بالمنفعه اشکال(۱)، و أما الدین فلا تصح المضاربه فیه.

« مسأله ۵۶۴ » : لا تعتبر فی صحه المضاربه ان یکون المال بید العامل فلو کان بید المالک و تصدی العامل للمعامله صحت.

« مسأله ۵۶۵ » : مقتضی عقد المضاربه الشرکه فی الربح و یکون لکل من العامل و المالک ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا او نحو ذلک و إذا وقع فاسدا کان للعامل اجره المثل و للمالک تمام الربح.

« مسأله ۵۶۶ » : یجب علی العامل ان یقتصر علی التصرف المأذون فیه فلا یجوز التعدی عنه فلو أمره ان یبیعه بسعر معین او بلد معین او سوق معین أو جنس معین فلا یجوز التعدی عنه، و لو تعدی إلی غیره لم ینفذ تصرفه و توقف علی إجاره المالک.

« مسأله ۵۶۷ » : لا یعتبر فی صحه المضاربه أن یکون المال معلوما قدرا و وصفا کما لا یعتبر أن یکون معینا(۲) فلو أحضر المالک مالین و قال قارضتک بأحدهما صحت و إن کان الاحوط ان یکون معلوما کذلک و معیّنا.

۱- ۱ . بل منع.

۲- ۲ . فیه منع. الاّ ان یرجع الی نظیر الواجب التّخییری. فلا یبعد الصّحه.

« مسأله ۵۶۸ » : لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالک على العامل ان تكون الخساره عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارک الخساره من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به.

« مسأله ۵۶۹ » : إذاكان لشخص مال موجود فى يدغيره أمانه أوغيرها فضاربه عليه صح.

« مسأله ۵۷۰ » : إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلک أم لا؟ قولان، الأقوى هو الأول.(١)

و ذلک لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالک ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربه من المالک على ذلک المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه.

نعم إذا لم تكن قرينه على ذلک لم يرتفع الضمان.

« مسأله ۵۷۱ » : عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلک بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

« مسأله ۵۷۲ » : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالک عموما او خصوصا و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلک المال ولكن هذا لا يضر بصحه المضاربه بل هى باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبه.

« مسأله ۵۷۳ » : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالک إلا إذا كان هناک تعارف ينصرف الاطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر

١- ١ . مع القرينه على رضاه بكون المال عنده.

و تلف المال ضمن.

و کذا الحال فی کل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

« مسأله ۵۷۴ » : مع إطلاق العقد یجوز البیع حالاً و نسیئهً إذا کان البیع نسیئه امرا متعارفا فی الخارج یشمله الاطلاق و أما اذا لم یکن امرا متعارفا فلا یجوز بدون الاذن الخاص.

« مسأله ۵۷۵ » : لو خالف العامل المضارب و باع نسیئه بدون إذنه فعندئذ ان استوفی الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و ان اطلع المالک قبل الاستیفاء فان أجاز صح البیع و إلا بطل.

« مسأله ۵۷۶ » : اطلاق العقد لا یقتضی بیع الجنس بالنقد بل یجوز بیع الجنس بجنس آخر أیضا[1] نعم لو کان الجنس من الاجناس التی لا رغبه للناس فیها أصلاً فعندئذ لا یجوز ذلک لانصراف الاطلاق عنه.

« مسأله ۵۷۷ » : یجب علی العامل بعد عقد المضاربه العمل بما یعتاد بالنسبه الیه، و علیه ان یتولی ما یتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فی التجاره اللائقه بحاله فیجوز له استئجار من یکون متعارفا استئجاره کالدلّال و الحمّال و الوزّان و الکیّال و المحل و ما شاکل ذلک.

و من هنا یظهر انه لو استأجر فیما کان المتعارف مباشرته فیه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط کما انه لو تولی ما یتعارف الاستئجار جاز[2] له ان یأخذ الأجره ان لم یتصد له مجانا.

« مسأله ۵۷۸ » : نفقه سفر العامل من المأکل و المشرب و الملبس و المسکن و أجره

۱- ۱ . إذا لم یکن متعارفا ففیه اشکال، بل منع.

۲- ۲ . علی اشکال.

الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال اذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجاره.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه.

و المراد من النفقه هى اللا ئقه بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قتّر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

« مسأله ۵۷۹ » : إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزعت النفقه على نسبه العملين على الأظهر لا على نسبه المالين كما قيل.

« مسأله ۵۸۰ » : لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسّم الربح بينهما.

« مسأله ۵۸۱ » : إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه نعم ليس له[1] أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه.

« مسأله ۵۸۲ » : إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.[2]

« مسأله ۵۸۳ » : إذا اختلف المالك و العامل فى انها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهه أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربه لئلا يكون عليه غير أجره المثل و يكون الربح له ففى مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت أجره المثل للعامل.

۱- ۱ . على اشكال خصوصا فى ما يعتاد من المرض.

۲- ۲ . و إذا فسخ المالك فلا يبعد كونها على المال على اشكال.

و قد یکون من جهه أن المالک یدعی القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشیء و العامل یدعی المضاربه الفاسده فیحکم فیه بعد التحالف بکون الخساره علی المالک و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربه فاسده أو قرضا و اما إذا کان الاختلاف بینهما فی انها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر فی هذه الصوره ان یکون الربح تماما للمالک بعد حلف المالک ولا(۱) یکون للعامل أجره المثل.

« مسأله ۵۸۴ » : یجوز أن یکون المالک واحدا و العامل متعددا سواء أکان المال أیضا واحدا أو کان متعددا، و سواء أکان العمال متساوین فی مقدار الجعل فی العمل أم کانوا متفاضلین.

و کذا یجوز أن یکون المالک متعددا و العامل واحدا.

« مسأله ۵۸۵ » : إذا کان المال مشترکا بین شخصین و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا فی النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أکثر من الآخر مع تساویهما فی رأس المال أو تساویا فیه بأن کانت حصه کل منهما مساویه لحصه الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه(۲) إذا لم تکن الزیاده فی مقابل عمل.

نعم لو کان المقصود من ذلک النقص علی حصه العامل بمعنی ان أحدهما قد جعل للعامل فی العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثی ربح حصته صحت المضاربه.

« مسأله ۵۸۶ » : تبطل المضاربه بموت کل من المالک و العامل اما علی الأول فلفرض انتقال المال إلی وارثه بعد موته فابقاء المال بید العامل یحتاج إلی مضاربه جدیده. و أما علی الثانی فلفرض اختصاص الاذن به.

۱- ۱ . فیه تأمّل بل لا یبعد ثبوت اجره المثل.

۲- ۲ . إذا کان شرط اعطاء الزّیاده من احدهما للآخر فلا مانع منه. لرجوعه الی شرط الفعل.

« مسأله ۵۸۷ » : لا یجوز للعامل أن یُوَکِّل وکیلاً فی عمله أو یستأجر شخصا إلا بأذن المالک کما لا یجوز أن یضارب غیره الا بأذنه فلو فعل ذلک بدون إذنه و تلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار او التوکیل فی بعض المقدمات علی ما هو المتعارف فی الخارج المنصرف الیه ألاطلاق.

« مسأله ۵۸۸ » : یجوز لکل من المالک و العامل ان یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالاً او عملاً کخیاطه ثوب او نحوها او ایقاع بیع او صلح أو وکاله أو قرض أو نحو ذلک و یجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بینهما أم لم یتحقق. و سواء أکان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجی أم من جهه ترک العامل العمل بالتجاره.

« مسأله ۵۸۹ » : مقتضی عقد المضاربه خارجا ملکیه العامل لحصته من حین ظهور الربح و لا تتوقف علی الانضاض او القسمه.

نعم لو عرض بعد ذلک خسران أو تلف یجبر به إلی أن تستقر ملکیه العامل.

و هل یکفی فی الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بینهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجا أو لا یکفی؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلی.

و علیه فلا یکون التلف بعد القسمه محسوبا من الربح.

« مسأله ۵۹۰ » : إذا ظهر الربح و تحقق فی الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضی الآخر فلا مانع منها و ان لم یرض فإن کان هو المالک فلیس للعامل إجباره علیها و إن کان هو العامل فالظاهر أن للمالک إجباره علیها.

« مسأله ۵۹۱ » : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا کان بمقداره أو أکثر و اما إذا أقل منه وجب علی العامل رد أقل الامرین من مقدار

الخسران(۱) و ما أخذه من الربح.

« مسأله ۵۹۲ » : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين(۲) من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

« مسأله ۵۹۳ » : لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر.

هذا فى تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا فى التلف السماوى، و اما إذا أتلفه العامل أو الاجنبى فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

« مسأله ۵۹۴ » : فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل

۱- ۱ . حق العباره من مقدار نصيبه من الخسران. ويشكل هذا فانه لو فرض اصل المال ۵۰۰۰ ثمّ ربح الفين و اقتسماه ثمّ حصل خساره والرّبح الحاصل بعدها كان اقّل من مقدار الخساره كان كانت ۴۰۰۰ و الرّبح ۵۰۰ فالباقى ۳۵۰۰ فبرّد العامل اقّل الامرين و هو الالف. لكن لو كانت الخساره ۵۰۰ فطبعا تكون اقّل من الرّبح المأخوذ و هو الالف. فلوردّه و ابقى ۵۰۰ فجميع المال و الرّبح مع كسر الخساره ۶۵۰۰ و للمالك ۵۰۰۰ اصل المال و ۷۵۰ و للعامل أيضا ۷۵۰ مع ان الباقى عنده ۵۰۰ فليتدّبر.

۲- ۲ . يجرى هنا ما ذكرنا فى المسئله السّابقه. فظاهر العباره ليس بمراد. بل المراد. اقلّ الامرين من نصيبه من الخسران و الرّبح.

و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

« مسأله ۵۹۵ » : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصوره بإرضاء المالك لا يترك.

« مسأله ۵۹۶ » : إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

« مسأله ۵۹۷ » : إذا كانت فى مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

« مسأله ۵۹۸ » : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله و أما الايصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

« مسأله ۵۹۹ » : إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزياده و أنكرها العامل قدِّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها.

و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

« مسأله ۶۰۰ » : إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.(۱)

« مسأله ۶۰۱ » : إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل.

« مسأله ۶۰۲ » : لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أن نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك(۲) فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

۱- ۱ . مع يمينه و كذا فى المسئله الآتيه.

۲- ۲ . ما ذكره و ان كان قريبا بالنظر الى تحليل الشكّ. لكن قبول قول العامل لا يخلو من قوّه.

« مسأله ۶۰۳ » : لو ادعی العامل التلف و أنکره المالک قُدِّم قول العامل(۱) و کذا الحال إذا ادعی الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض کونه مأذونا فی المعاملات النسیئه.

« مسأله ۶۰۴ » : لا فرق فی سماع قول العامل فی هذه الفروض بین أن تکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتی فیما إذا ادعی بعد الفسخ التلف بعده.

« مسأله ۶۰۵ » : إذا مات العامل و کان عنده مال المضاربه فإن کان معلوما بعینه فلا کلام، و إن علم بوجوده فی الترکه من غیر تعیین فیأخذ المالک مقدار ماله منها و لا یکون(۲) المالک شریکا مع الورثه بالنسبه علی الأظهر الأقوی(۳).

« مسأله ۶۰۶ » : إذا کان رأس المال مشترکا بین شخصین فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشریکین دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلی حصه الآخر.

« مسأله ۶۰۷ » : إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم یتجر به إلی مده قلیله أو کثیره لم یستحق المالک علیه غیر أصل المال، و إن کان عاصیا فی تعطیل مال الغیر.

« مسأله ۶۰۸ » : إذا اشترط العامل علی المالک فی عقد المضاربه عدم کون الربح جابرا للخسران المتقدم علی الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه.

۱- ۱ . مع یمینه او اقامه البیّنه لو کان متّهما.

۲- ۲ . و یکون.

۳- ۳ . علی المشهور و لا یخلو من اشکال. بل یأخذ مقداره من الترّکه بالتّصالح و ربما قیل بالقرعه.

كتاب الوديعه

و هى من العقود(۱) الجائزه و مفادها الائتمان فى الحفظ.

« مسأله ۶۰۹ » : يجب على الودعى حفظ الوديعه(۲) بمجرى العاده و إذا عين المالك محرزا، تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

« مسأله ۶۱۰ » : يضمن الودعى الوديعه لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

« مسأله ۶۱۱ » : إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

« مسأله ۶۱۲ » : إذا كان التصرف لا ـ يوجب صدق الخيانه كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

۱- ۱ . فيعتبر فيها ما يعتبر فى العقود من كمال الطرفين بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم حجر المودع.

۲- ۲ . إذا قبضها و صارت تحت استيلائه باذن المودع.

« مسأله ۶۱۳ » : يجب على الودعى علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالک.

« مسأله ۶۱۴ » : إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالک أو الإبراء منه.

« مسأله ۶۱۵ » : يجب(۱)۴ . وح فامّا ان يقيم البيّنه او يستحلف لما ورد فى بعض روايات الاجاره (ان اتهمّته فاستحلفه المستمک ۱۱ / ۱۴۹.(۲) على الودعى أن يحلف للظالم و يورّى إن أمكن و لو أقرّ له ضمن.

« مسأله ۶۱۶ » : يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن.(۳)

و لو جهل المالک عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم يرض بذلک فالأظهر(۴) عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

« مسأله ۶۱۷ » : إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط إنه تحرم عليه الخيانه و لم يصح له تملک المال و لا بيعه.

« مسأله ۶۱۸ » : إذا اختلف المالک و الودعى فى التفريط أو قيمه العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلک إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.(۴)

---

۱ - ۱ . لروايه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام و روايه (وسائل الشيعه، ج ۱۶ الباب ۱۲ / ح ۱ ۷ ۱۲ ۱۳، من ابواب الايمان) الحلبى عن ابى عبداللّه عليه السلام و روايتى معمربن يحيى و اسماعيل

۲- الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام.

۳- ۲ . و الاحوط لو لم يكن اقوى كون التّعريف سنه الاّ ان يعلم عدم العثور على مالكه.

۴- ۳ . الضّمان لو لم يكن اقوى فهو احوط.

« مسأله ۶۱۹ » : إذا اختلفا فی الرد فالأظهر(۱) إن القول قول المالک مع یمینه و کـذلک إذا اختلفا(۲) فی أنها دین أو ودیعه مع التلف.

« مسأله ۶۲۰ » : لا یصح إیداع الصبی و المجنون فإن لم یکن ممیزا لم یضمن الودیعه حتی إذا أتلف و کذلک المجنون.

« مسأله ۶۲۱ » : إذا کـان الودعی صبیـا ممیزا ضـمن بالإتلاف. و لا یضـمن بمجرد القبض. و لا سـیما إذا کان بإذن الولی و فی ضمانه بالتفریط و الإهمال إشکال و الأظهر(۳) الضمان.

۱- ۱ . فیه اشکال لما فی الجواهر، ۲۷ / ۱۴۸، من الاجماع علی تصدیق الودعیّ و علیه الیمین.

۲- ۲ . لماورد فی صحیحه (أو موثّقه) اسحاق بن عمّار عن ابی الحسن علیه السّلام من الزام مدعّی اخذ الف درهم قرضا و یدعّی صاحبه انها ودیعه. المال. الاّ ان یقیم البینّه انّها کانت ودیعه. (وسائل الشیعه، ۱۳، الباب ۷/۱ من احکام الودیعه)

۳- ۳ . فی کونه اظهر تأمّل، نعم هو موافق للاحتیاط.

کتاب العاریه

و هی التسلیط(۱) علی العین للانتفاع بها مجانا.

« مسأله ۶۲۲ » : یشترط فی العاریه کون المعیر کاملاً- بالبلوغ و العقل جائز التّصرف مختارا فلا- تصّح اعاره غیر البالغ و لا المجنون و لا ممنوع التصرّف للرقّ او غیره نعم تصّح لغیر البالغ مع اذن الولّی و وجود المصلحه، و فی کفایه عدم المفسده وجه. و لا تّصح اعاره المکره. و هل تّصح استعاره الصبیّ الممیزّ؟ (وجهان ففی الجواهر ۲۷۱۶۱ لاتّصح. لکن لا تبعد الصحّه. و هل یضمن ضمان البالغ اذا تعّدی)؟ وجهان.

« مسأله ۶۲۳ » : کل عین مملوکه یصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملک منفعته و إن لم تملک عینه.

« مسأله ۶۲۴ » : ینتفع المستعیر علی العاده الجاریه و لا یجوز له التعدی عن ذلک فإن تعدی ضمن و لا یضمن مع عدمه إلا أن یشترط علیه الضمان أو تکون العین من الذهب أو الفضه و إن لم یکونا مسکوکین علی اشکال ضعیف، و لو اشترط عدم الضمان فیهما صح.

۱- ۱ . هذا بالنّسبته الی المعیر اما بالنسبه للمستعیر. هیالتسلّط علی العین للانتفاع بها مجّانا باذن صاحبها.

« مسأله ۶۲۵ » : إذا نقصت العین المستعاره بالاستعمال المأذون فیه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن کان جاهلاً رجع علی المعیر بما أخذ منه إذا کان قد غرّه.(۱)

« مسأله ۶۲۶ » : إذا أذن له فی انتفاع خاص لم یجز التعدی عنه إلی غیره و إن کان معتادا.

« مسأله ۶۲۷ » : تصح الإعاره للرهن و للمالک المطالبه بالفک بعد المده بل قیل له المطالبه قبلها أیضا و لا یبطل الرهن.

« مسأله ۶۲۸ » : إذا لم یفک الرهن جاز بیع العین فی وفاء الدین(۲) فإن کان(۳) الرهن عاریه ضمن(۴) المستعیر العین بما بیعت به إلا أن تباع بأقل من قیمه المثل.

و فی ضمان الراهن العین لو تلفت بغیر الفک إشکال و الظاهر عدم(۵) الضمان إلا مع اشتراطه.

۱- ۱ . یقوی الرّجوع مطلقا.

۲- ۲ . علی النّحو المذکور فی ما یأتی من مسئله (۸۳۲).

۳- ۳ . فإن کان الرهن عاریه (زائد) .

۴- ۴ . وح ضمن.

۵- ۵ . لا یخلو من تأمّل و کلام.

كتاب اللقطه

و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

« مسأله ۶۲۹ » : الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(والأول) : يسمى لقيطا.(۱)

(والثانى) : يسمى ضاله.

(والثالث) : يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

« مسأله ۶۳۰ » : لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإِمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيّته قُبل منه.

« مسأله ۶۳۱ » : لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

« مسأله ۶۳۲ » : أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

۱- ۱ . و هو غير مميّز و فى المميّز اشكال الاّ اذا كان صغيرا عاجزا عن دفع ضرورته لا كافل له.

« مسأله ۶۳۳ » : ما کان فی ید اللقیط من مال محکوم بأنه ملکه.

« مسأله ۶۳۴ » : یشترط فی ملتقط الصبی البلوغ و العقل و الحریه فلا اعتبار بالتقاط الصبی و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل یشترط الإسلام فیه إذا کان اللقیط محکوما بإسلامه، فلو التقط الکافر صبیا فی دار الإسلام لم یجر علی التقاطه أحکام الالتقاط و لا یکون أحق بحضانته.

« مسأله ۶۳۵ » : اللقیط إن وجد متبرع بنفقته أنفق علیه و إلا فإن کان له مال أنفق علیه منه بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی أو من یقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله علیه و رجع بها علیه إن لم یکن قد تبرع بها و إلا لم یرجع.

« مسأله ۶۳۶ » : یکره أخذ الضاله حتی لو خیف علیها التلف.

« مسأله ۶۳۷ » : إذا وجد حیوان فی غیر العمران کالبراری و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالیه من السکان فإن کان الحیوان یحفظ نفسه و یمتنع عن السباع لکبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته کالبعیر و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم یجز أخذه سواء أکان فی کلاء و ماء أم لم یکن فیهما إذا کان صحیحا یقوی علی السعی إلیهما.

فإن أخذه الواجد حینئذ کان آثما و ضامنا له و تجب علیه نفقته و لا یرجع بها علی المالک.

و إذا استوفی شیئا من نمائه کلبنه و صوفه کان علیه مثله أو قیمته.

و إذا رکبه أو حمَّله حملاً کان علیه أجرته و لا یبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلی مالکه.

نعم إذا یئس من الوصول إلیه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاکم الشرعی.

« مسأله ۶۳۸ » : إن کان الحیوان لا یقوی علی الامتناع من السباع جاز أخذه کالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخیل و الحمیر و نحوها.

فإن أخذه عرّفه فی موضع الالتقاط و الأحوط أن یعرّفه فی ما حول موضع الالتقاط أیضا فإن لم یعرف المالک جاز له تملکها و التصرف فیها بالأکل و البیع.

و المشهور أنه یضمنها حینئذ بقیمتها، لکن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالک، فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب علیه دفع القیمه(۱)، و جاز له أیضا إبقاؤها عنده إلی أن یعرف صاحبها و لا ضمان علیه حینئذ.

« مسأله ۶۳۹ » : إذا ترک الحیوان صاحبه فی الطریق فإن کان قد أعرض عنه جاز لکل أحد تملکه کالمباحات الأصلیه و لا ضمان علی الاخذ و إذا ترکه عن جهد و کلل بحیث لا یقدر أن یبقی عنده و لا یقدر أن یأخذه معه. فإذا کان الموضع الذی ترکه فیه لا یقدر الحیوان علی التعیش فیه لأنه لا ماء و لا کلاء و لا یقوی الحیوان فیه علی السعی إلیهما جاز لکل أحد أخذه و تملکه.

و أما إذا کان الحیوان یقدر فیه علی التعیّش لم یجز لأحد أخذه و لا تملکه فمن أخذه کان ضامنا له.

و کذا إذا ترکه عن جهد و کان ناویا للرجوع إلیه قبل ورود الخطر علیه.

« مسأله ۶۴۰ » : إذا وجد الحیوان فی العمران و هو المواضع المسکونه التی یکون الحیوان فیها مأمونا کالبلاد و القری و ما حولها ممّا یتعارف وصول الحیوان منها إلیه لم یجز له أخذه و من أخذه ضمنه و یجب علیه التعریف(۲) و یبقی فی یده مضمونا إلی أن یؤدیه إلی مالکه فإن یئس منه تصدق به بإذن الحاکم الشرعی.

نعم إذا کان غیر مأمون من التلف عاده لبعض الطواری ء لم یبعد جریان حکم غیر العمران علیه من جواز تملکه فی الحال بعد التعریف و من ضمانه له کما سبق.

« مسأله ۶۴۱ » : إذا دخلت الدجاجه أو السخله فی دار إنسان لا یجوز له أخذها

۱- ۱ . لکن الاحوط مختار المشهور.

۲- ۲ . و الاحوط کونه لمدّه سنه و انکان الاکتفاء بما بطمئنّ بالعثور علی مالکه لاقل من سنه قویّا.

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطه عليها اشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها ثم يتصدق بها و لا يبعد(۱) عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

« مسأله ۶۴۲ » : إذا احتاجت الضاله(۲) إلى نفقه فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلاـ أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالک.(۳)

« مسأله ۶۴۳ » : إذا كان للضاله(۴) نماء أو منفعه استوفاها الآخذ يكون ذلک بدل ما أنفقه عليها ولكن لا بد أن يكون ذلک بحساب القيمه على الأقوى.

« مسأله ۶۴۴ » : كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالک و هو المسمى : لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهه و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهه الأخذ فى الأول أشد و آكد.

« مسأله ۶۴۵ » : لو انكسرت سفينه فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

« مسأله ۶۴۶ » : اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثم إذا جاءالمالک فإن كانت العين موجوده ردّها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

« مسأله ۶۴۷ » : إذا كانت قيمه اللقطه درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد إلتقطها فى الحرم فالأحوط أن

۱- ۱ . الاحوط الضمان .

۲- ۲ . التى يجوز اخذها .

۳- ۳ . و ان لم يجز اخذ الضالّه او الحيوان و انفق عليها فالظاهر عدم الرجوع بالنفقه على مالكها كما مر فى المسئله ۶۳۷.

۴- ۴ . التّى يجوز اخذها و الاّ فكما سبق.

يتصدق بها عن مالكها(۱) و ليس له تملكها و إن التقطها فى غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثه : تملكها مع الضـمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فى يده بلا ضمان.

« مسأله ۶۴۸ » : المدار فى القيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه.

« مسأله ۶۴۹ » : المراد من الـدرهم مـا يسـاوى (۶ ، ۱۲) حمصه من الفضه المسـكوكه فـإن عشـره دراهم تسـاوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

« مسأله ۶۵۰ » : إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامه فيه كالمسـكوكات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتـداوله فى هـذه الأزمنه أو لأن مالكه قـد سافر إلى البلاد البعيـده التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سـقط التعريف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشـكال و إن كان الأظهر(۲) جوازه فيما لا علامه له.(۳)

« مسأله ۶۵۱ » : تجب المبـادره إلى التعريف من حين الالتقـاط إلى تمـام السـنه على وجه التوالى فـإن لم يبادر إليه كان عاصـيا ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن ييأس(۴) من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد سته أشهر مثلاً حتى تمت السنه.

فإذا تم التعريف تخير(۵) بين التصدق و الإيقاء للمالك.

۱- ۱ . و يقوى ابقاءها امانه عنده.

۲- ۲ . الاظهر زائد،

۳- ۳ . قوّيا.

۴- ۴ . بل يكفى التّعريف سنه منفرده و ان قيل يكفى بقيّه السّنه و كذا فى الفرع الآتى .

۵- ۵ . بل بين الامور الثلاثه المتقّدمه و انكان الاحوط عدم التّملك.

« مسأله ۶۵۲ » : إذا كـان الملتقـط قـد ترک المبادره إلی التعریف من حین الالتقاط لعـذر أو ترک الاسـتمرار علیه کـذلک إلی إنتهاء السنه فالحکم کما تقدم فیتخیر(۱) بین التصدق و الإبقاء للمالک غیر إنه لا یکون عاصیا.

« مسأله ۶۵۳ » : لاـ تجب مباشـره الملتقـط للتعریف فیجوز له الاسـتنابه فیه بلاـ أجره أو بأجره، و الأقوی کون الأجره علیه لا علی المالک و إن کان الالتقاط بنیه إیقائها فی یده للمالک.

« مسأله ۶۵۴ » : إذا عرّفها سـنه کامله، فقـد عرفت انه یتخیر بین التصدق و غیره من الأمور المتقدمه، و لا یشترط فی التخییر بینها الیأس من معرفه المالک.

« مسأله ۶۵۵ » : إذا کـان الملتقـط یعلم بـالوصول إلی المالـک لـو زاد فی التعریـف علی السـنه فالأـحوط لو لم یکن أقوی لزوم التعریف حینئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

« مسأله ۶۵۶ » : إذا کـانت اللقطه مما لا تبقی کالخضـر و الفواکه و اللحم و نحوها جاز أن یقوّمها الملتقط علی نفسه و یتصـرف فیها بما شاء من أکل و نحوه و یبقی الثمن فی ذمته للمالک.

کمـا یجوز له أیضا بیعها علی غیره و یحفظ ثمنها للمالک و الأحوط أن یکون بیعها علی غیره بإذن الحاکم الشـرعی و لا یسـقط التعریف عنه عی الأحوط بل یحفظ صـفاتها و یعرف بها سـنه فإن وجـد صاحبها دفع إلیه الثمن الـذی باعها به أو القیمه التی فی ذمته و إلا لم یبعد جریان التخییر المتقدم.

۱- ۱ . بین الامور الثلاثه. کما سبق الاحتیاط فی عدم التملکّ و انکان ضعیفا.

« مسأله ۶۵۷ » : إذا ضـاعت اللقطه من الملتقـط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سـنه فإن وجـد المالك دفعها إليه و إن لم يجـده و وجـد الملتقـط الأـول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سـنه و لو بضـميمه تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

« مسأله ۶۵۸ » : قـد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السـنه فقال بعضـهم يتحقق التتابع بأن لا ينسـى اتصال الثانى بما سـبقه و يظهر انه تكرار لما سـبق و نسب إلى المشـهور إنه يعتبر فيه أن يكون فى الأسـبوع الأول كل يوم مره، و فى بقيه الشهر الأول كل أسبوع مره، و فى بقيه الشهور كل شهر مره.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثه أيام.(۱)

« مسأله ۶۵۹ » : يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزى ء فى غيره.

« مسأله ۶۶۰ » : إذا كـان الالتقـاط فى طريق عـام أو فى السوق أو ميـدان البلـد و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامه الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك مما يكون مظنه وجود المالك.

« مسأله ۶۶۱ » : إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزّال عرّفهم و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

« مسأله ۶۶۲ » : إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

« مسأله ۶۶۳ » : إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين.

« مسأله ۶۶۴ » : إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

۱- ۱ . بل و ازيد كخمسه او ستّه او اسبوع.

« مسأله ۶۶۵ » : اللازم فی عباره التعریف مراعاه ما هو أقرب إلی تنبیه السامع لتفقد المال الضائع و ذکر صفاته للملتقط.

فلا یکفی أن یقول من ضاع له شیء أو مال بل لا بد أن یقال من ضاع له ذهب أو فضه أو إناء أو ثوب أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطه فلا یذکر جمیع صفاتها.

و بالجمله یتحری ما هو أقرب إلی الوصول إلی المالک فلا یجدی المبهم المحض و لا المتعین المحض بل أمر بین الأمرین.

« مسأله ۶۶۶ » : إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانیر و أمکن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصیات التی هی فیها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المکان الخاص وجب التعریف و لا تکون حینئذ مما لا علامه له الذی تقدم سقوط التعریف فیه.

« مسأله ۶۶۷ » : إذا التقط الصبی أو المجنون فإن کانت اللقطه دون الدرهم جاز للولی أن یقصد تملکها لهما و إن کانت درهما فما زاد جاز لولیهما(۱) التعریف بها سنه و بعد التعریف سواء أکان من الولی أم من غیره یجری التخییر المتقدم.

« مسأله ۶۶۸ » : إذا تملک الملتقط اللقطه بعد التعریف فعرف صاحبها فإن کانت العین موجوده دفعها إلیه. و لیس للمالک المطالبه بالبدل، و إن کانت تالفه أو منتقله منه إلی غیره ببیع أو صلح أو هبه أو نحوها کان للمالک علیه البدل و هو المثل فی المثلی، و القیمه فی القیمی.

« مسأله ۶۶۹ » : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القیمه و لیس له الرجوع بالعین إن کانت موجوده و لا الرجوع علی المتصدق علیه بالمثل أو القیمه إن کانت مفقوده.

۱- ۱ . بل الاحوط.

هذا إذا لم يرض المالک بالصدقه و إلا فلا رجوع له على أحد و کان له أجر التصدق.

« مسأله ۶۷۰ » : اللقطه أمانه فی ید الملتقط لا یضمنها إلا بالتعدی علیها أو التفریط بها و لا فرق بین مده التعریف و ما بعدها.

نعم إذا تملکها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

« مسأله ۶۷۱ » : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاکم فیسقط وجوب التعریف عن الملتقط و فیه إشکال.

و کذا الإشکال فی جواز أخذ الحاکم لها أو وجوب قبولها.

« مسأله ۶۷۲ » : إذا شهدت البینه بأن مالک اللقطه فلان وجب دفعها إلیه وسقط التعریف سواء أکان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده قبل التملک أم بعده.

نعم إذا کان بعد التملک فقد عرفت أنه إذا کانت موجوده عنده دفعها إلیه، و إن کانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إلیه البدل و کذا إذا تصدق بها و لم یرض المالک بالصدقه.

« مسأله ۶۷۳ » : إذا تلفت العین قبل التعریف فإن کانت غیر مضمونه بأن لم یکن تعد أو تفریط سقط التعریف و إذا کانت مضمونه لم یسقط.

و کذا إذا کان التلف فی أثناء التعریف ففی الصوره الأولى یسقط التعریف و فی الصوره الثانیه یجب إکماله فإذا عرف المالک دفع إلیه المثل أو القیمه.

« مسأله ۶۷۴ » : إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إلیه و کذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فیها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا یکفی مجرد التوصیف(۱) بل لا یکفی حصول الظن أیضا.

« مسأله ۶۷۵ » : إذا عرف المالک و قد حصل للّقطه نماء متصل دفع إلیه العین و النماء سواء حصل النماء قبل التملک أم بعده.

۱- ۱. الاحسن (الوصف).

« مسأله ۶۷۶ » : إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملک کان للمالک و إن حصل بعده کان للملتقط.

« مسأله ۶۷۷ » : إذا لم یعرف المالک و قد حصل للّقطه نماء فإن کان متصلاً ملکه الملتقط تبعا لتملک اللقطه، و أما إذا کان منفصلاً ففی جواز تملکه إشکال(۱) و الأحوط التصدق به.

« مسأله ۶۷۸ » : لو عرف المالک ولکن لم یمکن إیصال اللقطه إلیه و لا إلی وکیله فإن أمکن الاستیذان منه فی التصرف فیها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلی أقاربه أو نحو ذلک تعین و إلا تعین التصدق بها عنه.

« مسأله ۶۷۹ » : إذا مات الملتقط فإن کان بعد التعریف و التملک انتقلت إلی وارثه کسائر أملاکه.

و إن کان بعد التعریف و قبل التملک فالمشهور قیام الوارث مقامه فی التخییر بین الأمور الثلاثه أو الأمرین.

و إن کان قبل التعریف قام الوارث مقامه فیه، و إن کان فی أثنائه قام مقامه فی إتمامه.

فإذا تم التعریف تخیّر الوارث بین الأمور الثلاثه أو الاثنین. و الأحوط(۲) إجراء حکم مجهول المالک علیه فی التعریف به إلی أن یحصل الیأس من الوصول إلی مالکه ثم یتصدق به عنه.(۳)

« مسأله ۶۸۰ » : إذا وجد مالاً فی صندوقه و لم یعلم أنه له أو لغیره فإن کان لا یدخل أحد یده فی صندوقه فهو له.

و إن کان یدخل أحد یده فی صندوقه عرّفه إیّاه فإن عرفه دفعه إلیه و إن أنکره فهو له

۱- ۱ . و ان لم یکن بعیداً.

۲- ۲ . فی اتمام التعریف و لم یتملّک.

۳- ۳ . و فیالموردین الا خیرین فالمشهور منصور.

و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين.

هـذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعـد الرجوع إلى القرعه فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالک و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

« مسأله ۶۸۱ » : إذا وجـد مالاً فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يـدخلها أحـد غيره أو يـدخلها قليل(۱) فهو له و إن كـان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطه.

« مسأله ۶۸۲ » : إذا تبـدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حـذاؤه بحـذاء غيره فإن علم أن الـذى بدله قد تعمّد ذلک جاز له له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالک.

و إن لم يعلم أنه قـد تعمـد ذلک فإن علم رضاه بالتصـرف جاز له التصـرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالک. فيفحص عن المالک، فإن يئس منه ففى جواز أخـذه وفاء عمّا أخـذه إشـكال، و الأحوط التصـدق به بإذن الحاكم الشـرعى، و أحوط منه أخذه وفاءا ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلک بإذن الحاكم الشرعى.

۱- ۱ . يشكل كونه له. بل الظّاهر كون حكمه كالمسئله السّابقه.

كتاب الغصب

و هو حرام عقلًا و شرعا و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير(۱) ظلما و إن كان عقارا و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهرا مع المالک ضمن النصف لو کانت بينهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلک النسبه و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

« مسأله ۶۸۳ » : لو منع المالک من إمساک الدابه المرسله فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه و إلا فيضمن.

« مسأله ۶۸۴ » : لو غصب من الغاصب تخير المالک فی الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانی و إن رجع على الثانی لم يرجع على الأول.

« مسأله ۶۸۵ » : إذا استولى على حرّ فتلف عنده فلا ضمان على المستولی و إن كان الحرّ صغيرا إلا أن يكون تلفه مستندا إليه.

« مسأله ۶۸۶ » : إذا منع حُرّا عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيرا له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعليه اجره عمله.

۱- ۱ . على حق الغير او ماله.

« مسأله ۶۸۷ » : لو ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه.

« مسأله ۶۸۸ » : لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فاتلفها. و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه، و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا و بجهل مالكه إن كان من الأموال. فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

« مسأله ۶۸۹ » : ضمان الإنسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته.

« مسأله ۶۹۰ » : لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

« مسأله ۶۹۱ » : لو اجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

« مسأله ۶۹۲ » : يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

« مسأله ۶۹۳ » : يجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغصب و الأحوط استحبابا(۱) التصالح لو اختلفت القيمه من يوم غصبه إلى أدائه.

۱- ۱ . زائد.

« مسأله ۶۹۴ » : لو أعوز المثل فی المثلی ضمن قیمه یوم الأداء.

« مسأله ۶۹۵ » : لو زادت القیمه للسوق فنقصت لم یضـمنها و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها فعلیه رد العین و قیمه تلک الزیاده، و لو تجددت صفه لا قیمه لها لم یضمنها.

« مسأله ۶۹۶ » : لـو زادت القیمه لنقص بعضه ممـا له مقـدّر کـالجب فعلیه دیه الجنـایه، و لـو زادت العین زیـاده حکمیه أو عینیه کـانت الزیـاده للمالـک و إن کـانت مسـتنده إلی فعـل الغـاصب. نعم إذا کـانت الزیاده ملک الغاصب کما إذا غرس فی الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و علیه ارش النقصان لو نقصت العین و لیس له الرجوع بأرش نقصان عینه.

« مسأله ۶۹۷ » : لو غصب عبدا و جنی علیه بکمال قیمته رده مع القیمه علی قول و فیه تأمل.(۱)

« مسأله ۶۹۸ » : لو امتزج المغصوب بجنسه فـإن کان بما یساویه شارک المالک بقـدر کمیته و إن کان بأجود منه أو بالأدون فله أن یشارک بقدر مالیته و له أن یطالب(۲) الغاصب ببدل ماله و کذا لو کان المزج بغیر جنسه و لم یتمیز کامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلک.

« مسأله ۶۹۹ » : لو اشتری شـیئا جاهلاًـ بـالغصب رجع بـالثمن علی الغـاصب و بما غرم للمالک عوضا عما لا نفع له فی مقابله أو کان له فیه نفع، و لو کان عالما فلا رجوع بشیء مما غرم للمالک.

« مسأله ۷۰۰ » : لو غصب أرضـا فزرع فیهـا زرعـا کان الزرع له و علیه الأجره للمالک و القول قول الغاصب فی مقـدار القیمه مع الیمین و تعذر البینه.

۱- ۱ . زائد.

۲- ۲ . فیه تأمّل. نعم لو نقص قیمته بالمزج فعلی الغاصب ارش النقصان و کذا الامر فی المزج بغیر الجنس.

« مسأله ۷۰۱ » : يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصـر اسـتنقاذ الحق بمراجعه الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحق.

« مسأله ۷۰۲ » : إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صـرف مالاً فى سبيل تحصـيله لا يجوز له أن يأخـذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك فى ضمن معامله لازمه.

« مسأله ۷۰۳ » : إذا وقع فى يـده مـال الغـاصب جاز أخـذه مقاصه و لا يتوقف(۱) على إذن الحـاكم الشـرعى، كما لا يتوقف(۲) ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعى.

« مسأله ۷۰۴ » : لا ـ فرق فى مـال الغـاصب المـأخوذ مقـاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

« مسأله ۷۰۵ » : إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله أخـذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه و لا يبعـد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و الأحوط أن يكون ذلك باجازه الحاكم الشرعى و يرد الباقى من الثمن إلى الغاصب.

« مسأله ۷۰۶ » : لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

۱- ۱ . لا يترك الاحتياط فى مراجعته.

۲- ۲ . و انكان احوط.

کتاب احياء الموات

المراد بـالموات : الأرض المتروكه التى له ينتفع بهـا إما لعـدم المقتضـى لا حيائها و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

« مسأله ۷۰۷ » : الموات على نوعين :

۱ الموات بالأصـل و هو مـالم يعلم بعروض الحيـاه عليه أو علم عـدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادى و سـفوح الجبال و نحو ذلك.

۲ الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و المَوتان بعد الحياه و العمران.

« مسأله ۷۰۸ » : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيى مسلما أو كافرا.

« مسأله ۷۰۹ » : الموات بالعارض على أقسام :

الأول : مالا يكون له مالك و ذلك كالأراضـى الـدارسه المتروكه و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل و لا إسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الأسم.

الثانى : ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث : ما یکون له مالک معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا یجری علیه حکم مجهول المالک.

و أما القسم الثانی ففی جواز احیائه و القیام بعمارته وعدمه وجهان : المشهور هو الأول ولکن الأحوط فیه الفحص عن صاحبه و بعد الیأس عنه یعامل معه معامله مجهول المالک فإما أن یشتری عینه من الحاکم الشرعی أو وکیله المأذون و یصرف ثمنه علی الفقراء و إما أن یستأجره منه بأجره معینه أو یقدر ما هو أجره مثله و یتصدق بها علی الفقراء هذا فیما إذا لم یعلم بإعراض مالکه عنه و أما إذا علم به جاز احیاؤه و تملکه بلا حاجه إلی الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لکل أحد إحیاؤه و إن لم یعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به علی تلک الحال من حشیشه أو قصبه أو جعله مرعی لدوابه و أنعامه أو أنه کان عازما علی احیائه و إنما أخر ذلک لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف علیها الاحیاء و نحو ذلک فلا إشکال فی جمیع ذلک فی عدم جواز احیائه لأحد و التصرف فیه بدون إذن مالکه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهه عدم الاعتناء به و أنه غیر قاصد لاحیائه فالظاهر جواز احیائه لغیره إذا کان سبب ملک المالک الأول الإِحیاء و لیس له انتزاعه من ید المحیی و إن کان الأحوط أنه لو رجع إلیه المالک الأول أن یعطی حقه إلیه و لا یتصرف فیه بدون اذنه.

و أما إذا کان سبب ملکه غیر الإحیاء من الشراء أو الأرث فالأحوط عدم(۱) جواز احیائه لغیره و التصرف فیه بدون اذنه و لو تصرف فیه بزرع أو نحوه فعلیه أجرته لمالکه علی الأحوط.

« مسأله ۷۱۰ » : کما یجوز إحیاء البلاد القدیمه الخربه و القری الدارسه التی باد

۱- ۱ . لو لم یکن اقوی.

أهلها كـذلك يجوز حيازه موادها و أجزائها الباقيه من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

« مسأله ۷۱۱ » : الأراضی الموقوفه التی طرأ علیها المَوَتان و الخراب علی أقسام :

۱ ما لا یعلم کیفیه وقفها أصلاً و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف علی الجهات أو علی أقوام.

۲ ما علم أنها وقف علی أقوام و لم یبق منهم أثر أو علی طائفه لم یعرف منهم سوی الإسم خاصه.

۳ ما علم أنها وقف علی جهه من الجهات ولکن تلک الجهه غیر معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غیر ذلک.

۴ مـا علم أنها وقف علی أشـخاص ولکنهم غیر معلومین بأشخاصـهم و أعیانهم کما إذا علم أن مالکها وقفها علی ذریته مع العلم بوجودهم فعلاً.

۵ ما علم أنها وقف علی جهه معینه أو أشخاص معلومین بأعیانهم.

۶ مـا علم اجمالاًـ بأن مالکهـا قـد وقفها ولکن لا یـدری أنه وقفها علی جهه کمدرسـته المعینه أو أنه وقفها عل ذریته المعلومین بأعیانهم و لم یکن طریق شرعی لإثبات وقفها علی أحد الأمرین.

أما القسم الأول و الثانی فالظاهر أنه لا إشکال فی جواز احیائهما لکل أحد و یملکهما المحیی فحالهما من هذه الناحیه حال سائر الأراضی الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احیائه ولکنه لا یخلو من إشکال فالأحوط لمن یقوم باحیائه و عمارته بزرع أو نحوه أن یراجع الحاکم الشـرعی أو وکیله و یـدفع أجره مثله إلیه أو یصـرفها فی وجوه البر و له أن یشتریه منه أو یسـتأجره بأجره معینه و کذلک الحال فی القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فیجب علی من أحیاه و عمّره أجره مثله و یصرفها فی الجهه

المعینه إذا کـان الوقف علیهـا و یـدفعها إلی الموقوف علیهم المعینین إذا کـان الوقف علیهم و یجب أن یکون التصـرف باجـازه المتولی أو الموقوف علیهم.

و أما السادس فیجب علی من یقوم بعمارته و احیائه أجره مثله و یجب صـرفها فی الجهه المعینه باجازه من الـذریه کما أنه یجب علیه أن یسـتأذن فی تصـرفه فیه منهم و من المتولی لتلک الجهه إن کان و إلا فمن الحاکم الشرعی أو وکیله و إذا لم یجز الذریه الصرف فی تلک الجهه فینتهی الأمر إلی القرعه فی تعیین الموقوف علیه کما یأتی.

« مسأله ۷۱۲ » : من أحیی أرضـا مواتـا تبعهـا حریمها بعـد الإِحیاء و حریم کل شـیء مقـدار ما یتوقف علیه الانتفاع به و لا یجوز لأحد أن یحیی هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

« مسأله ۷۱۳ » : حریم الـدار عباره عن مسـلک الدخول إلیها و الخروج منها فی الجهه التی یفتح إلیها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاکل ذلک.

« مسأله ۷۱۴ » : حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطین و الجص إذا احتاج إلی الترمیم و البناء.

« مسأله ۷۱۵ » : حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طینه إذا احتاج إلی الاصلاح و التنقیه و المجاز علی حافتیه للمواظبه علیه.

« مسأله ۷۱۶ » : حریم البئر موضع وقوف النازح إذا کان الاسـتقاء منها بالید و موضع تردد البهیمه و الدولاب(۱) و الموضع الذی یجتمع فیه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما یخرج منها من الطین عند الحاجه و نحو ذلک.

« مسأله ۷۱۷ » : حریم العین ما تحتاج إلیه فی الانتفاع منها علی نحو ما مر فی غیرها.

۱- ۱ . انکان الاستقاء بهما.

« مسأله ٧١٨ » : حريم القريه ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها و الطرق المسلوكه منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجه اهل القريه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج و هى تختلف باختلاف سعه القريه و ضيقها و كثره أهليها و قلتهم و كثره مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

« مسأله ٧١٩ » : حريم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

« مسأله ٧٢٠ » : الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإِحياء باقيه على اباحتها الأصليه فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الأجره ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمه صحيحه فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

« مسأله ٧٢١ » : للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بمقدار لا يكون فى احداث البئر الثانيه ضرر على الأولى من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع

جریانه من عروقها و هذا هو الضابط الکلی فی جمیع أقسامها.(۱)

« مسأله ۷۲۲ » : للعین و القناه أیضا حریم آخر و هو أن یکون الفصل بین عین و عین أخری و قناه و قناه ثانیه فی الأرض الصلبه خمسمائه ذراع و فی الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولکن الظاهر(۲) أن هذا التحدید غالبی حیث أن الغالب یندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و لیس تعبدیا.

و علیه فلو فرض أن العین الثانیه تضر بالأولی و ینقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زیاده البعد بما یندفع به الضرر أو یرضی به مالک الأولی کما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر علیها فی إحداث قناه أخری فی أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجه إلی الإذن من صاحب القناه الأولی.

و لا فرق فی ذلک بین إحداث قناه فی الموات و بین إحداثها فی ملکه فکما یعتبر فی الأول أن لا یکون مضرا بالأولی فکذلک فی الثانی.

کما أن الأمر کذلک فی الآبار و الأنهار التی تکون مجاری للماء فیجوز احداث بئر یجری فیها الماء من منبعها قرب بئر أخری کذلک.

و کذلک احداث نهر قرب آخر و لیس لمالک الأولی منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ یجوز منعه.(۳)

۱- ۱ . لکن الاحوط لو لم یکن اقوی مراعاه ما هو المشهور و فی الخلاف الاجماع علی اربعین ذراعا حریم البئر. و عن التذکّره و التنقیح ما یشعر الاجماع علیه و علی الفصل بین بئری الناضح ستون ذراعا مضافا الی معتبره السّکونی. (وسائل الشیعه، ج ۱۷، الباب ۱۱ / ۵ ، من ابواب احیاء الموات)

۲- ۲ . ما ذکره و ان لم یکن بعیدا و ربما یرشد او یدّل علیه صحیحه(وسائل الشیعه ۱۷، الباب ۱۴ ۱۶ / ۱ ۳، من ابواب احیاء الموات) محمدبن الحسین. الاّ انّها لا تنطبق علی ما ذکره کلّ الانطباق حیث انّها جعلت المناط (علی حسب ان لا تضرّ احداهما بالاخری) بلافرق بین الاولی و الثّانیه التّی یراد احداثها. نعم مقتضی روایات عقبه بن(وسائل الشیعه ۱۷، الباب ۱۴ ۱۶ / ۱ ۳، من ابواب احیاء الموات) خالد الثلاث عدم جواز احداث و ابقاء البئر الثانیه)

۳- ۳ . و علی ما ذکرنا فاللازم مراعاه الحدّ المذکور و ان لم یکف فالاحوط للثانی البعد بمقدار لا یکون ما یحدثه مضرا بالسّابق.

« مسأله ۷۲۳ » : یجوز احیـاء الموات التی فی أطراف القنوات و الآبار فی غیر المقـدار الـذی یتوقف علیه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذکور فی القنوات و الآبار إنما هو بالأضافه إلی إحداث قناه أو بئر أخری فقط.

« مسأله ۷۲۴ » : إذا لم تکن الموات من حریم العامر و مرافقه علی النحو المتقدم جاز احیاؤها لکل أحد و إن کانت بقرب العامر و لا تختص بمن یملک العامر و لا أولویه له.

« مسأله ۷۲۵ » : الظـاهر أن الحریم مطلقـا لیس ملکا لمالک ما له الحریم سواء أکان حریم قناه أو بئر أو قریه أو بسـتان أو دار أو نهر(۱) أو غیر ذلک و إنما لا یجوز لغیره مزاحمته فیه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

« مسأله ۷۲۶ » : لاـ حریم للأملاـک المتجـاوره مثلاًـ لو بنی المالکان المتجاوران حائطا فی البین لم یکن له حریم من الجانبین و کذا لو بنی أحدهما فی نهایه ملکه حائطا أو غیره لم یکن له حریم فی ملک الآخر.

« مسأله ۷۲۷ » : یجوز لکل مالک أن یتصرف فی ملکه بما شاء ما لم یستلزم ضررا علی جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه کما إذا تصرف فی ملکه علی نحـو یـوجب خللاًـ فی حیطـان دار جـاره أو حبس مـاء فی ملکه بحیث تسری الرطوبه إلی بنـاء جـاره أو أحدث بالوعه أو کنیفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون النقص مستندا إلی جذب البئر الثانیه ماء الأولی و ان یکون مستندا إلی کون الثانیه أعمق من الأولی(۲) نعم لا مانع من تعلیه البناء و إن کانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

۱- ۱ . قـد یحتمل حصول الاحیاء بالانتفاع بحریم الـدّار او النّهر فیملک المنتفع و فی غیر هـذه الصوره له الاولویه و عـدم جواز مزاحمه الغیر له.

۲- ۲ . الاّ ان یمنع جریان مائه الی بئر الجار لا ان یجرّ مائها الیها فانه لا یجوز فی الثانی و لا مانع منه فی الاوّل.

« مسأله ۷۲۸ » : إذا لزم من تصرفه فی ملکه ضرر معتد به علی جاره و لم یکن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فیما بین الجیران لم یجز له التصرف فیه و لو تصرف وجب علیه رفعه.

هذا إذا لم یکن فی ترک التصرف ضرر علی المالک و أما إذا کان فی ترکه ضرر علیه ففی جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتیاط فی ترک التصرف لا یترک.

کما أن الأحوط ان لم یکن أقوی ضمانه للضرر الوارد علی جاره إذا کان مستندا إلیه !عرفا مثلًا لو حفر بالوعه فی داره تضر ببئر جاره وجب علیه طمها إلا إذا کان فیه ضرر علی المالک و عندئذ ففی وجوب طمها و عدمه إشکال و الاحتیاط(۱) لا یترک.

نعم الظاهر عدم جریان هذا الحکم لو کان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعه.

« مسأله ۷۲۹ » : من سبق من المؤمنین إلی أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها ملکها و لا یتحقق السبق إلیها إلا بالاستیلاء علیها و صیرورتها تحت سلطانه و خروجها(۲) من امکان استیلاء غیره علیها.

« مسأله ۷۳۰ » : قد حث فی الروایات الکثیره علی رعایه الجار و حسن المعاشره مع الجیران و کف الأذی عنهم و حرمه ایذائهم و قد ورد فی بعض الروایات أن الجار کالنفس(۳) و ان حرمته کحرمه أمه، و فی بعضها الآخر ان حسن الجوار یزید فی الرزق(۴) و یعمرّ الدیار(۵) و یزید فی الأعمار، و فی الثالث : من کف أذاه(۶) عن جاره

۱- ۱ . یجری هنا ما ذکرناه فی التعلیق علی المسأله السابقه.

۲- ۲ . و خروجها عن استیلاء غیره علیها.

۳- ۳ . کمافی معتبره (وسائل الشیعه، ۸ ۱۲ الابواب ۸۶ ۸۵ ۸۷ / ۲ ۸ ۴ ۱ ۲ ۳ ۷ ۵ / من ابواب العشره.) طلحه بن زید عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۴- ۴ . کمافی روایه (وسائل الشیعه، ۸ ۱۲ الابواب ۸۶ ۸۵ ۸۷ / ۲ ۸ ۴ ۱ ۲ ۳ ۷ ۵ / من ابواب العشره.) ابراهیم بن ابی رجاء عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۵- ۵ . کما فی روایه (وسائل الشیعه، ۸ ۱۲ الابواب ۸۶ ۸۵ ۸۷ / ۲ ۸ ۴ ۱ ۲ ۳ ۷ ۵ / من ابواب العشره.) الحکم الخیّاط و نحوها فی روایات اخر عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۶- ۶ . رواه ابوبصیر (وسائل الشیعه، ۸ ۱۲ الابواب ۸۶ ۸۵ ۸۷ / ۲ ۸ ۴ ۱ ۲ ۳ ۷ ۵ / من ابواب العشره.) عن ابی عبداللّه الصادق علیه السلام .

أقال اللّه عثرته یوم القیامه، و فی الرابع : لیس(۱) منا من لم یحسن مجاوره من جاوره، و غیرها مما قد أکد فی الوصیه بالجار و تشدید الأمر فیه.

« مسأله ۷۳۱ » : یستحب للجار الإذن فی وضع خشب جاره علی حائطه مع الحاجه و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء علیه و کذا بعد البناء إذا لم یضر الرفع و إلا فالظاهر(۲) عدم جوازه.

« مسأله ۷۳۲ » : لو تداعیا جدارا لا ید لأحدهما علیه فهو للحالف منهما مع نکول الآخر و لو حلفا أو نکلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما(۳) دون الآخر أو کان له علیه طرح فهو له مع الیمین.

« مسأله ۷۳۳ » : إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل کان القول قول مالک السفل فی جدران البیت و قول مالک العلو فی السقف و جدران الغرفه و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا یبعد(۴) کونه لمالک السفل و طریق العلو فی الصحن بینهما و الباقی للأسفل.

« مسأله ۷۳۴ » : یجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملکه إذا تدلت علیه. فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالکها. فإن امتنع أجبره الحاکم الشرعی.

« مسأله ۷۳۵ » : راکب الدابه أولی بها من قابض لجامها و مالک الأسفل أولی بالغرفه

۱- ۱ . رواه ابوالرّبیع (وسائل الشیعه، ۸ ۱۲ الابواب ۸۶ ۸۵ ۸۷ / ۲ ۸ ۴ ۱ ۲ ۳ ۷ ۵ / من ابواب العشره.) الشّامی عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۲- ۲ . فیه اشکال.

۳- ۳ . اتصّال ترصیف بتداخل الاحجار و اللّبن کافی الجواهر ۲۶ / ۲۶۲ .

۴- ۴ . اعتمادا علی الظّاهر.

المفتوح بابها إلی الجار من الجار مع التنازع و الیمین و عدم البینه.

« مسأله ۷۳۶ » : یعتبر فی تملک الموات أن لا تکون مسبوقه بالتحجیر من غیره و لو أحیاها بدون إذن المحجر لم یملکها، و یتحقق التحجیر بکل ما یدل علی إراده الإِحیاء کوضع الاحجار فی أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه فإنه تحجیر بالإضافه إلی بقیه آبار القناه بل هو تحجیر أیضا بالإضافه إلی الأراضی الموات التی تسقی بمائها بعد جریانه فلا یجوز(۱) لغیره إحیاؤها.

« مسأله ۷۳۷ » : لو حفر بئرا فی الموات بالأصل لإِحداث قناه فیها فالظاهر أنه تحجیر بالإضافه إلی أصل القناه و بالإضافه إلی الأراضی الموات التی یصل إلیها ماؤها بعد تمامها و لیس لغیره(۲) إحیاء تلک الأراضی.

« مسأله ۷۳۸ » : التحجیر کما عرفت یفید حق الأولویه و لا یفید الملکیه ولکن مع ذلک لا بأس(۳) بنقل ما تعلق به بما هو کذلک ببیع أو غیره فما هو غیر قابل للنقل إنما هو نفس الحق حیث أنه حکم شرعی غیر قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

« مسأله ۷۳۹ » : یعتبر فی کون التحجیر مانعا تمکن المحجر من القیام بعمارته و إحیائه فإن لم یتمکن من إحیاء ما حجّره لمانع من الموانع کالفقر أو العجز عن تهیئه الأسباب المتوقف علیها الإِحیاء جاز لغیره إحیاؤه.

« مسأله ۷۴۰ » : لو حجر زائدا علی ما یقدر علی إحیائه لا أثر لتحجیره بالإضافه إلی المقدار الزائد.

« مسأله ۷۴۱ » : لو حجّر الموات من کان عاجزا عن احیائها لیس له نقلها إلی غیره بصلح أو هبه أو بیع أو نحو ذلک.

« مسأله ۷۴۲ » : لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشره بل یجوز أن یکون بالتوکیل

۱- ۱ . علی الاحوط.

۲- ۲ . علی الاحوط.

۳- ۳ . فیه اشکال بل منع. نعم یجوز المصالحه علیه.

و الاستیجار و علیه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموکل و المستأجر لا للوکیل و الأجیر.

« مسأله ۷۴۳ » : إذا وقع التحجیر عن شخص نیابه عن غیره ثم أجاز النیابه فهل یثبت الحق للمنوب عنه أولا؟ وجهان. لا یبعد عدم الثبوت.

« مسأله ۷۴۴ » : إذا انمحت آثار التحجیر فإن کان من جهه إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغیره احیاؤه و إذا لم یکن من جهه اهماله و تسامحه و کان زوالها بدون اختیاره کما إذا أزالها عاصف و نحوه. ففی بطلان حقه إشکال.

« مسأله ۷۴۵ » : اللازم علی المحجر أن یشتغل بالعماره و الاحیاء عقیب التحجیر فلو أهمل و ترک الإِحیاء وطالت المده ففی جواز إحیائه لغیره بدون إذنه إشکال. فالأحوط أن یرفع أمره إلی الحاکم الشرعی مع بسط یده أو وکیله فیلزم المحجر بأحد أمرین إما الإِحیاء أو رفع الید عنه، نعم إذا أبدی عذرا مقبولاً یمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمیر و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغیره إحیاؤه و إذا لم یکن الحاکم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار یُعدُّ عرفا تعطیلاً له و الأحوط الأولی(۱) مراعاه حقه إلی ثلاث سین.

« مسأله ۷۴۶ » : الظاهر أنه لا یعتبر فی التملک بالإِحیاء قصد التملک بل یکفی قصد الإِحیاء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا فی مفازه بقصد أن یقضی منها حاجته ملکها ولکن إذا ارتحل و أعرض عنها فهی مباحه للجمیع.

۱- ۱ . لما فی روایتی یونس احداهما(وسائل الشیعه، ۱۷ الباب ۱۷ / ۱ ۲، من ابواب احیاء الموات.) عن العبد الصّالح علیه السلام و الثانیه (وسائل الشیعه، ۱۷ الباب ۱۷ / ۱ ۲، من ابواب احیاء الموات.) عن رجل عن ابی عبداللّه علیه السلام . و فی الاولی فمن عطّل ارضا ثلاث سنین متوالیه لغیر ما علّه اخذت من یده و دفعت الی غیره و فی الثانیه من اخذت منه ارض ثمّ مکث ثلاث سنین لا یطلبها لم یحّل له بعد ثلاث سنین ان یطلبها. لکّن الرّوایتین ضعیفتان للارسال فی الثانیه و له او للشک فیه فی الاولی و لاشتمال سندها علی سهل(الضعیف) عند بعض)

« مسأله ۷۴۷ » : لاـ بـد فی صـدق إحيـاء الموات من العمل فيه إلی حـد يصـدق عليه أحـد العناوين العامره كالـدار و البسـتان و المزرعه و الحظيره و البئر و القنـاه و النهر و مـا شاكـل ذلك و لـذلك يختلف ما اعتبر فی الإِحياء باختلاف العماره فما اعتبر فی احيـاء البسـتان و المزرعه و نحوهمـا غير مـا هو معتبر فی احياء الـدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصـدق أحـد هـذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك فی حصوله يحكم بعدمه.

« مسأله ۷۴۸ » : الإِـعراض عن الملـك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سـبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقی علی ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه.

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات : الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

« مسأله ۷۴۹ » : الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالماره.

و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه لا يكون مضرا بالماره جائز.

« مسأله ۷۵۰ » : لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هُدم. فإن كان من

قصده تجدیده ثانیا، فالظاهر(۱) أنه لا یجوز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، و إن لم یکن من قصده تجدیده جاز له ذلک.

« مسأله ۷۵۱ » : الطریق الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحه لکونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه، و هو المسمی بالسکه المرفوعه و الدریبه، فهو ملک لأرباب الدور التی أبوابها مفتوحه إلیه، دون کل من کان حائط داره إلیه، و هو مشترک بینهم من صدره إلی ساقه(۲)، و حکمه حکم سائر الأموال المشترکه، فلا یجوز لکل واحد منهم التصرف فیه(۳) بدون إذن الآخرین نعم یجوز لکل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

« مسأله ۷۵۲ » : لا یجوز لمن کان حائط داره إلی الدریبه فتح باب إلیها للاستطراق إلا باذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شبّاک إلیها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا یخلو عن إشکال.

« مسأله ۷۵۳ » : یجوز لکل من أصحاب الدریبه الجلوس فیها و الاستطراق و التردد منها إلی داره بنفسه و عائلته و دوابه، و کل ما یتعلق بشؤونه من دون إذن باقی الشرکاء، و إن کان فیهم القصر، و من دون رعایه المساواه(۴) معهم.

« مسأله ۷۵۴ » : یجوز لکل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه کالجلوس أو

۱- ۱ . لا یخلو من اشکال. بل لا یبعد کونه کالتّحجیر فی بطلان حقّه اذا ساخ.

۲- ۲ . الظّاهر انّ دلیله السیره و التّسالم و الاّ ففی اطلاقه اشکال.

۳- ۳ . و هذا غیر الانتفاع الذی یأتی فی المسئله ۷۵۳ جوازه بدون اذن الشّرکاء.

۴- ۴ . لما ذکرنا من السّیره و التّسالم.

النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فی قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

« مسأله ۷۵۵ » : إذا جلس أحد فی موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفه و نحوها. فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوی العود بطل حقه أيضا فلو جلس فی محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقی منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شیء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان فی يوم واحد(۱)، و أما إذا كان فی يوم آخر فالظاهر أنه لا اشكال فی أن الثانی أحق به من الأول.

« مسأله ۷۵۶ » : يتحقق الشارع العام بأمور :

الأول : كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل فی الأرض الموات.

الثانی : جعل الإنسان ملكه شارعا و تسبيله تسبيلاً دائميا لسلوك عامه الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقا و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث : إحياء جماعه أرضا مواتا و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن.

« مسأله ۷۵۷ » : لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثه أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتی أصبحت جاده فلا يجب علی الملّاك توسيعها و إن تضيقت علی الماره.

و كذا الحال فيما لو سبّل شخص فی وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس.

۱- ۱ . يمكن استناده الی قول علی عليه السلام (وسائل الشيعه ۱۲ الباب ۱۷ ابواب اداب التجاره) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الی مكان فهو احقّ به الی الليل الخ. رواه المشايخ الثلاثه و اسناده فی بعض طرقه معتبر و ما فی مرفوعه (كامل الزيارات، الباب ۱۰۸، ص ۳۳۰) محمدبن اسماعيل بن بزيع و مرسلته عن ابی عبداللّه عليه السلام قال من سبق الی موضع فهو احقّ به يومه و ليلته)

« مسأله ٧٥٨ » : إذا كـان الشـارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحـد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقـدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع، فإن ذلک حـد الطريق المعين من قبل الشـرع(١)، بل الأفضل أن يكون سـبعه أذرع(٢) و عليه فلو كان الإِحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحيى شـخص من أحـد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآـخر بمقـدار يوجب نقصه عن حـده لزم على الثانى هـدمه دون الأول.

« مسأله ٧٥٩ » : إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه(٣)، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

« مسأله ٧٦٠ » : إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد موردا للحاجه لكثره الماره، فلا يجوز ذلک أيضا، و إلا فلا مانع منه.

« مسأله ٧٦١ » : يجوز لكل مسـلم أن يتعبد و يصـلى فى المسـجد، و جميع المسـلمين فيه شـرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصـلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كـان سابقـا عليه كمـا إذا كـان جالسـا فيه لقراءه القرآن أو الـدعاء أو التـدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكـان للمصـلى. و لا يبعـد أن يكون الحكم كـذلك حتى لو كان اختيار المصـلى هـذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصـلى مكانا مشغولاً بغير الصلاه و لو اقتراحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

١- ١ . فى معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١٥ / ١ ٢، من احكام الصّلح.) البقباق عن ابى عبداللّه عليه السلام .

٢- ٢ . كما فى معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١٥ / ١ ٢، من احكام الصّلح.) السّكونى عنه عليه السلام .

٣- ٣ . فى القسم الاـوّل من الشارع العّام، و فى الثانى يكون كالوقف، بل و فى الثالث إذا كان تركهم الطّريق كالقسم الثانى نعم يمكن ان يكون النظّر الى صيرورته مواتا وح فيصّح ما ذكره فى المتن.

« مسأله ۷۶۲ » : من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.(۱)

« مسأله ۷۶۳ » : إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاه حقه(۲)، و لا سيما إذا كان خروجه لضروره، كتجديد الطهاره أو نحوه.

« مسأله ۷۶۴ » : فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان، الظاهر(۳) عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

« مسأله ۷۶۵ » : المشاهد المشرفه كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام.

« مسأله ۷۶۶ » : جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيه وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفه خاصه كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلًا، فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبه إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكنها فهو

۱- ۱ . مجّرد عدم تخليه المكان لا يوجب كون الانسان مناعّا للخير خصوصا فى بعض الجماعات.

۲- ۲ . لما ذكرنا فى المسأله ۷۵۵.

۳- ۳ . لكن الاحتياط خلافه.

أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المده، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصه كخمس سنين مثلًا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المده بلا مهله.

« مسأله ۷۶۷ » : إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه، كأن لا يكون معيلًا، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى حدوثا و بقاء تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاءا.

« مسأله ۷۶۸ » : لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميه من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفه التى تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزياره، أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلك مع نيه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المده طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

« مسأله ۷۶۹ » : إذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل خاصه إو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه.(۱)

« مسأله ۷۷۰ » : لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّه لسكنى طالب واحد.

« مسأله ۷۷۱ » : الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

۱- ۱ . لو اعتبر الواقف كذلك و الاّ فلا موجب لبطلان حقّه.

« مسأله ۷۷۲ » : مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات.

« مسأله ۷۷۳ » : كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصليه فمن حازه باناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

« مسأله ۷۷۴ » : مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر(۱)، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

« مسأله ۷۷۵ » : إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أكان بحفره فى أرض مملوكه له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

« مسأله ۷۷۶ » : إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء بالسويه و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه الأراضى التى تسقى منه.

« مسأله ۷۷۷ » : الماء الجارى فى النهر المشترک حکمه حکم سائر الأموال المشترکه، فلا يجوز لکل واحد من الشرکاء التصرف فيه بدون إذن الباقين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

« مسأله ۷۷۸ » : إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهاياه بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع فى فم

۱- ۱ . مباشره او تسبيبا.

النهر حدیده مثلاً ذات ثقوب متعدده متساویه و یجعل لکل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن کانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثه ثقوب فالمجموع سته.

« مسأله ۷۷۹ » : القسمه بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشرکاء اجبر الممتنع منهم علیها.

و أما القسمه بالمهایاه و التناوب، فهی لیست بلازمه، فیجوز لکل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفی تمام نوبته دون الآخر.

« مسأله ۷۸۰ » : إذا اجتمع جماعه علی ماء مباح من عین أو واد أو نهر أو نحو ذلک، کان للجمیع حق السقی منه، و لیس لأحد منهم شق نهر فوقها لیقبض الماء کله أو ینقصه عن مقدار احتیاج الباقین.

و عندئذ فإن کفی الماء للجمیع من دون مزاحمه فهو، و إلا قدّم(۱) الأسبق فالأسبق فی الإِحیاء إن کان و عُلم السابق، و إلا قدم الأعلی فالأعلی و الأقرب فالأقرب إلی فوهه العین أو أصل النهر، و کذا الحال فی الأنهار المملوکه المنشقه من الشطوط، فإن کفی الماء للجمیع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أی : من کان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هکذا إن کان هناک سابق و لا حق و إلا فیقبض الأعلی بمقدار ما یحتاج إلیه، ثم ما یلیه و هکذا.

« مسأله ۷۸۱ » : تنقیه النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما علی الجمیع بنسبه ملکهم إذا کانوا مقدمین علی ذلک باختیارهم و أما إذا لم یقدم علیها إلا البعض لم یجبر الممتنع.

۱- ۱ . و یحتمل القرعه لتعیین الاقدم.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.(۱)

« مسأله ۷۸۲ » : إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركه القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولى القاصر مراعاه لمصلحته مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

« مسأله ۷۸۳ » : يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلاـ باذن صاحب الرحى المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرحى أيضا من الأشجار المغروسه على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

« مسأله ۷۸۴ » : المعادن على نوعين :

الأول : المعادن الظاهره، و هى الموجوده على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجى، و ذلك كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثانى : المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضه.

(أما الأولى) فهى تملك بالحيازه، فمن حاز منها شيئا ملك. قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقى على الاشتراك.

و (أما الثانيه) فهى تُملك بالإِحياء بعد الوصول إليها و ظهورها : و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائده التحجير.

۱- ۱ . بل ولو بدون التعهّد.

« مسأله ۷۸۵ » : إذا شرع فی إحیاء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبره الحاکم أو وکیله علی إتمام العمل أو رفع یده عنه. و لو أبدی عذرا أمهله إلی أن یزول عذره ثم یلزمه علی أحد الأمرین.

« مسأله ۷۸۶ » : المعادن الباطنه إنما تملک باحیاء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها کمعادن النفط المحتاجه إلی حفر زائد للوصول إلیها أو ما شاکلها، فلا تتبع الأرض و لا تملک باحیائها.

« مسأله ۷۸۷ » : لو قال المالک اعمل و لک نصف الخارج من المعدن فإن کان بعنوان الإجاره بطل، و فی صحته بعنوان الجعاله إشکال.

كتاب الدَّيْن و القرض

اشاره

« مسأله ۷۸۸ » : لا تعتبر الصيغه فی القرض، فلو دفع مالاً إلی أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

« مسأله ۷۸۹ » : یکره الدین مع القدره، و لو استدان، و جبت نیه القضاء، و الاقراض افضل من الصدقه.

« مسأله ۷۹۰ » : یعتبر فی القرض أن یکون المال عینا، فلو کان دینا(۱) أو منفعه لم یصح القرض. نعم یصح إقراض الکلی فی المعین، کاقراض درهم من درهمین خارجیین.

« مسأله ۷۹۱ » : یعتبر فی القرض أن یکون المال مما یصح تملکه، فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر(۲) و لا یعتبر فیه تعیین مقداره و أوصافه و خصوصیاته التی تختلف المالیه باختلافها، سواء أکان مثلیا أم قیمیا. نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه و هذا أجنبی عن اعتباره فی صحه القرض.

« مسأله ۷۹۲ » : یعتبر فی القرض القبض، فلا یملک المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

۱- ۱ . ربما یتصّور قرض الـدّین باحاله المستقرض علی المـدیون بعنوان القرض و کـذلک المنفعه کما إذا ملک عملاً فی ذمّه العامل و یقرضه غیره.

۲- ۲ . بالنسبه الی المسلم.

« مسأله ۷۹۳ » : إذا كـان المـال المقـترض مثليـا كـالحنطه و الشـعير و الـذهب و الفضه و نحوهـا ثبت فی ذمه المقترض مثـل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواءً أبقی علی سـعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و لیس للمقرض مطالبه المقترض بالقیمه، نعم یجوز الاداء بها مع التراضی. والعبره عندئذ بالقیمه وقت الأداء. وإذا کان قیمیا ثبتت فیذمته قیمته وقت القرض.

« مسأله ۷۹۴ » : إذا أقرض انسان عینا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعین لا تجب اعاده العین علی المقترض.

« مسأله ۷۹۵ » : لا یتأجل الـدین الحال(۱) إلا باشتراطه فی ضـمن عقد لازم، و یصح تعجیل المؤجل باسـقاط بعضه، و لا یصـح تأجیل الحال باضافه شیء.

« مسأله ۷۹۶ » : لیس للـدائن الامتنـاع عن قبض الـدین من المـدین فی أی وقت کان إذا کان الـدین حالاً، و أما إذا کان مؤجلاً فکذلک بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فیه وجهان : الظاهر(۲) أنه لیس له ذلک إلا إذا علم من الخارج أن التأجیل حق للدائن أیضا.

« مسأله ۷۹۷ » : یحرم اشتراط زیـاده فی القـدر أو الصـفه علی المقترض، لکن الظـاهر أن القرض لا یبطل بـذلک(۳)، بل یبطل الشرط فقط، و یحرم أخذ الزیاده، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربوی فزرعها جاز له التصرف فی حاصله، و کذا الحال فیما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوی، ثم اشتری به ثوبا. نعم لو اشتری شیئا بعین الزیاده التی أخذها فی القرض لم یجز التصرف فیه.

۱- ۱ . غیر القرض لما سیأتی فی السئله ۷۹۸.

۲- ۲ . فیه اشکال بل منع.

۳- ۳ . إذا علم رضا المقرض بتصّرف المقترض مطلقا و الاّ فلا یخلو من اشکال.

« مسأله ۷۹۸ » : لا ـ فرق فى حرمه اشـتراط الزيـاده بين أن تكون الزيـاده راجعه إلى المقرض و غيره، فلو قـال : اقرضـتک دينـارا بشـرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلـک ممـا لوحـظ فيه المـال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شـرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضـتک بشـرط أن تؤدى زكاتک أو دينک مما كان مالاً لازم الاداء و كـذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولى أو تـدعو لزيد او تصـلى أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شـرط غير ذلک، و لو شـرط موضع التسـليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقـد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز(۱) اشتراط الأجل فى عقـد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبه قبله.

« مسأله ۷۹۹ » : لو اقرضه شـيئا و شـرط عليه أن يبيع منه شـيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من أجرته دخل فى شرط الزياده، فلا يجوز. و امـا إذا بـاع المقترض المقرض شـيئا بأقـل من قيمته او اشترى منه شـيئا بـأكثر من قيمته و شـرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

« مسأله ۸۰۰ » : يجوز(۲) للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى ان يؤديه من غير جنسه، بـأن يؤدى بـدل الـدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمه، أو كان ما شرط عليه اقل قيمه مما اقترضه.

« مسأله ۸۰۱ » : إنما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، و اما إذا شرطها

۱- ۱ . على اشكال.

۲- ۲ . لا طلاق ادله الشّرط.

للمقترض فلا بأس به، كما إذا اقرضه عشره دنانير على ان يؤدى تسعه دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

« مسأله ۸۰۲ » : يجب على المـدين أداء الـدين فورا عنـد مطالبه الـدائن إن قـدر عليه و لو ببيع سـلعته و متاعه او عقاره او مطالبه غريمه او استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره املاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه؟ الأحوط(۱) ذلـك. نعم يسـتثنى من ذلـك بيع دار سـكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شده او حزازه و منقصه. و لا فرق فى اسـتثناء هذه الاشـياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيـد ممـا يحتـاج إليه وجب عليه بيع الزائـد. ثم إن المقصود من كون الـدار و نحوها من مسـتثنيات الـدين أنه لا يجبر على بيعها لا دائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضـى هو بـذلك و قضـى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضـى ببيع داره.

« مسأله ۸۰۳ » : لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسـكنها فعلاً، ولكنها كافيه لسـكناه، و له دار مملوكه، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفه أيّه حزازه و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

« مسأله ۸۰۴ » : لو كانت عنـده بضاعه أو عقار زائده على مسـتثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقيه، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عاده و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

۱- ۱ . لو لم يكن اقوى.

« مسأله ۸۰۵ » : یجوز التبرع باداء دین الغیر، سواء أکان حیا أم کان میتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون التبرع به باذن المدین او بدونه بل و إن منعه المدین عن ذلک.

« مسأله ۸۰۶ » : لا یتعین الدین فیما عینه المدین، و إنما یتعین بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدین، و تبقی ذمته مشغوله به.

« مسأله ۸۰۷ » : إذا مات المدین حل الأجل، و یخرج الدین من أصل ماله و إذا مات الدائن بقی الأجل علی حاله، و لیس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و علی هذا فلو کان صداق المرأه مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه، فانه لیس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، و هل یلحق بموت الزوج طلاقه؟ فیه وجهان، الظاهر هو الإِلحاق(۱) لانصراف اشتراط التأجیل إلی جواز التأخیر مع بقاء الزوجیه.

« مسأله ۸۰۸ » : لایلحق بموت المدین حجره بسبب الفلس، فلو کانت علیه دیون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بین أرباب الدیون الحاله و لا یشارکهم أرباب الدیون المؤجله.

« مسأله ۸۰۹ » : لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب علی المستدین نیّه القضاء و الوصیه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مده یقطع بموته فیها وجب تسلیمه إلی ورثته، و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمکن من الوصول إلیهم یتصدق به عنهم(۲). و یجوز تسلیمه(۳) إلی الورثه مع انقطاع خبره بعد مضی عشر سنین، و إن لم یقطع بموته، بل یجوز ذلک(۴) بعد مضی أربع سنین من غیبته إذا فحص عنه فی هذه المده.

۱- ۱ . فیه اشکال.

۲- ۲ . و إذا علم بعدم وارث فهو للامام علیه السلام .

۳- ۳ . لا یخلو من تأمّل.

۴- ۴ . لا یخلو من اشکال لاختصاص ما ورد فیه من الاخبار بطلاق زوجته و بینونتها.

« مسأله ۸۱۰ » : لا تجوز قسمه الدین، فاذا کان لاثنین دین مشترک علی ذمم أشخاص متعدده، کما إذا افترضنا انهما باعا مالاً مشترکا بینهما من أشخاص عدیده أو ورثا من مورثهما دینا علی أشخاص ثم قسما الدین بینهما بعد التعدیل، فجعلا ما فی ذمه بعضهم لأحدهما، و ما فی ذمّه الباقی لآخر لم تصح، و یبقی الدین علی الاشتراک السابق بینهما. نعم(۱) إذا کان لهما دین مشترک علی واحد جاز لأحدهما أن یستوفی حصته منه و یتعین الباقی فی حصه الآخر و هذا لیس من تقسیم الدین المشترک فی شیء.

« مسأله ۸۱۱ » : تحرم علی الدائن مطالبه المدین إذا کان معسرا بل علیه الصبر و النظره إلی المیسره.

« مسأله ۸۱۲ » : إذا اقترض دنانیر مثلاً ثم اسقطتها الحکومه عن الاعتبار و جاءت بدنانیر أخری غیرها، کانت علیه الدنانیر الأولی. نعم إذا اقترض الأوراق النقدیه المسماه ب(اسکناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقترض بادائها بل علیه أداء قمیتها قبل زمن الاسقاط.

« مسأله ۸۱۳ » : یصح بیع الدین بمال موجود و إن کان أقل منه إذا کان من غیر جنسه أو لم یکن ربویا، و لا یصح بیعه بدین مثله إذا کان دینا قبل العقد و لا فرق فی المنع بین کونهما حالین و مؤجلین و مختلفین. و لو صار دینا بالعقد بطل فی المؤجلین علی الأحوط(۲) و صح فی غیرهما، و لو کان أحدهما دینا قبل العقد و الاخر دینا بعد العقد صح إلا فی بیع المسلم(۳) فیه قبل حلوله، فإنه لا یجوز بیعه من غیر بائعه مطلقا و یجوز

۱- ۱ . ما ذکره قریب. لکنّه غیر خال عن التأمّل.

۲- ۲ . لو لم یکن اقوی.

۳- ۳ . علی ما سبق.

بیعه من غیر بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا علی تفصیل تقدم.

« مسأله ۸۱۴ » : یجوز للمسلم قبض دینه من الذمی من ثمن ما باعه من المحرمات(۱) و لو أسلم الذمی بعد البیع لم یسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و لیس للعبد الاستدانه بدون إذن المولی، فإن فعل ضمن العین فیرد ما أخذ و لو تلفت ففی ذمته مثله أو قیمته، و لو أذن المولی له لزمه دون المملوک و إن اعتق، و غریم المملوک أحد غرماء المولی، و لو أذن له فی التجاره فاستدان لها الزم المولی مع اطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

« مسأله ۸۱۵ » : یجوز(۲) دفع مال إلی شخص فی بلد لیحوله إلی صاحبه فی بلد آخر إذا کان له مال علی ذمه صاحبه فی ذلک البلد و لم یکن مما یکال أو یوزن بلا فرق بین أن یکون التحویل بأقل مما دفعه أو أکثر.

« مسأله ۸۱۶ » : ما أخذه بالربا فی القرض و کان جاهلاً، سواء أکان جهله بالحکم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و علیه أن یترک فیما بعد.

« مسأله ۸۱۷ » : إذا ورث مالاً ـ فیه الربا، فإن کان مخلوطا بالمال الحلال فلیس علیه شیء و إن کان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إلیه و إن لم یعرف عامله معامله المال المجهول مالکه.

۱- ۱ . من غیر المسلم و فی بیعه من المسلم لا یخلو من قوّه.

۲- ۲ . طبقا للقواعد.

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده سيما لذوى الحاجه منهم لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبى صلى الله عليه و آله : من كشف(۱) عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض(۲) مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤديه، و عنه صلى الله عليه و آله من أقرض(۳) أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى (جاز) به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عزوجل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبداللّه عليه السلام مامن(۴) مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه اللّه إلا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضا :(۵) مكتوب على باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

۱- ۱ . وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۲۲ ۲۹ / ۵ ۶ ۳ ۴، المستدرک ۱۲، ۲۹ / ۱۴ ابواب فعل المعروف.

۲- ۲ . وسائل الشيعه ۱۳، الباب ۶ من ابواب الدين والقرض، ح ۳ ۵ .

۳- ۳ . وسائل الشيعه ۱۳، الباب ۶ من ابواب الدين والقرض، ح ۳ ۵ .

۴- ۴ . وسائل الشيعه ۱۳، الباب ۶، ح ۲، مع اختلاف لا يضرّ بالمقصود.

۵- ۵ . مستدرک وسائل ۱۳، الباب ۶، من ابواب الدين والقرض، ح ۳. (۴۵، وسائل الشيعه، ۱۱ الباب من ابواب فعل المعروف، ح ۲ ۳).

كتاب الرَّهنْ

و لا بـد فيه من الايجاب و القبول من أهله و لا يعتبر فى الايجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و فى اشتراط الاقباض إشكال أقواه ذلک.

« مسأله ۸۱۸ » : يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عينـا مملوكه يمكن قبضـها و يصـح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمد عينا كان أو منفعه.

« مسأله ۸۱۹ » : يتوقف رهن غير المملوک للراهن على اجازه مالكه، و لو ضم مملوک غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقف فى الضميمه على اجازه مالكها.

« مسأله ۸۲۰ » : يلزم الرهن من جهه الراهن.

« مسأله ۸۲۱ » : رهن الحامل ليس رهنا للحمل(۱) و إن تجدد.

« مسأله ۸۲۲ » : فوائـد الرهن للمالک و الرهن على أحـد الدينين ليس رهنا على الآخر، و لو اسـتدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

۱- ۱ . كما فى الحدائق: ۲۰ / ۲۴۲، مختارا له فى الموجود حال الرّهن و فى الجواهر : ۲۵، ۲۳۸ عليه اجماعان و اجماع الخلاف و التذكره فى المتجّدد: ۲۵، ۲۳۰.

« مسأله ۸۲۳ » : يجوز للولى أن يرهن مال الموّلى عليه مع مصلحته.

« مسأله ۸۲۴ » : المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن و لا بأس بتصرف الراهن فيالمرهون تصرفا لاينافى حق الرهانه ولا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

« مسأله ۸۲۵ » : لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مده الرهن مجانا. فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مده و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهايه المده و إن برئت ذمه الراهن من الدين.

« مسأله ۸۲۶ » : لو شرط فى عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما دام حيا.

« مسأله ۸۲۷ » : لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى حقه منها لزمت الوصيه و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

« مسأله ۸۲۸ » : حق الرهانه موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

« مسأله ۸۲۹ » : المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى و يضمن معه(۱) لمثله إن كان مثليا و إلا فلقيمته يوم التعدى(۲)، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

« مسأله ۸۳۰ » : المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

۱- ۱ . لو تلف.

۲- ۲ . او يوم التّلف و ظاهر صحيحه ابى و لّادالاوّل.

« مسأله ۸۳۱ » : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجره.

« مسأله ۸۳۲ » : لو أذن الراهن فی البیع قبـل الأجل فباع لم یتصـرف فی الثمن إلا بإذن الراهن حتی بعـد الأجل و إذا لم یأذن فی الاستیفاء حینئذ جاز للمرتهن الاستیفاء بلا إذن(۱)، کما أنه لو لم یأذن فی البیع حینئذ و امتنع من وفاء الدین جاز للمرتهن البیع و الاستیفاء بلا إذن. والأحوط(۲) استحبابا مراجعه الحاکم الشرعی.

« مسأله ۸۳۳ » : لو کان الرهن علی الـدین المؤجل و کان مما یفسـد قبل الأجل کالأثمار فإن شـرط الراهن عدم بیعه قبل الأجل بطـل الرهن و إلاّ لزم بیعه و یجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وکیله فهو، و إن امتنع أجبره الحاکم، فإن تعـذر باعه الحاکم أو وکیله، و مع فقده باعه المرتهن.

« مسأله ۸۳۴ » : لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بینه له جاز أن یستوفی من الرهن مما فی یده.(۳)

« مسأله ۸۳۵ » : إذا اختلفا فـالقول قول المالک مع ادعائه الودیعه و ادعاء الآخر الرهن هـذا إذا لم یکن الـدین ثابتا و إلا فالقول قول مدعی الرهن.

۱- ۱ . و الاولی الاستیذان من حاکم الشّرع.

۲- ۲ . لا ینبغی ترکه.

۳- ۳ . و لا یبعد ذلک فی حیاه الرّاهن.

كتاب الحجر

و أسبابه امور :

(الأول) : الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمه و لا الاقتراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه والمزارعه و نحو ذلك.

(الثانى) : الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته.

(الثالث) : السفه، فيحجر على السفيه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور، و يُعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع افعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرُشد و ان طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهاده أمثالهم، و فى النساء بشهاده الرجال و كذلك بشهادتهن على اشكال.

(الرابع) : الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملّكه مولاه شيئا ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخـامس) : الفَلَس، و يحجر على المُفَلَّس بشـروط أربعه : ثبوت ديونه عنـد الحـاكم، و حلولهـا، و قصور أمواله عنهـا، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فی ماله مع عدم اجازه الديان ما دام الحجر باقيا.

« مسأله ۸۳۶ » : لو اقترض المفلس بعـد الحجر عليه أو اشترى فی الـذمه لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، ولو اتلف مال غيره فالأظهر(۱) عدم مشاركه صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

« مسأله ۸۳۷ » : للمفلس اجازه بيع الخيار و فی جواز فسخه اشكال.(۲)

« مسأله ۸۳۸ » : من وجد عين ماله فی أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصـلح لذلک كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعيه.

« مسأله ۸۳۹ » : من وجـد عين مـاله و قـد خلطهـا المفلس بجنسـها فله عين مـاله مطلقا، و إن كان بالاجود و كـذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.(۳)

« مسأله ۸۴۰ » : لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فی مال الميت مع قصور التركه.

« مسأله ۸۴۱ » : يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

« مسأله ۸۴۲ » : للشـفيع أخـذ الشـقص و يضـرب البائع مع الغرماء، و إذا كان فی التركه عين زكويه قُدِّمت الزكاه على الديون و كذلک الخمس، و إذا كانا فی ذمه الميت كانا كسائر الديون.

۱- ۱ . فی مشاركه صاحبه للغرماء اشكال قویّ. لا يبعد عدمها.

۲- ۲ . لا يبعد الجواز.

۳- ۳ . و ان لم يمكن تمييز ماله فتباع العين و يؤخذ بنسبه قيمته من الثمن او يقتسمون بالتراضی.

« مسأله ۸۴۳ » : لو أفلس بثمن ام الولد بیعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففیه اشکال والجواز(۱) أظهر.

« مسأله ۸۴۴ » : لا یحل(۲) مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتکسب إذا لم یکن من عادته و کان عسرا علیه و لا بیع دار سکناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غیره مما یعسر علیه بیعه کما تقدم فی کتاب الدین.

« مسأله ۸۴۵ » : لا یحل بالحجر الدین المؤجل، و لو مات من علیه الدین حل و لا یحل بموت صاحبه.(۳)

« مسأله ۸۴۶ » : ینفق علی المفلس من ماله إلی یوم القسمه و علی عیاله و لو مات قدم الکفن و غیره من واجبات التجهیز.

« مسأله ۸۴۷ » : یقسم المال علی الدیون الحاله بالتقسیط و لو ظهر دین حال بعد القسمه نقضت و شارکهم، و مع القسمه یطلق و یزول الحجر بالأداء.

« مسأله ۸۴۸ » : الولایه فی مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا کذلک للأب و الجد له، فان فقدا فللوصی إذا کان وصیا فی ذلک، فان فقد فللحاکم، و فی مال السفیه و المجنون اللذین عرض علیهما السفه و الجنون بعد البلوغ. فالمشهور ان الولایه للحاکم خاصّه و فیه اشکال.(۴)

۱- ۱ . زائد.

۲- ۲ . یطلب تفصیل هذه المسأله من کتاب الدین.

۳- ۳ . و روایه ابی بصیر فی الحلول ضعیفه (الجواهر: ۲۵ / ۲۹۵ ۳۲۳ ؛ الحدائق: ۲۰ / ۱۶۵ ۱۶۶).

۴- ۴ . ضعیف.

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

« مسأله ۸۴۹ » : يعتبر فى الضمان الايجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

« مسأله ۸۵۰ » : الأحوط اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحه الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

« مسأله ۸۵۱ » : يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

« مسأله ۸۵۲ » : إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

« مسأله ۸۵۳ » : إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى

المضـمون عنه بـذلک المقدار. و إذا صالح المضـمون له الضامن بالمقدار الأقل، فلیس للضامن مطالبه المضـمون عنه إلا بذلک المقـدار دون الزائـد، و کـذا الحـال لو ضـمن الـدین بمقـدار أقل من الـدین برضا المضـمون له. و الضابط أن الضامن لا یطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه یظهر أنه لیس له المطالبه فی صوره تبرع أجنبی لأداء الدین.

« مسأله ۸۵۴ » : عقد الضمان لازم، فلا یجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

« مسأله ۸۵۵ » : یشکل ثبوت الخیار لکل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغیره بل الأظهر عدمه.

« مسأله ۸۵۶ » : إذا کان الدین حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فیکون الأجل للضمان لا للدین، فلو أسقط(۱) الضامن الأجل و أدی الدین حالاً، فله مطالبه المضمون عنه کذلک، و کذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذکور.

« مسأله ۸۵۷ » : إذا کان الدین مؤجلاً و ضـمنه شـخص کذلک، ثم أسـقط الأجل و أدی الدین حالاً، فلیس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل. و کذلک الحال إذا مات الضامن فی الأثناء، فان المضمون له یأخذ المال المضمون من ترکته حالاً. ولکن لیس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

« مسأله ۸۵۸ » : إذا کان الدین مؤجلاً و ضمنه شخص حالاً باذن المضمون عنه، و أدی الدین، فالظاهر(۲) جواز الرجوع إلیه بعد أداء الدین، لانه المتفاهم العرفی من اذنه بذلک.

« مسأله ۸۵۹ » : إذا کان الدین مؤجلاً وضـمنه بأقل من أجله، کما إذا کان أجله ثلاثه أشـهر مثلاً، و ضـمنه بمده شهر و أداهُ بعد هذه المده، و قبل حلول الأجل، فلیس له

۱- ۱ . فی ما إذا لم یکن اذن المضمون عنه مقیّدا بالاجل و کذلک الحال فی الفرع الآتی.

۲- ۲ . لا یبعد.

مطالبه المضمون عنه بذلک قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدین و إذا ضمنه بأکثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلک، و کذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدین و قبل انقضاء المده الزائده.

« مسأله ۸۶۰ » : إذا احتسب المضمون له ما علی ذمه الضامن خُمْسا أو زکاه باجازه من الحاکم الشرعی، أو صدقه، فالظاهر أن للضامن أن یطالب المضمون عنه بذلک، و کذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إلیه بعنوان الهبه أو نحوها، و هکذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فی ذمته.

« مسأله ۸۶۱ » : یجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه.(۱)

« مسأله ۸۶۲ » : إذا کان علی الدین الثابت فی ذمه المضمون عنه رهن فهو ینفک بالضمان.(۲)

« مسأله ۸۶۳ » : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا یخلو من أن یکون إما بنحو العموم المجموعی او بنحو العموم الاستغراقی، فعلی الأول یقسط الدین علیهما، و علی الثانی قیل یکون کل واحد منهما ضامنا علی نحو تعاقب الایدی. و علیه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فیه إشکال بل الأظهر البطلان.(۳)

« مسأله ۸۶۴ » : إذا کان مدیونا لشخصین، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعین، و لا یصح ضمانه لأحدهما لا علی التعیین و کذا الحال إذا کان شخصان مدیونین لواحد، فضمن عنهما شخص، فان کان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعین صح، و إن کان عن أحدهما لا علی التعیین لم یصح.

۱- ۱ . و کذا من الضّامن.

۲- ۲ . الاّ إذا اشترط بقائه الی اداء الدّین.

۳- ۳ . لا یبعد الصّحه. هذا اذا رضی بضمان الجمیع. امّا إذا رضی المضمون له بضمان احدهم فهو الصّحیح و یبطل الباقی.

« مسأله ۸۶۵ » : إذا كـان المـديون فقيرا لم يصـح أن يضـمن شـخص عنه بالوفـاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

« مسأله ۸۶۶ » : إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه صح ان يضمن عنه(۱) شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

« مسأله ۸۶۷ » : إذا ضـمن شـخص فى مرض موته صح الضـمان، و يخرج المال المضـمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

« مسأله ۸۶۸ » : يصـح أن يضـمن شـخص للمرأه نفقاتهـا الماضـيه. و أمـا ضـمانه لنفقاتها الآتيه، ففى صـحته اشكال. و أما نفقه الأقارب فلا يصح(۲) ضمانها بلا اشكال.

« مسأله ۸۶۹ » : يصح ضمان الأعيان الخارجيه، بمعنى كون العين فى عهده الضامن فعلاً، و أثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضـمونه وردّ بدلها من المثل أو القيمه عند تلفها. و من هذا القبيل ضـمان شخص عهده الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه اخرى. و الضابط ان الضمان فى الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

« مسأله ۸۷۰ » : فى صـحه ضـمان ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مسـتحقه للغير اشكال.

« مسأله ۸۷۱ » : إذا قـال شـخص لآـخر إلْق متاعـک فى البحر و علیّ ضـمانه، فألقـاه ضـمنه، سواءً كـان لخوف غرق السـفينه أو لمصـلحه اخرى من خفتهـا أو نحوهـا، و هكـذا إذا أمره باعطـاء دينـار مثلا لفقير أو امره بعمل لآخر أو لنفسه، فانه يضـمن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

۱– ۱ . باذنه و يقصد به القربه.

۲– ۲ . فى ضمانها اشكال.

« مسأله ۸۷۲ » : إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و انكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و انكره المضمون له فى بعضه.

« مسأله ۸۷۳ » : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فانكره فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو فى وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

« مسأله ۸۷۴ » : إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الإِذن و عدمه أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

« مسأله ۸۷۵ » : إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

« مسأله ۸۷۶ » : إذا ادعى الضامن الوفاء. و انكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدِّقه فى ذلك.

« مسأله ۸۷۷ » : يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الأول. هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر باذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

کتاب الحواله

الحواله هی تحویل المدین ما فی ذمته من الدین إلی ذمه غیره بإحاله الدائن علیه.

« مسأله ۸۷۸ » : یعتبر فی الحواله الإیجاب من المحیل و القبول من المحال بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل أو کتابه.

« مسأله ۸۷۹ » : یشترط فی المحیل و المحال البلوغ و العقل و الرشـد، کما یعتبر فیهما عـدم التفلیس إلا فی الحواله علی البریء، فإنه یجوز فیها أن یکون المحیل مفلسا أو سـفیها، و یعتبر فی المحیل و المحال الاختیار، و فی اعتباره فی المحال علیه إشـکال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فی الحواله علی البریء أو بغیر الجنس، فیعتبر عندئذ قبول المحال علیه برضاه و اختیاره.(۱)

« مسأله ۸۸۰ » : یعتبر فی الحواله أن یکون الدین ثابتا فی ذمه المحیل فلا تصح الحواله بما سیستقرضه.

« مسأله ۸۸۱ » : یشترط فی الحواله أن یکون المـال المحـال به معینـا، فـإذا کان شـخص مـدینا لآخر بمن من الحنطه و دینار، لم یصح أن یحیله بأحدهما من غیر تعیین.

۱- ۱ . کما یعتبر فی البرئ الرّشد (عدم السّفه) و البلوغ والعقل و الاختیار.

« مسأله ۸۸۲ » : يكفى فى صحه الحواله تعين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله! فإذا كان الدين مسجلاً فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

« مسأله ۸۸۳ » : للمحال أن لا يقبل الحواله و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلاً فى أداء الحواله.

« مسأله ۸۸۴ » : لا ـ يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

« مسأله ۸۸۵ » : لا ـ فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمه المحيل، أو منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحواله على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

« مسأله ۸۸۶ » : الحواله عقد لازم، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله، و كان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلاً. و أما إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما باعساره، فليس له الفسخ.

« مسأله ۸۸۷ » : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

« مسأله ۸۸۸ » : لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

« مسأله ۸۸۹ » : إذا تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته، و کذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

« مسأله ۸۹۰ » : إذا طالب المحال علیه المحیل بما أداه، و أدعی المحیل أن له علیه مالاً و أنکره المحال علیه، فالقول قوله مع عدم البینه، فیحلف علی براءته.(۱)

« مسأله ۸۹۱ » : تصح الحواله بمال الکتابه المشروطه أو المطلقه من السید علی مکاتبه، سواء أکانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها یتحرر المکاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا یتوقف تحرره علی قبوله الحواله، لفرض أنه مدین لمولاه.

« مسأله ۸۹۲ » : إذا کان للمکاتب دین علی أجنبی. فأحال المکاتب سیده علیه بمال الکتابه، فقبلها صحت الحواله. و ینعتق المکاتب، سواء أدی المحال علیه المال للسید أم لا.

« مسأله ۸۹۳ » : إذا اختلف الدائن و المدین فی أن العقد الواقع بینهما کان حواله أو وکاله. فمع عدم قیام البینه یقدم قول منکر الحواله. سواء أکان هو الدائن أم المدین.

« مسأله ۸۹۴ » : إذا کان له علی زید دنانیر و علیه لعمرو دراهم فأحال عمروا علی زید بالدنانیر فإن کان المراد بذلک تحویل ما بذمته من الدراهم بالدنانیر برضا عمرو به ثم إحاله عمرو علی زید بالدنانیر فلا إشکال و إن کان المراد إحالته علی زید لیحتسب الدنانیر بقیمه الدراهم من دون تحویل فی الذمه لم یجب علی زید قبول الحواله کما أنه إذا أحاله علیه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته علیه بالدنانیر لم یجب القبول بل هو من قبیل الحواله علی البریء.

۱- ۱ . و یأخذ ما اداه بحواله المحیل.

کتاب الکفاله

الکفاله هی التعهد باحضار المدین(۱) و تسلیمه إلی الدائن(۲) عند طلبه ذلک.(۳)

« مسأله ۸۹۵ » : تصح الکفاله بالإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه، و القبول من الدائن(۴) بکل ما یدل علی رضاه بذلک.

« مسأله ۸۹۶ » : یعتبر فی الکفیل العقل و البلوغ و الاختیار و القدره علی إحضار المدین(۵)، و عدم السفه، و لا یشترط فی الدائن(۶) البلوغ و الرشد و العقل و الاختیار، فتصح الکفاله للصبی و السفیه و المجنون إذا قبلها الولی.

« مسأله ۸۹۷ » : تصح الکفاله باحضار المکفول إذا کان علیه حق مالی، و لا یشترط العلم بمبلغ ذلک المال.

۱- ۱ . او من علیه الحضور عند ذی الحقّ او الحاکم.

۲- ۲ . بل الی من له الحقّ او وکیله.

۳- ۳ . و قد تکون التزاما باحضار المیت لیشهد علیه و نحوه بناءً علی عموم الکفاله لذلک. نعم لا تصّح فی الحدّ و التّعزیر کما لاتصّح فی القصاص.

۴- ۴ . او من له الحقّ.

۵- ۵ . المکفول.

۶- ۶ . المکفول له.

« مسأله ۸۹۸ » : إذا كان المال ثابتا فی الذمه، فلا شبهه فی صحه الکفاله. و أما إذا لم یکن ثابتا فی الذمه فعلاً، ولکن وجد سببه کالجعل فی عقد الجعاله و کالعوض فی عقد السبق و الرمایه و ما شاکل ذلک، ففی صحه الکفاله فی هذه الموارد إشکال، و الصحه أقرب.(۱)

« مسأله ۸۹۹ » : الکفاله عقد لازم لا یجوز فسخه من طرف الکفیل إلا بالإقاله، أو بجعل الخیار له.

« مسأله ۹۰۰ » : إذا لم یحضر الکفیل المکفول، فأخذ المکفول له المال من الکفیل، فإن لم یأذن المکفول لا فی الکفاله و لا فی الأداء، فلیس للکفیل الرجوع علیه و المطالبه بما أداه. و إذا اذن فی الکفاله و الأداء أو أذن فی الأداء فحسب، کان له أن یرجع علیه، و إن أذن له فی الکفاله دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه علیه بما أداه. و إن کان غیر متمکن من إحضاره عند طلب المکفول له ذلک.

« مسأله ۹۰۱ » : یجب علی الکفیل التوسل بکل وسیله مشروعه لاحضار المکفول، فإذا احتاج إلی الاستعانه بشخص قاهر، و لم تکن فیها مفسده دینیه وجبت الاستعانه به.(۲)

« مسأله ۹۰۲ » : إذا کان المکفول غائبا احتاج حمله إلی مؤنه، فالظاهر أنها علی الکفیل، إلا إذا کان صرفها باذن من المکفول.

« مسأله ۹۰۳ » : إذا نقل المکفول له حقه الثابت علی المکفول إلی غیره ببیع أو صلح أو حواله، أو هبه، بطلت الکفاله.

« مسأله ۹۰۴ » : إذا أخرج أحد من ید الغریم مدیونه قهرا أو حیله بحیث لا یظفر به

۱- ۱ . لا یخلو من تأمّل للشکّ فی تحقق الکفاله العرفیّه فی هذه الموارد.

۲- ۲ . و ان امتنع فللمکفول له حبسه حتّی یحضر المکفول.

لیأخذ منه دینه، فهو بحکم الکفیل یجب علیه إحضاره لدیه، و إلا فیضمن عنه دینه، و یجب علیه تأدیته له.

« مسأله ۹۰۵ » : ینحل عقد الکفاله بأمور : (الأول) أن یسلم الکفیل المکفول إلی المکفول له (الثانی) أن یؤدی دینه (الثالث) ما إذا أبرأ المکفول له ذمه المدین (الرابع) ما إذا مات المدین (الخامس) ما إذا رفع المکفول له یده عن الکفاله.

کتاب الصُلح

الصلح عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین(۱) فی أمر : من تملیک عین أو منفعه أو إسقاط دین أو حق أو غیر ذلک مجانا، أو بعوض.

« مسأله ۹۰۶ » : الصلح عقد مستقل و لا یرجع إلی سائر العقود و إن أفاد فائدتها فیفید فائده البیع إذا کان الصلح علی عین بعوض، و فائده الهبه إذا کان علی عین بغیر عوض و فائده الإِجاره إذا کان علی منفعه بعوض، و فائده الإِبراء إذا کان علی إسقاط حق أو دین.

« مسأله ۹۰۷ » : إذا تعلق الصلح بعین أو منفعه أفاد انتقالهما إلی المتصالح، سواء أکان مع العوض أو بدونه. و کذا إذا تعلق بدین علی غیر المصالح له أو حق قابل للانتقال، کحقی التحجیر و الاختصاص، و إذا تعلق بدین علی المتصالح أفاد سقوطه. و کذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط و غیر قابل للنقل و الانتقال، کحق الشفعه و نحوه. و أما ما لا یقبل الانتقال و لا الاسقاط، فلا یصح الصلح علیه.

« مسأله ۹۰۸ » : یصح الصلح علی مجرد الانتفاع بعین، کأن یصالح شخصا علی أن یسکن داره أو یلبس ثوبه فی مده، أو علی أن یکون جذوع سقفه علی حائطه، أو یجری

۱- ۱ . او اشخاص.

ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

« مسأله ۹۰۹ » : يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

« مسأله ۹۱۰ » : لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الاخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

« مسأله ۹۱۱ » : يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصّلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فانكره ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

« مسأله ۹۱۲ » : لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى : لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

« مسأله ۹۱۳ » : يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

« مسأله ۹۱۴ » : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغه خاصه.

« مسأله ۹۱۵ » : لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً، ويتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجاره.(۱)

« مسأله ۹۱۶ » : لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول و أما المصالحه عليه فتحتاج إلى القبول.

« مسأله ۹۱۷ » : لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن(۲) يعلم برضا الدائن بالمصالحه، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

« مسأله ۹۱۸ » : لا تجوز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزياده فى أحدهما على الأحوط(۳) و لا بأس بها مع احتمال الزياده.

« مسأله ۹۱۹ » : لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زياده محل إشكال.(۴)

۱- ۱ . لو كان مقدار اللبن معلوما.

۲- ۲ . الّا ان يصالحه مطلقاً.و الا فمجرّد العلم بدون الرّضا فى القصد لايكفى وان لم يكن بعيداً.

۳- ۳ . لو لم يكن اقوى.

۴- ۴ . بل منع.

« مسأله ۹۲۰ » : يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضه أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلك، فيجوز(۱) البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبياله فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجه ليست مما يوزن أو يكال.

« مسأله ۹۲۱ » : عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كان فائدته فائده الهبه و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

« مسأله ۹۲۲ » : لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح. نعم لو أخر(۲) تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحه.

و أما الخيارات الباقيه فهى تجرى فى عقد الصلح.

« مسأله ۹۲۳ » : لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

« مسأله ۹۲۴ » : لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه خاصه ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهه عامه فى حياه المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

۱- ۱ . إذا ضمّ مالاً الى النّاقص و الاّ فالاحوط تركه.

۲- ۲ . لا يبعد جعل المدار على التضّرر بالتأخير.

« مسأله ۹۲۵ » : الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فی عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلک فی البيع على ما مر.

« مسأله ۹۲۶ » : إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى بعشرين درهما مثلاً و للآخر سلعه تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسّم الثمن بينهما بالنسبه فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثد أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين الماليه و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فی التعيين هو القرعه.

كتاب الاقرار

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره و لا يختص يلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الإشاره المعلومه.

« مسأله ۹۲۷ » : لا يعتبر فى نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلاله المطابقيه أو التضمنيه، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلاله الإلتزاميه كان نافذا أيضا، فإذا قال : الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر : بِعْنِيهِ، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكيته له.

« مسأله ۹۲۸ » : يعتبر فى المقرّبه أن يكون مما لو كان المقر صادقا فى إخباره كان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاً ـ فى ذمته أو عينا خارجيه أو منفعه أو عملًا أو حقا كحق الخيار و الشفعه و حق الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك، و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك(۱) لم ينفذ إقراره.

۱- ۱ . الاّ ـ ان يكون المقرّ له ذميّا و المقّر كذلك او يقرّ بالمال ثمّ يقول انّه ثمن خمر او قمار. فلا يسمع دعواه الثّانيه كما قيل. لكن لا يخلو من تأمّل.

« مسأله ۹۲۹ » : إذا أقر بشیء ثم عقّبه بما یضاده و ینافیه فإن کان ذلک رجوعا عن إقراره ینفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال : لزید علیّ عشرون دینارا ثم قال : لا بل عشره دنانیر الزم بالعشرین و أما إذا لم یکن رجوعا بل کان قرینه علی بیان مراده لم ینفذ الإقرار إلا بما یستفاد من مجموع الکلام فلو قال : لزید علیَّ عشرون دینارا إلا خمسه دنانیر کان هذا إقرارا علی خمسه عشر دینارا فقط و لا ینفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

« مسأله ۹۳۰ » : یشترط فی المقر التکلیف و الحریه(۱) فلا ینفذ إقرار الصبی(۲) و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلی ما یتعلق بحق المولی بدون تصدیقه مطلقا و لو کان مما یوجب الجنایه علی العبد نفسا أو طرفا. و أما بالنسبه إلی ما یتعلق به نفسه مالاً کان أو جنایه فیتبع به بعد عتقه، و ینفذ إقرار المریض(۳) فی مرض موته علی الأظهر.(۴)

« مسأله ۹۳۱ » : یشترط فی المقر له أهلیه التملک و لو أقر للعبد فهو له لو قیل بملکه کما هو الظاهر.

« مسأله ۹۳۲ » : لو قال : له علیّ مال، ألزم به(۵) فإن فسره بما لا یملک لم یقبل.

« مسأله ۹۳۳ » : لو قال : هذا لفلان بل لفلان کان للأول و غرم القیمه للثانی، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو کیل فیرجع فی تعیینه إلی عاده البلد و مع التعدد إلی تفسیره.

« مسأله ۹۳۴ » : لو أقر بالمظروف لم یدخل الظرف و لو أقر بالدین المؤجل ثبت المؤجل و لم یستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بین الأقل و الأکثر ثبت الأقل.

۱- ۱ . و الاختیار.

۲- ۲ . لا یبعد قبول اقراره فی ماله فعله کالوصیّه بالمعروف ممنّ بلغ عشر سنین.

۳- ۳ . إذا کان متّهما نفذ من الثلث کما یأتی فی المسئله ۱۰۹۶.

۴- ۴ . و کذا لا اعتبار بما اقرّ به مکرها مطلّقا مالاً او غیره کما لا عبره بالاقرار حال السّکر بحیث یسلب عنه القصد و کذا بالاقرار بدون قصد کاقرار النائم و المغمی علیه و السّاهی و الغافل.

۵- ۵ . لو اراد المّقر له.

« مسأله ۹۳۵ » : لو أبهم المقر له فإن عينّ قُبِل، و لو ادعاه الآخر کانا خصـمین و للآخر علی المقر الیمین علی عدم العلم ان ادعی علیه العلم.

« مسأله ۹۳۶ » : لو أبهم المُقَر به ثم عینّ أو عیّنه من الأـول و أنکره المقر له، فإن کان المقر به دینا علی ذمه المقر فلا أثر للاقرار و لا یطالب المقرّ بشیء و إن کان عینا خارجیه، قیل : أن للحاکم انتزاعها من یده، ولکن الأظهر عدمه.

« مسأله ۹۳۷ » : لو ادعی البـائع المواطـاه علی الاشـهاد و أنه لم یقبض الثمن کان علیه إقامه البینه علیها أو إحلاف المشتری علی إقباض الثمن.

« مسأله ۹۳۸ » : إذا أقر بولـد أو أخ أو أخت أو غیر ذلـک، نفـذ إقراره مع احتمـال صـدقه فی ما علیه من وجوب انفاق أو حرمه نکـاح أو مشـارکه فی ارث و نحو ذلـک، و أما بالنسـبه إلی غیر ما علیه من الأحکام ففیه تفصـیل. فإن کان الإقرار بالولـد فیثبت النسب باقراره مع احتمال صـدقه و عـدم المنازع إذا کان الولد صـغیرا و کان تحت یده(۱)، و لا یشترط فیه تصدیق الصـغیر و لا یلتفت إلی إنکـاره بعـد بلوغه و یثبت بـذلک النَسَب بینهمـا و بین أولادهمـا و سائر الطبقات. و أما فی غیر الولـد الصـغیر فلا أثر للاقرار إلا مع تصـدیق الآخر، فإن لم یصدقه الآخر لم یثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشـکال، و الاحتیاط لا یترک(۲) و کـذلک فی تعـدی التوارث إلی غیرهمـا و لا یترک الاحتیاط أیضا فیما لو أقر بولد أو غیره، ثم نفاه بعد ذلک.

« مسأله ۹۳۹ » : لـو أقر الوارث بـأولی منه دفع ما(۳) فی یـده إلیه، و لو کـان مساویا دفع بنسبه نصـیبه من الأصل و لو أقر باثنین فتناکرا لم یلتفت إلی تناکرهما فیعمل بالاقرار

۱- ۱ . هذا القدر المتیقن و لا یبعد العموم.

۲- ۲ . استحبابا فی الولد.

۳- ۳ . ای ما فی یده من مال المورّث. و الاّ فلا تزید علی الشّهاده و لاضمان.

ولكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه فى الميراث ثم أقر بأولى من المقر له له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثانى و إلا فإلى الأولى و يغرم للثانى.

« مسأله ۹۴۰ » : لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس، و لو كانا معلومى النسب لاـ يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر. فإن نصف التركه حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجه و إخوه مثلاً و أقرت الزوجه بولد له. فإن صدقتها الإِخوه كان ثمن التركه للزوجه و الباقى للولد و إن لم تصدقها أخذت الإِخوه ثلاثه أرباع التركه و أخذت الزوجه ثمنها و الباقى و هو الثّمن للمقر له.

« مسأله ۹۴۱ » : يثبت النسب بشهاده عدلين و لا يثبت بشهاده رجل و امرأتين و لا بشهاده رجل و يمين و لو شهد الأخوان بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث(1) إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما.

۱- ۱ . الميراث (يعنى للابن المشهود له)

کتاب الوكاله

و لا بـد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يـدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز(۱) فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحه(۲) و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقق الشرط.

« مسأله ۹۴۲ » : الوكاله جائزه من الطرفين ولكن يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به(۳) صح تصرفه.

« مسأله ۹۴۳ » : تبطـل الوكـاله بالموت(۴) و تلف متعلقهـا و فعـل الموكـل نفسه كمـا أنهـا تبطـل بجنون الموكل و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقه إشكال.

« مسأله ۹۴۴ » : تصح الوكاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشره و يعلم ذلک ببناء العرف و المتشرعه عليه.

۱- ۱ . على اشكال.

۲- ۲ . لتحقّق الاذن.

۳- ۳ . او بخبر ثقه.

۴- ۴ . بطلانها بموت الموكّل دليله الاجماع ان تمّ و كذلک بطلانها بجنونه و اغمائه.

« مسأله ۹۴۵ » : الوکیل المأذون لا یجوز له التعدی حتی فی تخصیص السوق إلا إذا علم أنه ذکره من باب أحد الأفراد.

« مسأله ۹۴۶ » : لو عمّم الموکل التصرف صح تصرف الوکیل مع المصلحه مطلقا إلا فی الاقرار نعم إذا قال أنت وکیلی فی أن تقر علیّ بکذا لزید مثلاً کان هذا إقرارا منه لزید به.

« مسأله ۹۴۷ » : الإطلاق فی الوکاله یقتضی البیع حالاً بثمن المثل بنقد البلد و ابتیاع الصحیح و تسلیم المبیع(۱) و تسلیم الثمن(۲) بالشراء و الرد بالعیب.

« مسأله ۹۴۸ » : وکاله الخصومه عند القاضی لا تقتضی الوکاله فی القبض و کذلک العکس.

« مسأله ۹۴۹ » : یشترط أهلیه التصرف فی الوکیل و الموکل(۳)، فیصح توکیل الصغیر فیما جاز له مباشرته کالوصیه إذا بلغ عشرا، و یجوز أن یکون الصغیر وکیلاً ولو بدون إذن ولیه.

« مسأله ۹۵۰ » : لو وکل العبد باذن مولاه صح.(۴)

« مسأله ۹۵۱ » : لیس للوکیل أن یوکل غیره بغیر إذن الموکل.

« مسأله ۹۵۲ » : للحاکم التوکیل عن السفهاء و البله.

« مسأله ۹۵۳ » : یستحب(۵) لذوی المروءات التوکیل فی مهماتهم.

۱- ۱ . و تسّلم الثّمن.

۲- ۲ . و تسّلم المبیع.

۳- ۳ . یعتبر فی الموکّل البلوغ و العقل و الحریّه و الاختیار و عدم حجره لو کان توکیله فی المالیّات. و فی الوکیل یعتبر العقل و الحریّه. و الاختیار. و لا یعتبر البلوغ فی الوکیل لاجراء الصیفه او التّسلیم و التّسلم.

۴- ۴ . و کذا فی ما لا ینافی حقّ المولی کاجراء الصّیغه.

۵- ۵ . ینبغی.

« مسأله ۹۵۴ » : لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

« مسأله ۹۵۵ » : لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

« مسأله ۹۵۶ » : القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنه فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

« مسأله ۹۵۷ » : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهما فيطالب بالبينه.

« مسأله ۹۵۸ » : القول قول منكر الوكاله، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإِذن فى البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمه إن لم يكن مثليا.

« مسأله ۹۵۹ » : لو زوجه فانكر الموكل الوكاله حلف و على الوكيل نصف المهر لها، و على الموكل إن كان كاذبا فى إنكاره الزوجيه طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالانفاق عليها و امتناعه.

« مسأله ۹۶۰ » : لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلاله على توكيل كل منهما على الاستقلال.

« مسأله ۹۶۱ » : لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

« مسأله ۹۶۲ » : لو أخّر الوكيل التسليم مع القدره و المطالبه ضمن.

« مسأله ۹۶۳ » : الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشترى بالمثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

« مسأله ۹۶۴ » : يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعا إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا و كله فى شراء دار له و بيعها أو وكله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلك و اما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأه معتده بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففى صحته إشكال والأقرب(۱) الصحه. و يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، و لا ـ يعتبر فى صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

« مسأله ۹۶۵ » : تصح الوكاله فى حيازه المباحات فإذا و كل أحدا فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

« مسأله ۹۶۶ » : إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلًا فى ذلك أيضا.

« مسأله ۹۶۷ » : لا بأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه فلو و كله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلًا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض و الاقباض.

« مسأله ۹۶۸ » : لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكاله و ليس للوكيل مطالبه الورثه، نعم إذا كانت الوكاله عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثه لم تبطل الوكاله و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

۱- ۱. لا يبعد.

كتاب الهَبِه

و هی(۱) تمليک عين مجانا من دون عوض، و هی عقد يحتاج إلی إيجاب و قبول و يكفی فی الإيجاب كل ما دل علی التمليک المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره و لا تعتبر فيه صيغه خاصه و لا العربيه و يكفی فی القبول كل ما دل علی الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

« مسأله ۹۶۹ » : يعتبر فی الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملک.

« مسأله ۹۷۰ » : تصح الهبه من المريض فی مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلک.

« مسأله ۹۷۱ » : تصح الهبه فی الأعيان لمملوكه و إن كانت مشاعه، و لا تبعد أيضا صحه هبه ما فی الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فی ذمته كان ابراءا.

« مسأله ۹۷۲ » : يشترط فی صحه الهبه القبض و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه

۱- ۱ . بحسب طبعها.

ما فی یده فلا حاجه حینئذ إلی قبض جدید، و لا تعتبر الفوریه فی القبض و لا کونه فی مجلس العقد فیجوز فیه التراخی عن العقد بزمان کثیر، و متی تحقق القبض صحت الهبه من حینه، فإذا کان للموهوب نماء سابق علی القبض قد حصل بعد الهبه کان للواهب دون الموهوب له، و إذا و هب شیئین فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبه فی المقبوض دون غیره.

« مسأله ۹۷۳ » : للأب و الجد ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون إذا بلغ مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولایه القبول و القبض للحاکم علی المشهور و فیه اشکال(۱)، و لو وهب الولی إحدهما و کانت العین الموهوبه بید الولی لم یحتج إلی قبض جدید.

« مسأله ۹۷۴ » : یتحقق القبض فی غیر المنقول بالتخلیه و رفع الواهب یده عن الموهوب و جعله تحت استیلاء الموهوب له و سلطانه و یتحقق فی المنقول بوضعه تحت ید الموهوب له.

« مسأله ۹۷۵ » : لیس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن کانت لذی رحم أو بعد التلف أو مع التعویض و فی جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوی جوازه إذا کان الموهوب باقیا بعینه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره لم یجز له الرجوع(۲)، و له الرجوع فی غیر ذلک فإن عاب فلا ارش، و إن زادت زیاده منفصله فهی للموهوب له و إن کانت متصله. فإن کانت غیر قابله للانفصال کالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهی تتبع الموهوب، و إن کانت قابله للانفصال کالصوف و الثمره و نحوهما ففی التبعیه إشکال و الأظهر عدمها و إن الزیاده للموهوب له بعد رجوع الواهب أیضا.

۱- ۱ . ضعیف.

۲- ۲ . فی صبغ الثوب اشکال.

« مسأله ۹۷۶ » : فی إلحاق الزوج أو الزوجه بذی الرحم فی لزوم الهبه إشکال. الأقرب عدمه.(۱)

« مسأله ۹۷۷ » : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلی ورثه الواهب.

« مسأله ۹۷۸ » : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبه فلیس للواهب الرجوع إلی ورثه الموهوب له کما أنه لیس لورثه الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

« مسأله ۹۷۹ » : لایعتبر فی صحه الرجوع علم الموهوب فیصح الرجوع مع جهله أیضا.

« مسأله ۹۸۰ » : فی الهبه المشروطه یجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شیئا بشرط أن یهبه شیئا وجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبه بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

« مسأله ۹۸۱ » : فی الهبه المطلقه لا یجب التعویض علی الأقوی، لکن لو عوض المتهب لزمت الهبه و لم یجز للواهب الرجوع.

« مسأله ۹۸۲ » : لو بذل المتهب العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا.

« مسأله ۹۸۳ » : العوض المشروط إن کان معینا تعین و إن کان مطلقا أجزأ الیسیر إلا إذا کانت قرینه من عاده أو غیرها علی إراده المساوی.

« مسأله ۹۸۴ » : لا یشترط فی العوض أن یکون عینا بل یجوز أن یکون عقدا أو إیقاعا کبیع شیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.

۱- ۱ . لا یبعد الالحاق.

كتاب الوَصِيَّه

و هى قسمان :

۱ تمليكيه : بأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهى وصيه بالملك أو الاختصاص.

۲ عهديه : بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاه من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وَجَّهَ أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه و جعل له ولايه التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينه على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيا معينا كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى.

« مسأله ۹۸۵ » : الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و أما الوصيه التمليكيه فكما إذا قال : هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

« مسأله ۹۸۶ » : تتضيق الواجبات الموسعه إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاه و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من

الواجبات البدنیه و غیرها فتجب المبادره إلی أدائها.

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإیصاء و الإعلام بها علی الأقوی إلا أن یعلم بقیام الوارث أو غیره به.

و أما أموال الناس من الودیعه و العاریه و مال المضاربه و نحوها مما یکون تحت یده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلی أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و یجب الإیصاء به و الإشهاد علیه إذا کان یتوقف علیهما الاداء و إلا لم یجب، و مثلها الدیون التی علیه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلی أدائها و إن لم یخف الموت.

« مسأله ۹۸۷ » : یکفی فی تحقق الوصیه کل ما دلّ علیها من لفظ صریح أو غیر صریح أو فعل و إن کان کتابه أو إشاره بلا فرق بین صورتی الاختیار و عدمه، بل یکفی وجود مکتوب بخطه أو بإمضائه بحیث یظهر منه إراده العمل به بعد موته، و إذا قیل له هل أوصیت؟ فقال : لا، فقامت البینه علی أنه قد أوصی، کان العمل علی البیّنه و لم یعتد بخبره.

نعم إذا کان قد قصد من إنکاره إنشاء العدول عن الوصیه صح العدول منه.

و کذا الحکم لو قال نعم و قامت البیّنه علی عدم الوصیه منه فإنه إن قصد الإخبار کان العمل علی البینه. و إن قصد إنشاء الوصیه صح الإنشاء و تحققت الوصیه.

« مسأله ۹۸۸ » : المشهور أن ردّ الموصی له الوصیه فی الوصیه التملیکیه مبطل لها إذا کان الردّ بعد الموت و لم یسبق بقبوله ولکنه لا یخلو عن إشکال(۱) أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فی حال الحیاه(۲) فلا أثر له و کذا الرد حال الحیاه.

« مسأله ۹۸۹ » : لو أوصی له بشیئین فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فیما قبل

۱- ۱ . ضعیف. للاجماع بقسمیه کما فی الجواهر: ۲۸ / ۲۵۶، علی البطلان.

۲- ۲ . علی اشکال فیه.

و بطلت فیما ردّ علی اشکال(۱) و کذا لو أوصی له بشیء واحد فقبل فی بعضه ورد فی البعض الآخر.

« مسأله ۹۹۰ » : لا یجوز للورثه التصرف فی العین الموصی بها قبل أن یختار الموصی له أحد الأمرین من الرد و القبول و لیس لهم إجباره علی الاختیار معجلاً.

« مسأله ۹۹۱ » : إذا مات الموصی له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه فی ذلک فله القبول أو الرد إذا لم یرجع الموصی من وصیته، و لا فرق بین أن یموت فی حیاه الموصی أو بعد وفاته.

« مسأله ۹۹۲ » : الظاهر أن الوارث یتلقی المال الموصی به من مورثه الموصی له إذا مات بعد موت الموصی فتخرج منه دیونه و وصایاه و لا ترث منه الزوجه إذا کان أرضا و ترث قیمته(۲) إن کان نخلاً أو بناءا و أما إذا مات الموصی له قبل الموصی فالظاهر أن ورثه الموصی له یتلقون الموصی به من الموصی نفسه فلا یجری علیه حکم ترکه المیت الموصی له و فی کلتا الصورتین المدار علی الوارث للموصی له عند موته لا الوارث عند موت الموصی.

و أما إذا مات الوارث فی حیاه الموصی أیضا ففی انتقال الموصی به إلی ورثته أیضا إشکال، و الانتقال أظهر.

« مسأله ۹۹۳ » : إذا أوصی إلی أحد أن یعطی بعض ترکته لشخص مثلاً فهل یجری الحکم المذکور من الانتقال إلی الوارث لو مات فی حیاه الموصی بتملیکه إشکال و الجریان أظهر.

« مسأله ۹۹۴ » : یشترط فی الموصی أمور :

(الأول) : البلوغ فلا تصح وصیه الصبی إلا إذا بلغ عشرا و کان قد عقل و کانت وصیته

۱- ۱ . إذا کانت الوصیّه تقییّدیه.

۲- ۲ . من قیمته.

فی وجوه الخیر و المعروف لأرحامه. و فی نفوذ وصیته لغیر أرحامه إشکال.(۱)

(الثانی) : العقل، فلا تصح وصیه المجنون و المغمی علیه و السکران حال جنونه و إغمائه و سکره، و إذا أوصی حال عقله ثم جنّ أو سکر أو أغمی علیه لم تبطل وصیته. و فی اعتبار الرشد فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط.

(الثالث) : الاختیار فلا تصحّ وصیّه المکره.

(الرابع) : الحریه، فلا تصح وصیه المملوک إلا أن یجیز مولاه و لا فرق بین أن تکون فی ماله و أن تکون فی غیر ماله کما إذا أوصی أن یدفن فی مکان معین، و إذا أوصی ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم یجزها المولی.

(الخامس) : أن لا یکون قاتل نفسه فإذا أوصی بعد ما أحدث فی نفسه ما یوجب هلاکه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلک لم تصح وصیته إذا کانت فی ماله، أما إذا کانت فی غیره من تجهیز و نحوه صحت، و کذا تصح الوصیه إذا فعل ذلک لا عن عمد بل کان خطأ أو سهوا أو کان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو علی غیر وجه العصیان مثل الجهاد فی سبیل اللّه، و کذا إذا عوفی ثم أوصی، بل الظاهر الصحه(۲) أیضا إذا أوصی بعد ما فعل السبب ثم عوفی ثم مات.

« مسأله ۹۹۵ » : إذا أوصی قبل أن یحدث فی نفسه ذلک ثم أحدث فیها صحت وصیته و إن کان حین الوصیه بانیا علی أن یحدث ذلک بعدها.

« مسأله ۹۹۶ » : تصح الوصیه من کل من الأب و الجد بالولایه علی الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

« مسأله ۹۹۷ » : لا یجوز للحاکم الوصیه بالولایه علی الطفل بعد موته، بل بعد موته یرجع الأمر إلی حاکم آخر غیره.

۱- ۱ . لا یبعد النفوذ.

۲- ۲ . فیه اشکال بل منع.

« مسأله ۹۹۸ » : لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إيّاه صح.

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

« مسأله ۹۹۹ » : يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

« مسأله ۱۰۰۰ » : إذا قال الموصى لشخص : أنت وليّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقه بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

« مسأله ۱۰۰۱ » : إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

« مسأله ۱۰۰۲ » : يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال، و الأحوط الترك.

فصل فى الموصى به

« مسأله ۱۰۰۳ » : يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أكان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجاريه أو

الـدابه أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق(۱) من الحقوق القـابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

« مسأله ۱۰۰۴ » : إذا أوصـى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كُسرِّت صح.(۲)

« مسأله ۱۰۰۵ » : يشترط فى الموصـى به أن لاـ يكون زائـدا على الثلث فـإذا أوصـى بمـا زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائـد إلا مع إجازه الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره.

« مسأله ۱۰۰۶ » : لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه و فى الاجتزاء بها حال الحياه قولان أقواهما الأول.

« مسأله ۱۰۰۷ » : ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازه.

« مسأله ۱۰۰۸ » : لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

« مسأله ۱۰۰۹ » : لا يشترط فى نفوذ الوصـيه قصد الموصـى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

« مسأله ۱۰۱۰ » : إذا أوصـى بثلث مـا تركه ثم أوصـى بشـىء و قصـد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صـحت الثانيه أيضا و إلا بطلت.

۱- ۱ . او حقّا.

۲- ۲ . بعد الكسر و لو بنحو الشّرط المتأخّر.

« مسأله ۱۰۱۱ » : إذا أوصـى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصـيه فى ثلثها و توقفت فى ثلثيها على إجازه الورثه كما إذا قال : فرسـى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثه و إلا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثه.

« مسأله ۱۰۱۲ » : إذا أوصـى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصـيه زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازه الورثه.

« مسأله ۱۰۱۳ » : إذا أوصـى بعين معينه أو بمقـدار كلى من المـال كـألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقـدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافه إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيه و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيه صحت الوصيه فى تمامها.

« مسأله ۱۰۱۴ » : إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيه بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثه.

« مسأله ۱۰۱۵ » : إذا أوصـى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاه مساويا له حين الوصيه فلا إشكال فى صحه الوصيه بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصـيه كما لو تجـدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزياده المتجدده أيضا أو يقتصـر على ثلث المقـدار الموجود حين الوصـيه فهو لا يخلو من إشـكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينه على إراده الوصـيه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيه لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شىء أو تقوم

القرينه على إراده الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن و هو الأقل.

« مسأله ۱۰۱۶ » : يحسب من التركه ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

« مسأله ۱۰۱۷ » : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

« مسأله ۱۰۱۸ » : إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه فإذا أخرج جميع الديون الماليه من مجموع التركه كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيه.

« مسأله ۱۰۱۹ » : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه و كان بمنزله عدمه.

« مسأله ۱۰۲۰ » : لا بدّ فى إجازه الوارث الوصيه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

« مسأله ۱۰۲۱ » : إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركه و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثه.

« مسأله ۱۰۲۲ » : الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هى

الأموال التی اشتغلت بها ذمته مثل المال الذی اقترضه و المبیع الذی باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسیئه و عوض المضمونات و أروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزکاه و المظالم، و أما الکفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج(۱) من الأصل.

« مسأله ۱۰۲۳ » : إذا تلف من الترکه شیء بعد موت الموصی وجب إخراج الواجبات المالیه من الباقی و إن استوعبه و کذا إذا غصب بعض الترکه.

« مسأله ۱۰۲۴ » : إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدین لم یسقط من الدین ما یلزم فی حصته بل یجب علی غیره وفاء الجمیع کما یجب علیه.

ثم إذا و فیّ غیره تمام الدین فإن کان بإذن الحاکم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی یلزم فی حصته و إذا کان بغیر إذن الحاکم الشرعی ففی رجوعه علیه بذلک المقدار إشکال و إن کان الأظهر الجواز.

« مسأله ۱۰۲۵ » : الحج الواجب بالاستطاعه من قبیل الدین یخرج من الأصل و أما الحج النذری فیخرج من الثلث(۲) علی الأظهر.

« مسأله ۱۰۲۶ » : إذا أوصی بوصایا متعدده متضاده کان العمل علی الثانیه و تکون ناسخه للأولی، فإذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بها لعمرو أعطیت لعمرو، و کذا إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی به لعمرو.

« مسأله ۱۰۲۷ » : إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی بنصف ثلثه لعمرو کان الثلث بینهما علی السویه.

« مسأله ۱۰۲۸ » : إذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بنصفها لعمرو کانت الثانیه ناسخه للأولی بمقدارها.

۱- ۱ . فیه اشکال بل منع.

۲- ۲ . تقدم فیه الاشکال بل المنع.

« مسأله ۱۰۲۹ » : إذا أوصی بوصایا متعدده غیر متضاده و کانت کلها مما یخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت علی الثلث.

« مسأله ۱۰۳۰ » : إذا کانت الوصایا کلها واجبات لا تخرج من الأصل کالواجبات البدنیه والکفارات و النذور(۱) أخرجت من الثلث فإن زادت علی الثلث و أجاز الورثه أخرجت جمیعها و إن لم یجز الورثه ورد النقص علی الجمیع بالنسبه سواء أکانت مرتبه(۲) بأن ذکرت فی کلام الموصی واحده بعد أخری کما إذا قال : اعطوا عنی صوم عشرین شهرا و صلاه عشرین سنه أم کانت غیر مرتبه بأن ذکرت جمله واحده کما إذا قال : اقضوا عنی عباداتی مده عمری صلاتی و صومی.

فإذا کانت تساوی قیمتها نصف الترکه فإن أجاز الورثه نفذت فی الجمیع و إن لم یجز الورثه ینقص(۳) من وصیه الصلاه الثلث و من وصیه الصوم الثلث.

و کذا الحکم إذا کانت کلها تبرعیه غیر واجبه فإنها إن زادت علی الثلث و أجاز الورثه وجب إخراج الجمیع و إن لم یجز الورثه ورد النقص(۴) علی الجمیع بالنسبه.

« مسأله ۱۰۳۱ » : إذا کانت الوصایا المتعدده مختلفه بعضها واجب یخرج من الأصل و بعضها واجب لا یخرج من الأصل کما إذا قال : أعطوا عنی ستین دینارا : عشرین دینارا زکاه و عشرین دینارا صلاه و عشرین دینارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجمیع و کذلک ان لم یسعها و أجاز الورثه.

أما إذا لم یسعها و لم یجز الورثه فیقسم الثلث(۵) علی الجمیع و ما یجب اخراجه من أصل الترکه یلزم تتمیمه منها.

۱- ۱ . تقدّم الاشکال بل المنع فیهما.

۲- ۲ . فیها اشکال بل منع. و لا یبعد العمل بالاولی فالاولی الی الثّلث و البطلان فی ما زاد علی الثّلث لو لم یجز الورثه.

۳- ۳ . سبق الکلام فیه.

۴- ۴ . سبق الکلام فی المرتّبه و غیرها.

۵- ۵ . سبق الفرق بین المرتّبه و غیرها.

فان كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج(۱) ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه.

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركه تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

« مسأله ۱۰۳۲ » : إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه ولم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

« مسأله ۱۰۳۳ » : المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أكانت تمليكيه كما إذا قال : فرسى لزيد بعد وفاتى أم عهديه كما إذا قال : تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

« مسأله ۱۰۳۴ » : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركه شيء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

« مسأله ۱۰۳۵ » : إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه. فان تلف من التركه شيء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثه و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

« مسأله ۱۰۳۶ » : إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثه.

« مسأله ۱۰۳۷ » : إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معينا كما إذا قال : أنفقوا

۱- ۱ . فيه اشكال.

علیّ ثلثی و أعطوا فرسی لزید وجب إخراج ثلثه من غیر الفرس و تصح وصیته بثلث الفرس لزید.(۱) و أما وصیته بالثلثین الآخرین من الفرس لزید فصحتها موقوفه علی إجازه الورثه فإن لم یجیزوا بطلت کما تقدم.

و إذا کان الشیء الآخر غیر معین کما إذا قال انفقوا علیّ ثلثی و أعطوا زیدا مائه دینار، توقفت الوصیه بالمائه علی إجازه الورثه فان أجازوها فی الکل صحت فی تمامها، و ان أجازوها فی البعض صحت فی بعضها و ان لم یجیزوا منها شیئا بطلت فی جمیعها، و نحوه إذا قال : أعطوا ثلثی لزید و أعطوا ثلثا آخر من مالی لعمرو فانه تصح وصیته لزید و لا تصح وصیته لعمرو إلا بإجازه الورثه.

و أما إذا قال : أعطوا ثلثی لزید ثم قال : أعطوا ثلثی لعمرو کانت الثانیه ناسخه للأولی کما عرفت، و المدار علی ما یفهم من الکلام.

« مسأله ۱۰۳۸ » : لا تصح الوصیه فی المعصیه. فإذا أوصی بصرف مال فی معونه الظالم أو فی ترویج الباطل کتعمیر الکنائس و البیع و نشر کتب الضلال بطلت الوصیه.

« مسأله ۱۰۳۹ » : إذا کان ما أوصی به جائزا عند الموصی باجتهاده أو تقلیده و لیس بجائز عند الوصی کذلک لم یجز للوصی تنفیذ الوصیه و إذا کان الأمر بالعکس وجب علی الوصی العمل بها.

« مسأله ۱۰۴۰ » : إذا أوصی بحرمان بعض الورثه من المیراث فلم یجز ذلک البعض لم یصح.

نعم إذا لم یکن قد أوصی بالثلث و أوصی بذلک وجب العمل بالوصیه بالنسبه الی الثلث لغیره فإذا کان له ولدان و کانت الترکه سته فأوصی بحرمان ولده زید من المیراث أعطی زید اثنین و أعطی الآخر أربعه.

۱- ۱ . إذا لم یظهر من کلامه کون الوصیّه ناسخه للاولی. و مع ذلک لایخلو من اشکال إذا تعقّبت الاولی.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

« مسأله ۱۰۴۱ » : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

« مسأله ۱۰۴۲ » : قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمرو، فإذا، اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعه فى تعيينه.

« مسأله ۱۰۴۳ » : إذا دفع إنسان الى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوله أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الاصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا ـ سيما فى الفرضين الأخيرين.

« مسأله ۱۰۴۴ » : إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عُيِّنَ بالقرعه.

فصل فى الموصى له

« مسأله ۱۰۴۵ » : الأظهر(۱) صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى. فان و لدوا بعد ذلك

۱- ۱ . و ماقا لصاحب الجواهر ۲۸۳۶۴ .

أعطى لهم و إلّا صرف فى الأقرب(۱) فالأقرب إلى نظر الموصى.

« مسأله ۱۰۴۶ » : الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

« مسأله ۱۰۴۷ » : لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

« مسأله ۱۰۴۸ » : تصح الوصيه للذمى و للحربى و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

« مسأله ۱۰۴۹ » : لا تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه.

« مسأله ۱۰۵۰ » : إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى فى الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

« مسأله ۱۰۵۱ » : إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السويه إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

« مسأله ۱۰۵۲ » : إذا أوصى لابنائه و بناته أو لاعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو

۱- ۱ . إذا لم تكن الوصيّه تقييديّه كما هو الغالب.

أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسويه إلا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

فصل فى الوصى

« مسأله ۱۰۵۳ » : يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له : الوصى، و يشترط فيه أمور :

(الأول) : البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصايه إلى الصبى منفردا إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلاً، ولكنه(۱) لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه باذن الولى أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحه الوصيه، و تجوز الوصايه إليه منضما إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى أو أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبى، لكن فى الصوره الأولى إذا كانت عليه تصرفات فوريه كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

(الثانى) : العقل فلا تصح الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أكان مطبقا أم ادواريا و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جُنَّ بطلت الوصايه إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت(۲) على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث) : الاسلام، إذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه إشكال.

« مسأله ۱۰۵۴ » : الظاهر عدم اعتبار العداله فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الأمانه.

هذا فى الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات و القربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال.

« مسأله ۱۰۵۵ » : إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الاسلام فى الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

« مسأله ۱۰۵۶ » : إذا أوصى الى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه، و إن لم يظهر من القرينه التقيد بالعداله لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقه.

۱- ۱ . زائد .

۲- ۲ . فيه اشكال .

« مسأله ۱۰۵۷ » : لا تجوز الوصیه إلی المملوک إلا باذن سیده أو معلّقه علی حریته.

« مسأله ۱۰۵۸ » : تجوز الوصایه إلی المرأه علی کراهه(۱) و الأعمی و الوارث.

« مسأله ۱۰۵۹ » : إذا أوصی الی صبی و بالغ فمات الصبی قبل بلوغه أو بلغ مجنونا ففی جواز انفراد البالغ بالوصیه قولان أحوطهما الرجوع إلی الحاکم الشرعی فیضم إلیه آخر.

« مسأله ۱۰۶۰ » : یجوز جعل الوصایه إلی إثنین أو أکثر علی نحو الانضمام و علی نحو الاستقلال.

فان نص علی الأول فلیس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فی جمیع ما أوصی به و لا فی بعضه.

و إذا عرض لأحدهما ما یوجب سقوطه عن الوصایه من موت و نحوه ضم الحاکم آخر إلی الآخر، و إن نص علی الثانی جاز لأحدهما الإستقلال و أیهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فی التصرف مع تنافی التصرفین بأن باع أحدهما علی زید و الآخر علی عمرو فی زمان واحد بطلا معا و لهما أن یقتسما الثلث بالسویه و بغیر السویه.

و إذا سقط أحدهما عن الوصایه انفرد الآخر و لم یضم إلیه الحاکم آخر.

و إذا أطلق الوصایه إلیهما و لم ینص علی الإنضمام و الإستقلال جری علیه حکم الإنضمام إلا إذا کانت قرینه علی الإنفراد کما إذا قال : وصیی فلان و فلان فإذا ماتا کان الوصی فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقی و لم یحتج إلی أن یضم إلیه الحاکم آخر، و کذا الحکم فی ولایه الوقف.

« مسأله ۱۰۶۱ » : إذا قال زید وصیی فإن مات فعمرو وصیی، صح و یکونان وصیین مترتبین و کذا یصح إذا قال وصیی زید فإن بلغ ولدی فهو الوصی.

۱- ۱ . لروایه السّکونی المعتبره. (وسائل الشیعه ۱۳، الباب ۵۳ / ۲ ۱ من ابواب الوصایا)

« مسأله ۱۰۶۲ » : يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

« مسأله ۱۰۶۳ » : إذا أوصى إلى إثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم(۱) الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

« مسأله ۱۰۶۴ » : إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

« مسأله ۱۰۶۵ » : إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه(۲) الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانه ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

« مسأله ۱۰۶۶ » : إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.(۳)

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه.

« مسأله ۱۰۶۷ » : ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

۱- ۱ . و يحتمل قريبا استبدالهما.

۲- ۲ . عليه الاجماع. الجواهر ۲۸۴۲۰ .

۳- ۳ . او تصدّى هو بنفسه .

« مسأله ۱۰۶۸ » : الوصی أمین لا یضمن إلا بالتعدی أو التفریط، و یکفی فی الضمان حصول الخیانه بالإضافه إلی ضمان موردها، أما الضمان بالنسبه إلی الموارد الأُخر مما لم یتحقق فیها الخیانه ففیه إشکال، بل الأظهر العدم.

« مسأله ۱۰۶۹ » : إذا عین الموصی للوصی عملاً خاصا أو قدرا خاصا أو کیفیه خاصه وجب الإقتصار علی ما عین و لم یجز له التعدی، فإن تعدی کان خائنا و إذا أطلق له التصرف. بأن قال له : أخرج ثلثی و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه المیت فلا یجوز له أن یتصرف کیف شاء و إن لم یکن صلاحا للمیت أو کان غیره أصلح مع تیسر فعله علی النحو المتعارف، و یختلف ذلک باختلاف الأموات، فربما یکون الأصلح أداء العبادات الإحتیاطیه عنه، و ربما یکون الأصلح أداء الحقوق المالیه الإحتیاطیه و ربما یکون الأصلح أداء حق بعینه إحتیاطی دون غیره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربما یکون الأصلح فعل القربات و الصدقات و کسوه العراه و مداواه المرضی و نحو ذلک.

هذا إذا لم یکن تعارف یکون قرینه علی تعیین مصرف بعینه و إلا کان علیه العمل.

« مسأله ۱۰۷۰ » : إذا قال أنت وصیی و لم یعین شیئا و لم یعرف المراد منه و إنه تجهیزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخری کان لغوا إلا إذا کان تعارف یکون قرینه علی تعیین المراد کما یتعارف فی کثیر من بلدان العراق أنه وصی فی إخراج الثلث و صرفه فی مصلحه الموصی و أداء الحقوق التی علیه و أخذ الحقوق التی له ورد الأمانات و البضائع إلی أهلها و أخذها.

نعم فی شموله للقیمومه علی القاصرین من أولاده إشکال، و الأحوط أن لا یتصدی لأمورهم إلا بعد مراجعه الحاکم الشرعی و عدم نصب الحاکم الشرعی غیره إلا بأذن منه.

« مسأله ۱۰۷۱ » : یجوز للموصی إلیه أن یردَّ الوصیه فی حال حیاه الموصی بشرط أن

يبلغه الرد، بـل الأحوط(١) إعتبـار إمكـان نصب غيره له أيضـا، و لاـ يجوز له الرد بعـد موت الموصـى سواء قبلهـا قبل الرد أم لم يقبلها.(٢)

« مسأله ١٠٧٢ » : الرد السابق على الوصـيه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو : لا أقبل أن توصـى إلى، فأوصـى عمرو إليه لزمته الوصيه إلا أن يردها بعد ذلك.

« مسأله ١٠٧٣ » : لو أوصـى إلى أحد فردّ الوصـيه فأوصـى إليه ثانيا و لم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر(٣) خلافه.

« مسأله ١٠٧۴ » : إذا رأى الوصـى أن تفويض الأمر إلى شـخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصـى بها إلى من له خبره فى الإسـتنابه فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصـى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفيه القسمه عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصـى قد أوصـى بأمور معينه بل أوصـى بصرف ثلثه فى مصالحه و أو كل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصـى فيرى الوصـى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصـرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيـدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصـياء حيث يدفعون الثلث الموصـى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطه التفويض إلى الغير.

١- ١ . لو لم يكن اقوى .

٢- ٢ . اذا لم يكن فيه حرج و ضـرر لاـ يحتمل عاده. الاحوط الاولى للولـد قبول وصـيّه والـده و عـدم ردّها خصوصا إذا يوجب تركه العقوق بل الاقوى ح وجوبه و كذلك بالنّسبه الى الاّم، لكن لو ابلغ الرّد و امكن نصب غيره فلا يكون وصيّا.

٣- ٣ . فيه تأمّل.

فلاـ بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه إلى غيره إلاـ أن تقوم القرينه على إراده الموصى منه المباشره، فلاـ يجوز له حينئذ التفويض.

« مسأله ۱۰۷۵ » : لاـ يجوز للوصى تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت. بجعل منه.

« مسأله ۱۰۷۶ » : إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلاً.

« مسأله ۱۰۷۷ » : إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال، و لا يبعد الرجوع إلى القرعه فى تعيينه.

« مسأله ۱۰۷۸ » : يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لاـ يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحه استنابه زيد و ليس للناظر الإعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته فى كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

« مسأله ۱۰۷۹ » : الوصيه جائزه من طرف الموصى فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله ۱۰۸۰ » : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

« مسأله ۱۰۸۱ » : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الإختيار و غيرهما.

« مسأله ۱۰۸۲ » : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات، فعمل الوصى الأول بالوصيه ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركه ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا(۱) كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيده أو حدثت بينه و بين الوصى عداوه و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

« مسأله ۱۰۸۳ » : يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

« مسأله ۱۰۸۴ » : لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

« مسأله ۱۰۸۵ » : إذا قال : إذا مت فى هذا السفر فوصيى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

۱- ۱ . فيه تأمّل و اشكال .

« مسأله ۱۰۸۶ » : إذا كـان الـداعی له علی إنشاء الوصـیه خوف الموت فی السـفر الـذی عزم علیه وجب العمل بوصـیته و إن لم یمت فی ذلـک السـفر، و لأجـل ذلـک یجب العمـل بوصایـا الحجـاج عنـد العزم علی الحـج و مثلهم زوار الرضـا علیه السـلام و المسافرون أسفارا بعیده فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم یقیدوا الوصیه بالموت فی ذلک السفر و إنما کان الداعی علی الوصیه خوف الموت فی ذلک السفر فیجب العمل بوصایاهم ما لم یتحقق الرجوع عنها.

« مسأله ۱۰۸۷ » : یجوز للوصـی أن یأخذ أجره مثل عمله إذا کانت له أجره إلا إذا کان أوصی إلیه بأن یعمل مجانا کما لو صرح الموصـی بذلک أو کانت قرینه علیه فلا یجوز له أخذ الأجره حینئذ و یجب علیه العمل بالوصـیه إن کان قد قبل، أما إذا لم یقبل ففی الوجوب إشکال و الأقرب العدم.(۱)

هذا بالنسبه إلی العمل الذی أوصی إلیه فیه کالبیع و الشراء و أداء الدیون و نحو ذلک من الأعمال التی هی موضوع ولایته.

أما لو أوصی(۲) بأعمال أخری مثل أن یوصی إلی زید أن یحج عنه أو یصلی عنه أو نحو ذلک لم یجب علیه القبول حتی لو لم یعلم بذلک فی حیاه الموصـی و لو قبل فی حیاته فإن کان أوصی إلیه بالعمل مجانا مثل أن یحج فقبل لم یبعد(۳) جواز الرد بعد وفاته.

« مسأله ۱۰۸۸ » : إذا جعـل له أجره معینه بأن قال له : حـج عنی بمائه دینار کان إجارهً و وجب العمل بها و له الأجره إذا کان قد قبل فی حیاته و إلا لم یجب.(۴)

و لو کان بأجره غیر معینه عندهما بأن قال له : حج عنی بأجره المثل و لم تکن

۱- ۱ . فیه اشکال. بل الاحوط لو لم یکن اقوی. الوجوب إذا لم یکن حرجا علیه و مضّرا بحاله او ماله.

۲- ۲ . ما ذکره و ان کان یساعده الاعتبار الّا ان الانسب کون المدار علی الحرج و الضّرر و ان انتفیا فالعمل بالوصیّه.

۳- ۳ . غیر خال عن الاشکال. بل المنع.

۴- ۴ . سبق الملاک فی القبول و الرّد فی الوصیّه. نعم. فی الاجاره، الامر کما ذکره من عدم الوجوب هنا و فی ما یأتی فی فرض عدم تعیّن الاجره .

الأجره معلومه عندهما فقبل فی حیاته لم یبعد أیضا عدم وجوب العمل و جریان حکم الإِجاره الفاسده.

و لو کان بطریق الجعاله لم یجب العمل، لکنه یستحق الأجره علی تقدیر العمل لصدق الوصیه حینئذ.(۱)

« مسأله ۱۰۸۹ » : تثبت الوصیه التملیکیه بشهاده مسلِمَیْنِ عادِلَیْن و بشهاده مسلم عادل مع یمین الموصی له و بشهاده مسلم عادل مع مُسلِمَتَیْنِ عادلتین کغیرها من الدعاوی المالیه.

« مسأله ۱۰۹۰ » : تختص الوصیه التملیکیه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات فیثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتین عادلتین و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلی الیمین فی شهادتهن.

« مسأله ۱۰۹۱ » : الوصیه العهدیه و هی الوصایه بالولایه لا تثبت إلا بشهاده مسلمین عادلین.

« مسأله ۱۰۹۲ » : تثبت الوصیه التملیکیه و العهدیه(۲) بشهاده کتابِیَیْن عدلین فی دینهما عند عدم عدول المسلمین و لا تثبت بشهاده غیرهما من الکفار.

« مسأله ۱۰۹۳ » : تثبت الوصیه التملیکیه بإقرار الورثه جمیعهم إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولاً.

و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلی حصه المقر دون المنکر، نعم إذا أقر منهم إثنان وکانا عدلین ثبتت الوصیه بتمامها، و إذا کان عدلاً واحدا تثبت أیضا مع یمین الموصی له.

۱- ۱ . لو قال حجّ عنّی بعد موتی.

۲- ۲ . علی اشکال.

« مسأله ۱۰۹۴ » : تثبت الوصیه العهدیه بإقرار الورثه جمیعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصی به علی نسبه حصه المقر و ینقص من حقه. نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصیه بتمامها.

فصل فی منجزات المریض

« مسأله ۱۰۹۵ » : إذا تصرف المریض فی مرض الموت تصرفا منجزا فان لم یکن مشتملاً علی المحاباه کما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجره المثل فلا اشکال فی صحته و لزوم العمل به.

و إذا کان مشتملاً علی نوع من المحاباه و العطاء المجانی کما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانیه غیر معوضه أو معوضه بأقل من القیمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجره المثل أو نحو ذلک مما یستوجب نقصا فی ماله فالظاهر انه نافذ کتصرفه فی حال الصحه، و القول بأنه یخرج من الثلث فاذا زاد علیه لم ینفذ إلا باجازه الوارث ضعیف.

« مسأله ۱۰۹۶ » : إذا أقر بعین أو دین لوارث أو لغیره فان کان المقر مأمونا و مصدقا فی نفسه نفذ الاقرار من الاصل و ان کان متهما نفذ من الثلث.

هذا إذا کان الاقرار فی مرض الموت. أما إذا کان فی حال الصحه أو فی مرض غیر مرض الموت أخرج من الأصل و إن کان متهما.

« مسأله ۱۰۹۷ » : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک مما یتضمن تعلیق الایقاع علی الوفاه فهو باطل لا یصح و إن أجاز الورثه.

« مسأله ۱۰۹۸ » : الانشاء المعلق علی الوفاه إنما یصح فی مقامین :

۱ انشاء الملک و هی الوصیه التملیکیه أو نشاء الولایه کما فی موارد الوصیه العهدیه.

۲ انشاء العتق و هو التدبیر، و لا یصح فی غیرهما من انواع الانشاء.

« مسأله ۱۰۹۹ » : إذا قال : بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی بطل، و لا یجری علیه حکم الوصیه بالبیع أو الوقف مثلاً، بحیث یجب علی الورثه أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من کلامه انه یرید الوصیه بالبیع أو الوقف فحینئذ کانت وصیته صحیحه و وجب العمل بها.

« مسأله ۱۱۰۰ » : إذا قال للمدین أبرأت ذمتک بعد وفاتی، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمه المدین، فإن إجازه الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و ابراء لذمه المدین.

كتاب الوقف

اشاره

و هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمره :

« مسأله ۱۱۰۱ » : لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النيه بل لا بد من إنشاء ذلک بمثل : وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

« مسأله ۱۱۰۲ » : الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن يعطى إلى قيّم مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلک.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن يعمّر الجدار أو الا سطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلک(۱) فانه إذا مات من دون اجراء صيغه الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

« مسأله ۱۱۰۳ » : الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه و تاره لا يكون كذلک، و الثانى كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصه و إنما لا حظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديه و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

۱- ۱ . لكن له الرّجوع ما دام لم يستفد منه بعنوان الوقف.

« مسأله ۱۱۰۴ » : إذا لاـ حظ الواقف منفعه خاصه مثل الصـلاه أو الـذكر أو الـدعاء أو نحوها من انحاء العباده فقال : وقفت هـذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصـلاه أو غيرها مما لا حظه الواقف و يكون من القسم الاول الـذى له موقوف عليه و هو الـذى لا حظ الواقف فيه المنفعه و هو على أقسام :

(الأـول) : ان يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصـيرورتها ملكا لهم كما إذا قال : هـذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هـذا البسـتان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم و تضـمن لهم عند طروء سـبب الضـمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثـانى) : أن يلحـظ صـرف المنـافع على الموقوف عليهم من دون تمليـك فلاـ تجوز المعـاوضه من أحـد الموقوف عليهم على حصـته و لاـ تجب فيهـا الزكـاه و إن بلغت النصـاب و لاـ يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصـرف المنفعه عليه ولكن المنفعه تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأـول) : ان يلحـظ فيه صـرف شـخص المنفعه كمـا إذا قـال: هـذه الشـجره وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لايجوز للولى تبديلها والمعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم ليأكلوها.

(الثانى) : أن لا يلحظ فيه صـرف شـخص المنفعه بل يلحظ الأعمّ منها و من بـدلها كما إذا قال : هـذا البسـتان وقف على أولادى تصرف منفعته عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثـالث) : أن يلاحـظ الواقـف انتفـاع الموقوف عليهم مباشـره باستيفـاء المنفعه بانفسـهم مثـل وقف خانـات المسـافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الادعيه و نحوها.

و هـذا القسم كمـا لاـ تجوز المعاوضه على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى. لا توارث فيه و الظاهر ثبوت(۱) الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعه غاصب كالاقسام السابقه.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

« مسأله ۱۱۰۵ » : الظـاهر عـدم اعتبـار القبول فى الوقف بجميع أنواعه و ان كـان الاعتبار أحوط(۲) و لا سـيما فى الوقف بلحاظ ملـك المنفعه سواءً كـان عاماً مثـل الوقف على العلمـاء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقيل فى الأول الحاكم الشـرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقه الاولى.

« مسأله ۱۱۰۶ » : الأظهر(۳) عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف و لا سيما(۴) فى مثل الوقف على الذريه.

« مسأله ۱۱۰۷ » : يعتبر فى صـحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فـاذا مـات قبـل القبض بطـل، و لاـ يعتبر فى القبض الفوريه، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض اشكال.(۵)

« مسأله ۱۱۰۸ » : يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذريه مثلاً قبض الطبقه الاولى.

« مسأله ۱۱۰۹ » : إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد اولاده و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره

۱- ۱ . على الاحوط.

۲- ۲ . لا يترك فى الوقف الخاصّ.

۳- ۳ . عدم (زائد) الاحوط.

۴- ۴ . الاّ.

۵- ۵ . والاحوط اعتباره.

فلابد من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

« مسأله ۱۱۱۰ » : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلک فى قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.(۱)

« مسأله ۱۱۱۱ » : يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.(۲)

« مسأله ۱۱۱۲ » : فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه إشكال و لا يبعد(۳) عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.(۴)

« مسأله ۱۱۱۳ » : بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامه فالظاهر عدم الحاجه إلى قبض الحاكم، فاذا وقف مقبره كفى فى تحقق القبض الدفن فيها،(۵) و إذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، و إذا وقف حسينيه تكفى إقامه العزاء فيها.

و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فانه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

« مسأله ۱۱۱۴ » : إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

« مسأله ۱۱۱۵ » : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره

۱- ۱ . والاحوط كون بقاء القبض باذن الواقف.

۲- ۲ . باذن الواقف.

۳- ۳ . زائد.

۴- ۴ . و الاحوط اعتباره.

۵- ۵ . باذن الواقف و كذا ما بعده.

عامر فالظاهر كفايه ذلك فى تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

« مسأله ۱۱۱۶ » : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصه الباقين.

« مسأله ۱۱۱۷ » : الوقوف التى تتعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أى يذبح و يؤكل و الانثى (منيحه) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحه) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحه) و هكذا، فاذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهى باطله.

و إذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضا، لأن المنيحه إذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعا إليه أو إلى ورثته.

« مسأله ۱۱۱۸ » : لا يجوز فى الوقف توقيته بمده فاذا قال : دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين بطل، والظاهر(۱) عدم صحته حبسا.

« مسأله ۱۱۱۹ » : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف(۲) حين الموت لا ـ حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العم و ابن أخيه.

۱- ۱ . فيه تأمّل.

۲- ۲ . بناءً على عدم خروج الوقف عن ملك الواقف و امّا بناء على خروجه عن ملكه و ملكيّه الموقوف عليه فيرجع الى ورثته.

« مسأله ۱۱۲۰ » : لا فرق فیما ذکرناه من صحه الوقف و رجوعه الی ورثه الواقف بین کون الموقوف علیه مما ینقرض غالبا و بین کونه مما لا ینقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم یستثنی من ذلک ما اذا ظهر من القرائن ان خصوصیه الموقوف علیه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن کان الواقف قد أنشا التصدق بالعین و کونه علی نحو خاص فإذا بطلت الخصوصیه بقی أصل التصدق، فإذا قامت القرینه علی ذلک و انقرض الموقوف علیه لم یرجع الی الوارث او ورثته بل تبقی العین وقفا و تصرف منافعها فی جهه اخری الاقرب فالاقرب.(۱)

« مسأله ۱۱۲۱ » : إذا وقف عینا علی غیره و شرط عودها إلیه عند الحاجه ففی صحته قولان و الاظهر البطلان.(۲)

« مسأله ۱۱۲۲ » : یشترط فی صحه الوقف التنجیز فلو علقه علی أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالی محتمل الحصول إذا کان لا یتوقف علیه صحه العقد بطل، فاذا قال : وقفت داری إذا جاء رأس الشهر او إذا ولد لی ذکر او ان کان هذا الیوم یوم الجمعه بطل، و إذا علقه علی أمر حالی معلوم الحصول أو علقه علی أمر مجهول الحصول ولکنه کان یتوقف علیه صحه العقد کما إذا قال زید : وقفت داری إن کنت زیدا أو وقفت داری ان کانت لی صح.

« مسأله ۱۱۲۳ » : إذا قال هذا وقف بعد وفاتی بطل إلا أن یفهم منه عرفا انه أراد الوصیه بالوقف فیجب العمل بها عند تحقق شرائطها فیوقف بعده.

« مسأله ۱۱۲۴ » : یشترط فی صحه الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف علی نفسه بطل، و إذا قال : داری وقف علی و علی أخی مثلاً ـ علی نحو التشریک بطل الوقف فی نصف الدار، و إذا کان علی نحو الترتیب بأن قصد الوقف علی نفسه ثم علی

۱ـ ۱ . او فی وجوه البّر لو کانت قرینه علیها.

۲ـ ۲ . البطلان قوی. و الصحه وجیهه.

غیره کان الوقف من المنقطع الأول فیبطل مطلقا(۱) و إن قصد الوقف علی غیره ثم علی نفسه بطل بالنسبه إلی نفسه فقط و کان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال : هی وقف علی أخی، ثم علی نفسی، ثم علی شخص آخر بطل الوقف بالنسبه إلی نفسه و الشخص الآخر، و کان من الوقف المنقطع الوسط.

« مسأله ۱۱۲۵ » : إذا وقف علی أولاده و اشترط علیهم وفاء دیونه من مالهم، عرفیه کانت الدیون أم شرعیه کالزکاه و الکفارات المالیه صح، بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء دیونه من حاصل الوقف أیضا.(۲)

« مسأله ۱۱۲۶ » : إذا وقف علی جیرانه و اشترط علیهم أکل ضیوفه أو القیام بمؤنه أهله و أولاده حتی زوجته صح. و إذا اشترط علیهم نفقه زوجته الواجبه علیه من مالهم صح، بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أیضا.

« مسأله ۱۱۲۷ » : إذا وقف عینا له علی وفاء دیونه العرفیه و الشرعیه بعد الموت ففی صحته کما قیل اشکال، بل الأظهر البطلان و کذا فی ما لو وقفها علی اداء العبادات عنه بعد الوفاه.

« مسأله ۱۱۲۸ » : إذا أراد التخلص من اشکال الوقف علی النفس فله أن یُملّک العین لغیره ثم یقفها غیره علی النهج الذی یرید من ادرار مؤنته و وفاء دیونه و نحو ذلک. و یجوز له ان یشترط ذلک علیه فی ضمن عقد التملیک کما یجوز له أن یؤجرها مده و یجعل لنفسه خیار الفسخ و بعد الوقف یفسخ الاجاره فترجع المنفعه إلیه لا إلی الموقوف علیهم بل لا(۳) یبعد صحه وقف العین مع اشتراط بقاء منافعها علی ملکه مده معینه کسنه أو غیر معینه مثل مده حیاته.

۱- ۱ . علی اشکال و کذلک فی قوله بالنسبه الی نفسه و الشّخص الاخر.

۲- ۲ . بشرط ان یزید حاصل الوقف علی دیونه و یرجع الی وقف الزّائد علی ما شرط. و کذا فی ما یأتی فی المسئله ۱۱۲۶ (بل الظاهر الصّحه).

۳- ۳ . فیه اشکال خصوصا فی غیر المتعیّنه.

« مسأله ۱۱۲۹ » : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيه و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأُخَر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما ففى جواز مشاركه الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

« مسأله ۱۱۳۰ » : إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه رده و إن زاد على الثلث.

فصل: فى شرائط الواقف

« مسأله ۱۱۳۱ » : يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى(۱) و ان بلغ عشرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لارحامه(۲) و كان قد بلغ عشرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى باذن الولى و كان ذا مصلحه ففى بطلانه اشكال و الأظهر الصحه.(۳)

« مسأله ۱۱۳۲ » : يجوز للواقف جعل الولايه على العين الموقوفه لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر، و الرأى و لا فرق فى المجعول له الولايه و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولىّ ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن

۱- ۱ . صحّه وقف البالغ المكّمل عشرا فى الامور الخيريّه لا تخلو من وجه.

۲- ۲ . بل ولغيرهم على وجه قوّى.

۳- ۳ . فى اطلاقه اشكال.

الخيانه فان لم يمكن ذلك عزله.

« مسأله ۱۱۳۳ » : يجوز للمجعول له الولايه أو النظاره الرد و عدم القبول بل لا يبعد(۱) جواز الرد بعد القبول أيضا.

« مسأله ۱۱۳۴ » : يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معينا من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم يجعل له شيئا كانت له أجره المثل(۲) ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانيه.

« مسأله ۱۱۳۵ » : إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولايه عليه للحاكم الشرعى. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك(۳) و كان خاصا كانت الولايه عليه للموقوف عليه، فاذا قال : هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولايه عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولايه للحاكمالشرعى.

« مسأله ۱۱۳۶ » : إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولى فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجه إلى عزل.

« مسأله ۱۱۳۷ » : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولايه لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

« مسأله ۱۱۳۸ » : إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولايه) جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى، و ان اطلق له

۱- ۱ . لا يخلو من اشكال.

۲- ۲ . من منافع الوقف.

۳- ۳ . كما هو المشهور فى الوقف الخاصّ.

الولایه کانت الجهات کلها تحت ولایته فله الإجاره و التعمیر و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته علی الموقوف علیهم و غیر ذلک مما یکون تحت ولایه الولی، نعم إذا کان فی الخارج تعارف تنصرف إلیه الولایه اختصت الولایه بذلک المتعارف.

« مسأله ۱۱۳۹ » : لا یشترط فی الواقف الاسلام فیصح وقف الکافر إذا کان واجدا لسائر الشرائط علی الأقوی.

فصل: فی شرائط العین الموقوفه

« مسأله ۱۱۴۰ » : یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون عینا موجوده فلا یصح وقف الدین و لا وقف الکلی(۱) و لا وقف المنفعه فإذا قال وقفت ما هو لی فی ذمه زید من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعیین أو قال وقفت منفعه داری لم یصح فی الجمیع.

« مسأله ۱۱۴۱ » : یعتبر أن تکون العین مملوکه أو بحکمها فلا یصح وقف الحر و المباحات الاصلیه قبل حیازتها و یجوز(۲) وقف ابل الصدقه و غنمها و بقرها إذا کان الواقف مالک العین الزکویه أو الحاکم الشرعی.

« مسأله ۱۱۴۲ » : یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها فلا یصح وقف الاطعمه و الخضر و الفواکه مما لا نفع فیه إلا بإتلاف عینه کما یعتبر أن یکون الانتفاع بها محللاً فلا یصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها

۱- ۱ . فی عدم صحه وقف الکلّی فی المعیّن اشکال.

۲- ۲ . باذن الحاکم الشرعی لو رأی فی ذلک المصلحه.

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

« مسأله ۱۱۴۳ » : لا- يعتبر فی انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

« مسأله ۱۱۴۴ » : لا إشكال فی صحه وقف الثياب و الأوانی و الفرش و الدور و البساتين و الأراضی الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فی الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعه محلله و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فی التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه اشكال.(۱)

« مسأله ۱۱۴۵ » : المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعه الفعليه مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

« مسأله ۱۱۴۶ » : لا- يشترط فی المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف فيكفی أن تكون متوقعه الوجود فی المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل: فی شرائط الموقوف عليه

« مسأله ۱۱۴۷ » : يشترط فی الموقوف عليه أمور :

(الأول) : التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو

۱- ۱ . و جوّزه بعضهم.

أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثانی) : أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجودا قبل ذلک کما إذا وقف على زيد الذی مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذی سيولد و أما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففی بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

« مسأله ۱۱۴۸ » : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحه.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فی المعصيه كالصرف فی الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهی و نحو ذلک.

« مسأله ۱۱۴۹ » : يجوز وقف المسلم على الكافر فی الجهات المحلله.

« مسأله ۱۱۵۰ » : يجوز الوقف على المملوک قنا كان أم غيره كان الوقف على نحو التمليک أم الصرف.

« مسأله ۱۱۵۱ » : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريک بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه الثانی، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالأقوى بطلانه رأسا و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الأخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

« مسأله ۱۱۵۲ » : إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فی الأول و يبطل فيما بعده مطلقا حتى فی الأخير.

« مسأله ۱۱۵۳ » : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلـد أو نحو ذلك من العناوين العامه التى توجـد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل: فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف

« مسأله ۱۱۵۴ » : إذا وقف مسـلم على الفقراء أو فقراء البلـد فالمراد فقراء المسـلمين، و إذا كان الواقف من الشـيعه فالمراد فقراء الشـيعه، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سـنيا فالمراد فقراء السـنه و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

« مسأله ۱۱۵۵ » : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلـد أو فقراء بنى فلاـن أو الحجـاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسـيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر(۱) منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصوره. نعم إذا وقـف على جميعهـم وجـب الاستيعـاب فـإن لـم يمكـن لتفرقهـم عزل حصه من لم يتمكن من ايصـال حصـته إليه إلى زمـان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

« مسأله ۱۱۵۶ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصـهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

« مسأله ۱۱۵۷ » : إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل

۱- ۱ . فيه اشكال. بل اللاّزم مراعاه ظواهر الكلام بلحاظ ما يحتفّ به من القرائن.

فی الموقوف علیهم من یعتقـد الواقف کفره و إن أقر بالشـهادتین، و یعم الوقف المسـلمین جمیعـا الـذکور و الانـاث و الکبـار و الصغار.

« مسأله ۱۱۵۸ » : إذا وقف علی المؤمنین اختص الوقف بمن کـان مؤمنـا فی اعتقاد الواقف فإذا کان الواقف اثنی عشـریا اختص الوقف بالاثنی عشـریه من الامامیه و لا فرق بین الرجال و النساء و الأطفال و المستضـعفین و لا بین العـدول و الفساق، و کذا إذا وقف علی الشـیعه، نعم إذا کان الواقف علی الشـیعه من بعض الفرق الأُخَر من الشـیعه فالظاهر من الشیعه العموم للاثنی عشریه و غیرهم ممن یعتقد الخلافه لعلی(علیه السلام) بلا فصل.

« مسأله ۱۱۵۹ » : إذا وقف فی سبیل اللّه تعالی أو فی وجوه البر فالمراد منه ما یکون قربه وطاعه.

« مسأله ۱۱۶۰ » : إذا وقف علی أرحامه أو أقاربه فالمرجع فیه العرف و إذا وقف علی الأقرب فالأقرب کان علی کیفیه الارث.

« مسأله ۱۱۶۱ » : إذا وقف علی أولاـده اشترک الـذکر و الاـنثی و الخنثی، نعم إذا کان المفهوم فی العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذکر اختص به دون الانثی و کذا الحال إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده.

« مسأله ۱۱۶۲ » : إذا وقف علی اخوته اشترک الاـخوه للأبوین و الاخوه للأب فقط و الاخوه للأم فقط بالسویه، و کـذا إذا وقف علی أجـداده اشترک الأجـداد لأبیه و الأجداد لأمه.. و کذا إذا وقف علی الأعمام أو الأخوال فإنه یعم الأعمام للأبوین و للأب و للأم و کـذلک الأخوال و لا یشـمل الوقف علی الاخوه أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف علی الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات کذلک.

« مسأله ۱۱۶۳ » : إذا وقف علی أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف علی ذریته دخل الذکر و الأنثی و الصُلْبِی و غیره.(۱)

« مسأله ۱۱۶۴ » : إذا قـال : هـذا وقف علی أولادی مـا تعـاقبوا و تناسـلوا فالظـاهر منه التشـریک، و إذا قال : وقف علی أولادی الأعلی فالأعلی فالظاهر منه الترتیب، و إذا قال : وقف علی أولادی نسـلًا بعـد نسل أو طبقه بعـد طبقه أو طبقه فطبقه، ففی کونه للترتیب أو للتشریک قولان و الأظهر الأول.

« مسأله ۱۱۶۵ » : إذا تردد الموقوف علیه بین عنوانین أو شخصین فالمرجع فی تعیینه القرعه، و إذا شک فی الوقف أنه ترتیبی أو تشـریکی فـإن کان هناک اطلاق فی عباره الواقف کان مقتضاه التشـریک و إن لم یکن فیها اطلاق أعطی أهل المرتبه المحتمله التقدم حصتهم و اقرع فی الحصه المردده بینهم و بین من بعدهم فیعطی من خرجت القرعه باسمه.

« مسـأله ۱۱۶۶ » : إذا وقف علی العلمـاء فالظـاهر منه علمـاء الشـریعه فلا یشـمل علمـاء الطب و النجوم و الهنـدسه و الجغرافیـا و نحوهم.

و إذا وقف علی أهل بلد اختص بالمواطنین و المجاورین(۲) منهم و لا یشمل المسافرین و ان نووا إقامه مدّه فیه.

« مسأله ۱۱۶۷ » : إذا وقف علی مسـجد أو مشـهد صرف نماؤه فی مصالحه من تعمیر و فرش و سـراج و کنس و نحو ذلک من مصالحه، و فی جواز اعطاء شـیء من النماء لامام الجماعه اشکال إلا أن تکون هناک قرینه علی إراده ما یشمل ذلک فیعطی منه حینئذ.

۱- ۱ . ممنّ ینتهی نسبه الیه.

۲- ۲ . بعد صدق الاهلیّه.

« مسأله ۱۱۶۸ » : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلک إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلک.

« مسأله ۱۱۶۹ » : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف(۱) وفى مصالحهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى افراغ ذمتهم.

« مسأله ۱۱۷۰ » : إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام صرف فى إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلک(۲) مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط اهداء ثواب ذلک إليهم عليهم السلام و لا فرق بين امام العصر(عجل الله تعالى فرجه) و آبائه الطاهرين.

« مسأله ۱۱۷۱ » : إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

« مسأله ۱۱۷۲ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى(۳) انه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريک، و كذا إذا قال : وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

« مسأله ۱۱۷۳ » : إذا قال : هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره، بل يتعين عليهم السكنى فيها. فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى، فإن تعدد الأولياء

۱- ۱ . فى كفنهم و دفنهم .

۲- ۲ . لا يبعد جواز صرفه فى طبع الكتب و نشرها لذكر فضائلهم و بيان حقوقهم و اثبات امامتهم.

۳- ۳ . فيه تأمّل ظاهر بل لا يبعد التّرتيب خصوصا فى الفرع الآتى.

و اختلف نظرهم فالمرجع الحاکم الشرعی، و إذا اختلف حکام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السکنی حینئذ جاز للآخر الاستقلال فیها و لیس علیه شیء لصاحبه، و ان تعذر سکنی الجمیع اقتسموها بینهم یوما فیوما أو شهرا فشهرا أو سنه فسنه، و إن اختلفوا فی ذلک و تشاحوا فالحکم کما سبق و لیس لبعضهم ترک السکنی و عدم الرضا بالمهایاه و المطالبه بالأجره حینئذ بالنسبه إلی حصته.

« مسأله ۱۱۷۴ » : إذا قال هذا وقف علی الذکور من أولادی أو ذکور اولادی نسلًا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذکور من الذکور و لا یشمل الذکور من الاناث.

« مسأله ۱۱۷۵ » : إذا قال هذا وقف علی اخوتی نسلًا بعد نسل فالظاهر(۱) العموم لأولادهم الذکور و الإناث.

« مسأله ۱۱۷۶ » : إذا قال : هذا وقف علی أولادی ثم أولاد اولادی کان الترتیب بین اولاده الصلبیین و اولادهم و لا یکون بین اولاد اولاده و اولادهم ترتیب بل الحکم بینهم علی نحو التشریک.

« مسأله ۱۱۷۷ » : إذا وقف علی زید و الفقراء فالظاهر التنصیف و کذا اذا قال وقف علی زید و اولاد عمرو او قال وقف علی اولاد زید و اولاد عمرو او قال وقف علی العلماء و الفقراء.

« مسأله ۱۱۷۸ » : إذا وقف علی الزوار فالظاهر الاختصاص بغیر أهل المشهد ممن یأتی من الخارج للزیاره و فی کونه کذلک إذا قال : وقف علی من یزور المشهد اشکال.

۱- ۱. لا یخلو من تأمّل.

فصل: فی بعض أحكام الوقف

« مسأله ۱۱۷۹ » : إذا تم الوقـف لا ـ يجـوز للواقف و لا ـ لغيره التبـديل و التغيير فی الموقوف عليه بنقله منهم إلی غيرهم و إخراج بعضـهم منه و إدخـال أجنبی عنهم معهم إذا لم يشترط ذلـك، امـا إذا اشترط إدخـال من شاء معهم فالظاهر صـحته و حينئـذ إذا ادخـل غيرهم معهم نفـذ و إذا لم يـدخل أحـدا إلی ان مـات بقی الوقف علی حـاله الأـولی و إذا اشترط اخراج بعضـهم فالظاهر صحته أيضا.

« مسأله ۱۱۸۰ » : العين الموقوفه تخرج من ملـك الواقف و تـدخل(۱) فی ملـك الموقوف عليه و يكون نماؤهـاله، نعم إذا كان الوقف وقفا علی الصرف لم تدخل العين فی ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فی الجهه الموقوف عليها علی اختلاف كيفيات الوقف.

« مسأله ۱۱۸۱ » : إذا اشـترط الواقـف شـرطا فی الموقوف عليه كمـا إذا وقف المـدرسه علی الطلبه العـدول او المجتهـدين ففقد الشـرط خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شـرطا كمـا إذا وقف علی الطلبه و اشترط عليهم التهجـد فی الليل وجب فعل الشـرط فإن لم يتهجد فالظاهر(۲) أنه يخرج عن الوقف أيضا.

« مسأله ۱۱۸۲ » : إذا احتـاجت الأملاـك الموقوفه إلی التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما علی حق الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلی التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و إن أدی(۳) إلی حرمان البطن السابق.

۱- ۱ . علی المشهور.

۲- ۲ . فی الظهور تأمّل. نعم هو محل الاحتياط.

۳- ۳ . فيه اشكال.

« مسأله ۱۱۸۳ » : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملك مالكها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته.

« مسأله ۱۱۸۴ » : إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسه فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجره الطلبه أو نحو ذلك. فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

« مسأله ۱۱۸۵ » : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقه صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباينه فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتمله و إن كانت الوجوه محصوره كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه.

« مسأله ۱۱۸۶ » : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى الوقف الترتيبى و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده، و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المده من يشارك الموقوف عليه

المؤجر فإنه لا تصح الإجاره بالنسبه إلی حصته، و الظاهر صحتها بالإجازه من البطن الثانی فی الصوره الأولی و من الشریک فی الصوره الثانیه اذا صار اهلاً للاجازه بالبلوغ والعقل والرّشد فیکون للمجیز حصته من الأجره، و لا یحتاج إلی تجدید الإجاره و إن کان أحوط. نعم إذا کانت الإجاره من الولی لمصلحه الوقف(۱) صحت و نفذت و کذا إذا کانت لمصلحه البطون اللاحقه و کانت له ولایه علی ذلک فإنها تصح و یکون للبطون اللاحقه حصتهم من الأجره.

« مسأله ۱۱۸۷ » : إذا کانت للعین الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه کان الجمیع للموقوف علیه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل کانت ثمرتهما و منفعه الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق الیابسه و اکمام الطلع و الفسیل و نحوها مما هو مبنی علی الانفصال للموقوف علیه و لا یجوز للمالک و لا لغیره التصرف فیها إلا علی الوجه الذی اشترطه الواقف.

« مسأله ۱۱۸۸ » : الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتی صار نخلاً أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتی صار مثمرا لا یکون وقفا بل هو من نماء الوقف(۲) فیجوز بیعه و صرفه فی الموقوف علیه و کذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للاصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا یکون وقفا بل یجری علیه حکم نماء الوقف من جواز بیعه و صرف ثمنه فی مصرف الوقف.

« مسأله ۱۱۸۹ » : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدیه و إن تعذر تعمیره، و کذا إذا خربت القریه التی هو فیها حتی بطل الانتفاع به إلی الأبد.

« مسأله ۱۱۹۰ » : غیر المسجد من الاعیان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فی الجهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها یجوز بیع بعضها و عماره الباقی للانتفاع به، فإن لم یمکن ذلک جاز بیعها و تبدیلها بما یمکن الانتفاع به و إن لم یمکن ذلک أیضا

۱- ۱ . و کانت له الولایه علیها.

۲- ۲ . إذا لم یقصد کونه وقفا و لم یجعله کذلک.

صرف ثمنها فی الجهه الموقوف علیها.

« مسأله ۱۱۹۱ » : إذا تعذر الانتفاع بالعین الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف علیها صرفت منافعها فیما هو الأقرب فالأقرب، فاذا کان الوقف وقفا علی إقامه عزاء الحسین علیه السلام فی بلد خاص و لم یمکن ذلک صرفت منافعه فی إقامه عزائه علیه السلام فی بلد آخر.

« مسأله ۱۱۹۲ » : إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیته و یرجع ملکا للواقف علی ما تقدم فإن لم یکن موجودا کان لورثته.

« مسأله ۱۱۹۳ » : إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقیت له منفعه معتد بها قلیله أو کثیره فإن أمکن تجدیده و إن کان بإجاره مده و صرف الإجاره فی العماره وجب ذلک و إن لم یمکن فالظاهر بقاء الوقفیه بحالها و تصرف منافعه فی الجهه الموقوف علیها.

« مسأله ۱۱۹۴ » : إذا وقف بستانا لصرف نمائه فی جهه خاصه فانقطع عنه الماء حتی یبس شجره أو انقلع شجره و بقی عرصه فإن أمکن إیجاره اوجب ذلک و صرفت الأجره فی الجهه الموقوف علیها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفیه قائمه بعنوان البستان کما إذا وقفه للتنزه أو للاستظلال فإن أمکن بیعه و شراء بستان أخر تعین ذلک و إلا بطلت الوقفیه بذهاب عنوان البستان و یرجع ملکا للواقف.

« مسأله ۱۱۹۵ » : یجوز وقف البستان و استثناء نخله منه و یجوز له حینئذ الدخول إلیها بمقدار الحاجه کما أن له إبقاءها مجانا و لیس للموقوف علیهم قلعها و إذا انقلعت لم یبق له حق فی الأرض، فلا یجوز له غرس نخله اخری مکانها و کذا یجوز فی وقف الدار استثناء غرفه منها ولکن إذا خربت بقیت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفه.

« مسأله ۱۱۹۶ » : إذا کانت العین مشترکه بین الوقف و الملک الطلق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملک الطلق و يتولى القسمه المالک للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمه إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالک الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمه منافيه للوقف كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعه فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه و جاز اقتسامها اثلاثا، و هكذا.

« مسأله ۱۱۹۷ » : لا يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إراده بقاء عنوانها سواء فهم ذلک من كيفيه الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتمل ذلک و لم يكن اطلاق فى انشاء الوقف لم يجز ذلک، نعم إذا كان اطلاق فى انشاء الوقف جاز للولى التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا و قد يعلم من حال الوقف إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلک، فإذا قلت المنفعه جاز التغيير.

« مسأله ۱۱۹۸ » : إذا انقلعت نخله من البستان الموقوف فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه و إلا ففى الجهه(۱) الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلک لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجه و مع عدمها فى الجهه الموقوف عليها.

۱- ۱ . و يحتمل قويّا بطلان وقفها و رجوعها الى مالكها او وارثه و كذلک فى الفرع الاتى ذيلاً.

« مسأله ۱۱۹۹ » : الأموال التی تجمع لعزاء سید الشهداء علیه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من أهل بلد لإقامه مأتم فیها أو للأنصار الذین یذهبون فی زیاره الأربعین إلی (کربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهه معینه و لیست باقیه علی ملک مالکها و لا یجوز لمالکها الرجوع فیها، و اذا مات قبل صرفها لا یجوز لوارثه المطالبه بها، و کذا إذا افلس لا یجوز لغرمائه المطالبه بها، و إذا تعذر صرفها فی الجهه المعینه فالأحوط صرفها فیما هو الأقرب فالأقرب إلی الجهه الخاصه، نعم إذا کان الدافع للمال غیر معرض عنه و یری أن الآخذ للمال بمنزله الوکیل عنه لم یخرج حینئذ عن ملک الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل یجب ارجاعه إلیه عند مطالبته و إلی وارثه عند موته و إلی غرمائه عند تفلیسه، و إذا تعذر صرفه فی الجهه الخاصه و احتمل عدم اذنه فی التصرف فیه فی غیرها وجبت مراجعته فی ذلک.

« مسأله ۱۲۰۰ » : لا یجوز بیع العین الموقوفه إلا فی موارد ذکرناها فی کتاب البیع.

« مسأله ۱۲۰۱ » : إذا کان غرض الواقف من الوقف حصول شیء فبان عدم حصوله لا یکون ذلک موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف علی اولاده أن یستعینوا به علی طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانی أو نحو ذلک فلم یترتب الغرض المذکور علیه لم یکن ذلک موجبا لبطلان الوقف و هکذا الحال فی جمیع الأغراض و الدواعی التی تدعو إلی إیقاع المعاملات أو الایقاعات، فإذا کان غرض المشتری الربح فلم یربح لم یکن ذلک موجبا لبطلان الشراء أو التسلط علی الفسخ.

« مسأله ۱۲۰۲ » : الشرائط التی یشترطها الواقف تصح و یجب العمل علیها إذا کانت مشروعه، فإذا اشترط أن لا یؤجر الوقف أکثر من سنه أو لا یؤجر علی غیر أهل العلم لا تصح إجارته سنتین و لا علی غیر أهل العلم.

« مسأله ۱۲۰۳ » : تثبت الوقفیه بالعلم و ان حصل من الشیاع و بالبینه الشرعیه

و بإقرار ذی الید و إن لم تکن الید مستقله کما إذا کان جماعه فی دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حکم بها فی حصته و إن لم یعترف غیره بها.

« مسأله ۱۲۰۴ » : إذا کان کتاب أو إناء قد کتب علیه إنه وقف فالظاهر(۱) الحکم بوقفیته. نعم إذا کان بید شخص و ادعی ملکیته و اعتذر عن الکتابه بعذر مقبول قیل صدق و حکم بملکیته له فیجوز حینئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غیر ذلک من أحکام الملک لکنه لا یخلو عن اشکال.(۲)

« مسأله ۱۲۰۵ » : إذا وجدت ورقه فی ترکه المیت قد کتب علیها إن الشیء الفلانی وقف فإن کان علیه اماره الاعتراف بالوقفیه من توقیعه فی ذیلها و وضعها فی ظرف مکتوب علیه هذه ورقه الوقف الفلانی أو نحو ذلک مما یکون ظاهرا فی الاعتراف بالوقفیه، و إلا فلا یحکم بها و ان علم انها بخط المالک.

« مسأله ۱۲۰۶ » : لا فرق فی حجیه اخبار ذی الید بین أن یکون اخبارا بأصل الوقف و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا و کونه علی الذکور فقط أو علی الذکور و الاناث و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی أو التشریکی أو للذکور و الاناث أو للذکور دون الاناث و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله کان حجه کخبره القولی.

« مسأله ۱۲۰۷ » : إذا کانت العین الموقوفه من الاعیان الزکویه کالغنم و البقر و الابل لم تجب الزکاه فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاه، و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لاشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال :

۱- ۱ . لا یخلو من اشکال نعم هو محّل الاحتیاط.

۲- ۲ . الظاهر انّه لا اشکال فیه.

وقفت البستان لأولادی فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت علیه الزکاه و إلا لم تجب، و إن کان الوقف علی نحو التملیک للعنوان کما إذا قال : وقفت البستان علی فقراء البلد غیر قاصد لاستیعابهم، لم تجب الزکاه علی واحد منهم إلا إذا أعطی الولی واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزکاه و کان یبلغ النصاب فإنه تجب الزکاه علی من ملک منهم واحدا کان أو أکثر، و کذلک لا تجب الزکاه علی حاصل الوقف إذا کان علی نحو المصرف کما إذا قال وقفت البستان علی تزویج أولادی أو علی إطعام الفقراء و کسوتهم و نحو ذلک.

الحاق فيه بابان

«الباب الأول فى الحبس و اخواته»

« مسأله ۱۲۰۸ » : يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان(۱) الحابس قد قصد القربه بحبسه و كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمده معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المده و إذا انتهت المده انتهى التحبيس، فإذا قال : فرسی محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمه العلماء، لزمت ما دامت العين باقيه و إذا جعل المده عشر سنين مثلاً لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

« مسأله ۱۲۰۹ » : ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض و لا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحه بدونه، ولكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

« مسأله ۱۲۱۰ » : إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشر سنين أو مده حياه ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المده و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المده فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مده حياه نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مده معينه و لا ـ مده حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أقربهما الثانى.

۱- ۱ . فانكان الى كان (زائد)

« مسأله ۱۲۱۱ » : یلحق بـالحبس السـکنی و العمری و الرقبی و الأولی تختص بالمسکن و الاخیرتـان تجریان فیه و فی غیره من العقـار و الحیوانـات و الاثـاث و نحوهـا ممـا لا یتحقق فیه الاسـکان، فإن کان المجعول الإسـکان قیل له (سـکنی) فإن قیـد بعمر المالک أو الساکن قیل له أیضا (عمری) و إن قیده بمده معینه قیل له (رقبی) و إذا کان المجعول غیر الاسـکان کما فی الاثاث و نحوه مما لا یتحقق فیه السکنی لا یقال له سکنی بل قیل (عمری) إن قید بعمر أحدهما و (رقبی) إن قید بمده معینه.

« مسأله ۱۲۱۲ » : الظاهر ان القبض فیها لیس شرطا فی الصحه بل فی اللزوم کما تقدم فی الحبس.

« مسأله ۱۲۱۳ » : إذا أسـکنه مـده معینه کعشـر سـنین أو مده عمر المالک أو مده عمر الساکن لم یجز الرجوع قبل انقضاء المده فإن انقضت المده فی الصور الثلاث رجع المسکن إلی المالک أو ورثته.

« مسأله ۱۲۱۴ » : إذا قال له : أسـکنتک هـذه الدار لک و لعقبک لم یجز له الرجوع فی هذه السـکنی ما دام الساکن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلی المالک.

« مسأله ۱۲۱۵ » : إذا قال له : أسـکنتک هـذه الـدار مده عمری فمات الساکن فی حال حیاه المالک فإن کان المقصود السـکنی بنفسه و توابعه کما یقتضیه اطلاق السکنی انتقلت السکنی بموته إلی المالک قبل وفاته علی اشکال، و إن کان المقصود تملیک السـکنی له انتقلت السـکنی إلی وارثه ما دام المالک حیا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساکن إلی ورثه المالک و کـذا الحکم لو عین مده معینه فمات الساکن فی اثنائها.

« مسأله ۱۲۱۶ » : إذا جعل السـکنی له مـده حیاته کما إذا قال له : اسـکنتک هذه الدار مده حیاتک، فمات المالک قبل الساکن لم یجز لورثه المالک منع الساکن بل تبقی السکنی علی حالها إلی أن یموت الساکن.

« مسأله ۱۲۱۷ » : إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك اسكانه وقتا ما وجاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، و لا ـ يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمده المعينه و الثانيه بمده عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

« مسأله ۱۲۱۸ » : اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه و ليس له اجارته و لا اعارته لغيره فلو آجره ففى صحه الإجاره باجازه المالك و كون الاجره له حينئذ اشكال.

« مسأله ۱۲۱۹ » : الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه.

« مسأله ۱۲۲۰ » : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس و يجوز للمشترى المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مده التحبيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

«الباب الثانی فی الصدقه»

فی الصدقه التی تواترت الروایات فی الحث علیها و الترغیب فیها و قد ورد انها دواء المریض و بها یدفع البلاء و قد أبرم ابراما، و بها یستنزل الرزق و انها تقع فی ید الرب قبل أن تقع فی ید العبد و انها تخلف البرکه و بها یقضی الدین و أنها تزید فی المال و انها تدفع میته السوء و الداء و الدبیله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلی أن عد سبعین بابا من السوء و یستحب التبکیر بها فانه یدفع شر ذلک الیوم و فی أول اللیل فانه یدفع شر اللیل.

« مسأله ۱۲۲۱ » : المشهور کون الصدقه من العقود فیعتبر فیها الایجاب و القبول، ولکن الأظهر کونها الاحسان بالمال علی وجه القربه فان کان الاحسان بالتملیک إحتاج إلی إیجاب و قبول و إن کان بالابراء کفی الایجاب بمثل أبرأت ذمتک و إن کان بالبذل کفی الاذن فی التصرف و هکذا فیختلف حکمها من هذه الجهه باختلاف مواردها.

« مسأله ۱۲۲۲ » : المشهور اعتبار القبض فیها مطلقا ولکن الظاهر انه لا یعتبر فیها کلیه و انما یعتبر فیها إذا کان العنوان المنطبق علیه مما یتوقف علی القبض فإذا کان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض و إذا کان التصدق بالابراء أو البذل لم یعتبر، و هکذا.

« مسأله ۱۲۲۳ » : یعتبر فی الصدقه القربه فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه کان هبه و ابراء و وقفا و لا یکون صدقه.

« مسأله ۱۲۲۴ » : تحل صدقه الهاشمی علی الهاشمی و علی غیره حتی زکاه المال و زکاه الفطره، و أما صدقه غیر الهاشمی، فان کانت زکاه المال أو زکاه الفطره فهی حرام علی الهاشمی و لا تحل للمتصدق علیه و لا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها و ان کانت

غیرهما فالأقوی جوازها سواء أکانت واجبه کردّ المظالم و الکفارات و فدیه الصوم أم مندوبه إلا إذا کانت من قبیل ما یتعارف من دفع المال القلیل لدفع البلاء و نحو ذلک، مما کان من مراسم الذل و الهوان ففی جواز مثل ذلک إشکال.

« مسأله ۱۲۲۵ » : لا یجوز الرجوع فی الصدقه إذا کانت هبه مقبوضه و إن کانت لأجنبی علی الأصح.

« مسأله ۱۲۲۶ » : تجوز الصدقه المندوبه علی الغنی و المخالف و الکافر الذمی.

« مسأله ۱۲۲۷ » : الصدقه المندوبه سرا أفضل إلا إذا کان الاجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغیب أو نحو ذلک مما یتوقف علی الإِجهار، أما الصدقه الواجبه ففی بعض الروایات أن الأفضل إظهارها و قیل الأفضل الإِسرار بها، و الأظهر اختلاف الحکم باختلاف الموارد فی الجهات المقتضیه للإِسرار و الإِجهار.

« مسأله ۱۲۲۸ » : التوسعه علی العیال أفضل من الصدقه علی غیرهم و الصدقه علی القریب المحتاج أفضل من الصدقه علی غیره و أفضل منها الصدقه علی الرحم الکاشح یعنی المعادی و یستحب التوسط فی إیصالها إلی المسکین ففی الخبر لو جری المعروف علی ثمانین کفا لاجروا کلهم من غیر أن ینقص من أجر صاحبه شیء و اللّه سبحانه العالم و الموفق.

كِتَابُ النِكاح

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول: فی اقسام النكاح

النكاح ثلاثه : دائم، و منقطع، و ملک يمين، و يفتقر الأول الى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضى على الأحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربيه على الأحوط وجوبا و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأه نفسها صح و يشترط فی تزويج البكر إذن الولی و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولی عن التزويج بالكفؤ شرعا و عرفا فانه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

« مسأله ۱۲۲۹ » : يجزى فی صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج : زوجتک نفسی بمهر دينار. مثلاً، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجه قد وكلت وكيلاً قال وكيلها للزوج : زوّجتک موكلتی هندا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجه لوكيل الزوج : زوجت موكلک زيدا مثلاً

نفسی بمهر دینار مثلاً، فیقول الوکیل : قبلت،(۱) و إذا کان کل من الزوج و الزوجه قد و کل وکیلاً قال وکیل الزوجه لوکیل الزوج : زوجت موکلک زیدا موکلتی هندا بمهر دینار مثلا، فیقول وکیل الزوج : قبلت.(۲)

و یجوز لشخص واحد تولی طرفی العقد حتی الزوج نفسه لکن الأحوط(۳) استحبابا أن لا یتولی الزوج الایجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

« مسأله ۱۲۳۰ » : لا یشترط الشهود فی صحه النکاح و لا یلتفت إلی دعوی الزوجیه بغیر بینه مع حلف المنکر و ان تصادقا علی الدخول فلو رد الیمین فحلف المدعی حکم بها کما انه یلزم المقر باقراره علی کل حال و لو تصادقا علی الزوجیه ثبتت.

« مسأله ۱۲۳۱ » : القول قول الأب فی تعیین المعقود علیها(۴) بغیر تسمیه مع رؤیه الزوج للجمیع و إلا بطل العقد، و یستحّب لمن أراد التزویج أن یتخیر البکر العفیفه الکریمه الأصل و صلاه رکعتین عند اراده التزویج و الدعاء بالمأثور و هو : (اللهم إنی أرید أن أتزوج فقدر لی من النساء أعفهن فرجا و احفظهن لی فی نفسها و مالی و اوسعهن رزقا و أعظمهن(۵) برکه) و الاشهاد علی العقد و الاعلان به و الخطبه أمام العقد و إیقاعه(۶) لیلاً وصلاه رکعتین عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن یضع یده علی ناصیتها(۷) و هو (اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فإن

۱- ۱ . لموّکلی.

۲- ۲ . لموّکلی.

۳- ۳ . رعایه لموثقه عمار او لماورد فی المتعه المستمسّک ۱۳ / ۴۰۹ .

۴- ۴ . من بناته.

۵- ۵ . و قدّرلی ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی.

۶- ۶ . و کذا الدخول علی الزوجه.

۷- ۷ . فی صحیحه ابی بصیر عن ابی عبداللّه علیه السلام خذ بناصیتها و استقبل القبله و قل اللّهم بامانتک اخذتها و بکلماتک استحللتها. فان قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیّا من شیعه آل محمّد علیهم السلام و لا تجعل للشّیطان فیه شرکا و لا نصیبا. (وسائل الشیعه، ۱۴ الباب ۵۵، من ابواب مقدّمات النکاح، ح ۲)

قضیت لی فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان) و أمرها بمثله و یسأل اللّه تعالی الولد الذکر.

« مسأله ۱۲۳۲ » : یکره إیقاع العقد و القمر فی العقرب و تزویج العقیم و الجماع فی لیله الخسوف و یوم الکسوف و عند الزوال إلا ـ یوم الخمیس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فی المحاق و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فی أول لیله من الشهر إلا رمضان و فی لیله النصف من الشهر و اخره، و عند الزلزله(۱) و الریح الصفراء و السوداء(۲) و یکره مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه و عاریا و عقیب الاحتلام قبل الغسل و النظر فی فرج المرأه(۳) و الکلام(۴) بغیر الذکر و العزل عن الحره بغیر إذنها و أن یطرق المسافر أهله لیلاً و یحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنین.

« مسأله ۱۲۳۳ » : یجوز للرجل النظر إلی من یرید التزویج بها أو شراءها(۵) و کذا إلی نساء أهل الذمه و کذا المتبذلات(۶) اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف و إلی المحارم اللاتی یحرم نکاحهن مؤبدا لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ فی الجمیع، و یحرم النظر إلی غیرهن بغیر تلذذ أیضا فی غیر الوجه و الکفین بلا إشکال و فیهما علی الأحوط، و من غیر المحارم أخت الزوجه و کذا الربیبه قبل الدخول بأمها، و یحرم علی المرأه النظر الی الرجل علی الأحوط فی غیر الوجه و الیدین و الرأس و الرقبه و القدمین. و أما نظرها الی هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه(۷) فیما إذا لم یکن بتلذذ أو ریبه و ان کان الأحوط ترک ذلک أیضا. و کذا یحرم النظر و اللمس مع

۱- ۱ . بل فی الیوم و اللیله الّتی تکون فیهما و فی الیوم الّذی یکون فیه هذه الرّیاح.

۲- ۲ . و الحمراء.

۳- ۳ . حال الجماع.

۴- ۴ . او کثره الکلام.

۵- ۵ . وجها او شعرا او الکفّین او السّاق و یقوی فی غیر العوره.

۶- ۶ . لا یبعد اختصاص الحّل بالوجه و الشّعر والکفّین.

۷- ۷ . فیه تأمّل.

التلـذذ و لـو الى المماثـل و كـذا يحرم اللمس من الرجـل و المرأه لغير المحـارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجـل للصـبيّه غير البالغه(۱) و من المرأه للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

« مسأله ۱۲۳۴ » : يجب على المرأه سـتر مـا زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحـارم(۲)، بـل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.(۳)

« مسأله ۱۲۳۵ » : يجوز سماع صوت الأجنبيه مع عدم التلذذ.

« مسأله ۱۲۳۶ » : لا يجوز ترك وط ء الزوجه الـدائمه أكثر من أربعه أشـهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلك فى المنقطعه على الأحوط.(۴)

۱- ۱ . سّت سنين و يشكل فى بالغتها.

۲- ۲ . من الرجّال.

۳- ۳ . الاّ إذا قصد بكشفه التّسبب الى نظر المرأه الاجنبيّه.

۴- ۴ . لو لم يكن اقوى.

الفصل الثانی: فی الأولیاء

إنما الولایه للأب و إن علا و وصیه و الحاکم و المولی :(۱)

« مسأله ۱۲۳۷ » : للأب الولایه علی الصغیرین و المجنونین البالغین کذلک و لا خیار لهما بعد زوال الوصفین إلا إذا کان العقد حین وقوعه مفسده عند العقلاء فلا یصح إلا بالإجازه بعد البلوغ و العقل، نعم إذا زوج الأبوان الصغیرین ولایه فالعقد و إن کان صحیحا إلا أن فی لزومه علیهما بعد بلوغهما إشکالاً فالاحتیاط(۲) لا یترک. و لا یبعد ولایه الأب علی من جن بعد بلوغه علی إشکال، فالأحوط(۳) الاستجازه من الحاکم الشرعی أیضا.

« مسأله ۱۲۳۸ » : لا ولایه للأب و الجد علی البالغ الرشید و لا علی البالغه الرشیده عدا البکر فان الأحوط لزوما فی تزویجها إعتبار إذن أحدهما و إذنها معا کما مر. و یکفی فی إثبات إذنها سکوتها(۴) إلا إذا کانت هناک قرینه علی عدم الرضا، و إذا زالت بکارتها بغیر الوط ء فهی بمنزله البکر بخلاف(۵) ما إذا زالت بالوط ء شبهه أو زنا علی الأظهر.

« مسأله ۱۲۳۹ » : لا تعتبر الاستجازه من الأب فی تزویج البکر إذا تعذرت الاستجازه لغیبته أو حبسه و نحوهما و کانت البنت بحاجه إلی الزواج.

۱- ۱ . لمملوکه او مملوکته.

۲- ۲ . استحبابا.

۳- ۳ . لا یترک.

۴- ۴ . عند عرض زوج بعینه علیها.

۵- ۵ . لایخ من اشکال خصوصا فی الزّنابها بدون رضاها.

« مسأله ۱۲۴۰ » : للوصی ولایه النکاح علی الصبی إذا نص علیه الموصی و کذا علی المجنون و اضطر إلی التزویج و الأحوط(۱) إستئذان الحاکم.

« مسأله ۱۲۴۱ » : للحاکم الشرعی الولایه علی المجنون إذا لم یکن له ولی مع ضرورته إلی التزویج، و فی ولایته علی الصبی فی ذلک إشکال والأظهر(۲) الجواز مع ضرورته إلیه.

« مسأله ۱۲۴۲ » : فی صحه تزویج السفیه إشکال فالأحوط أن لا ینکح إلا باذن الأب إن کان و إلا فالحاکم و إذا کان رشیدا فی المال غیر رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاکم(۳) فی تزویجه.

« مسأله ۱۲۴۳ » : للمولی الولایه علی مملوکه ذکرا کان أم أنثی مطلقا.

« مسأله ۱۲۴۴ » : لو زوج الولی الصغیرین توارثا و لو کان المزوج غیره وقف علی الاجازه فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثانی بعد بلوغه علی إنتفاء الطمع إذا احتمل(۴) کون إجازته طمعا فی المیراث فاذا حلف علی ذلک ورث و إلا فلا.

« مسأله ۱۲۴۵ » : کما یصح عقد الفضولی فی البیع یصح فی النکاح فاذا عقد شخص لغیره من دون إذنه فاجاز المعقود له صح العقد و إذا لم یجز بطل.

« مسأله ۱۲۴۶ » : إذا وکلت المرأه شخصا علی تزویجها لم یصح له أن یتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فی أن یتزوجها فالأحوط(۵) له استحبابا أن لا یتولی

۱- ۱ . لا یترک.

۲- ۲ . لا یبعد.

۳- ۳ . و ابیه لو کان.

۴- ۴ . بل مطلقاً.

۵- ۵ . بل لا یترک.

الایجاب و القبول بنفسه بل یوکل عنها من یتولی الایجاب عنها و لا بأس له أن یوکلها فتتولی الایجاب منها و القبول عنه.

« مسأله ۱۲۴۷ » : إذا أکره الزوجـان علی العقـد ثم رضیا و أجازا العقـد صـح و کـذلک الحکم فی إکراه أحـدهما والأولی(۱) تجدید العقد فیهما.

الفصل الثالث: فی المحرمات

اشاره

و هی قسـمان : نسب و سـبب (فـالنسب) الأـم و إن علت و البنت و إن سـفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علتا کعمه الأبوین و الجدین و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن (و أما السبب) فأمور :

(الأول) : ما یحرم بالمصاهره.

« مسأله ۱۲۴۸ » : من وطأ إمرأه بالعقد أو الملک حرمت علیه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت تحریما مؤبدا سواء سبقن علی الوط ء أم تأخرن عنه.

« مسأله ۱۲۴۹ » : تحرم الموطوءه بالملـک أو العقـد علی أبی الواطی ء و إن علا، و لو کان لأمه و علی أولاده و إن نزلوا و کـذا المعقود علیها لأحدهما مطلقا فانها تحرم علی الآخر و کذا الأمه المملوکه الملموسه بشـهوه أو المنظور إلی شـیء منها مما یحرم النظر إلیه لغیر المالک بشهوه فانها تحرم علی الآخر.

۱- ۱ . بل الاحوط.

« مسأله ۱۲۵۰ » : من عقـد علی إمرأه و لم یدخل بها حرمت علیه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها علی الأحوط و إن نزلت من بنت کانت أو من ابن ما دامت الأم فی عقـده فان فارقها قبل الـدخول جاز له العقد علی بنتها و لو دخل حرمت علیه البنت أبدا و لم تحرم البنت علی أبیه و لا علی إبنه.

« مسأله ۱۲۵۱ » : تحرم أخت الزوجه جمعا لا عینا و کذا بنت أختها و أخیها إلا مع إذن العمه و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح علی الأقوی و إن کان الأحوط تجدید العقد.

« مسأله ۱۲۵۲ » : من زنا بخالته فی قبلها أو دبرها حرمت علیه بناتها أبـدا إذا کان الزنا سابقا علی العقد و یلحق بالزنا بالخاله الزنا بـالعمه علی الأحوط وجوبا و الأحوط اسـتحبابا أن لا یتزوج الزانی بنت المزنی(۱) بها مطلقا و فی إلحاق الوط ء بالشـبهه بالزنا و کذلک إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الالحاق أحوط(۲) و أولی و الأظهر عدم الالحاق.

« مسأله ۱۲۵۳ » : لاـ یلحق بالزنـا التقبیـل و اللمس و النظر بشـهوه و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخری و لمسـها أو نظر إلیها بشهوه لم تحرم علیه بنتها.

« مسأله ۱۲۵۴ » : الزنا و الوط ء بالشبهه الطارئان علی العقد و الدخول لا یوجبان التحریم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنی بخالته أو وطأها شبهه لم تحرم علیه بنتها.

« مسأله ۱۲۵۵ » : المشـهور أن المرأه المزنی بها تحرم علی آباء الزانی و أبنائه إذا کان الزنا سابقا علی العقد و الا لم تحرم ولکن الظاهر عدم التحریم حتی فیما إذا کان الزنا سابقا علی العقد و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصوره.

« مسأله ۱۲۵۶ » : لو ملـک الأـختین فوطـأ إحـداهما حرمت الأـخری جمعـا فلو وطأهـا أیضـا لم تحرم الأولی إلا أن یکون عالما بالحرمه و الموضوع فتحرم حینئذ، ثم انه ان

۱- ۱ . و کذا امّها.

۲- ۲ . لا ینبغی ترکه.

أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه مطلقا و إن أخرج الثانيه عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجه للثانيه لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط(١) فى وط ء الثانيه جهلاً ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

« مسأله ١٢٥٧ » : يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر و فى الاماء ما زاد على الأمتين و له أن يجمع بين حرتين و امتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و امتين و لا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها و لو عقد بدونه كان باطلاً بدون اجازتها و أما معها فالأظهر الصحه و لو ادخل الحره على الأمه و لم تعلم فلها الخيار فى عقد نفسها و لو جمعهما فى عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الامه على اجازه الحره.(٢)

« مسأله ١٢٥٨ » : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك و لو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبدا و الولد له و عليه مهر المثل للمرأه مع جهلها، و الأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثانى، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمه بهما، و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فى العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيا و عدّه الوفاه(٣) و عده وط ء الشبهه و لا فرق فى المعتده بين الحره و الأمه و لا فى الدخول بين أن يكون فى القبل والدبر، و لا يلحق بالعده مده استبراء الامه و لا بالعقد وط ء الشبهه و لا الوط ء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

« مسأله ١٢٥٩ » : لا يصح العقد على المرأه فيالمده التى تكون بين وفاه زوجها

١- ١ . استحبابا.

٢- ٢ . و الاحوط استحبابا تجديد العقد على الامه بعد اجازه الحّره.

٣- ٣ . لا يترك الاحتياط فيها بالتّعدد.

و علمها بوفاته و هل یجری علیها حکم العده؟ قیل : لا، فلو عقد علی امرأه فی تلک المده لم تحرم علیه و ان کان عالما و دخل بها، فله تجدید العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده ولکنه محل اشکال جدا، و الاحتیاط لا یترک.(۱)

« مسأله ۱۲۶۰ » : من لاط بغلام فأوقبه حرمت علیه أبدا علی الأحوط(۲) أم الغلام و ان علت و اخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم یحرمن و ان کان الأحوط الاجتناب و فی عموم الحکم للواطی ء إذا کان صغیرا أو کان الموطوء کبیرا اشکال، و الأظهر(۳) العدم، و لا تحرم علی الواطی ء بنت أخت الموطوء و لا بنت اخیه.

« مسأله ۱۲۶۱ » : لو دخل بصبیه لم تبلغ تسعا فأفضاها قیل حرمت علیه أبدا و هو ضعیف و لا سیما إذا اندمل الجرح. فتجری لها و علیها أحکام الزوجه من النفقه و غیرها بل تجب لها النفقه ما دامت حیه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق علی الاحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم علیه أیضا و لا تجب لها الدیه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا کان قد طلقها و قیل مطلقا لکنه ضعیف، و الأحوط(۴) وجوب النفقه لها کما لو کان الافضاء قبل التسع، و لو أفضی الأجنبیه لم تحرم علیه أیضا.

« مسأله ۱۲۶۲ » : لو زنی بامرأه غیر معتده و لا ذات بعل لم یحرم نکاحها علیه و الأحوط وجوبا أن لا یتزوجها قبل استبرائها بحیضه.

« مسأله ۱۲۶۳ » : یجوز التزویج بالزانیه و الأحوط لزوما ترک التزویج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

۱- ۱ . بل یقوی الحرمه الابدیّه.

۲- ۲ . زائد.

۳- ۳ . یشکل فی ما لو کان الموطوء اوائل بلوغه.

۴- ۴ . لو لم یکن اقوی.

« مسأله ۱۲۶۴ » : لو زنی بـذات بعـل أو فی عـده رجعیه حرمت علیه أبـدا علی الأحـوط، و لا فرق فی ذات البعل بین الـدائمه و المتمتع بهـا و الحره و الأمه و الصغیره و الکبیره و المدخول بهـا و غیرهـا و العـالمه و الجاهله و لا فی البعل بین الحر و العبـد و الصغیر و الکبیر و لا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل أو فی العده و الجاهل بذلک.

« مسأله ۱۲۶۵ » : لا یلحق بـذات البعـل الامه الموطوءه بالملک أو التحلل کما لا یلحق بالعـده الرجعیه عـده البائنه وعـده الوفاه وعده وط ء الشبهه و مده استبراء الامه.(۱)

« مسأله ۱۲۶۶ » : إذا زنت ذات البعل لم تحرم علی بعلها.

« مسأله ۱۲۶۷ » : لو عقد المحرم علی امرأه عالما بالتحریم حرمت علیه ابدا و لو کان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

« مسأله ۱۲۶۸ » : لو طلقت الحره ثلاثا حرمت علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره و إن کانت تحت عبد، و لو طلقت الأمه طلقتین حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره و إن کانت تحت حر.

« مسأله ۱۲۶۹ » : المطلقه تسعا للعده بینها نکاحان و لو لرجل واحد تحرم علی المطلق أبدا بل لا یبعد تحریم المطلقه تسعا مطلقا کما یأتی.

« مسأله ۱۲۷۰ » : لو طلق إحدی زوجاته الأربع رجعیا لم یجز أن ینکح بدلها حتی تخرج من العده و یجوز ذلک فی البائن علی المشهور ولکنه محل إشکال.

« مسأله ۱۲۷۱ » : لو عقد ذو الزوجات الثلاث علی اثنتین مرتبا بطل الثانی و لو عقد علیهما دفعه لم یبعد(۲) أن یکون له الخیار فی تعیین ایتهما شاء و کذا الحکم فی تزویج الأختین.

۱- ۱ . وعدّه المتعه.

۲- ۲ . لکن الاحتیاط لا یترک.

(الثانی) : من أسباب التحریم : الرضاع.

« مسأله ۱۲۷۲ » : یحرم بالرضـاع مـا یحرم بالنسب إذا کان اللبن ناتجا من ولاده(۱) عن وط ء صـحیح و إن کان عن شبهه، یوما ولیله. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو کان خمس عشره رضعه کامله من الثدی.

« مسأله ۱۲۷۳ » : یشترط فی التحریم برضاع یوم ولیله او خمس عشـره رضـعه ان لا یفصل بینها برضاع آخر، و لا یقـدح الفصـل بذلک فیما أنبت اللحم و شدّ العظم.

« مسأله ۱۲۷۴ » : لا یقدح الفصل بین الرضعات بالأکل و الشرب للغذاء فی الرضاع بخمس عشره رضعه و فیما أنبت اللحم و شدّ العظم ولکن یقدح ذلک فی رضاع یوم و لیله فلو أکل أو شرب الرضیع للغذاء شیئا آخر لم یحرّم الرضاع.

« مسأله ۱۲۷۵ » : لا یبعد(۲) کفایه عشر رضعات کامله فی التحریم إذا لم یتخلل بینها شیء حتی الأکل و الشرب.

« مسأله ۱۲۷۶ » : یشترط فی حصول التحریم بالرضـاع ان یکون فی الحولین بالنسـبه إلی المرتضع دون ولـد المرضـعه، فالرضاع بعـد مضـی الحولین علی المرتضع لا أثر له، و یعتبر أن یکون اللبن لفحل واحـد من امرأه واحـده، فلو أرضـعت امرأه صبیا بعض العـدد من فحل و اکملته من فحل آخر لم ینشـر الحرمه و کـذا لو أرضـعته امرأه بعض العدد من فحل واکملته الأخری من ذلک الفحل فانه لا ینشر الحرمه.

« مسأله ۱۲۷۷ » : لا ینشـر الرضاع الحرمه بین المرتضـعین إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه، فلو ارضعت امرأتان صبیین بلبن فحل واحد نشر الحرمه بینهما، و لو ارضعت امرأه صبیین بلبن فحلین لم ینشر الحرمه بینهما.

۱- ۱ . لا یبعد تناجه عن الحمل و ان لم تلد.

۲- ۲ . فیه اشکال.

« مسأله ۱۲۷۸ » : مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أُمّا للرضيع و ذو اللبن أبا و اخوتهما اخوالاً و اعماما له، و اخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوه له.

« مسأله ۱۲۷۹ » : إذا أرضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعى فانها بمنزله زوجه الابن النسبى.

« مسأله ۱۲۸۰ » : يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

« مسأله ۱۲۸۱ » : لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و لا فى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فاذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه حرمت أم المرتضع على أبيه، و لا فرق فى المرضعه بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لابيها.

« مسأله ۱۲۸۲ » : فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعه نسبا و فى أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه اخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

« مسأله ۱۲۸۳ » : لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإِرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه.

« مسأله ۱۲۸۴ » : لو ارضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغيره مع اتحاد الفحل حرمت و فى حرمه أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم

حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

« مسأله ۱۲۸۵ » : يستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

« مسأله ۱۲۸۶ » : إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

« مسأله ۱۲۸۷ » : يجوز للمرأه ان ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك ان ترضع احدى زوجتى الفحل إبن إبن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع إبن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

« مسأله ۱۲۸۸ » : يثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهاده عدلين. و لا يثبت بشهاده المرضعه و امه منفردتين او منضمتين.(۱)

(الثالث) من أسباب التحريم :

اللعان و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

۱- ۱ . الاّ اذا اوجب ذلک العلم او الاطمينان.

(الرابع) من أسباب التحريم :

الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فی الکتابیه قولان. أظهرهما الجواز فی المنقطع. بل فی الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغی تركه، و فی عموم الحكم للمجوسيه و إن كانت من الكتابيه اشكال.(۱)

« مسأله ۱۲۸۹ » : لا يجوز للمسلمه المرتده أن(۲) تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمه و لا يجوز للمسلمه أن تنكح غير المسلم و لو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فی الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فی غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

« مسأله ۱۲۹۰ » : عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه و عدتها عن المرتد عن مله عدّه الطلاق.

« مسأله ۱۲۹۱ » : لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العده فان أسلم فيها كان أملك بها.

« مسأله ۱۲۹۲ » : لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فی الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العده.

« مسأله ۱۲۹۳ » : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقی.

« مسأله ۱۲۹۴ » : لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعا و بطل نكاح البواقی.

۱- ۱ . لا يبعد جواز التمتّع بها.

۲- ۲ . و لا يبعد عدم الجواز فی الكافر و كذا فی المسلم اذا ارتّد.

« مسأله ۱۲۹۵ » : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه فان لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أمـا إذا مات بعـد الـدخول بها صـح العقـد و ثبت المهر و الميراث، و لو برى ء من مرضه فمات و لم يـدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

« مسأله ۱۲۹۶ » : لو تزوج امرأه و هى مريضه فماتت فى مرضها أو بعدما برئت و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

« مسأله ۱۲۹۷ » : فى إرث الزوج لو تزوجهـا فى مرضه فمـاتت قبـل الـدخول بها ثم مات الزوج فى مرضه إشـكال و الاحتياط لا يترک(۱).

« مسأله ۱۲۹۸ » : الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر(۲) عموم الحكم للأمراض الطويله التى تستمر سنين أيضا.

« مسأله ۱۲۹۹ » : يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخـالف على كراهيه بـل الاـحوط تركه إلاـ إذا خيف عليها الضـلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر.(۳)

« مسأله ۱۳۰۰ » : نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى.

« مسأله ۱۳۰۱ » : يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمى و بالعكس.

۱- ۱ . و ان لم يبعد الارث.

۲- ۲ . لا يخ من اشكال.

۳- ۳ . و يكره نزويج المجنونه و الحمقاء.

« مسأله ۱۳۰۲ » : لا يجوز التعريض بالخطبه لـذات البعل و لا لذات العده الرجعيه و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمه أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع: «فی عقد المتعه»

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأه : متعتک أو زوجتک أو انكحتک نفسـی، و القبول من أهله مثل : قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا يزيـد على عمر الزوجين عاده و إلا كان العقـد عقد دوام(۱) على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

« مسأله ۱۳۰۳ » : لو نسی ذكر الأجل ففی البطلان أو إنقلابه دائما قولان أظهرهما الأول(۲).

« مسأله ۱۳۰۴ » : يحرم عقـد المتعه على غير الكتـابيه من الكفـار و الامه على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترک التمتع بها.

« مسأله ۱۳۰۵ » : لا تنحصر المتعه فی عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملک اليمين فی عدد، و لا حدّ للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملاًـ كخيـاطه ثوب أو تعليم كتـابه و نحوهمـا كمـا يجوز أن يكون حقا قابلًا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبهـا المـده قبل الـدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المـده لم ينقص منه شیء و ان كان قبل الدخول.

۱- ۱ . فيه اشكال بل الصحّه محّل تأمّل.

۲- ۲ . لو كان قصدهما المتعه و الاّ فالثانی اظهر.

« مسأله ۱۳۰۶ » : تملک المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسلیم نفسها للاستمتاع بها لکنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بین کون الاخلال لعذر أو غیره عدا ایام الحیض و نحوها مما یحرم علیه فیها الوط ء. و المدار فی الاخلال علی الاستمتاع بالوط ء دون غیره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمکین من الوط ء لم یسقط من المهر شیء و لو لم تحضر فی بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوط ء ففی سقوط بعض المهر إشکال.

« مسأله ۱۳۰۷ » : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الامرین(۱) من المهر المسمی و مهر المثل متعه لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

« مسأله ۱۳۰۸ » : یلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن کان قد عزل، و یلحق بالوط ء الانزال فی فم الفرج، و لیس للزوج حینئذ نفی الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفی ظاهرا بلا لعان إلا إذا کان قد أقر به سابقا و کذا الحکم فی الأمه.

« مسأله ۱۳۰۹ » : لو أبرأها المده علی ان لا تتزوج فلانا صح الابراء و صح الشرط فیجب علیها الوفاء به لکنها لو تزوجت منه و لو عصیانا صح(۲) زواجها علی الأظهر.

« مسأله ۱۳۱۰ » : لو صالحها علی ان یبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب علیه الابراء، فان امتنع اجبره الحاکم، فإن تعذر تولاه الحاکم، و لا یجوز لها ان تتزوج بفلان لکنها إن تزوجت به صح التزویج(۳) و ان کانت المصالحه علی ان تتزوج بفلان وجب ذلک علیها، فان امتنعت اجبرها الحاکم فان تعذر اجبارها زوجها الحاکم منه و لو صالحها علی أن تکون بریئه من المده بنحو شرط النتیجه صحت المصالحه

۱- ۱ . ثبوت مهرالمثل لایخ من قوّه.

۲- ۲ . لا یخ من اشکال.

۳- ۳ . لا یخ من اشکال کما تقدّم فی المسئله السابقه.

و لو ابرأها معلقا على شيء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الابراء.

« مسأله ۱۳۱۱ » : تعتد الحائل(۱) بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما، فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و أربعين يوما و فى الموت بأربعه أشهر و عشره ايام إن كانت حره و إن كانت امه اعتدت بشهرين و خمسه أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضا على الأحوط.

« مسأله ۱۳۱۲ » : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

« مسأله ۱۳۱۳ » : إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع لم يبعد(۲) تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

« مسأله ۱۳۱۴ » : لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

« مسأله ۱۳۱۵ » : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

« مسأله ۱۳۱۶ » : يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المده قليله(۳) لجواز الاستمتاع بها بغير الوط ء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

« مسأله ۱۳۱۷ » : صحه العقد متعه للصغير لمده لا تكون قابله للاستمتاع فيها(۴) محل إشكال و الاحتياط لا يترك.

۱- ۱ . اذا كانت مدخولاً بها غير يائسه.

۲- ۲ . مشكل بل العكس لا يخ من قوّه.

۳- ۳ . ان امكن الاستمتاع بها فى بعضها.

۴- ۴ . او لا يكون قابلاً.

« مسأله ۱۳۱۸ » : يجوز لولى الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحه للصبى.(۱)

« مسأله ۱۳۱۹ » : لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها إلا إذا إشترط ذلك فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

« مسأله ۱۳۲۰ » : لا طلاق و لا لعان فى المتعه و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: «فى العيوب»

« مسأله ۱۳۲۱ » : العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجه فى فسخ عقد الزواج أربعه :

(۱) الجنون(۲) و إن تجدد بعد العقد و الوط ء.

(۲) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوط ء(۳) و لو مره لم يوجب الخيار.

(۳) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به.

(۴) الجب الذى لا يقدر معه على الوط ء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوط ء أما إذا كان بعد الوط ء(۴) و لو مره فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

« مسأله ۱۳۲۲ » : العيوب فى المرأه التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعه : (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الافضاء)

۱- ۱ . على اشكال.

۲- ۲ . على اشكال فى السابق و المقارن للعقد.

۳- ۳ . و لووط ء غيرها على وجه قوّى.

۴- ۴ . و احتمال كفايه وط ء غيرها بعيد عن ظاهر الخبر لاختصاصه بالمأخوذ. وسائل الشيعه ۱۴، الباب ۱۴ / ۳ من ابواب العيوب والتّدليس.

و (العمی) و (الاقعاد) و منه العرج البین، و یثبت الخیار للزوج فیما إذا کان العیب سابقا علی العقد و فی ثبوته فی المتجدد بعد العقد و قبل الوط ء إشکال و الأقرب الثبوت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

« مسأله ۱۳۲۳ » : الخیار من جهه العیب فی الرجل أو المرأه یثبت(۱) فی الدائم و المنقطع و الأظهر أنه لیس علی الفور فلا یسقط بالتأخیر.(۲)

« مسأله ۱۳۲۴ » : لیس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمی بعده و یرجع به علی المدلس إن کان، و إن کانت هی المدلسه نفسها فلا مهر لها کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فی العنه فیثبت نصفه.(۳)

« مسأله ۱۳۲۵ » : القول قول منکر العیب مع الیمین و عدم البینه.

« مسأله ۱۳۲۶ » : لا بدّ فی خصوص العنه من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی فیؤجل العنین بعد المرافعه سنه، فإن وطأها أو وطأ غیرها(۴) فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل.

« مسأله ۱۳۲۷ » : لو تزوّجها علی أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ(۵) و لا مهر إلا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فإن لم یکن المدلس مولاها کان له عُشر قیمتها إن

۱- ۱ . إذا لم یطئها بعد العلم.

۲- ۲ . لا یترک الاحتیاط.

۳- ۳ . لا ـ یترک الاحتیاط باعطاء نصف المهر فی فسخها للخصآء. لروایه (وسائل الشیعه، ۱۴ الباب ۱۴ / ۵ ابواب العیوب و التّدلیس.) علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام فی خصّی دلسّ نفسه لامرأه. ما علیه؟ قال: یوجع ظهره و یفرق بینهما و علیه المهر کاملاً ـ ان دخل بها و ان لم یدخل بها فعلیه نصف المهر و ظاهر الحدائق ۱۴ / ۳۸۲ الفتوی بذلک و عبر عن الروایه بالصحیحه کما فی الجواهر ۳۰ / ۳۵۰ ؛ و کذلک ظاهر عنوان الباب فی الوسائل بل صریحه.

۴- ۴ . علی اشکال فیه. لاختصاص روایته بما إذا اخذ. نعم فی بعض الرّوایات (فلا یقدر علی جماع) و فی آخر (إذا علم انه عنّین لایأتی النّساء) و فی ثالث (فلا یقدر علی الجماع ابدا) وح فلا یبعد ما فی المتن.

۵- ۵ . إذا کان باذن المولی و الاّ فالعقد فضولّی یتوقف صحته علی اجازه المولی.

كانت بكرا و إلا فنصف العشر.

« مسأله ۱۳۲۸ » : لو تزوّجته على أنه حرّ فإن عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوّجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

« مسأله ۱۳۲۹ » : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السّادس: «فى المهر»

« مسأله ۱۳۳۰ » : المرأه تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فى موت أحدهما على الأظهر، و لو دخل بها قبلًا أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.(۱)

« مسأله ۱۳۳۱ » : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها بالوط ء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

« مسأله ۱۳۳۲ » : يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

« مسأله ۱۳۳۳ » : لا يتقدر المهر قله و لا كثره و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهده، و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو فى الجمله مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما

۱- ۱ . إذا كان بقدر مهر المثل و الّا فلا يبعد لزومه.

أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الاظهر و سقط التأجيل.(۱)

« مسأله ۱۳۳۴ » : لو لم يـذكر المهر صـح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع الطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

« مسأله ۱۳۳۵ » : لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أكان الوط ء بعقد باطل أو بلا عقد.

« مسأله ۱۳۳۶ » : لو تزوّجهـا بحكم أحـدهما صـح و يلزم مـا يحكم به صـاحب الحكم مـا لم يتجاوز حكم المرأه مهر السنّه إن كانت هی الحاكمه، و لو مات الحاكم قبله و قبل الـدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلی الزوج، و أما إن كان إلی الزوجه فلا يبعد(۲) أن يكون مهر السنه.

« مسأله ۱۳۳۷ » : لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلک، و لو قال : على السنه فخمسمائه درهم.

« مسأله ۱۳۳۸ » : لو تزوّج الـذميان على خمر صـح فإن أسـلما قبل القبض فللزوجه القيمه و إن أسـلم أحـدهما قبله فالظاهر لزوم القيمه أيضـا، و لو تزوج المسـلم عليهـا ففيه اقوال. أقواها صـحه العقـد و ثبوت مهر المثل مع الـدخول بها و لو أمهر المـدبر بطل التدبير.(۳)

« مسأله ۱۳۳۹ » : لو شـرط فی العقد محرّما بطل الشـرط دون العقد و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشـرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج فی عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوّج صح تزويجه كما

۱- ۱ . لا يخ من اشكال.

۲- ۲ . و هو الموافق للاحتياط.

۳- ۳ . الظاهر بطلان التّدبير.

یجوز أن تشترط الوکاله علی طلاق نفسها(۱) عند ارتکابه بعض الأمور من سفر طویل أو جریمه موجبه لحبسه أو غیر ذلک فتکون حینئذٍ وکیله علی طلاق نفسها و لا یجوز(۲) له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

« مسأله ۱۳۴۰ » : القول قول الزوج فی قدر المهر و لو أنکره بعد الدخول لزمه أقل الأمرین مما تدعیه الزوجه و مهر المثل و لو ادعت المواقعه و أنکرها الزوج فالقول قوله مع یمینه.

« مسأله ۱۳۴۱ » : لو زوّج الأب إبنه الصغیر ضمن المهر إن لم یکن للولد مال و إلا کان المهر علی الولد.

« مسأله ۱۳۴۲ » : للمرأه الامتناع من التمکین قبل الدخول حتی تقبض المهر إلا أن یکون المهر مؤجلاً فلا یجوز لها الامتناع و إن حل الأجل، و لا فرق بین الموسر و المعسر، و إذا مکنت من نفسها فلیس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حینئذٍ صارت ناشزا.

الفصل السّابع: «فی القسمه و النشوز»

« مسأله ۱۳۴۳ » : الظاهر عدم وجوب القسمه ابتداءا مع تعدد الزوجات بالمبیت، ولکن إذا بات عند إحداهن لیله من أربع لیال وجب المبیت عند الأخری لیله منها و الأحوط القسمه ابتداءا بل الأحوط القسمه و إن اتحدت الزوجه و لو و هبته إحداهن، وضع لیلتها حیث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضی بالهبه

۱- ۱ . و الاحوط الاولی توکیلها لا تعلیقا بل منجزا عند ارتکابه کذا ...

۲- ۲ . لا یبعد الانعزال لو عزلها.

و الواجب المضاجعه ليلًا لا المواقعه.

« مسأله ١٣٤۴ » : إذا تزوج حره و أمه أو كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للأمه و الكتابيه ليله من ثمان و لا قسمه للمنمتع بها و لا للموطوءه بالملك، و تختص البكر عند الدخول بسبع(١) و الثيب بثلاث، و يستحب التسويه فی الإنفاق علی الزوجات.

« مسأله ١٣۴۵ » : يجب علی الزوجه التمكين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها علی الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترک بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

« مسأله ١٣۴۶ » : لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما علی الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقه راجعا هما فی الطلاق و البذل، و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلی الحاكم الشرعی فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل الثّامن: «فی أحكام الأولاد»

« مسأله ١٣۴٧ » : يلحق ولد المرأه بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول) : الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله(٢) أو الإنزال علی فم الفرج.

(الثانی) : مضی سته أشهر من حين الوط ء و نحوه.

(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصی الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه

١- ١ . علی الافضل و الاحوط الثلاث كالثّيب.

٢- ٢ . لا يبعد كفايه الدّخول و لو فی الدّبر.

و المشهور الأول و الأظهر(۱) الأخیر.

« مسأله ۱۳۴۸ » : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أکثر من أقصی الحمل ثم ولدت لم یلحق الولد به.

« مسأله ۱۳۴۹ » : القول قول الزوج فی عدم الدخول، و لو اعترف به ثم أنکر الولد لم ینتف إلا باللعان فی الدائم.

« مسأله ۱۳۵۰ » : لا یجوز للزانی إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأُمِّهِ بعد الزنا و کذا لو زنی بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

« مسأله ۱۳۵۱ » : لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثانی و دخوله بها فهو للأول و یظهر کون عقد الثانی فی العده فتحرم علیه مؤبدا و إن کان الإتیان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخیر سواء أمکن کونه للأول بأن لم تتجاوز اقصی مده الحمل من وط ء الأول أم لم یمکن بأن تجاوز المده المذکوره من وطئه، ولو کان الأتیان بولد لأقل من سته أشهر من الثانی و أکثر من أقصی الحمل من وط ء الأول فلیس الولد لهما و کذا الأمه لو بیعت بعد الوط ء بالملک أو التزویج فوطأها المشتری أو زوجت فوطأها الزوج.

« مسأله ۱۳۵۲ » : إذا طلقت المرأه فوطأها رجل فی غیر العده الرجعیه شبهه و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطی ء قیل یقرع بینهما و قیل یلحق بالثانی و لعله الأظهر و کذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعیه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه

بالزوج أو الواطی ء ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بینهما و عمل علی ما تقتضیه القرعه.

« مسأله ۱۳۵۳ » : لو ولدت زوجتان لزوجین أو لزوج واحد ولدین و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.(۱)

« مسأله ۱۳۵۴ » : الأمه إذا وطأها المولی فولدت ولدا ألحق به إلا إذا نفاه فیقبل نفیه ظاهرا و لا یجوز له نفیه بغیر جزم، و لو وطأها المولی و أجنبی فجورا فالولد للمولی، و لو وطأها المشترکون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و یغرم للباقین حصصهم من قیمه الأمه و قیمه ولدها یوم سقوطه حیا.

« مسأله ۱۳۵۵ » : لو وطأ المرأه أجنبی شبهه فحملت یلحق به الولد، فإن کان لها زوج ردت علیه بعد العده من الثانی.

« مسأله ۱۳۵۶ » : المراد بوط ء الشبهه الوط ء غیر المستحق مع بناء الواطی ء(۲) علی إستحقاقه له سواء کان معذورا فیه شرعا أم عقلاً أم غیر معذور.

« مسأله ۱۳۵۷ » : إذا أدخلت المرأه منی أجنبی فی فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنی، فإذا کان الولد أنثی لم یجز لصاحب المنی تزویجها و کذا الحکم لو أدخلت منی زوجها فی فرجها فحملت منه ولکن لا إثم علیها فی ذلک.

« مسأله ۱۳۵۸ » : یجوز للمرأه استعمال ما یمنع الحمل إذا لم یکن فیه ضرر کثیر و إن لم یرض الزوج بذلک.(۳)

« مسأله ۱۳۵۹ » : لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان نطفه و فیه الدیه کما یأتی فی المواریث.

۱- ۱ . ان یحصل طریق آخر موجب للعلم او الاطمینان کاختبار الدّم مثلاً.

۲- ۲ . و اعتقاده.

۳- ۳ . مع رضا الزّوج .

« مسأله ۱۳۶۰ » : إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنص.

« مسأله ۱۳۶۱ » : يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه.(۱)

« مسأله ۱۳۶۲ » : يستحب غسل المولود و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامه فى اليسرى(۲) و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و(۳) بماء الفرات(۴) و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام(۵) و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده(۶) و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه وثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.(۷)

« مسأله ۱۳۶۳ » : يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و فى الروايات(۸) هى شاه لحم يجزى ء فيها كل شيء و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط للأم الترك

۱- ۱ . او المحارم فى ما لا يستلزم محرّما من نظر و نحوه.

۲- ۲ . و لا بأس باليمنى.

۳- ۳ . و ورد بالتّمر ايضا.

۴- ۴ . فان لم يكن فبماء السّماء.

۵- ۵ . أو بحمزه (وسائل الشيعه ۱۵ الباب ۲۶ ۴۴ ۴۵ / ۲ ۵ ۱ ۲؛ احكام الاولاد) .

۶- ۶ . الصحيحه(وسائل الشيعه ۱۵ الباب ۲۶ ۴۴ ۴۵ / ۲ ۵ ۱ ۲؛ احكام الاولاد) جميل بن درّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام .

۷- ۷ . لروايه يب(وسائل الشيعه ۱۲ الباب ۱۸ / ۳ ؛ من ابواب يكتسب به، ح ۳) عن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن على عليهم السلام .

۸- ۸ . وسائل الشيعه ۱۵ الباب ۴۵ / ۱ من ابواب احكام الاولاد.

و تجزی الشاه و البقره و البـدنه و الأفضل الکبش، و یسـتحب أن تقطع جـداول، و قیل یکره أن تکسـر العظام[(۱)]، و یستحب أن تعطی القابله منها الربع[(۲)] و یقسم البـاقی علی المؤمنین و أفضـل منه أن یطبـخ و یعمل علیه و لیمه و الأفضل أن یکون عـددهم عشـره فمـا زاد کمـا أن الأفضل أن یکون ما یطبـخ به ماء و ملحا.[(۳)] و أمـا ما اشـتهر بین بعض السواد من اسـتحباب لف العظام بخرقه بیضاء و دفنها فلم نعثر علی مستنده.

« مسأله ۱۳۶۴ » : من بلغ و لم یعق عنه استحب له أن یعق عن نفسه.

« مسأله ۱۳۶۵ » : لا یجزی ء عن العقیقه التصدق بثمنها و من ضحی عنه أجزأته الأضحیه عن العقیقه.

« مسأله ۱۳۶۶ » : أفضـل المراضع الأـم، و للحره الأجره علی الأب[(۴)] إذا لم یکن للولـد مـال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضیع إن کان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته علیه کما یأتی بیانه و لا تجبر علی إرضاعه و تجبر الأمه.

« مسأله ۱۳۶۷ » : حد الرضاعه حولان و تجوز الزیاده علی ذلک و أقله واحد و عشرون شهرا علی المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضیت بما یرضی به غیرها من أجره أو تبرع.

« مسأله ۱۳۶۸ » : الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا کانت حره مسلمه[(۵)] عاقله مأمونه علی الولد إلی سنتین و إن کان أنثی و الأولی جعله فی حضانه الأم إلی سبع

۱- ۱ . لروایه الکاهلی . (وسائل الشیعه ۱۵ الباب ۴۴ / ۵ من ابواب احکام الاولاد.)

۲- ۲ . او الثلّث. او الرّجل و الورک او طائفا.

۳- ۳ . ماء و ملحاً (کما فی الفقیه (وسائل الشیعه ۱۵ الباب ۴۴ / ۱۶؛ ابواب احکام الاولاد))

۴- ۴ . مع رعایه قوله تعالی لینفق ذو سعه من سعته و من قدر علیه رزقه فلینفق ممّا آتاه اللّه. (الطلاق (۷) / ۶۵)

۵- ۵ . إذا کان الولد بحکم الاسلام.

سنین(۱) و إن کان ذکرا. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

« مسأله ۱۳۶۹ » : لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إلیه أو کان مملوکا أو کافرا أو مجنونا فالأم أولی به إلی أن یبلغ من الوصی للأب و من الجد و الجدّه له و غیرهما من أقاربه و إن تزوجت.

« مسأله ۱۳۷۰ » : لو ماتت الأم فی مده الحضانه فالأب أولی به من وصیها و أبیها و أمها و غیرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولی به و مع فقده فالوصی لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشکال.(۲)

« مسأله ۱۳۷۱ » : إذا بلغ الولد رشیدا سقطت ولایه الأبوین عنه و کان له الخیار فی الانضمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما.

« مسأله ۱۳۷۲ » : إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده علی غیرها أو وجد متبرع به و کان نظر الأب الإرضاع من غیرها ففی سقوط حق الحضانه إشکال و الأظهر سقوطه.(۳)

« مسأله ۱۳۷۳ » : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففی رجوع حضانتها بالطلاق قولان

۱- ۱ . لموثقه(وسائل الشیعه، ۱۵ الباب ۸۱ من ابواب احکام الاولاد.) داودبن الحصین و اطلاق موثقه (وسائل الشیعه، ۱۵ الباب ۸۱ من ابواب احکام الاولاد.) او صحیحه فضل علی احقیّه الاب بعد الفطام و لو تعارضتا مع صحیحه (وسائل الشیعه، ۱۵ الباب ۸۱ من ابواب احکام الاولاد.) ایوب بن نوح فالآیه المبارکه لا تخلو من دلاله علی احقیّه الوالد حیث یقول اللّه تبارک و تعالی (و علی المولود له رزقهّن و کسوتهّن بالمعروف) و النّتیجه جعله فی حضانه الامّ اولی. و ما ذکرنا وان کان خلاف المشهور الاّ انّه اوفق بالادلّه)

۲- ۲ . لا یبعد الثبوت.

۳- ۳ . لروایه داودبن الحصین المتقدم الیها الاشاره.

أقواهما العدم.(۱)

« مسأله ۱۳۷۴ » : حق الحضانه الذی یکون للأم یسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذی یکون للأب أو الجد فإنه لا یسقط بإسقاطه.

« مسأله ۱۳۷۵ » : الظاهر إن الأم تستحق الأجره علی الحضانه إلا إذا کانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

« مسأله ۱۳۷۶ » : إذا أخذ الأب أو غیره الطفل من أمه و لو عدوانا لم یکن علیه تدارک حق الحضانه بقیمه أو نحوها.

« مسأله ۱۳۷۷ » : یصح إسقاط حق الحضانه المستقبله کما یصح إسقاطه یوما فیوما.

الفصل التّاسع: «فی النفقات»

و هی أقسام : نفقه الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوک إنسانا کان أو حیوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب علی الزوج و هی الإِطعام و الکسوه و السکنی و الفراش و الغطاء و آله التنظیف و سائر ما تحتاج إلیه بحسب حالها بشرط أن تکون عنده فإذا خرجت من عنده تارکه له من دون مسوغ شرعی لم تستحق النفقه، و المشهور أن وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد علی الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن کان مثل سبه و شتمه و فیه إشکال.(۲)

« مسأله ۱۳۷۸ » : الظاهر أن من النفقه الواجبه علی الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلی التنظیف إذا لم تتهیأ لها مقدمات التنظیف فی البیت أو کان ذلک عسرا علیها لبرد أو غیره کما أن منها أجره مصاریف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتیاج إلیهما و کذلک أجره الطبیب و الأدویه المتعارفه التی یکثر الاحتیاج إلیها عاده بل لا یبعد(۳) أن یکون منها ما یصرف فی سبیل علاج الأمراض الصعبه التی یکون الابتلاء

۱- ۱ . العدم قوّی.

۲- ۲ . الاشکال فی تحقق النّشور بالسب و الشّتم.

۳- ۳ . لو کان من المعاشره بالمعروف و الاّ فممنوع.

بها إتفاقيا و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلک حرجيا.

« مسأله ۱۳۷۹ » : لاتجب(۱) نفقه الزوجه فی الزمان الفاصل بین العقد و الزفاف، فإن الارتکاز العرفی قرینه علی إسقاطها فی هذه المده.

« مسأله ۱۳۸۰ » : تجب النفقه للزوجه الدائمه : و إن کانت ذمیه أو أمه(۲) أو صغیره فإن طلقت رجعیا بقیت لها النفقه و إن طلقت باثنا أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب فی الطلاق دون الموت و تقضی مع الفوات فلو ماتت إنتقلت إلی ورثتها.

« مسأله ۱۳۸۱ » : یجب علی الولد الإنفاق علی الأبوین و یجب علی الوالد الإنفاق علی الولد و لا یسقط الوجوب بمجرد القدره علی أخذ الحقوق مثل الزکاه و الخمس إذا کان فیه مهانه بل مع عدمها أیضا.(۳)

نعم لایجب الإنفاق مع البذل خارجا کما لا یجب مع غناهم أو قدرتهم علی الکسب.(۴)

« مسأله ۱۳۸۲ » : یشترط فی وجوب الإِنفاق قدره المنفق علی الإنفاق فإن عجز بقیت فی ذمته نفقه الزوجه و سقطت نفقه الأقارب.

« مسأله ۱۳۸۳ » : المشهور أن نفقه الأولاد مع فقد الآباء(۵) علی الأم فإن فقدت فعلی أبیها و أمها بالسویه و لو کانت معهما أم الأب شارکتهما فی النفقه و هو لا یخلو من

۱- ۱ . لا یبعد الوجوب و لا سیّما مع التّمکین.

۲- ۲ . فی الامه إذا لم تمکّن تمکینا تامّا و فی الصغیره اشکال. احوطه ذلک.

۳- ۳ . بل لا یبعد مع عدمها أیضا.

۴- ۴ . لکن لو ترکه فعلیه الانفاق فی زمان غیر قادر فیه علی نفقته حتّی یکتسب.

۵- ۵ . و کذا الاولاد او عدم انفاقهم.

إشکال و إن کان أحوط(۱) و لا تجب النفقه علی غیر العمودین من الاخوه و الأعمام و الأخوال ذکورا أو إناثا و أولادهم.(۲)

« مسأله ۱۳۸۴ » : نفقه النفس مقدمه علی نفقه الزوجه و هی مقدمه علی نفقه الأقارب و الأقرب منهم مقدم علی الأبعد فالولد مقدم علی ولد الولد ولو تساووا و عجز عن الإنفاق علیهم تخیر بینهم.(۳)

« مسأله ۱۳۸۵ » : الإنسان المملوک تجب نفقته علی مولاه و له أن یجعلها فی کسبه مع الکفایه و إلا تممه المولی والأحوط(۴) للمالک النفقه للبهائم أو البیع أو الذبح إن کانت من المذکاه.

« مسأله ۱۳۸۶ » : الأشهر أن القدره علی النفقه لیست شرطا فی صحه النکاح فإذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم یکن لها الخیار فی الفسخ لا بنفسها و لا بواسطه الحاکم ولکن یجوز لها أن ترجع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاکم الشرعی، و إذا امتنع القادر علی النفقه عن الإِنفاق جاز لها أیضا أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیلزمه بأحد الأمرین من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرین و لم یمکن الإنفاق علیها من ماله جاز للحاکم طلاقها و لا فرق فی ذلک بین الحاضر و الغائب، نعم إذا کان الزوج مفقودا و علمت حیاته وجب علیها الصبر و إن لم یکن له مال ینفق علیها منه و لا ولی ینفق علیها من مال نفسه. و یأتی فی مبحث العده التعرض لبقیه أحکام المفقود.

« مسأله ۱۳۸۷ » : لا یجوز للزوجه أن تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها فیما إذا کان

۱- ۱ . لا یترک.

۲- ۲ . الاّ إذا یتوقف علیها صله الرّحم فالوجوب قوّی.

۳- ۳ . و یحتمل القرعه.

۴- ۴ . لو لم یکن اقوی.

خروجها منافیا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا علی(۱) الأحوط فإن خرجت بغیر إذنه کانت ناشزا و لا یحرم علیها سائر الأفعال بغیر إذن الزوج إلا أن یکون منافیا لحق الاستمتاع.

« مسأله ۱۳۸۸ » : ما کان من النفقه یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه کالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک الزوجه عینه فلها مطالبه الزوج بتملیکه إیاها و لها الاجتزاء بما یبذله لها منه کما هو المتعارف فتأکل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقی عینه بالانتفاع به فإن کان مثل المسکن و الخادم فلا إشکال فی کونه إمتاعا لا تملیکا فلیس لها المطالبه بتملیکها إیاه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أیضا کذلک و أما الکسوه ففی کونها کالأول أو الثانی إشکال و لا یبعد أن الأول أقرب(۲) و لا یجوز لها فی القسم الثانی نقله إلی غیرها و لا التصرف فیه علی غیر النحو المتعارف بغیر إذن الزوج و یجوز لها ذلک کله فی القسم الأول.

« مسأله ۱۳۸۹ » : مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تارکه له من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها و یستمر السقوط ما دامت کذلک فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.(۳)

« مسأله ۱۳۹۰ » : إذا نشز الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقه اللازمه من غیر عذر و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی ففی جواز نشوزها و امتناعها عن القیام بحقوق الزوج حینئذ إشکال.(۴)

۱- ۱ . علی الاحوط زائد.

۲- ۲ . فیه اشکال.

۳- ۳ . و قیل بتوقّف الاستحقاق علی الاعلام و مضّی مده یمکن وصوله الیها. و هو مبتنٍ علی اشتراط النفقه بالتمکین لا اسقاط النشوز لها و فیالمبنی اشکال.

۴- ۴ . إذا لم یؤثر فیرفع نشوزه.

« مسأله ۱۳۹۱ » : إذا لم يكن للزوج مـال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقه دينـا عليه، و الظـاهر وجوب الاسـتدانه عليه إذا علم التمكن من الوفـاء. أمـا إذا احتمل عـدم التمكن من الوفاء ففى سـقوط الوجوب إشكال و الأقرب(۱) عدم السقوط.

« مسأله ۱۳۹۲ » : نفقه الزوجه تقبل الإسـقاط فى كل يوم أما الإِسـقاط فى جميع الأزمنه المستقبله فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر(۲)، و أما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

« مسأله ۱۳۹۳ » : يجزى ء فى الإنفاق على القريب بـذل النفقه فى دار المنفق و لا يجب عليه تمليكها و لا بـذلها فى دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

« مسأله ۱۳۹۴ » : إذا وجب السـفر على الزوجه لم تسـقط نفقتها فى السـفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السـفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر. فإن كان(۳) السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بـذل ذلك و إذا كان السـفر أداءا لواجب فى ذمتها فقط كما إذا اسـتطاعت للحج أو نذرت الحج الاسـتحبابى بـإذن الزوج لم يجب على الزوج بـذل ذلـك كما لا يجب عليه أداء الفـديه و الكفاره و فـداء الإِحرام و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

« مسأله ۱۳۹۵ » : إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالظاهر أن القول قول الزوجه مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك.(۴)

۱- ۱ . زائد.

۲- ۲ . غير بعيد.

۳- ۳ . ليراجع مسئله ۱۳۷۸.

۴- ۴ . إذا كانت فى بيته داخله فى عيالاته يشكل تقديم قولها.

« مسأله ۱۳۹۶ » : إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقه لها فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

« مسأله ۱۳۹۷ » : إذا اختلفا في الإِعسار و اليسار فادعى الزوج الإِعسار و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجه يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

« مسأله ۱۳۹۸ » : لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنيه غير محتاجه.

« مسأله ۱۳۹۹ » : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلک و أن يدفع إليها موادها كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلک مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مؤنه فإذا اختار الثاني كانت مؤنه الإِعداد على الزوج دون الزوجه.

کتاب الطلاق

اشاره

« مسأله ۱۴۰۰ » : یشترط فی المطلق البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا یصح طلاق الصبی و إن بلغ عشرا(۱) و لا المجنون و إن کان جنونه ادواریا إذا کان الطلاق فی دور الجنون و لا طلاق المکره و إن رضـی بعد ذلک و لا طلاق السـکران و نحوه مما لا قصـد له معتـدا به، و یجوز لولی المجنون أن یطلق عنه مع المصـلحه و لا یجوز لولی الصبی و السـکران أن یطلق عنهما. و هل یجوز لولی الصبی أن یهب المتمتع بها المده؟ قولان أظهرهما(۲) الجواز.

« مسأله ۱۴۰۱ » : یشترط فی المطلقه دوام الزوجیه فلا یصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملک الیمین و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفـاس إذا کـانت مـدخولاً بهـا و کانت حائلاً و کان المطلق حاضـرا فلو کانت غیر مـدخول بها أو حاملاً مسـتبینه الحمل جاز طلاقها و إن کانت حائضا و کذا إذا کان المطلق غائبا و کان جاهلاً بحالها، و لا فرق بین أن یکون المطلق هو الزوج أو الوکیل الذی فُوضّ إلیه أمر الطلاق، نعم یشترط فی صحه طلاقه علی الأحوط مضی مده یعلم بحسب عادتها انتقالها فیها من

۱- ۱ . لا یترک الاحتیاط فیه .

۲- ۲ . فیه اشکال.

طهر إلی آخر و الأحوط أن لا یقل ذلک عن شهر فإذا مضت المده المذکوره فطلقها صح طلاقها و إن کانت حائضا حال الطلاق، و بحکم الغائب فی ذلک الحاضر الذی لا یقدر بحسب العاده أن یعرف أنها حائض أو طاهر کالمحبوس کما أن الغائب الذی یقدر علی معرفه أنها حائض أو طاهر لا یصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المده المزبوره إلا إذا تبین أنها کانت طاهرا فی حال الطلاق.

« مسأله ۱۴۰۲ » : اعتبار المده المذکوره فی طلاق الغائب یختص بمن کانت تحیض فإذا کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحیض حال الطلاق.

« مسأله ۱۴۰۳ » : یشترط فی المطلقه(۱) أیضا أن تکون طاهرا طهرا لم یجامعها زوجها فیه فلو طلقها فی طهر قد جامعها فیه لم یصح إلا إذا کانت صغیره أو یائسه أو حاملاً مستبینه الحمل فإن کل واحده من المذکورات یصح طلاقها و إن وقع فی طهر قد جامعها فیه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا کان جاهلاً بذلک و کان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه علی الأحوط فإنه یصح الطلاق و إن کان وقوعه فی طهر قد جامعها فیه علی نحو ما تقدم فی شرطیه عدم الحیض.

« مسأله ۱۴۰۴ » : إذا أخبرت الزوجه أنها طاهر فطلقها الزوج أو وکیله ثم أخبرت أنها کانت حائضا حال الطلاق لم یقبل خبرها إلا بالبینه و یکون العمل علی خبرها الأول ما لم یثبت خلافه.

« مسأله ۱۴۰۵ » : لو طلق الغائب زوجته قبل مضی المده المذکوره فتبین کون الطلاق فی طهر لم یجامعها فیه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غیر مستبینه الحمل فی طهر المجامعه فتبین کونها حاملاً ففی صحه طلاقه إشکال و الاحتیاط بإعاده الطلاق لا

۱- ۱ . التی دخل بها.

يترك. و كـذا الإشـكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمـدا أو خطأ ثم طلقها بعـد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقهـا اعتمادا على استصـحاب الطهر أو استصـحاب عـدم الـدخول صـح الطلاق ظاهرا أما صـحته واقعا فتابعه لتحقق الشـرط واقعا.

« مسأله ۱۴۰۶ » : إذا كـانت المرأه مسترابه بـأن كـانت لا ـ تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أكـان لعـارض اتفاقى أم لعاده جـاريه فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قـد جامعها فيه إذا كان قـد اعتزلها حتى مضـت ثلاثه أشهر. فإنه إذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعه.

« مسأله ۱۴۰۷ » : يشترط فى صـحه الطلاـق تعيين المطلقه مع تعـدد الزوجـات، فلو كـانت له زوجه واحـده فقـال : زوجتى طالق صـح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صـح و قبل تفسـيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

« مسأله ۱۴۰۸ » : يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

« مسأله ۱۴۰۹ » : الصـيغه التى يقع بهـا الطلاـق أن يقول : أنت طـالق و هى طالق أو فلانه طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانه أو طلقتك أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال، بل الأظهر البطلان.

« مسأله ۱۴۱۰ » : لا ـ يقع الطلاـق بالكتابه و لا بالإشاره للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصـد تفويض الطلاـق إليهـا فاختـارت نفسـها بقصـد الطلاـق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع. أصـلاً و هو الأقوى، و لو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال : نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل. يقع الطلاق بذلك و قيل، لا. و هو الأقوى.

« مسأله ۱۴۱۱ » : يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال : إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما إذا قال : إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح.

« مسأله ۱۴۱۲ » : يشترط أيضا فى صحه الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال : زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

فصل فى أقسام الطّلاق

الطلاق قسمان : بدعه، و سنه :

« مسأله ۱۴۱۳ » : الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول : هى طالق ثلاثا و إما و لاءا بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث(۱) فإن فيه تصح واحده و يبطل الزائد.(۲)

۱- ۱ . عدا الاخير.

۲- ۲ . و يقوى فى ما قبله.

« مسأله ۱۴۱۴ » : إذا طلق المخالف زوجته(۱) طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى(۲) عليه حكم المتبصر.

« مسأله ۱۴۱۵ » : الطلاق سنهً قسمان : بائن و رجعی.

(الأول) : طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا و غير المدخول بها و لو دبرا و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه على البذل و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان و لو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حره و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد إن كانت أمه.

(الثانی) : ما عدا ذلک و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

« مسأله ۱۴۱۶ » : الطلاق العدی هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فی طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها فی طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السّابق حرمت فی التاسعه تحريماً مؤبّداً اذا كانت حرّه، امّا اذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و فی السادسه تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلک فليس بعدّی، و إذا لم يكن الطلاق عديّا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقه مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترک بل التحريم مؤبدا غير بعيد.

« مسأله ۱۴۱۷ » : تحرم المطلقه الحره فی الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره و الأمه

۱- ۱. و لو كانت منّا.

۲- ۲. لو لم تتزّوج.

المطلقه تحرم فی الثانی كذلک حتی تنكح زوجا غیره.

« مسأله ۱۴۱۸ » : الطلاق السنی أقسام : سنی بالمعنی الأعم و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی و سنی مقابل العدیّ و هو ما یراجع فیه فی العده من دون جماع، و سنی بالمعنی الأخص و هو أن یطلق الزوجه فلا یراجعها حتی تنقضی العده ثم یتزوجها.

« مسأله ۱۴۱۹ » : یقع الطلاق السنّی بالمعنی الاعم و العدّی علی الحبلی و لا یشترط فی الطلاق الثانی و الثالث لها المواقعه إذا رجع فی العدّه و لا فصل شهر.

« مسأله ۱۴۲۰ » : المشهور أنه یشترط فی الزوج الذی یكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطلیقات فی الحره أو تطلیقتین فی الأمه أمور : بلوغه و وطؤه قبلاً بالعقد الصحیح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول ولكنه لا یخلو من إشكال فی التزویج بالمراهق و الوط ء فیالدبر،(۱) نعم الاشتراط أحوط، و كما یهدم نكاحه الطلقات الثلاث یهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطلیق الأول تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلقها الثالثه بل لا بد فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفه.

« مسأله ۱۴۲۱ » : الرجوع الموجب لرجوع الزوجیه من الإیقاعات فیصح أنشاؤه باللفظ مثل : رجعت بک و راجعتک و أرجعتک إلی نكاحی و نحو ذلک، و بالفعل كالتقبیل بشهوه و نحو ذلک مما لا یحل إلا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی أو بظن انها غیر المطلقه أو نحو ذلک لم یكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوط ء و إن لم یقصده به.

« مسأله ۱۴۲۲ » : لا یجب الإشهاد فی الرجوع فیصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و یصح فیه التوكیل، فإذا قال الوكیل : أرجعتک إلی نكاح موكلی أو رجعت بک، قاصدا ذلک صح. لو كان له ظهور.

۱– ۱ . اشكاله اهون.

« مسأله ١۴٢٣ » : يقبل قول المرأه فى إنقضاء العـده بالحيض و بالشـهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعـد انقضاء العـده بالنشبه إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبه إلى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على إخباره بالطلاق فلا يقبل(١) قوله على الأظهر.

« مسأله ١۴٢۴ » : يثبت الرجوع بمجرد ادعـاء الزوج و اخبـاره به إذا كان فى أثناء العـده. أما بعـد انقضاء العـده إذا أخبر بالرجعه سابقـا فى العـده فلاـ يقبل إلا بالبينه، و فى قبول شـهاده شاهـد و يمين الزوج إشـكال و كـذا بشـهاده شاهـد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.(٢)

« مسأله ١۴٢۵ » : إذا طلقهـا فـادعت الزوجه بعـده أن الطلاـق كان فى الحيض و أنكره الزوج كان القول قوله(٣) مع يمينه و إذا رجع الزوج وادعت الزوجه انقضاء عـدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقـدم الرجوع وادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج(۴) سواء أكان تاريـخ انقضاء العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

فصل فى العده

« مسأله ١۴٢۶ » : لاـ عـده فى الطلاـق على الصـغيره و اليـائسه و إن دخـل بهمـا و على غير المـدخول بها قبلًا و لا دبرا و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض أو حلالاً.

١- ١ . فيه تأمل .

٢- ٢ . فيه اشكال.

٣- ٣ . إذا كان تاريخ الحيض معلوما.

۴- ۴ . فى مجهولى التاريـخ. امّا إذا كان تاريخ الرجوع معلوما فلا يبعد تقديم قولها و يشـكل فى ما إذا كان تاريخ انقضاء العده معلوما.

« مسأله ۱۴۲۷ » : عـده طلاـق الزوجه الحره غير الحامـل فى التى تحيض ثلاـثه أطهـار إذا كـانت مسـتقيمه الحيض فإذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده، و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشهر مثلاً مره فعدتها ثلاثه أشهر.(۱)

« مسأله ۱۴۲۸ » : عـده طلاـق الزوجه الأـمه غير الحامل فى التى تحيض و كانت مسـتقيمه الحيض طُهْران، فإذا رأت دم الحيضـه الثـانيه فقـد خرجت من العـده و الأحوط(۲) انتظـار انتهـاء الحيضـه الأـخيره، و إن كـانت غير مسـتقيمه الحيض فعـدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسأله ۱۴۲۹ » : عده طلاق الزوجه غير الحامل فى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره ثلاثه أشهر و لو كانت ملفقه إن كانت حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسأله ۱۴۳۰ » : عـده طلاـق الزوجه الحامل و إن كان حملها باراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحره و الأمه.

« مسأله ۱۴۳۱ » : عده المتوفى عنها زوجها إن كانت حره حائلًا أربعه أشـهر و عشـره أيام، صغيره كانت أو كبيره يائسه كانت أم غيرها مسـلمه كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعا بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره، و الأحوط اسـتحبابا(۳) أن تكون الشـهور عـدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما و إن كانت حره حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

« مسأله ۱۴۳۲ » : عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على الأقوى

۱- ۱ . هذا إذا كانت مسلمه، امّا الذميّه فكذلك فى الموردين على المشهور فى العده.

۲- ۲ . لا ينبغى ان يترك.

۳- ۳ . زائد. (إذا لم يكن الاعتداد من اوّل الشهر)

أربعه أشـهر و عشـره أيام سواء أكان الاعتداد من وفاه سـيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجه، و كذلك غير ذات الولد من وفاه سـيدها إذا كانت مرطوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شـهران(۱) و خمسه أيام، اما إذا كانت حاملا فعـدتها أبعد الأجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

« مسأله ۱۴۳۳ » : يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت فی العده بترك الزينه فی البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصـفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إمـا لكيفيه تفصـيله أو لبعض الخصوصـيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا. و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلی، و لا بأس بما لا يعـد زينه مثل تنظيف البـدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسـلمه و الذميه، و لا ـ فرق فی الزوج بين الكبير و الصـغير، و الأـقوی عـدم ثبوت الحـداد فی الصـغيره كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأـمه، نعم الأقوی وجوبه على المتمتع بها كالـدائمه.(۲) و الظاهر أنه ليس شـرطا فی العـده، فلو تركته عمـدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوی جواز خروجها من بيتها على كراهيه(۳) إلا لضروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.(۴)

« مسأله ۱۴۳۴ » : إذا وطأ أمته ثم اعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه اطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فبثلاثه أشهر.

« مسأله ۱۴۳۵ » : إذا طلق زوجته رجعيا فمات فی أثناء العده اعتدت عده الوفاه، فإن

۱- ۱ . الاحوط كونها اربعه اشهر و عشرا.

۲- ۲ . لو مكثت عنده ايّاما لا يوما او يومين او اقّل.

۳- ۳ . شديده بل منع.

۴- ۴ . و ينبغی كون خروجها بعد نصف الليل و رجوعها مساءً.

كانت حره اعتـدت عده الحره للوفاه و إن كانت أمه(۱) اعتـدت عده الأمه للوفاه، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

« مسأله ۱۴۳۶ » : الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم مما كان سقطا تاما و غير تام حتى لو كان مضغه أو علقه.

« مسأله ۱۴۳۷ » : إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج(۲) من العده إلا بوضع الاثنين.

« مسأله ۱۴۳۸ » : لاـ بـد من العلم بوضع الحمـل فلا يكفى الظن به فضـلاً عن الشك، نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و إن لم تفد الظن.

« مسأله ۱۴۳۹ » : المشـهور على أنه يعتبر فى انقضاء عـده الحامل بوضع حملها، إلحاق الولـد بـذى العده، فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضـعه موجبا للخروج عن العده منه بل تكون عدتها الأقراء او الشـهور. ولكنه لا يخلو من إشكال(۳) و الاحتياط لا يترك.

« مسأله ۱۴۴۰ » : الغـائب إن عرف خبره و علمت حيـاته صبرت امرأته و كـذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مـال نفسه، و إن لم يكن للغـائب مـال و لم ينفق الولى عليهـا من مال نفسه، فإن صبرت المرأه على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشـهور إنهـا ترفع أمرهـا إلى الحـاكم الشـرعى فيؤجلهـا أربع سـنين ثم يفحص عنه فى الجهـات التى فقـد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عده الوفاه و إن جهل حاله و انقضت الأربع سـنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولى أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عده الوفاه و ليس عليها فيها

۱- ۱ . تقدّم عدم الفرق.

۲- ۲ . مقتضـى موثّقه (وسائـل الشـيعه، ۱۵ البـاب ۱۰ / ۱ من ابواب العـدد.) عبـد الرّحمن خروجهـا بوضع الاـوّل و عـدم حلّها للازواج حتّى تضع الثّانى و مال اليها صاحب الوسيله.

۳- ۳ . ضعيف.

حـداد، فـإذا خرجت من العـده صـارت أجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئـذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

« مسأله ۱۴۴۱ » : لـو كـانت للغـائب زوجـات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحـاكم فهـل يجوز للحـاكم طلاـقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان. أقربهما الأول.

« مسأله ۱۴۴۲ » : لا يبعد(۱) الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحـاكم يـأمر حينئـذ بـالفحص عنه مقـدارا مـا، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

« مسأله ۱۴۴۳ » : لو فقـد الزوج فى بلـد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عـدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهه.

« مسأله ۱۴۴۴ » : لو تحقق الفحص التام فى مده يسـيره فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيدا لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الإنتظار تمام المده على الاحوط.(۲)

« مسأله ۱۴۴۵ » : لو تمت المده واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب(۳) بل يكتفى بالفحص فى المده المضروبه.

« مسأله ۱۴۴۶ » : لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

۱- ۱ . لا يترك الاحتياط باستناد الفحص الى امر الحاكم الشّرعى.

۲- ۲ . لو لم يكن اقوى.

۳- ۳ . الاحوط اتمام الفحص.

« مسأله ۱۴۴۷ » : يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص و إن كان النائب نفس الزوجه و يكفى فى النائب الوثاقه و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعه.

« مسأله ۱۴۴۸ » : الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

« مسأله ۱۴۴۹ » : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره إلى طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجيه موجبا للوقوع فى المعصيه! و هو كما ترى؟

« مسأله ۱۴۵۰ » : مر أن الزوج إذا كان ممتنعا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم والظاهر(۱) أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده، وعدتها عده الطلاق.

« مسأله ۱۴۵۱ » : عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فان كانت حاملاً فبوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيمه الحيض فبالاقراء و إلا فبالشهور و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا

۱- ۱ . فيه تأمّل و انكان قريبا.

ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاه أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها.

هذا فی الحره و حکم الأمه حکم الحره فیما ذکرناه علی الأحوط.(۱)

« مسأله ۱۴۵۲ » : لا عده علی المزنی بها من الزنا إن کانت حره و لا استبراء علیها إن کانت أمه فیجوز لزوجها أن یطأها و یجوز التزویج بها للزانی و غیره، لکن الأحوط لزوما أن لا یتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائها بحیضه.

« مسأله ۱۴۵۳ » : الموطوءه شبهه لا یجوز لزوجها أن یطأها ما دامت فی العده و فی جواز سائر الاستمتاعات له إشکال(۲)، و الظاهر أنه لا یجوز تزویجها فی العده لو کانت خلیه.(۳)

« مسأله ۱۴۵۴ » : مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه، حاضرا کان الزوج أو غائبا و مبدأ عده الوفاه فی الحاضر من حینها، و فی الغائب و من بحکمه کالمحبوس من حین بلوغ خبر الوفاه بل لا یبعد ذلک فی الحاضر إذا لم یبلغها خبر وفاته إلا بعد مده، و فی عموم الحکم للأمه إذا مات من له العده و علمت به بعد مده إشکال، و کذا الإشکال فی عمومه للصغیره و المجنونه و هل یشترط فی تحقق البلوغ حجیه الخبر؟ وجهان أظهرهما(۴) ذلک و مبدأ عده الفسخ من حینه و کذا مبدأ عده وط ء الشبهه فإنه من حینه لا من حین زوال الشبهه علی الأظهر.

« مسأله ۱۴۵۵ » : المطلقه بائنا بمنزله الأجنبیه لا تستحق نفقه علی زوجها و لا تجب علیها اطاعته و لا یحرم علیها الخروج بغیر إذنه، و أما المطلقه رجعیا فهی بمنزله الزوجه ما دامت فی العده فیجوز لزوجها الدخول علیها بغیر إذن و یجوز بل یستحب

۱- ۱ . و انکان الاستبراء بحیضه او ۴۵ یوما قویا.

۲- ۲ . لا یبعد الجواز

۳- ۳ . لغیر الواطئ.

۴- ۴ . بل الاظهر عدمه لکن یعتبر حصول الوثوق باخباره و لا تتزّوج الاّ بعد تیقّن الخبر.

لهـا اظهـار زينتهـا له، و تجب عليه نفقتهـا و تجب عليهـا اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحـدهما فى أثناء العـده، و لا يجوز(١) له أن يخرجهـا من بيت الطلاـق إلى بيت آخر إلاّـ أن تـأتى بفـاحشه مبينه، كما إذا كـانت بـذيئه اللسان أو أنها(٢) تـتردد على الأجـانب أو أنهم(٣) يـترددون عليهـا، و لـو اضـطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر(۴) إذا تأدت الضروره بذلك.

« مسأله ۱۴۵۶ » : إذا طلق زوجته بعـد الـدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى(۵) و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريـان حكم الطلاـق قبـل الـدخول فى عـدم لعـده وعـدمه و جهان أقواهما الثاني ولكنه لا يجب عليها استئناف العـده، بل اللازم إكمال عـدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

« مسأله ۱۴۵۷ » : إذا طلقهـا فحـاضت بحيث لم يتخلـل زمـان طهر بين الطلاـق و الحيض لم يحسب ذلـك الطهر الـذى وقـع فيه الطلاـق من الأطهـار الثلاـثه و احتـاجت فى انتهـاء عـدتها إلى اطهار ثلاثه أخرى فتنتهى عـدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

١- ١ . على اشكال.

٢- ٢ . زائد.

٣- ٣ . اذا تأذّى اهل الزّوج بذلک بحيث يستند اليها.

۴- ۴ . فيه اشكال.

۵- ۵ . و يحتمل قويّا تكميل العدّه الاولى.

« مسأله ۱۴۵۸ » : إذا كـانت المرأه تحيض بعـد كـل ثلاـثه أشـهر مره فطلقهـا فی أول الطهر و مرت عليهـا ثلاثه أشـهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشـهور لا الاطهار، و إذا كانت تحيض فی كل ثلاثه أشـهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشـهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشـهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فی الحر مثلاً فی أقل من ثلاثه أشهر مرّه و فی البرد بعد كل ثلاثه أشـهر مره اعتدت بالسابق من الشـهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدتها أيضا. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع علی خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سـبب آخر انتظرت تسـعه أشـهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشـهر و خرجت بذلك عن العده.

« مسأله ۱۴۵۹ » : إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

« مسأله ۱۴۶۰ » : تختص العـده فی وط ء الشـبهه بما إذا كان الواطی ء جاهلاً سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله، أما إذا كان الواطی ء عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها.(۱)

« مسأله ۱۴۶۱ » : إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شـبهه فهل تتداخل العدتان بأن تسـتأنف عده للوط ء و تشترك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتـداخل قولاـن أشـهرهما الثـانی و أقربهمـا الأول بل لا يبعـد ذلك لو وطأها أجنبی شـبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعـدد العـده حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شـبهه ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغی الاشـكال فی التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد اخری.

۱- ۱ . و انكان الاعتداد احوط.

« مسأله ۱۴۶۲ » : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً ـ باراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فی الخلع و المباراه

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

« مسأله ۱۴۶۳ » : يقع الخلع بقوله : أنت طالق على كذا، و فلانه طالق على كذا، و بقوله : خلعتک على كذا، أو أنت مختلعه على كذا، أو فلانه مختلعه على كذا، بالفتح فيهما و فی الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هی طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

« مسأله ۱۴۶۴ » : يشترط فی الخلع الفديه و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومه قدرا و وصفا ولو فی الجمله و أن يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط فی الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه و الأحوط أن تكون الكراهه بحد يخاف منها الوقوع فی الحرام.

« مسأله ۱۴۶۵ » : يشترط فی الخلع عدم كراهه الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوک الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتک إن كنت زوجتی أو إن كنت كارهه صح.

« مسأله ۱۴۶۶ » : یشترط فی الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و لا یشترط فی الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل علی الأقوی فیصح خلعها و یتولی الولی البذل.

« مسأله ۱۴۶۷ » : یشترط فی الخلع أن تکون الزوجه حال الخلع طاهرا من الحیض و النفاس، و أن لا یکون الطهر طهر مواقعه فلو کانت حائضا أو نفساء او طاهره طهرا واقعها فیه الزوج لم یصح الخلع، نعم اعتبار ذلک إنما هو إذا کانت قد دخل بها بالغه غیر آیس حائلا و کان الزوج حاضرا، أما إذا لم تکن مدخولاً بها أو کانت صغیره أو یائسه أو حاملاً أو کان الزوج غائبا صح خلعها و إن کانت حائضا أو نفساء أو کانت فی طهر المواقعه، نعم الغائب الذی یقدر علی معرفه حالها بحکم الحاضر و الحاضر الذی لا یقدر علی معرفه حالها بحکم الغائب علی نحو ما تقدم فی الطلاق.

« مسأله ۱۴۶۸ » : یجوز للزوجه الرجوع فی الفدیه کلا أو بعضا ما دامت فی العده و إذا رجعت کان للزوج الرجوع[1] بها، و إذا لم یعلم الزوج برجوعها فی الفدیه حتی خرجت عن العده کان رجوعها بها لغوا، و کذا إذا علم برجوعها فی الفدیه قبل خروجها من العده لکن کان الزوج لا ـ یمکنه الرجوع بها بأن کان الخلع طلاقا بائنا فی نفسه ککونه طلاقا ثالثا أو کان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلک مما یمنع من رجوعه فی العده.

« مسأله ۱۴۶۹ » : لا توارث بین الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فی العده إلا إذا رجعت فی الفدیه فمات أحدهما بعد ذلک فی العده. علی لولم یرجع الزّوج علی وجه قوّی.

« مسأله ۱۴۷۰ » : لو کانت الفدیه المسلّمه مما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر

۱- ۱ . علی اشکال لو رجعت بالبعض.

بطل الخلع(۱)، و لو کانت مستحقه لغیر الزوجه ففی صحه الخلع و الرجوع إلی البدل و بطلانه قولان، أقربهما الثانی.(۲)

« مسأله ۱۴۷۱ » : إذا خلعها علی خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أیضا علی الأظهر، ولو خلعها علی ألف و لم یعین بطل.

« مسأله ۱۴۷۲ » : قد عرفت أنه إذا بذلت له علی أن یطلقها و کانت کارهه له فقال لها : أنت طالق علی کذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تکن کارهه له فلا یصح خلعها و هل یصح طلاقها؟ فیه إشکال و خلاف، و الأقرب البطلان إلا إذا ملک البذل بسبب مستقل قد اخذ الطّلاق شرطاً فیه کما اذا صالحته علی مال و اشترطت علیه ان یطلقّها فإنه بعقد الصلح المذکور یملک المال و علیه الطلاق، و الطلاق حینئذ رجعی لا خلعی حتی إذا اشترطت علیه عدم الرجوع إلا أنه یحرم علیه مخالفه الشرط لکنه إذا خالف و رجع صح(۳) رجوعه، و یثبت للزوجه الخیار فی فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

« مسأله ۱۴۷۳ » : الظاهر عدم صحه الخلع مع کون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحه البذل و الطلاق و یکون رجعیا أو بائنا علی حسب اختلاف موارده، و کذا لو بذلت الزوجه مال غیرها باذنه نعم إذا ملکها الغیر ماله فبذلته صح الخلع ولو بذل السید لزوج امته علی أن یخلعها فخلعها ففی صحه الخلع و الزام المولی به إشکال.

« مسأله ۱۴۷۴ » : لو خالعها علی عبد کاتب فتبین أنه غیر کاتب. فإن رضی به صح الخلع و إن رده بطل الخلع وصح طلاقها(۴) بلا عوض، و کذا لو خالعها علی عین فتبین أنها معیبه.

۱- ۱ . قیل. و یکون الطّلاق رجعیا إذا علم. و هو قوّی لو کان بصیغته.

۲- ۲ . و یأتی فیه ما قوّیناه و کذا فی المسئله الآتیه.

۳- ۳ . فیه اشکال.

۴- ۴ . علی اشکال لو وقع بصیغته و الّا فالاشکال اقوی و اشّدو کذا فی الفرض الاخیر.

« مسأله ۱۴۷۵ » : الأحوط المبادره إلی ایقاع الخلع من الزوج بعد ایقاع البذل من الزوجه بلا فصل، فإذا قالت له : طلقنی علی ألف درهم لزم فورا أن یقول : أنت طالق علی ألف درهم.

« مسأله ۱۴۷۶ » : یجوز أن یکون البذل و الخلع بمباشره الزوجین و بتوکیلهما و بالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول : بذلت لک کذا علی أن تطلقنی، فیقول الزوج أنت مختلعه علی کذا فأنت طالق، و فی جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشکال(۱) و إذا کان بتوکیلهما یقول وکیل الزوجه : بذلت لک کذا علی أن تطلق موکلتی فلانه فیقول وکیل الزوج موکلتک فلانه زوجه موکلی مختلعه علی کذا فهی طالق، و فی جواز ابتداء وکیل الزوج و قبول وکیل الزوجه بعده إشکال کما تقدم.

« مسأله ۱۴۷۷ » : الکراهه المعتبره فی صحه الخلع أعم من أن تکون لذاته کقبح منظره وسوء خلقه أو عرضیه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التی هی علی خلاف ذوق الزوجه من دون أن یکون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه کالقسم و النفقه، و أما إذا کان منشأ الکراهه شیء من ذلک فالظاهر عدم صحه البذل(۲) فلا یقع الطلاق خلعا.

« مسأله ۱۴۷۸ » : المباراه کالخلع و تفترق عنه بأن الکراهه فیها منهما جمیعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا یجتزأ بقوله : بارأت زوجتی علی کذا حتی یقول : فأنت طالق أو هی طالق کما أنه یکفی الاقتصار علی صیغه الطلاق فقط و لا یجوز فی الفدیه فیها أن تکون أکثر من المهر.

« مسأله ۱۴۷۹ » : طلاق المباراه بائن لا یجوز الرجوع فیه ما لم ترجع الزوجه فی البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فیه فی العده جاز له الرجوع بها علی ما تقدم فی الخلع.

۱- ۱ . لا یبعد صحّته لو وقع قبولها فورا.

۲- ۲ . إذا وصل الی حدّ الاکراه. و الّا ففیه اشکال.

كتاب الظِهَار

« مسأله ۱۴۸۰ » : الظهار حرام و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

« مسأله ۱۴۸۱ » : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها عليَّ كظهر أمى، و فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال. و الأقرب العدم(۱)، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبيه، كالعمه و الخاله و غيرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك.

« مسأله ۱۴۸۲ » : لو قالت الزوجه لزوجها أنت عليَّ كظهر أبى لم يتحقق الظهار.

« مسأله ۱۴۸۳ » : يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و ايقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا و مثلها تحيض.

« مسأله ۱۴۸۴ » : كما يقع الظهار فى الزوجه الدائمه يقع فى المتمتع بها و كذلك فى الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع فى

۱- ۱ . لا يترك الاحتياط. و كذا لو قال بدل علّى (منّى اولدّى او عندى او حذف الكلمه رأسا.

یمین بـأن کـان غرضه الزجر عن فعـل کمـا لو قـال إن کلمتـک فـأنتِ علیَّ کظهر أمی أو البعث علی فعل کما لو قال إن ترکت الصلاه فأنتِ علیَّ کظهر أمی.

« مسأله ۱۴۸۵ » : لا یقع الظهار علی غیر المدخول بها و لا یقع فی أضرار علی الأظهر.

« مسأله ۱۴۸۶ » : لو قیّد الظهار بمده کشهر أو سنه ففی صحته إشکال.

« مسأله ۱۴۸۷ » : یحرم الوط ء بعـد الظهـار فلو أراد الوط ء لزمه التکفیر أولاً ثم یطأها. فإن طلق و راجع فی العـده لم تحل حتی یکفر، و لو خرجت عن العـده أو کـان الطلاـق بائنـا و تزوجهـا فی العـده أو مـات أحـدهما أو ارتـد بنحو لاـ یمکن الرجوع إلی الزوجیه کما لو کان الارتداد قبل الدخول أو بعده و کان المرتد الرجل عن فطره فلا کفاره.

« مسأله ۱۴۸۸ » : لو وطأ المظاهر قبل التکفیر عامـدا لزمته کفارتان إحـداهما للوط ء و الأخری لإراده العود إلیه و تتکرر الکفاره بتکرر الوط ء کما أنها تتکرر بتکرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففیه إشـکال(۱)، و لو عجز لم یجزئه الاستغفار علی الأحوط.

« مسأله ۱۴۸۹ » : إذا رافعت المظـاهره زوجهـا إلی الحاکم أنظره الحاکم ثلاثه أشـهر من حین المرافعه فیضـیّق علیه بعـدها حتی یکفِّر أو یطلِّق.

« مسأله ۱۴۹۰ » : لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملک فلا کفاره.

۱- ۱ . احوطه ذلک.

کتاب الإیلاء

« مسأله ۱۴۹۱ » : الإِیلاء هو الحلف علی ترک وط ء الزوجه و لا ینعقد بغیر اسم اللّه تعالی و لا لغیر اضرار فلو کان لمصلحه و إن کانت راجعه إلی الطفل لم ینعقد ایلاء بل انعقد یمینا و جری علیه حکم الأیمان.

« مسأله ۱۴۹۲ » : یشترط فی الإیلاء وقوعه من بالغ کامل مختار قاصد و إن کان عبدا أو خصیا بل مجبوبا علی إشکال قوی فیمن لا یتمکن من الایلاج.

« مسأله ۱۴۹۳ » : لا بد فی الایلاء أن تکون المرأه منکوحه بالدائم مدخولاً بها و أن یولی مطلقا أو أزید من أربعه أشهر.

« مسأله ۱۴۹۴ » : إذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإِیلاء إلی الحاکم انظره الحاکم إلی أربعه أشهر من حین المرافعه فإن رجع و کَفّر بعد الوط ء و إلاّ ـ ألزمه بالطلاق أو الفئه و التکفیر و یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یقبل أحدهما فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم(۱) و لو طلّق وقع الطلاق رجعیا و بائنا علی حسب اختلاف موارده.

« مسأله ۱۴۹۵ » : لو آلی مده فدافع حتی خرجت فلا کفاره علیه و علیه الکفاره لو وطأ قبله.

۱- ۱ . فیه اشکال.

« مسأله ۱۴۹۶ » : لو ادعى الوط ء فالقول قوله مع يمينه.

« مسأله ۱۴۹۷ » : فئه القادر هو الوط ء قبلًا وفئه العاجز إظهار العزم على الوط ء مع القدره.

« مسأله ۱۴۹۸ » : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوط ء فيه واحدا.

كِتَابُ اللِعَان

« مسأله ۱۴۹۹ » : سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البينه، و فی ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف اشكال.(۱)

« مسأله ۱۵۰۰ » : يشترط فی الملاعن و الملاعنه التكليف و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد باللّه انی لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه ثم يقول : إن لعنه اللّه علیّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأه أربع مرات : أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثم تقول : إن غضب اللّه علیّ إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهاده و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأه بالشهاده ثم باللعن فی الرجل، و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

« مسأله ۱۵۰۱ » : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم و لو اكذب فی أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

۱- ۱ . ضعيف.

« مسأله ۱۵۰۲ » : إذا اعترف الرجل بعـد اللعان بالولـد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنا أربعا ففى الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأه المطلقه الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحكام.(۱)

۱- ۱ . تم كتاب اللعان و لا حاجه الى كتب العتق و التّدبير و الكتابه .

كتَاب الأَيْمَان و النُذور

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول فی اليمين

« مسأله ۱۵۰۳ » : ينعقد اليمين باللّه باسـمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصـرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأـحوط و ينعقـد لـو قـال : و اللّـه لاـفعلن أو بـاللّه أو برب الكعبه أو تـاللّه أو أيم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم بـاللّه أو أحلـف برب المصحف و نحو ذلک و لا ينعقد ما إذا قال و حق اللّه إلا إذا قصد به الحلف باللّه تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من اللّه أو من أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.(۱)

« مسأله ۱۵۰۴ » : يشترط فی الحالف التكليف و القصـد و الإِختيار و يصـح من الكافر و إنما ينعقـد على الواجب أو المندوب أو المبـاح مع الأولويه أو ترک الحرام أو ترک المكروه أو ترک المباح مع الأولويه، و لو تساوى متعلق اليمين وعـدمه فی الـدين و الدنيا فالأظهر(۲) وجوب العمل بمقتضی اليمين.

۱- ۱ . فی البرائه و فی غيرها لا ينبغی ترک الاحتياط بالتّرک)

۲- ۲ . فالاحوط.

« مسأله ۱۵۰۵ » : لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشده كما إذا قال : و اللّه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

« مسأله ۱۵۰۶ » : لـو حلف على أمر ممكن ولكن تجـدد له العجز مسـتمرا الى انقضـاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبـد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

« مسأله ۱۵۰۷ » : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضـمن المصـلحه الخاصه كـدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه(۱) بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

« مسأله ۱۵۰۸ » : لو حلف و اسـتثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال : ان شاء اللّه قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

« مسأله ۱۵۰۹ » : لاـ يمين للولـد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبـد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولـد، و للزوج حل يمين الزوجه، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

« مسأله ۱۵۱۰ » : إنما تجب الكفاره بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كـذبا على وقوع أمر و قـد يظهر من بعض النصوص اختصاصـها باليمين على حق امرى ء أو منع حقه كـذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

۱- ۱ . الاحوط تركه فى الفرض.

الفصل الثانی فی النذر

« مسأله ۱۵۱۱ » : یشترط فی الناذر التکلیف و الاختیار و القصد و إذن المولی للعبد و فی اعتبار إذن الزوج فی نذر ما لا ینافی حقه إشکال و لا یبعد عدم اعتباره و لا سیما فی نذر الزوجه أمرا لا یتعلق بمالها، أما نذر ما ینافی حق الزوج فلا اشکال فی اعتبار اذنه فی صحته و لو کان لاحقا إذا کان النذر فی حال زوجیتها، بل إذا کان قبلها أیضا علی الأظهر(۱). و أما نذر الولد فالظاهر أنه لاینعقد(۲) مع نهی والده عما تعلق به النذر و ینحل بنهیه عنه بعد النذر.

« مسأله ۱۵۱۲ » : النذر اما نذر بر شکرا کقوله : ان رزقت ولدا فللّه علی کذا، او استدفاعا لبلیّه کقوله : ان بری ء المریض فللّه علی کذا و إما نذر زجر کقوله : ان فعلت محرما فللّه علی کذا أو ان لم أفعل الطاعه فللّه علی کذا، و إما نذر تبرع کقوله : للّه علی کذا، و متعلق النذر فی جمیع ذلک یجب أن یکون طاعه للّه مقدورا للناذر.

« مسأله ۱۵۱۳ » : یعتبر فی النذر أن یکون للّه فلو قال : علی کذا و لم یقل للّه لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

« مسأله ۱۵۱۴ » : لو نذر فعل طاعه و لم یعیّن تصدق بشیء أو صلی رکعتین(۳) أو صام یوما أو فعل أمرا آخر من الخیرات، و لو نذر صَوْمَ حین کان علیه سته أشهر، و لو قال زمانا فخمسه أشهر، و لو نذر الصدقه بمالٍ کثیر فالمروی أنه ثمانون درهما و علیه العمل، و لو نذر عتق کل عبد قدیم عتق من مضی علیه سته أشهر فصاعدا فی ملکه هذا کله إذا لم تکن هناک قرینه تصرفه عنه و إلا کان العمل علیها و لو نذر عتق أول مملوک یملکه فملک جماعه فإن قصد عتق الواحد عیّنه بالقرعه و ان قصد عتق کل مملوک ملکه أولاً فعلیه عتق الجمیع.

« مسأله ۱۵۱۵ » : لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدره علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقیّد بوقت و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم.

۱- ۱ . فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط.

۲- ۲ . فی صوره تأذیّه بالنّذر و فعل متعلّقه و فی غیرها اشکال.

۳- ۳ . و یجوز الاکتفاء برکعه الوتر لو نواها.

« مسأله ۱۵۱۶ » : لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأه أو نفست أو كان عيدا أفطر(۱) ولزمه القضاء(۲)، ولو افطر عمدالزمته الكفاره ايضا.

« مسأله ۱۵۱۷ » : لو نـذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هـديا لبيت اللّه تعالى أو المشاهـد، استعملت فى مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.(۳)

« مسأله ۱۵۱۸ » : لو نذر شيئا للنبى صلى الله عليه و آله وسلم أو لولى فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هـذا العنوان يصرف على جهه راجعه إلى المنـذور له، كالإِنفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نـذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فى مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فى شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث فى العهود

« مسأله ۱۵۱۹ » : العهـد أن يقول عاهـدت اللّه أو علىّ عهـد اللّه أنه متى كان كذا فعلىّ كذا، والظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلّق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر(۴) على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضا إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

« مسأله ۱۵۲۰ » : لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

۱- ۱ . الرّوايه الـدّاله على هذا مرسله صحيحه الى داود النّهدى عن بعض اصحابنا. لكن الحكم لاخلاف فيه و فى الجواهر فى المسالك ربما كان اجماعا.

۲- ۲ . على الاحوط فى بعضها لو لم يكن اقوى و كذا فى فرض الكفارّه.

۳- ۳ . كمعونه من قصرت نفقته من الحجّاج و العمّار او سرقت او نفدت كما فى الرّوايات.

۴- ۴ . بل كمتعلّق اليمين.

كتاب الكفارات

« مسأله ۱۵۲۱ » : الكفاره قد تكون مرتبه و قد تكون مخيّره و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفاره الجمع.

« مسأله ۱۵۲۲ » : كفـاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شـهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسـكينا، و كذلك كفاره من أفطر يوما من قضاء شـهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام. و الأحوط أن تكون متتابعات.

« مسأله ۱۵۲۳ » : كفاره من أفطر يوما من شـهر رمضان أو خالف عهدا مخيره و هى عتق رقبه أو صـيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.(۱)

« مسأله ۱۵۲۴ » : كفـاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النـذر حتى نـذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليات.

« مسأله ۱۵۲۵ » : كفـاره قتـل المؤمن عمـدا ظلما كفاره جمع و هى عتق رقبه و صـيام شـهرين متتابعين و إطعام ستين مسـكينا و كذلك الافطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

۱- ۱ . و كذلك كفارّه الجماع فى الاعتكاف.

« مسأله ۱۵۲۶ » : إذا اشترک جماعه فی القتل وجبت الکفاره علی کل واحد منهم و کذا فی قتل الخطأ.

« مسأله ۱۵۲۷ » : إذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن و اللائط و المرتد فقتله غیر الإمام لم تجب الکفاره إذا کان بإذنه و أما إن کان بغیر إذن الإمام ففیه إشکال.(۱)

« مسأله ۱۵۲۸ » : قیل من حلف بالبراءه فحنث فعلیه کفاره ظهار، فإن عجز فکفاره الیمین و لا دلیل علیه، و قیل کفارته إطعام عشره مساکین(۲) و به روایه معتبره.

« مسأله ۱۵۲۹ » : فی جز المرأه شعرها فی المصاب کفاره الإِفطار فی شهر رمضان و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفاره یمین علی الأحوط الأولی(۳) فی جمیع ذلک.

« مسأله ۱۵۳۰ » : لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فی العده الرجعیه فارقها و الأحوط أن یکفر بخمسه أصوع من دقیق و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

« مسأله ۱۵۳۱ » : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتی خرج الوقت أصبح صائما علی الأحوط استحبابا.

« مسأله ۱۵۳۲ » : لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه فالأحوط أن یتصدق لکل یوم بمد علی مسکین أو یعطیه مدّین لیصوم عنه.

« مسأله ۱۵۳۳ » : من(۴) وجد ثمن(۵) الرقبه و أمکنه الشراء فقد وجد الرقبه و یشترط

۱- ۱ . لا یبعد العدم.

۲- ۲ . لکل مسکین مدّ.

۳- ۳ . الاولی فی جمیع ذلک (زائد)

۴- ۴ . لم یکن عنده (رقبهُ) .

۵- ۵ . ثمنها.

فیها الإیمان بمعنی الإسلام وجوبا فی القتل و کذا فی غیره علی الأظهر، و الأحوط استحبابا(۱) اعتبار الإیمان بالمعنی الأخص فی الجمیع و یجزی الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طریق إلی حیاته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدبیره قبل العتق و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابه.

« مسأله ۱۵۳۴ » : من لم یجد الرقبه أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المرتبه و لا یبیع ثیاب بدنه و لا خادمه و لا مسکنه و لا غیرها مما یکون فی بیعه ضیق و حرج علیه لحاجته إلیه.

« مسأله ۱۵۳۵ » : کفاره العبد فی الظهار بالنسبه إلی الصوم صوم شهر و هو نصف کفاره الحر و المشهور علی أن الکفاره فی قتل الخطأ کذلک، لکنه مشکل.(۲)

« مسأله ۱۵۳۶ » : إذا عجز عن الصیام فی المرتبه و لو لأجل کونه حرجا علیه وجب الإِطعام، و کلما کان التکفیر بالأطعام : فأن کان بالتسلیم لزم لکلّ مسکین مدّ من الحنطه أو الدقیق أو الخبز علی الأحوط فی کفاره الیمین و أما فی غیرها فیجزی مطلق الطعام کالتمر، و الأرز، و الاقط، و الماش، و الذره، و لا تجزی القیمه و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو کان بالاشباع أجزأه مطلق الطعام و یستحب الأدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل(۳) و أدناه الملح.

« مسأله ۱۵۳۷ » : یجوز إطعام الصغار بتملیکهم و تسلیم الطعام إلی ولیهم لیصرفه علیهم، و لو کان بالاشباع فلا یعتبر إذن الولی علی الأقوی، و الأحوط احتساب الاثنین

۱- ۱ . زائد.

۲- ۲ . و ان لم یکن بعیدا.

۳- ۳ . والزّیت.

منهم بواحد.

« مسأله ۱۵۳۸ » : يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى ولكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعدده أو يدفع إليه أمدادا متعدده من كفاره واحده إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.(۱)

« مسأله ۱۵۳۹ » : الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا، بل هما مع القدره أحوط.

« مسأله ۱۵۴۰ » : لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره، و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر، و الأحوط اعتبار الإيمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقه، و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

« مسأله ۱۵۴۱ » : المدار فى الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدره أجزأ بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

« مسأله ۱۵۴۲ » : فى كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

« مسأله ۱۵۴۳ » : يجب فى الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

« مسأله ۱۵۴۴ » : الأشبه فى الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه فى أداء الواجب ولكن المبادره أحوط.

« مسأله ۱۵۴۵ » : من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق عليه السلام من أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإِخوان، و كفاره المجالس أن تقول عند قيامک منها : (سبحان ربک رب العزّه عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين)، و كفاره

۱- ۱ . و الاحوط عدم اعطاء ازيد من كفّاره واحده فى كلّ يوم.

الضحک : (اللهم لا تمقتنی) و کفاره الاغتیاب : الاستغفار للمغتاب، و کفاره الطیره. التوکل، و کفاره اللطم علی الخدود : الاستغفار و التوبه.

« مسأله ۱۵۴۶ » : إذا عجز عن الکفاره المخیره لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق(۱) بما یطیق علی الأحوط ولکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علی الأحوط وجوبا.

۱- ۱ . لا یبعد التّخییر بینه و بین صوم ۱۸ یوما ان امکنه.

كتاب الصيد و الذباحه

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول :

الفصل الأول فى الصيد

« مسأله ۱۵۴۷ » : لا ـ يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى، و يحل أكله كما إذا ذبح.

« مسأله ۱۵۴۸ » : يشترط فى حليه صيد الكلب أمور :

(الأول) : أن يكون معلما للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين : أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ و جهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.(۱)

۱- ۱ . او اكل بعد الاخذ بمدّه.

(الثانی) : أن یکون بإرساله للاصطیاد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحل مقتوله و کذا إذا أرسله لأمر غیر الاصطیاد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حیوانا فإنه لا یحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم یحل صیده و إن أثر الإغراء فیه أثرا کشدّه العدو علی الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل کفی ذلک فی حل مقتوله، و إذا أرسله لصید غزال بعینه فصاد غیره حل، و کذا إذا صاده و صاد غیره معه فإنهما یحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث) : أن یکون المرسل مسلما فإذا أرسله کافر فاصطاد لم یحل صیده، و لا فرق فی المسلم بین المؤمن و المخالف حتی الصبی کما لا فرق فی الکافر بین الوثنی و غیره و الحربی و الذمی.

(الرابع) : أن یسمّی عند إرساله و الأقوی الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابه، فإذا ترک التسمیه عمدا لم یحل الصید. أما إذا کان نسیانا حل، و کذلک حکم الصید بالآله الجمادیه کالسهم.

« مسأله ۱۵۴۹ » : یکفی الاقتصار فی التسمیه هنا و فی الذبح و النحر علی ذکر اللّه مقترنا بالتعظیم مثل : اللّه أکبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه و فی الاکتفاء بذکر الاسم الشریف مجردا إشکال.

(الخامس) : أن یستند موت الحیوان إلی جرح الکلب و عقره أما إذا استند إلی سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فی العدو أو نحو ذلک لم یحل.

« مسأله ۱۵۵۰ » : إذا أرسل الکلب إلی الصید فلحقه فأدرکه میتا بعد إصابه الکلب حل أکله و کذا إذا أدرکه حیا بعد إصابته ولکن لم یسع الزمان لتذکیته فمات، أما إذا کان الزمان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل و کذا الحال إذا أدرکه بعد عقر الکلب له حیا لکنه کان ممتنعا بأن بقی منهزما یعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدرکه میتا حل و کذا إذا أدرکه حیا ولکنه لم یسع الزمان لتذکیته أما إذا کان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل.

« مسأله ۱۵۵۱ » : أدنی زمان تدرک فیه ذکاته أن یجده تطرف عینه أو ترکض رجله أو یتحرک ذنبه أو یده فانه إذا ادرکه کذلک و لم یذکّه والزمان متّسع لتذکیته لم یحل إلا بالتذکیه.

« مسأله ۱۵۵۲ » : إذا اشتغل عن تذکیته بمقدمات التذکیه من سلّ السکین و رفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن یذبحه حل کما إذا لم یسع الوقت للتذکیه، أما إذا لم تکن عنده آله الذبح فلم یذبحه حتی مات لم یحل. نعم لو أغری الکب به حینئذ حتی یقتله فقتله حل أکله علی الأقوی.

« مسأله ۱۵۵۳ » : الظاهر عدم وجوب المبادره الی الصید من حین إرسال الکلب و لا من حین إصابته له إذا بقی علی امتناعه و فی وجوب المبادره حینما أوقفه و صیّره غیر ممتنع وجهان. أحوطهما الأول، هذا اذا احتمل انّ فی المسارعه إلیه إدراک ذکاته، أمّـا إذا علم بعدم ذلک ولو من جهه بعدالمسافه علی نحو لایدرکه الاّـ بعد موته بجنایه الکلب فلا إشکال فی عدم وجوب المسارعه إلیه.

« مسأله ۱۵۵۴ » : إذا عضّ الکلب الصید کان موضع العضه نجسا فیجب غسله و لا یجوز أکله قبل غسله.

« مسأله ۱۵۵۵ » : لا یعتبر فی حل الصید وحده المرسل فإذا أرسل جماعه کلبا واحدا مع إجتماع الشرائط فی الجمیع أو فی واحد منهم مع کفایه إغرائه فی ذهاب الکلب لو کان هو المغری وحده حل صیده و کذا لا یعتبر وحده الکلب فإذا ارسل شخص واحد کلابا فاصطادت علی الإشتراک حیوانا حل، نعم یعتبر فی المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و کافر کلبین فاصطادا حیوانا لم یحل و کذا إذا کانا مسلمین فسمی أحدهما و لم یسم الأخر أو کان کلب أحدهما معلما دون کلب الأخر، هذا إذا استند القتل إلیهما معا، أما إذا استند إلی أحدهما کما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف علی الموت ثم جاءه الآخر فأصابه یسیرا بحیث استند الموت إلی السابق اعتبر إجتماع

الشروط فی السابق لا غیر و إذا أجهز علیه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم یوقفه بل بقی علی امتناعه بحیث استند موته إلی اللاحق لا غیر اعتبر اجتماع الشروط فی اللاحق.

« مسأله ۱۵۵۶ » : إذا شک فی أن موت الصید کان مستندا إلی جنایه الکلب أو الی سبب آخر لم یحل. نعم إذا کانت هناک اماره عرفیه علی استناده إلیها حل و إن لم یحصل منها العلم.(۱)

« مسأله ۱۵۵۷ » : لا یحل الصید المقتول بالآله الجمادیه إلا اذا کانت الآله سلاحا قاطعا کان کالسیف و السکین و الخنجر و نحوها أو شائکا کالرّمح و السهم و العصا(۲) و ان لم یکن فی طرفهما حدیده بل کانا محددین بنفسهما، نعم یعتبر الجرح فیما لا حدیده له دون ما فیه حدیده فانه إذا قتل بوقوعه علی الحیوان حل و ان لم یجرحه بخلاف ما لا حدیده له فإنه لا یحل إذا وقع معترضا فالمعراض و هو کما قیل خشبه غلیظه الوسط محدده الطرفین ان قتل معترضا لم یحل ما یقتله و ان قتل بالخرق حل.

« مسأله ۱۵۵۸ » : الظاهر انه یجزی عن الحدید غیره من الفلزات کالذهب و الفضه و الصفر و غیرها فیحل الحیوان المقتول بالسیف أو الرمح المصنوعین منها.

« مسأله ۱۵۵۹ » : لا یحل الصید المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبکه و الشرک و الحباله و نحوها من آلات الصید مما لیست قاطعه و لا شائکه.

« مسأله ۱۵۶۰ » : فی الاجتزاء بمثل المخیط و الشک(۳) و نحوهما مما لا یصدق علیه السلاح عرفا و ان کان شائکا إشکال، و أما ما یصدق علیه السلاح فلا إشکال فیه و ان لم یکن معتادا.

۱- ۱ . بل یکفی الاطمینان.

۲- ۲ . لو عدّت سلاحا و الاّ ففیها اشکال.

۳- ۳ . فی الوسیط الشکه و تدیّق فی خرت الفأس لیثبت عصاها و فی القاموس خشبه عریضه تجعل فی خرت الفأس و نحوه یضیّق بها وفی المنجد خشبه صغیره تجعل الخ.

« مسأله ۱۵۶۱ » : لا یبعد(۱) حل الصید بالبنادق المتعارفه فی هذه الأزمنه إذا کانت محدده مخروطه سواء أکانت من الحدید أم الرصاص أم غیرهما، نعم إذا کانت البنادق صغیره الحجم المعبر عنها فی عرفنا (بالصچم) ففیه اشکال.

« مسأله ۱۵۶۲ » : یشترط فی حل الصید بالاله الجمادیه کون الرامی مسلما و التسمیه حال الرمی و استناد القتل الی الرمی و أن یکون الرمی بقصد الاصطیاد فلو رمی لا بقصد شیء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزیر فأصاب غزالاً فقتله لم یحل و کذا إذا أفلت من یده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمی بقصد الإصطیاد فأصاب غیر ما قصد حل، و یعتبر فی الحلیه أن تستقل الآله المحلله فی القتل فلو شارکها غیرها لم یحل کما إذا سقط فی الماء أو سقط من أعلی الجدار الی الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إلیهما و کذا إذا رماه مسلم و کافر و من سمی و من لم یسم أو من قصد و من لم یقصد و استند القتل إلیهما معا، و إذا شک فی الاستقلال فی الاستناد الی المحلل بنی علی الحرمه.

« مسأله ۱۵۶۳ » : إذا رمی سهما فأوصلته الریح إلی الصید فقتله حل و إن کان لولا الریح لم یصل و کذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

« مسأله ۱۵۶۴ » : لا یعتبر فی حلیه الصید بالاله وحده الاله و لا وحده الصائد فلو رمی أحد صیدا بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فی کل منهما، بل إذا أرسل أحد کلبه الی حیوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أیضا.

« مسأله ۱۵۶۵ » : إذا اصطاد بالاله المغصوبه حل الصید و ان أثم باستعمال الآله و کان علیه أجره المثل إذا کان للاصطیاد بها أجره و یکون الصید ملکا للصائد لا لصاحب الآله.

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط بالاقتصار علی الحدید و انکان فی المتن قویّاً.

« مسأله ۱۵۶۶ » : یختص الحل بالإصطیاد بالآله الحیوانیه و الجمادیه بما کان الحیوان ممتنعا بحیث لا یقدر علیه إلا بوسیله کالطیر و الظبی و بقر الوحش و حماره و نحوها، فلا یقع علی الأهلی الذی یقدر علیه بلا وسیله کالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلی حل لحمه بالإصطیاد. و إذا تأهل الوحشی کالظبی و الطیر المتأهلین لم یحل لحمه بالإصطیاد، و ولد الحیوان الوحشی قبل أن یقوی علی الفرار و فرخ الطیر قبل نهوضه للطیران بحکم الأهلی. فإذا رمی طیرا و فرخه فماتا حل الطیر و حرم الفرخ.

« مسأله ۱۵۶۷ » : الثور المستعصی و البعیر العاصی و الصائل من البهائم یحل لحمه بالإصطیاد کالوحشی بالأصل و کذلک کل ما تردی من البهائم فی بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذکیته تحصل بعقره فی أی موضع کان من جسده و ان لم یکن فی موضع النحر أو الذبح و یحل لحمه حینئذ ولکن فی عموم الحکم للعقر بالکلب إشکال فالأحوط الاقتصار فی تذکیته بذلک علی العقر بالآله الجمادیه.

« مسأله ۱۵۶۸ » : لا فرق فی تحقق الذکاه بالإصطیاد بین حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا أصطیدت صارت ذکیه و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا کان الصید بالآله الجمادیه أما إذا کان بالکلب ففیه اشکال.

« مسأله ۱۵۶۹ » : إذا قطعت آله الصید الحیوان قطعتین فان کانت الآله مما یجوز الإصطیاد بها مثل السیف و الکلب فان زالت الحیاه عنهما معا حلتا جمیعا مع اجتماع سائر شرائط التذکیه، و کذا ان بقیت الحیاه و لم یتسع الزمن لتذکیته. و ان وسع الزمان لتذکیته حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس و حل ما فیه الرأس بالتذکیه، فإن مات و لم یذک حرم هو أیضا، و إن کانت الآله مما لا یجوز الاصطیاد به کالحباله و الشبکه حرم ما لیس فیه الرأس و حل ما فیه الرأس بالتذکیه فإن لم یذک حتی مات حرم أیضا.

« مسأله ۱۵۷۰ » : الحیوان الممتنع بالأصل یملک بأخذه کما إذا قبض علی یده أو

رجله أو رباطه فانه یملکه الآخذ. و کذا إذا نصب شبکه أو شرکا أو نحوهما من الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها فوقع فیها فانه یملکه ناصبها. و کذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصید فصیره غیر ممتنع کما إذا جرحه فعجز عن العدو أو کسر جناحه فعجز عن الطیران فانه یملکه الرامی و یکون له نماؤه و لا یجوز لغیره التصرف فیه إلا باذنه. و إذا أفلت من یده أو شبکته أو برأ من العوار الذی أصابه بالرمی فصار ممتنعا فاصطاده غیره لم یملکه و وجب دفعه الی مالکه. نعم إذا نصب الشبکه لا بقصد الاصطیاد لم یملک ما ثبت فیها. و کذا إذا رمی لا بقصد الاصطیاد فانه لا یملک الرمیه و یجوز لغیره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملک ففی تحقق ملکه لها اشکال. و الأقرب ذلک.

« مسأله ۱۵۷۱ » : إذا توحل الحیوان فی أرضه أو و ثبت السمکه فی سفینته لم یملک شیئا من ذلک أما إذا أعدّ شیئا من ذلک للاصطیاد کما إذا أجری الماء فی أرضه لتکون موحله أو وضع سفینته فی موضع معین لیثب فیها السمک فوثب فیها أو وضع الحبوب فی بیته و أعدّه لدخول العصافیر فیه فدخلت و أغلق علیها باب البیت أو طردها الی مضیق لا یمکنها الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطیاد بغیر الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها ففی إلحاق ذلک باله الصید المعتاده فی حصول الملک إشکال و ان کان الالحاق هو الأظهر.(۱)

« مسأله ۱۵۷۲ » : إذا سعی خلف حیوان فوقف للإِعیاء لم یملکه حتی یأخذه فإذا أخذه غیره قبل أن یأخذه هو ملکه.

« مسأله ۱۵۷۳ » : إذا وقع حیوان فی شبکه منصوبه للاصطیاد فلم تمسکه الشبکه لضعفها وقوته فانفلت منها لم یملکه ناصبها.

« مسأله ۱۵۷۴ » : إذا رمی الصید فأصابه لکنه تحامل طائرا أو عادیا بحیث بقی علی امتناعه و لم یقدر علیه إلا بالاتباع و الإسراع لم یملکه الرامی.

۱- ۱ . فی بعضها غیر بعید فی بعض آخر.

« مسأله ۱۵۷۵ » : إذا رمی إثنان صیدا دفعه فان تساویا فی الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا کان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له کان للثانی و لا ضمان علی الجارح و إذا کان تدریجا فهو ملک من صیّره رمیَّه غیر ممتنع سابقا کان أو لا حقا.

« مسأله ۱۵۷۶ » : إذا رمی صیدا حلالاً باعتقاد کونه کلبا أو خنزیرا فقتله لم یحل.(۱)

« مسأله ۱۵۷۷ » : إذا رماه فجرحه لکن لم یخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملکه بأخذه لا بدخول الدار.

« مسأله ۱۵۷۸ » : إذا صنع برجا فی داره لتعشعش فیه الحمام فعشعشت فیه لم یملکها(۲) فیجوز لغیره صیدها و یملکها بذلک.

« مسأله ۱۵۷۹ » : إذا أطلق الصائد صیده من یده فان لم یکن ذلک عن اعراض عنه بقی علی ملکه لا یملکه غیره باصطیاده، و إن کان عن إعراض صار کالمباح بالأصل فیجوز لغیره اصطیاده و یملکه بذلک و لیس للأول الرجوع علیه، و کذا الحکم فی کل مال أعرض عنه مالکه حیوانا کان أو غیره، بل الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون الاعراض ناشئا عن عجز المالک عن بقائه فی یده و تحت استیلائه لقصور فی المال أو المالک و ان یکون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

« مسأله ۱۵۸۰ » : قد عرفت أن الصائد یملک الصید بالاصطیاد إذا کان مباحا بالأصل أو بمنزلته کما تقدم و لا یملکه إذا کان مملوکا لمالک، و إذا شک فی ذلک بنی علی الاول إلا إذا کانت اماره علی الثانی مثل ان یوجد طوق فی عنقه أو قرط فی أذنه أو حبل مشدود فی یده أو رجله أو غیرها، و إذا علم کونه مملوکا لمالک وجب رده إلیه، و إذا جهل جری علیه حکم اللقطه ان کان ضائعا و إلا جری علیه حکم مجهول المالک، و لا

۱- ۱ . فیه اشکال إذا اجتمع شرایط الحلیّه.

۲- ۲ . الاّ إذا فعله للاصطیاد.

فرق فی ذلک بین الطیر و غیره. نعم إذا ملک الطائر جناحیه فهو لمن أخذه إلا إذا کان له مالک معلوم معین فیجب رده إلیه و إن کان الاحوط(۱) فیما إذا علم ان له مالکا غیر معین إجراء حکم اللقطه أو مجهول المالک علیه.

فصل

فی ذکاه السمک و الجراد

« مسأله ۱۵۸۱ » : ذکاه السمک تحصل بالاستیلاء علیه حیا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلی خارجه حیا بالید أو من شبکه و شص(۲) وفاله(۳) و غیرها أو بأخذه خارج الماء بالید أو بالاله بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غیر ذلک، فاذا وثب فی سفینه أو علی الارض فاخذ حیا صار ذکیا و إذا لم یأخذ حتی مات صار میته و حرم أکله و ان کان قد نظر إلیه و هو حی یضطرب(۴) و اذا ضربها و هی فی الماء بآله فقسمها نصفین ثم اخرجهما حیین فان صدق علی أحدهما أنه سمکه ناقصه کما لو کان فیه الرأس حل هو دون غیره و إذا لم یصدق علی أحدهما انه سمکه ففی حلهما اشکال و الأظهر العدم.

« مسأله ۱۵۸۲ » : لا یشترط فی تذکیه السمک الاسلام و لا التسمیه فلو أخرجه الکافر حیا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذکیا کما فی المسلم و لا فرق فی الکافر بین الکتابی و غیره.

« مسأله ۱۵۸۳ » : إذا وجد السمک فی ید الکافر و لم یعلم أنه ذکاه أم لا بنی علی العدم،

۱- ۱ . لا یترک.

۲- ۲ . حدیده عقفاء یصادبها السمک.

۳- ۳ . تسمّی السّناره المنجد. و یقال انها عوده علیها حدید لصیدالسّمک.

۴- ۴ . علی الاحوط.

و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، و إذا وجده فی ید مسلم یتصرف فیه بما یدل علی التذکیه أو أخبر بتذکیته بنی علی ذلک.

« مسأله ۱۵۸۴ » : اذا و ثبت السمکه فی سفینه لم یملکها السفان و لا صاحب السفینه حتی تؤخذ فیملکها آخذها و إن کان غیرهما، نعم إذا قصد صاحب السفینه الاصطیاد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلک کما إذا وضعها فی مجتمع السمک و ضرب الماء بنحو یوجب وثوب السمک فیها کان ذلک(۱) بمنزله اخراجه من الماء حیا فی صیرورته ذکیا و فی تحقق الملک بمجرد ذلک ما لم یؤخذ بالید و نحوها اشکال و تقدم أنه هو الأظهر.

« مسأله ۱۵۸۵ » : اذا وضع شبکه فی الماء فدخل فیها السمک ثم أخرجها من الماء و وجد ما فیها میتا کله أو بعضه فالظاهر حلیته.(۲)

« مسأله ۱۵۸۶ » : اذا نصب شبکه أو صنع حضیره لاصطیاد السمک فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غیره فمات بعد نضوب الماء صار ذکیا و حل أکله(۳)، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلیه.(۴)

« مسأله ۱۵۸۷ » : اذا أخرج السمک من الماء حیا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه الیه فمات فیه فالظاهر الحرمه و اذا اخرجه ثم وجده میتا و شک فی أن موته کان فی الماء أو فی خارجه حکم بحلیته(۵) سواء علم تاریخ الاخراج أو الموت أو جهل التاریخان،

۱- ۱ . لا یخلو من اشکال. بل اشکاله اقوی من اشکال الفرض الآتی.

۲- ۲ . کما هو مفاد غیر واحد من الرّوایات المعتبره. (وسائل الشیعه ۱۶ الباب ۳۵ من ابواب الصید و الذّبایح لکن الاحوط الاقتصار علی ما علم تاریخ الخروج و شکّ فی الموت)

۳- ۳ . الروایات اشیر الیها فی المسئله السّابقه.

۴- ۴ . فیه اشکال و ان لم یکن بعیدا. لکن الاحوط الذّی لا یترک الحرمه.

۵- ۵ . فیما إذا علم تاریخ الاخراج فقط.

و إذا اضطر السماك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.

« مسأله ۱۵۸۸ » : اذا طفا السمک علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما یسمی بالزهر أو عض حیوان له او غیر ذلک مما یوجب عجزه عن السباحه فان اخذ حیا صار ذکیا و حل أکله و ان مات قبل ذلک حرم.

« مسأله ۱۵۸۹ » : إذا القی إنسان الزهر فی الماء لا بقصد اصطیاد السمک فابتلعه السمک وطفا لم یملکه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غیره ملکه، و اما اذا کان بقصد الاصطیاد فالظاهر أیضا أنه لا یملکه به من دون فرق بین أن یقصد سمکه معینه أو بعضا غیر معین، نعم لو رماه بالبندقیه أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه وطفا علی وجه الماء لم یبعد کونه ملکا للرامی و الطاعن.

« مسأله ۱۵۹۰ » : لا یعتبر فی حل السمک اذا خرج من الماء حیا ان یموت بنفسه فلو مات بالتقطیع أو بشق بطنه أو بالضرب علی رأسه فمات حل أیضا بل لو شواه فی النار حیا فمات حل أکله، بل الأقوی جواز أکله حیا.

« مسأله ۱۵۹۱ » : اذا أخرج السمک من الماء حیا فقطع منه قطعه و هو حی و ألقی الباقی فی الماء فمات فیه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقی و اذا قطعت منه قطعه و هو فی الماء قبل اخراجه ثم اخرج حیا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه و هو فی الماء و حل الباقی.

ذکاه الجراد

« مسأله ۱۵۹۲ » : ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم و لا يعتبر فی تذكيته التسميه و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكی حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فی يده إلا ان يعلم بها، و ان اخبر بأنه ذكّاه لا يقبل خبره.

« مسأله ۱۵۹۳ » : لا يحل الدبا من الجراد و هو الذی لم يستقل بالطيران.

« مسأله ۱۵۹۴ » : اذا اشتعلت النار فی موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و اذا اشتعلت النار فی موضع فجاء الجراد الذی كان فی المواضع المجاوره لذلک و القی نفسه فيه فمات ففی حله بذلک إشكال.

فصل فی الذباحه

« مسأله ۱۵۹۵ » : يشترط فی حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا، و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف اذا كان محكوما باسلامه علی الاقوی و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجی و بعض أقسام(۱) الغلاه.

« مسأله ۱۵۹۶ » : يجوز أن تذبح المسلمه و ولد المسلم و ان كان طفلاً اذا أحسن التذكيه و كذا الأعمی و الأغلف و الخصی و الجنب و الخائض و الفاسق، و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران، نعم الظّاهر(۲) جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا فی الجمله مع تحقق سائر الشرائط.(۳)

« مسأله ۱۵۹۷ » : لا يعتبر فی الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسميه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمّی.

۱- ۱ . بعض اقسام (زائد)

۲- ۲ . فيه اشكال.

۳- ۳ . و كان صدور الفصل منه باراده و شعور و اختيار.

« مسأله ۱۵۹۸ » : یجوز ذبح ولد الزنا اذا کان مسلما بالغا کان ام غیره.

« مسأله ۱۵۹۹ » : لا یجوز الذبح بغیر الحدید فی حال الاختیار و ان کان من المعادن المنطبعه کالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضه، فان ذبح بغیره مع القدره علیه لا یحل المذبوح أما مع عدم القدره علی الحدید فیجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج و ان کان لیطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه، و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبیحه فی الضروره و إن کان الاعتبار أحوط(۱)، و فی جوازه حینئذ بالسن و الظفر اشکال، و لا یبعد جواز الذبح اختیارا بالمنجل و نحوه مما یقطع الأوداج و لو بصعوبه و ان کان الاحوط الاقتصار علی حال الضروره.

« مسأله ۱۶۰۰ » : الواجب قطع الأعضاء الأربعه و هی : المریء و هو مجری الطعام، و الحلقوم و هو مجری النفس و محله فوق المریء، و الودجان و هما عرقان محیطان بالحلقوم و المریء، و فی الإِجتزاء بفریها من دون قطع إشکال و کذا الإشکال فی الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن کان الأظهر عدمه.

« مسأله ۱۶۰۱ » : الظاهر ان قطع تمام الأعضاء یلازم بقاء الخرزه المسماه فی عرفنا (بالجوزه) فی العنق فلو بقی شیء منها فی الجسد لم یتحقق قطع تمامها کما شهد بذلک بعض الممارسین المختبرین.

« مسأله ۱۶۰۲ » : یعتبر قصد الذبح فلو وقع السکین من ید أحد علی الأعضاء الأربعه فقطعها لم یحل و ان سمی حین أصاب الأعضاء، و کذا لو کان قد قصد بتحریک السکین علی المذبح شیئا غیر الذبح فقطع الأعضاء أو کان سکرانا أو مغمی علیه أو مجنونا غیر ممیز علی ما تقدم.

« مسأله ۱۶۰۳ » : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها

۱- ۱ . لا یترک.

ثم أخذها فقطع الباقی قبل أن تموت حل لحمها(۱) ولکن الاحتیاط بالتتابع أولی و أحسن.

« مسأله ۱۶۰۴ » : ذهب جماعه کثیره الی أنه یشترط فی حل الذبیحه استقرار الحیاه بمعنی امکان أن یعیش مثلها الیوم و الأیام و ذهب آخرون إلی عدم اشتراط ذلک و هو الأقوی نعم یشترط الحیاه حال قطع الاعضاء بالمعنی المقابل للموت فلا تحل الذبیحه بالذبح إذا کانت میته، و هذا مما لا إشکال فیه، و علی هذا فلو قطعت رقبه الذبیحه من فوق و بقیت فیها الحیاه فقطعت الاعضاء علی الوجه المشروع حلت، و کذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلک فانها إذا ذبحت حلت و کذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسیف أو بندقیه و أشرفت علی الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحل.

« مسأله ۱۶۰۵ » : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل(۲) لحمه و کذا الحکم فی کل فعل یزهق اذا کان مقارنا للذبح ولکن الاحتیاط أولی.

« مسأله ۱۶۰۶ » : لا یعتبر اتحاد الذابح فیجوز وقوع الذبح من اثنین علی سبیل الاشتراک مقترنین بان یأخذا السکین بیدیهما و یذبحا معا أو یقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقی دفعه أو علی التدریج بان یقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم یقطع الآخر الباقی و تجب التسمیه علیهما معا و لا یجتزأ بتسمیه أحدهما علی الأقوی.(۳)

« مسأله ۱۶۰۷ » : إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت

۱- ۱ . یشکل فی مالم یعدّ القطعان عملاً واحدا فالاحوط مراعاه ذلک.

۲- ۲ . الحلّ و انکان قریبا لکن لا یترک الاحتیاط.

۳- ۳ . لا یخلوا لاکتفاء بتسمیه الاخیر فی الصوّره الاخیره من قوّه و الاحوط اعتبار تسمیتهما.

الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

« مسأله ۱۶۰۸ » : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعى بان ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك، و بقيت الحياه. و كان بعض الأعضاء سالما امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

« مسأله ۱۶۰۹ » : إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم و ليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح فانه يعتبر فى الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر ذلك فى الثانيه.

« مسأله ۱۶۱۰ » : يشترط فى التذكيه بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها و مذبحها الى القبله فان أخلّ بذلك عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه فى القبله بأن وجهها إلى جهه اعتقد انها القبله فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكن من توجهها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

« مسأله ۱۶۱۱ » : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

« مسأله ۱۶۱۲ » : اذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر(۱) عدم لزومه.

« مسأله ۱۶۱۳ » : يجوز فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على

۱- ۱ . لا يبعد.

الجانب الأيمن کهیئه المیت حال الدفن و ان یضعها علی الأیسر و یجوز أن یذبحها و هی قائمه مستقبله القبله.(۱)

الشرط الثانی : التسمیه من الذابح مع الالتفات و لو ترکها عمدا حرمت الذبیحه و لو ترکها نسیانا لم تحرم و الاحوط استحبابا الإِتیان بها عند الذکر و لو ترکها جهلا بالحکم فالظاهر الحرمه.

« مسأله ۱۶۱۴ » : الظاهر لزوم الاتیان بالتسمیه بعنوان کونها علی الذبیحه من جهه الذبح و لا تجزی التسمیه الاتفاقیه أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتیان بها عند الذبح مقارنه له عرفا و لا یجزی الاتیان بها عند مقدمات الذبح کربط المذبوح.

« مسأله ۱۶۱۵ » : یجوز ذبح الأخرس، و تسمیته تحریک لسانه و اشارته باصبعه.

« مسأله ۱۶۱۶ » : یکفی فی التسمیه الاتیان بذکر اللّه تعالی مقترنا بالتعظیم مثل : اللّه أکبر، و الحمدللّه، و بسم اللّه، و فی الاکتفاء بمجرد ذکر الاسم الشریف اشکال کما تقدم فی الصید.

الشرط الثالث : خروج الدم المعتاد علی النحو المتعارف علی الأحوط لو لم یکن أقوی، فلو لم یخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطرا لم تحل و إن علم حیاتها حال الذبح و العبره فی ذلک بملاحظه نوع الحیوان، فقد یکون الحیوان و لو من جهه المرض یخرج منه الدم متثاقلاً متقاطرا لکنه متعارف فی نوعه فلا یضر ذلک بحلیّته.

الشرط الرابع : أن یکون الذبح من المذبح فلا یجوز أن یکون من القفا بل الأحوط وضع السکین علی المذبح ثم قطع الأوداج فلا یکفی إدخال السکین تحت الأوداج ثم قطعها إلی فوق.

« مسأله ۱۶۱۷ » : إذا شک فی حیاه الذبیحه کفی فی الحکم بها حدوث حرکه بعد

۱- ۱ . فی الابل بل و کذا فی غیره.

تمامیه الذبـح و إن کانت قلیله مثل ان تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلک و لا حاجه الی هـذه الحرکه إذا علم بحیاتها حال الذبح.

« مسأله ۱۶۱۸ » : الأحوط لزوما عـدم قطع رأس الذبیحه عمدا قبل موتها(۱) و لا بأس به إذا لم یکن عن عمـد بل کان لغفله أو سبقته السـکین أو غیر ذلک کما ان الأحوط ان لا تنخع الـذبیحه عمـدا بأن یصاب نخاعها حین الذبـح و المراد به الخیط الأبیض الممتد فی وسط الفقار من الرقبه الی الذنب.

« مسأله ۱۶۱۹ » : إذا ذبـح الطیر فقطع رأسه متعمـدا فالظاهر جواز أکل لحمه ولکن یحرم تعمـد ذلک مع عدم الاضـطرار تکلیفا علی الاحوط.

« مسأله ۱۶۲۰ » : تختص الإِبـل من بین البهـائم بـان تـذکیتها بـالنحر، و لا یجوز ذلک فی غیرها فلو ذکی الابل بالذبـح أو ذکی غیرهـا بـالنحر لم یحـل، نعم لو ادرک ذکاته بان نحر غیر الابل و امکن ذبحه قبل ان یموت فـذبحه حل و کـذا لو ذبـح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

« مسأله ۱۶۲۱ » : لا یجب فی الذبح أن یکون فی أعلی الرقبه بل یجوز أن یکون فی وسـطها و فی اسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعه.

« مسأله ۱۶۲۲ » : کیفیه النحر ان یـدخل الآـله من سـکین و غیره حـتی مثـل المنجـل فی اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فی أعلی الصدر متصلاً بالعنق و یشترط فی الناحر ما یشترط فی الذابح و فی آله النحر ما یشترط فی آله الذّبح و یجب فیه التسمیه و الاستقبال بالمنحور و الحیاه حال النحر و خروج الدم المعتاد و یجوز نحر الابل قائمه و بارکه مستقبلا بها القبله.(۲)

۱- ۱ . لکن لا یبعد حلّ لحمه.

۲- ۲ . بل لا یبعد کفایه کونها بارکه علی جنبها موجهّه مقادیها و منحرها الی القبله.

« مسأله ۱۶۲۳ » : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

« مسأله ۱۶۲۴ » : ذكاه الجنين ذكاه امه، فاذا ماتت أمه بدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا اذا اخرج منها حيا فمات بلا تذكيه، و أما اذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

« مسأله ۱۶۲۵ » : إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالأقوى حرمته، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

« مسأله ۱۶۲۶ » : الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحه و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فاذا توانى عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

« مسأله ۱۶۲۷ » : يشترط فى حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بان يكون قد اشعر أو أوبر. فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل بذكاه امه. و الذى تحصّل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بأمور : تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

« مسأله ۱۶۲۸ » : لا فرق فی ذکاه الجنین بذکاه امه بین محلل الاکل و محرمه إذا کان مما یقبل التذکیه.

« مسأله ۱۶۲۹ » : تقع التذکیه علی کل حیوان مأکول اللحم فاذا ذکی صار طاهرا و حل أکله و لا تقع علی نجس العین من الحیوان کالکلب و الخنزیر فاذا ذکی کان باقیا علی النجاسه و لا تقع علی الانسان فاذا مات نجس و ان ذکی، و لا یطهر بدنه إلا بالغسل إذا کان مسلما، أما الکافر الذی هو نجس العین فلا یطهر بالغسل أیضا، و أما غیر الأصناف المذکوره من الحیوانات غیر مأکوله اللحم فالظاهر وقوع الذکاه علیه إذا کان له جلد یمکن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و یطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق(۱) بین السباع کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غیرها و بین الحشرات التی تسکن باطن الأرض اذا کان لها جلد علی النحو المذکور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فیجوز استعمال جلدها اذا ذکیت فیما یعتبر فیه الطهاره فیتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ینجس ما یلاقیها برطوبه.

« مسأله ۱۶۳۰ » : الحیوان غیر مأکول اللحم اذا لم تکن له نفس سائله میتته طاهره و یجوز الانتفاع بما یمکن الانتفاع به من اجزائه کالجلد علی الأظهر، ولکن لا یجوز بیعه، فاذا ذکی جاز بیعه أیضا.

« مسأله ۱۶۳۱ » : لا فرق فی الحیوان غیر مأکول اللحم فی قبوله للتذکیه اذا کان له جلد بین الطیر و غیره.

« مسأله ۱۶۳۲ » : اذا وجد لحم الحیوان الذی یقبل التذکیه أو جلده و لم یعلم انه مذکی أم لا، یبنی علی عدم التذکیه فلا یجوز اکل لحمه و لا استعمال جلده فیما یعتبر فیه التذکیه، ولکن لایحکم(۲) بنجاسه ملاقیه برطوبه حتی(۳) اذا کانت له نفس سائله ما لم یعلم(۴) أنه

۱- ۱ . و لا یبعد عدم الفرق.

۲- ۲ . و یحکم علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

۳- ۳ . زائد.

۴- ۴ . و ان لم یعلم.

میته، نعم إذا وجد بید المسلم یتصرف فیه بما یناسب التذکیه مثل تعریضه للبیع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما یحکم بأنه مذکی حتی یثبت خلافه، و الظاهر عدم الفرق بین کون تصرف المسلم مسبوقا بید الکافر وعدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الکافر من دون تحقیق حکم علیه بعدم التذکیه، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا کان فی بلاد یغلب علیها المسلمون و اذا کان بید المسلم من دون تصرف یشعر بالتذکیه کما اذا رأینا لحما بیدالمسلم لا یدری انه یرید أکله أو وضعه لسباع الطیر لا یحکم بأنه مذکی و کذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلاً.

« مسأله ۱۶۳۳ » : ما یؤخذ من ید الکافر من جلد و لحم و شحم یحکم بأنه غیر مذکی و إن أخبر بأنه مذکی إلا إذا علم أنه کان فی تصرف المسلم الدال علی التذکیه، و أما دهن السمک المجلوب من بلاد الکفار فلا یجوز شربه من دون ضروره إذا اشتری من الکافر و إن أحرز تذکیه السمکه المأخوذ منها الدهن إذا لم یحرز أنها کانت ذات فلس و یجوز شربه إذا اشتری من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الکافر من دون تحقیق.

« مسأله ۱۶۳۴ » : لا فرق فی المسلم الذی یکون تصرفه أماره علی التذکیه بین المؤمن و المخالف و بین من یعتقد طهاره المیته بالدبغ و غیره و بین من یعتبر الشروط المعتبره فی التذکیه کالاستقبال و التسمیه وکون المذکی مسلما و قطع الأعضاء الأربعه و غیر ذلک، و من لا یعتبرها.

« مسأله ۱۶۳۵ » : إذا کان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فیها حکم بأنه مذکی و کذا إذا وجد مطروحا فی أرضهم و علیه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه علی التذکیه أو المناسبه لها فإنه یحکم بأنه مذکی و یجوز استعماله استعمال المذکی من دون حاجه

إلی الفحص عن حاله. و فی حکم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإِسلام.

« مسأله ۱۶۳۶ » : قد ذکر للذبح و النحر آداب، فیستحب فی ذبح الغنم أن تربط یداه و رجل واحده و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد، و فی ذبح البقر أن تعقل یداه و رجلاه و یطلق الذنب، و فی الإبل أن تربط أخفافها إلی آباطها و تطلق رجلاها، هذا إذا نحرت بارکه، أما إذا نحرت قائمه فینبغی أن تکون یدها الیسری معقوله، و فی الطیر یستحب أن یرسل بعد الذباحه، و یستحب حدّ الشفره و سرعه القطع و أن لا یری الشفره للحیوان و لا یحرکه من مکان إلی آخر بل یترکه فی مکانه إلی أن یموت و أن یساق إلی الذبح برفق و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمرّ السکین بقوه ذهابا و إیابا و یجدّ فی الاسراع لیکون أسهل، و عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أن اللّه تعالی شأنه کتب علیکم الإِحسان فی کل شیء فإذا قتلتم فاحسنوا القتله و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه و لیحدّ أحدکم شفرته ولیرح ذبیحته، و فی خبر اخر أنه صلی الله علیه و آله وسلم أمر أن تحدّ الشفار و أن تواری عن البهائم.(۱)

« مسأله ۱۶۳۷ » : تکره الذباحه لیلاً وکذا نهار الجمعه إلی الزوال.

۱- ۱ . و ینبغی ان لا یذبح او ینحر و حیوان آخر ینظر الیه. و ان لا یذبح ما ربّاه بیده.

كتاب الأطعمه و الأشربه

اشاره

و هى على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر :

« مسأله ۱۶۳۸ » : لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ سمك له فلس و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتّى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيرانى و الابلامى و الأربيان.

« مسأله ۱۶۳۹ » : يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلاّ أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

« مسأله ۱۶۴۰ » : البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر(۱) حرمه كل ما يشتبه منه.

۱- ۱ . الاحوط.

(القسم الثانی) البهائم :

« مسأله ۱۶۴۱ » : یؤکـل مـن الاـهلیه منهـا : الإبـل، و البقر، و الغنم و من الوحشـیه کبش الجبـل، و البقر، و الحمیر، و الغزلاـن و الیحامیر و فی تخصیص الحل بهذه الخمسه إشکال و الحلیه غیر بعیده.(۱)

« مسأله ۱۶۴۲ » : یکره أکل لحوم الخیل و البغال و الحمیر.

« مسأله ۱۶۴۳ » : یحرم الجلال من المباح و هو ما یأکل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلک أن تطعم الناقه بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعین یوما و البقر عشرین و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعه و الدجاجه ثلاثه.

« مسأله ۱۶۴۴ » : لو رضع الجدی(۲) لبن خنزیره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم یشتدّ استبری ء سبعه أیام فیلقی علی ضرع شاه و إذا کان مستغنیا عن الرضاع علف و یحل بعـد ذلک و لا یلحق بالخنزیره الکلبه و الکافره و فی عموم الحکم لشـرب اللبن من غیر ارتضاع إشکال و الأظهر العدم.

« مسأله ۱۶۴۵ » : یحرم کل ذی ناب کالأسد و الثعلب و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغیث.

« مسأله ۱۶۴۶ » : إذا وطأ إنسان حیوانا محللاً أکله و مما یطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسـله و لبنهما، و لا فرق فی الواطی ء بین الصغیر و الکبیر علی الأحوط کما لا

۱- ۱ . غیر بعیده (فی بعضها)

۲- ۲ . او مطلق البهیمه المأکوله اللّحم.

فرق بین العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المکره، و لا فرق فی الموطوء بین الذکر و الأنثی و لا یحرم الحمل إذا کان متکونا قبل الوط ء کما لا یحرم الموطوء إذا کان میتا أو کان من غیر ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن کان مما یقصد لحمه کالشاه ذبح فإذا مات أحرق، فإن کان الواطی ء غیر المالک أغرم قیمته للمالک، و إن کان المقصود ظهره نفی إلی بلد غیر بلد الوط ء و أغرم الواطی ء قیمته للمالک إذا کان غیر المالک ثم یباع فی البلد الآخر، و فی رجوع الثمن إلی المالک أو الواطی ء، أو یتصدق به علی الفقراء وجوه خیرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فیما یقصد لحمه أخرج بالقرعه.

« مسأله ۱۶۴۷ » : إذا شرب الحیوان المحلل الخمر فسکر فذبح جاز أکل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عینها(۱) و لا یؤکل ما فی جوفه من القلب و الکرش و غیرهما علی الأحوط و لو شرب بولاً أو غیره من النجاسات لم یحرم لحمه و یؤکل ما فی جوفه بعد غسله مع بقاء عین النجاسه فیه.

(القسم الثالث) : الطیور :

« مسأله ۱۶۴۸ » : (۲)یحرم السبع منها کالبازی و الرخمه و کل ما کان صفیفه أکثر من دفیفه، فإن تساویا فالأظهر الحلیّه(۳) إذا کانت فیه إحدی العلامات الآتیه و إلا فیحرم و العلامات هی القانصه و الحوصله و الصیصیه و هی الشوکه التی خلف رجل الطائر خارجه عن الکف و القانصه و هی فی الطیر بمنزله الکرش فی غیره، و یکفی فی الحلّ وجود واحده منها و إذا انتفت کلها حرم، و إذا تعارض انتفاء الجمیع مع الدفیف قدم الدفیف فیحل ما کان دفیفه أکثر و إن لم تکن له إحدی الثلاث، و إذا کانت له إحدی الثلاث و کان صفیفه أکثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدی الثلاث أو جمیعها و شُکّ فی

۱- ۱ . زائد.

۲- ۲ . (یحلّ من الطّیر الحمام بجمیع اقسامه و الدرّاج و القبج و القطا و الطیهوج و البطّ و الکروان و الحباری و الکرکّی و الدجاج بجمیع اصنافه و العصفور بجمیع انواعه و منه البلبل و الزّر زور و القبرّه و هی التّی علی رأسها القنزعه (و قد ورد انّها من مسحه سلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام. و یحرم کلّ ذی مخلب منها کالصقر و العقاب و الشاهین و الباشق و النسر و البغاث و...

۳- ۳ . و انکان الاحوط المنع.

کیفیه طیرانه حکم بالحل. و أما اللقلق فقد حکی وجود الثلاث فیه لکن المظنون أن صفیفه أکثر فیکون حراما کما أفتی بذلک بعض الأعاظم علی ما حکی.

« مسأله ۱۶۴۹ » : یحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطیر حتی یستبرأ و یحرم الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم و کذا یحرم الغراب علی إشکال فی بعض أقسامه و إن کان الأظهر الحرمه فی الجمیع.

و ما اتفق طرفاه من البیض المشتبه حرام.

« مسأله ۱۶۵۰ » : یکره الخطاف و الهدهد و الصرد(۱) و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبّره.

(القسم الرابع) : الجامد :

« مسأله ۱۶۵۱ » : تحرم المیته و أجزاؤها و هی نجسه إذا کان الحیوان ذا نفس سائله و کذلک أجزاؤها عدا صوف ما کان طاهرا فی حال حیاته و شعره و وبره و ریشه، وقرنه و عظمه، و ظلفه، و بیضه، إذا اکتسی الجلد الفوقانی و إن کان مما لا یحل أکله و الأنفحه.(۲)

« مسأله ۱۶۵۲ » : یحرم من الذبیحه علی المشهور القضیب و الأنثیان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشیمه، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزه الدماغ، و الحدق و فی تحریم بعضها إشکال و الاجتناب أحوط(۳)، هذا فی

۱- ۱. فیه و فی الصّوام و الفاخته کلام اضعف الرّوایه فی الاوّلین و هی روایه(التهذیب ۹ / ۷۵ ۷۷ ؛ کتاب الصید و الذبایح) سلیمان الجعفری عن الرضا علیه السلام و روایه(التهذیب ۹ / ۷۵ ۷۷ ؛ کتاب الصید و الذبایح) الرّقی عن ابی عبداللّه علیه السلام فی الاوّل. و ضعف الدلاله فی الاخیر (وسائل الشیعه ۸ الباب ۴۱ / ۲ ؛ احکام الدوّاب). بل ربما یکون ذبحها و اخراجها مستحبا.

۲- ۲. و اللبأ و اللّبن فی الضّرع و یطهر اصول ما عدا الاخیرین بملاقاه رطوبه المیته بالماء.

۳- ۳. کما انّ الاحوط الاجتناب عن الاوداج و العروق و الرّحم.

ذبیحه غیر الطیور. و أما الطیور فالظاهر عـدم وجود شـیء من الأمور المـذکوره فیها ما عـدا الرجیع و الـدم و المراره و الطحال و البیضتین فی بعضها، و یکره الکلی، و أذنا القلب.

« مسأله ۱۶۵۳ » : تحرم الأعیان النجسه کالعذره و القطعه المبانه من الحیوان الحی و کذا یحرم الطین عدا الیسـیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسین علیه السلام للاستشفاء و لا یحرم غیره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

« مسأله ۱۶۵۴ » : تحرم السـموم القاتله و کل ما یضـرّ الإنسان ضـررا یعتـد به و منه (الأفیون) المعبّر عنه بالتریاک سواء أکان من جهه زیاده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه علیه.(۱)

(القسم الخامس) : فی المائع :

« مسأله ۱۶۵۵ » : یحرم کل مسـکر من خمر و غیره حتی الجامـد و الفقاع و الدم و العلقه و إن کانت فی البیضه و کل ما ینجس من المائع و غیره.

« مسأله ۱۶۵۶ » : إذا وقعت النجاسه فی الجسم الجامـد کالسـمن و العسل الجامـدین لزم إلقاء النجاسه و ما یکنفها من الملاقی و یحل الباقی، و إذا کان المائع غلیظا ثخینا فهو کالجامد و لا تسـری النجاسه إلی تمام أجزائه إذا لاقت بعضـها بل تختص النجاسـه بالبعض الملاقی لها و یبقی الباقی علی طهارته.

۱- ۱ . امّا إذا کان ترکه ضررا علیه لاعتیاده فلا اشکال فی الحّل.

« مسأله ۱۶۵۷ » : الـدهن المتنجس بملاقـاه النجـاسه يجوز بيعه و الانتفـاع به فيمـا لاـ يشترط فيه الطهاره، و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

« مسأله ۱۶۵۸ » : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا علىالأحوط عـدا بول الإبل للاستشـفاء و كـذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.(۱)

« مسأله ۱۶۵۹ » : لو اشـتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسـلم تشـعر بالتذكيه اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.(۲)

« مسأله ۱۶۶۰ » : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضـمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و هم : الآباء و الأمهات، و الإِخوان و الأخوات، و الأعمـام، و العمّـات، و الأخوال، و الخالاـت، و الأصـدقاء، و الموكـل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد(۳)، فيجوز الأكـل من بيوت من ذكر على النحو المتعـارف مع عـدم العلم بالكراهيه، بل مع عـدم الظن بها أيضـا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذٍ.

« مسأله ۱۶۶۱ » : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ فى فصل المطهرات.

« مسأله ۱۶۶۲ » : لا يحرم شىء من المربيات و إن شم منها رائحه المسكر.

« مسأله ۱۶۶۳ » : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أونشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

« مسأله ۱۶۶۴ » : يجوز للمضـطر تناول المحرم بقـدر ما يمسك رمقه إلا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصـيد لهوا، و العـادى و هو قـاطع الطريق أو السـارق، و يجب عقلاًـ فى بـاغى الصـيد و العـادى ارتكـاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج(۴) على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

۱- ۱ . فى حلّه للبالغ تأمل و اشكال.

۲- ۲ . و كذا إذا كان بيد مسلم يعامله معامله المذكّى.

۳- ۳ . على اشكال فى اكل الاّم.

۴- ۴ . و اما الخارج الى آخر المسئله (زائد)

« مسأله ۱۶۶۵ » : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

« مسأله ۱۶۶۶ » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الا ستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

كتاب الميراث

اشاره

و فيه فصول :

الفصل الأول

و فيه فوائد :

(الفائده الأولى) : فى بيان موجباته و هى نوعان : نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب :

(المرتبه الأولى) : صنفان : أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

(المرتبه الثانيه) : صنفان أيضا : أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإِخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبه الثالثه) : صنف واحد : و هم الأعمال و الأخوال و إن علوا كأعمام لآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب : و لاء العتق، ثم و لاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

(الفائده الثانیه) ینقسم الوارث إلی خمسه أقسام :

(الأول) من یرث بالفرض لا غیر دائما و هو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا یرد علیها أبدا.

(لثانی) من یرث بالفرض دائما و ربما یرث معه بالرد کالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم یکن حاجب، و ربما یرد علیها زائدا علی الفرض کما إذا زادت الفریضه علی السهام، و کالزوج فإنه یرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و یرد علیه إذا لم یکن وارث إلا الامام.

(الثالث) من یرث بالفرض تاره، و بالقرابه أخری کالأب فإنه یرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوین فإنها ترث مع الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و کالإِخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم یکن جد للأم و بالقرابه معه.

(الرابع) من لا یرث إلا بالقرابه کالابن و الإِخوه للأبوین أو للأب والجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا یرث بالفرض و لا بالقرابه بل یرث بالولاء کالمعتق و ضامن الجریره، و الإمام.

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدّر فی الکتاب المجید و هو سته أنواع : النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثه عشر (فالنصف) للبنت الواحده و الأخت للأبوین أو للأب فقط إذا لم یکن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن کانت واحده اختصت به و إلاـ فهو لهن بالسویه (و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج و إن نزل، فإن کانت واحده اختصت به و إلاّـ فهو لهنّ بالسویه (و الثلثان) للبنتین فصاعدا مع عدم الابن المساوی و للاختین فصاعدا للأبوین أو للأب فقط مع عدم

الأخ. (و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإِخوه على تفصيل يأتی، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و للأم مع الإِخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتی، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحده منها.

(الفائده الرابعه) الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوی فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوی فروض و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوی فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه و أخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضه، و الثانيه مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين. فإن السهام فی الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هی زائده على الفريضه و هذه هی مسأله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوی الفروض على نسبه فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففی ارث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فی ارث المرتبه الثانيه كما إذا ترک زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضه. يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فی المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترک بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضه نصفا و هذه هی مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوی الفروض كالبنت فی الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوی فروض قُسِّم المال بينهم على تفصيل يأتی، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقی لغيره على تفصيل يأتی إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانی

اشاره

موانع الإِرث ثلاثه : الکفر، و القتل، و الرق.

(الاول): الکفر

« مسأله ۱۶۶۷ » : لا یرث الکافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فی الکافر بین الأصلی ذمیا کان أو حربیا و بین المرتد فطریا کان أو ملیا و لا فی المسلم بین المؤمن و غیره.

« مسأله ۱۶۶۸ » : الکافر لا یمنع من یتقرب به فلو مات مسلم و له ولد کافر وللولد ولد مسلم کان میراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم کان میراثه للإِمام.

« مسأله ۱۶۶۹ » : المسلم یرث الکافر و یمنع(۱) من ارث الکافر للکافر، فلو مات کافر و له ولد کافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جریره ورثه و لم یرثه الکافر، فإن لم یکن له وارث إلا الامام کان میراثه للکافر. هذا إذا کان الکافر أصلیا، أما إذا کان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا یرثه الکافر و کان بحکم المسلم ولکن لایبعد(۲) أن یکون المرتد کالکافر الأصلی و لا سیما إذا کان ملیّا.

« مسأله ۱۶۷۰ » : لو أسلم الکافر قبل القسمه فإن کان مساویا فی المرتبه شارک و إن کان أولی انفرد بالمیراث، و لو أسلم بعد القسمه لم یرث، و کذا لو أسلم مقارنا للقسمه و لا فرق(۳) فیما ذکرنا بین کون المیت مسلما و کافرا، هذا إذا کان الوارث متعددا. و أما

۱- ۱ . یشهد له معتبره عبدالملک و مالک ابنی اعین عن ابی جعفر علیه السلام و ما ورد فی اسلام الکافر قبل القسمه و انه یشارک الوراثّ او یختّص بالارث.(وسائل الشیعه ۱۷ الباب ۲ ۳ / ۲ الی ۵ ؛ من ابواب موانع الارث.)

۲- ۲ . فیه اشکال.

۳- ۳ . الظّاهر اختصاص ما ذکر بما لو کان الوارث کافرا إذا کان بین الوراثّ المتّعددین مسلم و کافر. و لا یجری فیما إذا کانوا کلّهم کفارا فلا اثر لاسلام احدهم فی التقّدم. کما انّ الاشتراک متحقق مع الکفر.

إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمه بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

« مسأله ۱۶۷۱ » : لو أسلم بعد قسمه بعض التركه ففيه أقوال، قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسّم و لا يرث مما قسِّم و هو الأقرب.

« مسأله ۱۶۷۲ » : المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فی المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فی الملل.

« مسأله ۱۶۷۳ » : المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصاله و بالتبعيه كالطفل و الجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإِمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا ـ يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فی الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

« مسأله ۱۶۷۴ » : المرتد قسمان فطری و ملی. فالفطری من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و فی اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان. أقربهما العدم(۱) و حكمه أنه يقتل فی الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكوره بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبه إلى غير الأحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملی و هو مايقابل الفطری فحكمه انه يستتاب(۲) فان

۱- ۱ . فيه اشكال قوّی و انكان الا مر حسب الرّوايات كما افاده. ولكن المشهور بل يقرب الاجماع على خلافه.

۲- ۲ . ثلاثه ايّام.

تاب فهو و إلا قتل و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عده الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأه المرتده فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عده الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطره.

« مسأله ۱۶۷۵ » : يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد. البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانى) من موانع الإرث القتل.

« مسأله ۱۶۷۶ » : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان. أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوه من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الأصناف السته للجانى لا المجنى عليه، والمراد من الأصناف السته مائه من الابل و مائتان من البقر

و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هـذا للرجل، وديه المرأه نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمـدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلاً مختارا فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلاـ أنه لاـ يكون قاتلاًـ لا عمـدا و لا خطأ. و إذا قتل اثنان شـخصا عمـدا وكانا و ارثين منعا جميعا و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعا ورد نصف الـديه على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه فى مال الجانى.

« مسأله ۱۶۷۷ » : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر و فى منعه عن ارث الديه إشكال.(۱)

« مسأله ۱۶۷۸ » : القاتـل لاـ يرث و لاـ يحجب من هو أبعـد منه و إن تقرب به فـإذا قتل الولـد أباه و لم يكن له ولـد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولولد القاتل.

« مسأله ۱۶۷۹ » : إذا انحصر الوارث فى الطبقه الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقه الثانيه و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقه الثالثه و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للامام.

« مسأله ۱۶۸۰ » : إذا أسـقطت الأـم جنينهـا كـانت عليهـا ديته لأبيه أو غيره من ورثته(۲) و هى عشـرون دينـارا إذا كـان نطفه، و أربعون إذا كـان علقه، و سـتون إذا كـان مضـغه، و ثمـانون إذا كان عظاما و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه. و فى تحديد المراتب

۱- ۱ . لا يبعد المنع.

۲- ۲ . و بعد و لوج الرّوح فى الخطأ لمحض إذا ثبت بالبينه او مصادقه العاقله فعليهم. و كذا فى جنايه الاب.

المذكوره خلاف و الأظهر(۱) أنه أربعون يوما نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

« مسأله ۱۶۸۱ » : الـديه فى حكم مـال المقتول تقضـى منهـا ديونه و تخرج منهـا وصايـاه سواء أكـان القتـل خطـأ أم كان عمـدا فأخذت الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السـبب حتى الزوجين و إن كانـا لاـ يرثـان من القصاص شـيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإِخوه و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

« مسأله ۱۶۸۲ » : إذا جرح أحـد شـخصا فمـات، لكـن المجروح ابرأ الجـارح فى حيـاته لـم تسـقط الـديه عمـدا كـان الجرح أو خطأ.(۲)

« مسأله ۱۶۸۳ » : إذا لم يكن للمقتـول عمـدا وارث سوى الامـام رجع الأـمر إليه، و له المطـالبه بالقصـاص، و له أخـذ الـديه مع التراضى(۳) و إذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشـرط المال لم يسـقط القصاص و لم يثبت الديه إلا مع رضا الجانى.

« مسأله ۱۶۸۴ » : لو عفـا بعض الوراث عن القصـاص قيـل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل يجوز له مع ضـمان حصه من لم يأذن، و الأظهر الثانى.

« مسأله ۱۶۸۵ » : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير إذن الإِمام قيل لم يثبت القصاص و لا الـديه بل و لا الكفاره و فيه اشكال، نعم يصـح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الأئمه عليهم السلام(۴) و نحو ذلك.

۱– ۱ . و هو المشهور.

۲– ۲ . كما لا يسقط القصاص فيه على تفصيل ذكرناه فى كتاب القصاص ۲ مسئله ۲۱۴.

۳– ۳ . و فى صحيحه ابى ولّاد الحنّاط انّه ليس للامام ان يعفو.(وسائل الشيعه ۱۹ الباب ۶۰ / ۱ ؛ من ابواب القصاص)

۴– ۴ . و الزّهراء سلام اللّه عليها.

« مسأله ۱۶۸۶ » : إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

« مسأله ۱۶۸۷ » : إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط الديه إلى الورثه بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال، و الأظهر(۱) الوجوب.

(الثالث) : من موانع الارث :

الرق فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبث بالحريه كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه، فإذا مات المملوك كان ماله لسيده، و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للامام.

« مسأله ۱۶۸۸ » : إذا اعتق المملوك قبل القسمه شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمه أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فاعتق قبل القسمه بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

« مسأله ۱۶۸۹ » : إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركه اتحد أو تعدد على اشكال فى ضامن الجريره ارثا وحجبا(۲) و الأحوط(۳) عتقه بعد الشراء، فإن زاد من

۱- ۱ . والاولى.

۲- ۲ . و كذا فى الزّوجين. لكن الروايه الصحيحه حجه عليهم. (الفقيه ۴ ص ۲۴۶ ح ۷۹۳ ۴ باب ميراث المماليك).

المال شیء دفع إلیه و إذا امتنع مالکه عن بیعه قهر علی بیعه و إذا قصرت الترکه عن قیمته لم یفکک و کان الارث للامام.

« مسأله ۱۶۹۰ » : لو کان الوارث المملوک متعددا و وفت حصه بعضهم بقیمته دون الآخر فلا یبعد لزوم فکک الأول، و إذا کانت حصه کل منهم لا تفی بقیمته کان الوارث الإمام.

« مسأله ۱۶۹۱ » : لو کان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصیبه بقدر حریته، و إذا مات و کان له مال ورث منه الوارث بقدر حریته و الباقی لمالکه و لا فرق بین ما جمعه بجزئه الحر و غیره.(۱)

الفصل الثالث

اشاره

«فی کیفیه الأرث حسب مراتبه»

(المرتبه الأولی) : الآباء و الأبناء.

« مسأله ۱۶۹۲ » : للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفرده أیضا تمام المال. الثلث منه بالفرض و الزائد علیه بالرد.

« مسأله ۱۶۹۳ » : لو اجتمع الأبوان و لیس للمیت ولد و لا زوج أو زوجه کان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه علی ما یأتی و الباقی للأب، و لو کان معهما زوج کان له النصف و لو کان معهما زوجه کان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقی للأب.

« مسأله ۱۶۹۴ » : للإبن المنفرد تمام المال و للبنت المنفرده أیضا تمام المال. النصف بالفرض و الباقی یرد علیها، و للإبنین المنفردین فما زاد تمام المال یقسم بینهم بالسویه و للبنتین المنفردتین فما زاد الثلثان و یقسم بینهن بالسویه و الباقی یرد علیهن کذلک.

۱- ۱ . لو لم یکن اقوی.

« مسأله ۱۶۹۵ » : لو اجتمع الابن و البنت منفردین أو الأبناء و البنات منفردین کان لهما أو لهم تمام المال للذکر مثل حظ الانثیین.

« مسأله ۱۶۹۶ » : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد کان لکل من الأبوین السدس و الباقی للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذکور فقط کان لکل واحد منهما السدس و الباقی یقسّم بین الأبناء بالسویه و إذا کان مع الابن الواحد أو الابناء البنات قسّم الباقی بینهم جمیعا للذکر مثل حظ الانثیین، و إذا اجتمع أحد الأبوین مع ابن واحد کان له السدس و الباقی للإبن و إذا اجتمع مع الأبناء الذکور کان له السدس و الباقی یقسّم بین الأبناء بالسویه و لو کان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات کان لأحد الأبوین السدس و الباقی یقسّم بین الأبناء و البنات للذکر مثل حظ الانثیین.

« مسأله ۱۶۹۷ » : إذا اجتمع أحد الأبوین مع بنت واحده لا غیر کان لأحد الأبوین الربع بالتسمیه و الرد و الثلاثه الأرباع للبنت کذلک، و إذا اجتمع أحد الأبوین مع البنتین فما زاد لا غیر کان له الخمس بالتسمیه و الرد و الباقی للبنتین أو البنات بالتسمیه و الرد یقسم بینهن بالسویه، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحده لا غیر کان لکل واحد منهما الخمس بالتسمیه و الرد و الباقی للبنت کذلک، و إذا اجتمعا معا مع البنتین فما زاد کان لکل واحد منهما السدس و الباقی للبنتین فما زاد.

« مسأله ۱۶۹۸ » : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوین و معهما البنت الواحده أو البنات کان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للبنت الواحده النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوین السدس فإن بقی شیء یرد علیه و علی البنت أو البنات، و إن کان نقص ورد النقص علی البنات.

« مسأله ۱۶۹۹ » : إذا اجتمع زوج مع الأبوین و البنت کان للزوج الربع و للأبوین السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ینتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو کان البنتان مکان البنت کان لهما سدسان و نصف فینتقص من سهمهما

و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

« مسأله ۱۷۰۰ » : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت.(۱)

« مسأله ۱۷۰۱ » : إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للأم السدس خاصه و الباقى للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شيء منه على الأم، ولكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد(۲) ان يرد الباقى على الجميع.

« مسأله ۱۷۰۲ » : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الإبن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد لأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد وولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن

۱- ۱ . فيصّح من ۱۲۰ سهما ۱۵ من ۱۲۰ للزوجه و لكّل من الابوين ۲۱ من ۱۲۰ و الباقى ۶۳ للبنت الواحده.

۲- ۲ . قريب حسب الدّليل. لانّ الحجب فى الايه المباركه فيما إذا لم يكن للميت ولد. و الفرض كونه ذابنت لكن عدم الخلاف و الاتفاقّ الحكّى على الحكم فى الجواهر ۳۹ / ۱۱۳ بل الاجماع المحقّق كما فى المستند ۲ / ۷۱۶ يمنع من موافقه المتن.

الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الإبن الباقی، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبه ثلاثه أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركه أخماسا، ثلاثه منها لأولاد البنت بالتسميه والرد، و اثنان منها للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فی صوره ما إذا ترك أبوين وبنتا، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركه بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا، و هكذا الحكم فی بقيه الصور، فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

« مسأله ۱۷۰۳ » : يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها(۱)، و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع و لا يترك(۲) الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه فی الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركه جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، و إذا لم يكن مستغرقا لها جاز له فكها(۳) بالنسبه فإذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبوه من التركه يساوی ثمانيه و قيمه الحبوه أربعه فكها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و إذا كان الدين فی الفرض المذكور ثمانيه دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثی درهم و هكذا. و كذا الحكم(۴) فی الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التی تخرج من أصل التركه.

۱- ۱ . لا يترك الاحتياط فی الكتب و الرّحل و الرّاحله.

۲- ۲ . و ان كان كونها كالثّوب لا يخلو من قوّه.

۳- ۳ . لا يبعد فكّها بدرهمين الناقص عن الدين الزائد على التركه و هكذا فی الفرض الاخير خلصت الحبوه مجانا.

۴- ۴ . لا تبعد تقدّمه عليها مع المزاحمه لها او بعضها و مع عدم المزاحمه تثبت الحبوه.

« مسأله ۱۷۰۴ » : إذا أوصی المیت بتمام الحبوه أو ببعضها لغیر المحبو نفذت وصیته(۱) و حرم المحبو منها، و إذا أوصی بثلث ماله أخرج الثلث منها(۲) و من غیرها، و کذلک إذا أوصی بمائه دینار مثلاً فإنها تخرج من مجموع الترکه بالنسبه إن کانت تساوی المائه ثلثها أو تنقص عنه، و لو کانت أعیانها أو بعضها مرهونه وجب فکها من مجموع الترکه.

« مسأله ۱۷۰۵ » : لا فرق بین الکسوه الشتائیه و الصیفیه و لا بین القطن و الجلد و غیرهما و لا بین الصغیره و الکبیره فیدخل فیها مثل القلنسوه و فی الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا یتوقف صدق الثیاب و نحوها علی اللبس بل یکفی اعدادها لذلک، نعم إذا أعدها للتجاره أو لکسوه غیره من أهل بیته و أولاده و خدّامه لم تکن من الحبوه.

« مسأله ۱۷۰۶ » : لا یدخل فی الحبوه مثل الساعه و فی دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشکال بل الأظهر(۳) العدم، و الأحوط فی مثل البندقیه و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه، نعم لا یبعد تبعیه غمد السیف و قبضته و بیت المصحف و حمائلهما لهما و فی دخول ما یحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحریر اشکال، و إذا کان مقطوع الیدین فالسیف لا یکون من الحبوه و لو کان أعمی فالمصحف لیس منها(۴) نعم لوطرأ ذلک اتفاقا و کان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه کانا منها.

« مسأله ۱۷۰۷ » : إذا اختلف الذکر الأکبر و سائر الورثه فی ثبوت الحبوه أو فی أعیانها

۱- ۱ . إذا لم تزد علی الثلث و الاّ توقفت علی اجازه الورثه.

۲- ۲ . الاّ ان یکون قرینه علی الخلاف و کذا فی الفرض الآتی.

۳- ۳ . فی کون العدم اظهر تأمل بل لا یبعد الدخول.

۴- ۴ . الاّ ان لا یکون للتّلاوه.

أو فی غیر ذلک من مسائلها لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقلید رجعوا إلی الحاکم الشرعی فی فصل خصومتهم.

« مسأله ۱۷۰۸ » : إذا تعدد الذکر مع التساوی فی السن فالمشهور الاشتراک فیها و لا یخلو من وجه قوی.

« مسأله ۱۷۰۹ » : المراد بالأکبر الأسبق ولاده لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبی فلا تکون لولد الولد و لا یشترط انفصاله بالولاده فضلاً عن اشتراط بلوغه حین الوفاه.

« مسأله ۱۷۱۰ » : قیل یشترط فی المحبو ان لا یکون سفیها و فیه اشکال بل الأظهر عدمه و قیل یشترط أن یخلف المیت مالا غیرها و فیه تأمل.(۱)

« مسأله ۱۷۱۱ » : یستحب لکل من الأبوین الوارثین لولدهما اطعام الجد والجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس(۲) و هل یختص بصوره اتحاد الجد فلا یشمل التعدد أو صوره فقد الولد(۳) للمیت فلا یشمل صوره وجوده إشکال.

(المرتبه الثانیه) : الإِخوه و الأجداد.

« مسأله ۱۷۱۲ » : لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم یکن للمیت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوین المتصلین.

« مسأله ۱۷۱۳ » : إذا لم یکن للمیت جد و لا جده فللأخ المنفرد من الأبوین المال کله یرثه بالقرابه ومع التعدد ینقسم بینهم بالسویه، و للأخت المنفرده من الأبوین المال کله ترث نصفه بالفرض کما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابه، و للأختین أو الأخوات من الأبوین المال کله یرثن ثلثیه بالفرض کما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابه، و إذا ترک أخا واحدا أو أکثر من الأبوین مع أخت واحده أو أکثر کذلک فلا فرض بل یرثون المال

۱- ۱ . لا تختّص الحبوه بالمسلم وارثا و موروثا فلو ورث الکافر مثله یکون لاکبر ولده الذکّور الحبوه نعم دعوی انصراف ارث المصحف الی المسلم قریبه.

۲- ۲ . فی ما إذا لم یبلغ الزیاده السّدس اشکال.

۳- ۳ . بناء علی اشتراط بلوغ الزیاده السدس لا یتحقّق الا فی هذه الصوره.

کله بالقرابه یقتسمونه بینهم للذکر مثل حظ الانثیین.

« مسأله ۱۷۱۴ » : للأخ المنفرد من الأم و الأخت کذلک. المال کله یرث السدس بالفرض و الباقی ردا بالقرابه و للإثنین فصاعدا من الإِخوه للأم ذکورا أو إناثا أو ذکورا و إناثا المال کله یرثون ثلثه بالفرض و الباقی ردا بالقرابه و یقسم بینهم فرضا وردّا بالسویه.

« مسأله ۱۷۱۵ » : لا یرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوین، نعم مع فقدهم یرثون علی نهج میراثهم فللأخ من الأب واحدا کان أو متعددا تمام المال بالقرابه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال یرثن ثلثیه بالفرض و الباقی ردا بالقرابه و إذا اجتمع الإِخوه و الإخوات کلهم للأب کان لهم تمام المال یقسمونه بینهم للذکر مثل حظ الانثیین.

« مسأله ۱۷۱۶ » : إذا اجتمع الإِخوه بعضهم من الأبوین و بعضهم من الأم فإن کان الذی من الأم واحدا کان له السدس ذکرا کان أو انثی و الباقی لمن کان من الأبوین، و إن کان الذی من الأم متعددا کان له الثلث یقسّم بینهم بالسویه ذکورا کانوا أو إناثا أو ذکورا و إناثا و الباقی لمن کان من الأبوین واحدا کان أو متعددا و مع اتفاقهم فی الدکوره و الأنوثه یقسم بالسویه و مع الاختلاف فیهما یقسّم للذکر مثل حظ الانثیین، نعم فی صوره کون المتقرب بالأبوین إناثا و کون الأخ من الأم واحدا کان میراث الأخوات من الأبوین بالفرض ثلثین و بالقرابه السدس، و إذا کان المتقرب بالأبوین انثی واحده کان لها النصف فرضا و ما زاد علی سهم المتقرب بالأم و هو السدس أو الثلث ردا علیها و لا یرد علی المتقرّب بالأم و إذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا میراث لهم کما عرفت.

« مسأله ۱۷۱۷ » : إذا لم یوجد للمیت إخوه من الأبوین و کان له إخوه بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط فالحکم کما سبق فی الإِخوه من الأبوین من أنه إذا کان الأخ من الأم واحدا کان له السدس و إذا کان متعددا کان له الثلث یقسّم بینهم

بـالسويه و البـاقى الزائـد على السـدس أو الثلث يكون للإِخوه من الأب يقسم بينهم للـذكر مثـل حـظ الانثيين مع اختلافهم فى الـذكوره و الأنوثه و مع عـدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسويه، و فى الصوره التى يكون المتقرب بالأب انثى واحـده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابه.

« مسأله ۱۷۱۸ » : فى جميع صور انحصـار الوارث القريب بالإِخوه سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضـهم من الأبوين و بعضـهم من الأب و بعضـهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجه كان لها الربع، و للأخ من الأم مع الاتحاد السـدس و مع التعـدد الثلث و الباقى للإِخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه كما إذا ترك زوجا أو زوجه و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن سـهم المتقرّب بالأم الثلث و سـهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضه و يزيـد عليها سهم الزوج أو الزوجه، و كـذا إذا ترك زوجـا واختـا واحـده من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصـف الأخت من الأبوين يسـتوفيان الفريضه و يزيـد عليهـا سـهم المتقرب بالأم، ففى مثـل هـذه الفروض يـدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خـاصه و لا يـدخل النقص على المتقرب بالأم و لا على الزوج أو الزوجه، و فى بعض الصور تكون الفريضه أكثر كما إذا ترك زوجه و اختا من الأبوين و أخا أو أختا من الأم فإن الفريضه تزيـد على الفروض بنصف سـدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركه و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

« مسأله ۱۷۱۹ » : إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصـر الوارث بالجـد أو الجده للأب او للامّ كان له المال كله، و إذا اجتمع الجـد و الجـده معـا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للـذكر ضـعف الأنثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسـم بينهما

بالسويه، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا وللجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترک جده و أبا جدته و غيره كما إذا ترک جدا و أبا جده فإن الميراث فى الجميع للأدنى، هذا مع المزاحمه. أما مع عدمها كما إذا ترک إخوه لأم وجدا قريبا لأب وجدا بعيدا لأم أو ترک إخوه لأب وجدا قريبا لأم وجدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارک الإِخوه و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

« مسأله ۱۷۲۰ » : إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقى من التركه للمتقرب بالأب.

« مسأله ۱۷۲۱ » : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإِخوه و كذلک الجده فإذا اجتمع الإِخوه و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الأجداد و الإِخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإِخوه للأم و إمّا أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإِخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم والاخوه للاب لاغير أو للامّ لاغير او يكون الاخوه بعضم للاب و بعضهم للامّ و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلاً منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور :

الأولى : أن يكون الجد واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه : أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا فى الذكوره و الانوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثه : أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه : أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا و الإِخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالأم من الإِخوه و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه و إلا فبالسويه.

الخامسه : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب و الأخ على أحد الإقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثه يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره للأم و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، و إن كانت واحده كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضه لا يترك الاحتياط بالصلح(۱)، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب، كان للجد للأم و ان كان انثى واحده الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكوره و الانوثه، و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسويه ولو مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه،

۱- ۱ . و انكان لا يبعد اختصاصه بالاخت.

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإِخوه متفرقين فللإِخوه للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسويه، و للإِخوه للأب مع الأجداد للأب الباقى، و لو كان الجد للأم لا غير و الإِخوه متفرقين كان للجد مع الإِخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقى.

« مسأله ۱۷۲۲ » : أولاد الاخوه لا يرثون مع الإِخوه شيئا فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الأخ من الاب أو الام، بل الميراث للأخ، هذا اذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترک جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

« مسأله ۱۷۲۳ » : إذا فقد الميت الإِخوه قام أولادهم مقامهم فى الارث و فى مقاسمه الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ او اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلّف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم فى اولاد الاخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكوره و الانوثه، و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال(۱) و لا يبعد(۲) ان تكون القسمه بينهم أيضا بالسويه و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

« مسأله ۱۷۲۴ » : إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

۱- ۱ . و ليس ببعيد.

۲- ۲ . و يحتمل.

« مسأله ۱۷۲۵ » : إذا لم يكن للميت اخوه و لاـ أولاـدهم الصـلبيون كـان الميراث لأولاـد أولاد الإِخوه و الأعلى طبقه منهم و إن كان من الاب يمنع من ارث الطبقه النازله و إن كانت من الابوين.

(المرتبه الثالثه) : الاعمام و الاخوال.

« مسأله ۱۷۲۶ » : لا يرث الاعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

« مسأله ۱۷۲۷ » : للعم المنفرد تمام المال و كـذا للعمَّين فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كـذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

« مسأله ۱۷۲۸ » : إذا اجتمع الـذكور و الانـاث كـالعم و العمه و الاعمـام و العمـات فالمشـهور و المعروف ان القسـمه بالتفاصـل للـذكر مثـل حـظ الانثيين إن كـانوا جميعـا للأبوين أو للأب. لكن لايبعد(۱) أن تكـون القسـمه بينهم بالتسـاوى، و الأحوط(۲) الرجوع إلى الصلح، أما اذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمه بالسويه.

« مسأله ۱۷۲۹ » : إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب بأن كان بعضـهم للأبوين و بعضـهم للأب و بعضـهم للأم سقـط المتقرب بالأـب، و لو فقـد المتقرب بالأـبوين قام المتقرب بالأب مقامه، و المشـهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحـدا كـان له السـدس و إن كـان متعـددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائـد على السـدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولكن لا يبعد(۳) أن يكون الاعمام و العمات من طرف الأم كالأعمام و العمات من الابوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه.(۴)

۱- ۱ . لكن لا يبعد (زائد). و هو قريب و اقرب منه ان تكون القسمه بينهم بالتّساوى.

۲- ۲ . و انكان الاحوط.

۳- ۳ . و الاقرب.

۴- ۴ . لكن لا يترك الاحتياط بالصّلح.

« مسأله ۱۷۳۰ » : للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويه، و للخاله المنفرده المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الانثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسويه أيضا ولكن لايبعد(۱) أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه.(۲)

« مسأله ۱۷۳۱ » : إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم(۳) و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

« مسأله ۱۷۳۲ » : أولاد الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم او امّهاتهم عند فقدهم او فقدهنّ فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه ولكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ولكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا.

۱- ۱ . الاقرب.

۲- ۲ . لكن الاحتياط بالصّلح لا يترك.

۳- ۳ . مع مراعاه الصّلح كما سبق.

« مسأله ۱۷۳۳ » : يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا اثنى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعددا الثلث و القسمه بين أولاد العمومه أو الخؤوله على النحو المتقدم فى أولاد الإِخوه فى المسأله رقم ۱۷۲۲.

« مسأله ۱۷۳۴ » : قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلك صوره واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للاب أصلاً، و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأول اشكال.(۱)

« مسأله ۱۷۳۵ » : الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

« مسأله ۱۷۳۶ » : أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الاعمام و الأخوال.

« مسأله ۱۷۳۷ » : إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسويه(۲) و للمتقرب بالأب الثلثان. و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقى يقسم بين عم أبيه

۱- ۱ . يقوى الجريان فى الزّوج و الزّوجه.

۲- ۲ . و لا يبعد التّقسيم اثلاثا فالثلث بين الخال و الخاله بالسّويه و الباقى للعمّ والعمه.

و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد(۱) أن المتقربين بالأب أيضا(۲) يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم.(۳)

« مسأله ۱۷۳۸ » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الاعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث(۴) و للأعمام الباقى، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلك قسمه الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

« مسأله ۱۷۳۹ » : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقى(۵) يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعددين.

« مسأله ۱۷۴۰ » : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم فيرث بالإِخوه لا بالعمومه.

۱- ۱ . و الاقرب.

۲- ۲ . زائد.

۳- ۳ . و الاحوط التّصالح.

۴- ۴ . اى ثلث الاصل.

۵- ۵ . لكن لو ورثّنا المتقّرب بالاّم فى ما لو كانوا مختلفين فى جهه النّسب. السّدس للواحد و الثّلث للمتّعدد. فالسّدس و الثّلث هما من الباقى بعد نصيب الزّوجيه. كما ان فى الاعمام الاتفاق على سدس الاصل و ثلثه يوجب مراعاه الاحتياط بالصّلح. (راجع الجواهر ۳۹ / ۱۹۴ ۱۹۵).

فصل: فی المیراث بالسبب

و هو اثنان : الزوجیه و الولاء فهنا مبحثان :

(الاول) : الزوجیه :

« مسأله ۱۷۴۱ » : یرث الزوج من الزوجه النصف مع عـدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

« مسأله ۱۷۴۲ » : إذا لم تترک الزوجه وارثـا لهـا ذا نسب أو سـبب إلاـ الامام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر یرد علیه علی الأقوی، و إذا لم یترک الزوج وارثـا له ذا نسب أو سـبب إلاـ الامـام فلزوجته الربع فرضا و هل یرد علیها الباقی مطلقا أو إذا کان الامام غائبا أو لا یرد علیها بل یکون الباقی للامام؟ أقوال. أقواها الأخیر.(۱)

« مسأله ۱۷۴۳ » : إذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد و فی الربع بالسویه مع عدم الولد.

« مسأله ۱۷۴۴ » : یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقـد فلا میراث بینهما فی الانقطاع کما تقـدم و لا یشترط الـدخول فی التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا کان أم زوجه، و المطلقه رجعیا ترثه و تورث بخلاف البائن.

« مسأله ۱۷۴۵ » : یصح طلاق المریض لزوجته ولکنه مکروه، فإذا طلقها فی مرضه و ماتت الزوجه فی العـده الرجعیه ورثها. و لا یرثهـا فی غیر ذلک. و اما إذا مات الزوج فهی ترثه سواء أکان الطلاق رجعیا أم کان بائنا إذا کان موته قبل انتهاء السـنه من حین الطلاق و لم یبرأ من مرضه الذی طلق فیه و لم یکن الطلاق بسؤالها و لم یکن خلعا و لا

۱- ۱ . و هو الحقّ.

مباراه و لم تتزوج بغیره، فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه او بری ء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا کان الطلاق بسؤالها أو کان الطلاق خلعا أو کانت قد تزوجت المرأه بغیره ففیه إشکال.(۱)

« مسأله ۱۷۴۶ » : إذا طلق المریض زوجاته وکن اربعا و تزوج اربعا أخری و دخل بهن و مات فی مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشترکت المطلقات مع الزوجات فی الربع أو الثمن.

« مسأله ۱۷۴۷ » : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخری ثم مات و اشتبهت المطلقه فی الزوجات الأولی ففی الروایه و علیها العمل : أنه کان للّتی تزوجها اخیرا ربع الثمن و تشترک الاربع المشتبهه فیهن المطلقه بثلاثه أرباعه، هذا إذا کان للمیت ولد و إلاّ کان لها الربع و تشترک الإربعه الأولی فی ثلاثه أرباعه، و هل یتعدی إلی کل مورد اشتبهت فیه المطلقه بغیرها أو یعمل بالقرعه؟ قولان. أقواهما الثانی.(۲)

« مسأله ۱۷۴۸ » : یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولاً و غیره أرضا و غیرها و ترث الزوجه مما ترکه الزوج من المنقولات و السفن و الحیوانات و لا ترث من الأرض لا عینا و لا قیمه و ترث مما ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک، ولکن للوارث دفع القیمه إلیها و یجب علیها القبول و لا فرق فی الأرض بین الخالیه و المشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها.

۱- ۱ . امّا إذا تزوّجت بغیره فلتعارض روایه ابی عبیده الحذّاء و مالک بن عطیّه (لو اعتبر سندها)مع روایه ابی العبّاس (الصّحیحه علی الظّاهر) لظهورها فی الارث حتّی بعد التزویج فی السنه بعد انقضاء العدّه. (وسائل الشیعه، ۱۵ کتاب الطّلاق، باب انّ المریض) إذا طلّق بائنا او رجعیا، و لما ورد فی عدم التّوارث إذا طلقّها بامرها و رضاه والمعتبره الکناسی فی المختلعه و المباراه و المستأمره فی طلاقها. فان هؤلاء لا یرثن من ازواجهّن فی عدتهن شیئا. (وسائل الشیعه ۱۷ الباب ۱۳ من میراث الازواج).

۲- ۲ . و انکان الاوّل غیر بعید.

« مسأله ۱۷۴۹ » : کیفیه التقویم ان یفرض البناء ثابتا من غیر أجره ثم یقوّم علی هـذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قیمته.

« مسأله ۱۷۵۰ » : الظاهر انها تستحق من عین ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و لیس للوارث إجبارها علی قبول القیمه.

« مسأله ۱۷۵۱ » : إذا لم یدفع الوارث القیمه لعذر أو لغیر عذر سنه أو اکثر کان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا اثمرت الشجره فی تلک المده کان لها فرضها من الثمره عینا فلها المطالبه بها، و هکذا ما دام الوارث لم یدفع القیمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غیرهما من النماءات.(۱)

« مسأله ۱۷۵۲ » : إذا انقلعت الشجره أو انکسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علی اخذ القیمه فیجوز لها المطالبه بحصتها من العین کالمنقول، نعم إذا کان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للکسر و القطع جاز إجبارها علی أخذ القیمه ما دام لم ینهدم و لم ینکسر و کذا الحکم فی الفسیل المعد للقطع، و هل یلحق بذلک الدولاب و المحاله و العریش الذی یکون علیه أغصان الکرم؟ وجهان. أقواهما ذلک(۲)، فللوارث إجبارها علی أخذ قیمتها و کذا بیوت القصب.

« مسأله ۱۷۵۳ » : القنوات و العیون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها علی أخذ القیمه، و اما الماء الموجود فیها فإنها ترث من عینه و لیس للوارث إجبارها علی أخذ قیمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن یصل إلی حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و علیها أخذ القیمه من الآلات لا من غیرها.

« مسأله ۱۷۵۴ » : لو لم یرغب الوارث فی دفع القیمه للزوجه عن الشجره و البناء

۱- ۱ . و فی بعض الموارد علیها اجره الأرض لسایر الورثه.

۲- ۲ . فی الدوّلاب لو نصب علی وجه یسهل نقله بلاخراب للبناء اشکال، فیقوی ارثها من عینه.

فدفع لها العین نفسها کانت شریکه(۱) فیها کسائر الورثه و لا یجوز لها المطالبه بالقیمه، و لو عدل الوارث عن بذل العین إلی القیمه ففی وجوب قبولها إشکال و إن کان الأظهر العدم.

« مسأله ۱۷۵۵ » : المدار فی القیمه علی قیمه یوم الدفع.

« مسأله ۱۷۵۶ » : قد تقدم فی کتاب النکاح أنه لو تزوج المریض و دخل بزوجته ورثته و إذا مات قبل الدخول فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث.

(الثانی) : فی الولاء، و اقسامه ثلاثه :

(الأول) : ولاء العتق.

« مسأله ۱۷۵۷ » : یرث المعتق عتیقه بشروط ثلاثه (الشرط الأول) أن لا یکون عتقه فی واجب کالکفاره و النذر، و إلا لم یثبت للمعتق المیراث و کذا المکاتب إلا إذا شرط المولی علیه المیراث فإنه حینئذ یرثه، نعم إذا شرط علیه المیراث مع وجود القریب لم یصح الشرط.

« مسأله ۱۷۵۸ » : الظاهر أنه لا فرق فی عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بین أن یکون قد نذر عتق عبد کلی فاعتق عبدا معینا وفاءا بنذره و أن یکون قد نذر عتق عبد بعینه فأعتقه وفاءا بنذره.

« مسأله ۱۷۵۹ » : لو تبرع بالعتق عن غیره ممن کان العتق واجبا علیه لم یرث عتیقه.

(الشرط الثانی) : ان لا یتبرأ من ضمان جریرته، فلو اشترط علیه عدم ضمان جریرته لم یضمنها و لم یرثه و لا یشترط فی سقوط الضمان الاشهاد علی الأقوی، و هل یکفی التبری بعد العتق أو لا بد من أن یکون حال العتق؟ و جهان.

(الشرط الثالث) : أن لا یکون للعتیق قرابه، قریبا کان أو بعیدا فلو کان له قریب کان هو الوارث.

۱- ۱ . لو کان برضا منهما صلحا و نحوه.

« مسأله ۱۷۶۰ » : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقى للمعتق.

« مسأله ۱۷۶۱ » : إذا اشترک جماعه فى العتق، اشترکوا فى الميراث ذکورا کانوا أم اناثا أم ذکورا و اناثا و إذا عدم المعتق فإن کان ذکرا انتقل الولاء إلى ورثته الذکور کالأب و البنين دون النساء کالزوجه و الأم و البنات، و إذا کان انثى انتقل إلى عصبتها و هم اولاد أبيها دون أولادها ذکورا و اناثا و فى عدم کون الأب نفسه من العصبه إشکال.

« مسأله ۱۷۶۲ » : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث کل منهم نصيب من يتقرب به کما تقدم فى الميراث بالقرابه.

« مسأله ۱۷۶۳ » : مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا يکون الولاء للاخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم، و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و کان ذکرا ورثه أولاده الذکور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن کان انثى ورثته العصبه.

« مسأله ۱۷۶۴ » : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يکن له قريب و لا ضامن جريره کان ميراثه للامام.

« مسأله ۱۷۶۵ » : لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

« مسأله ۱۷۶۶ » : إذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذى اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذکور فإن فقدوا فإلى عصبته، فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذکور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هکذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الاب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و مواليهم فإلى ضامن الجريره، فإن لم يکن فإلى الامام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو کان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو کان زوجه کان الزائد على نصيبها للامام.

« مسأله ۱۷۶۷ » : إذا حملت الأـمه المعتقه من حر لم يكن لمولى امه ولاـء، و إذا حملت به قبـل العتق فتحرر لاـ بعتق امه فولاـؤه لمعتقه.

« مسأله ۱۷۶۸ » : إذا فقـد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصـبه المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصـبته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريره، فإن فقد فإلى الامام.

« مسأله ۱۷۶۹ » : إذا مـات المولى عن ابنين ثم مـات المعتق بعـد موت أحـدهما اشترک الاـبن الحى و ورثه الميت الـذكور لأن الاقوى كون ارثهم من أجل ارث الولاء.

(الثانى) و لاء ضمان الجريره.

« مسأله ۱۷۷۰ » : يجوز لأحـد الشخصـين أن يتولى الآـخر على أن يضـمن جريرته أى جنـايته فيقول له مثلًا : عاقـدتک على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر : قبلت. فإذا عقـد العقـد المـذكور صـح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث و يجوز الاقتصار فى العقـد على العقل وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث. و أما الاقتصار على ذكر الارث ففى صـحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلًا عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

« مسأله ۱۷۷۱ » : يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلًا : عاقدتک على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثک فيقول الآخر : قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلک.

« مسأله ۱۷۷۲ » : لا يصـح العقـد المـذكور إلا إذا كان المضـمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضـمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى

المعتق لهما معا، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

« مسأله ۱۷۷۳ » : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده و جهان.

« مسأله ۱۷۷۴ » : إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى و كان الباقى للضامن.

« مسأله ۱۷۷۵ » : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الامامه :

« مسأله ۱۷۷۶ » : إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للامام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و إذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقى يكون للامام كما تقدم.

« مسأله ۱۷۷۷ » : إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

« مسأله ۱۷۷۸ » : إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات او لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال؟ و لا يبعد الأول، و لو اوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره فالأظهر عدم نفوذ الوصيه و اللّه سبحانه العالم.

فصل: فی میراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود

« مسأله ۱۷۷۹ » : ولـد الملاـعنه ترثه امه و من يتقرب بهـا من إخوه و اخوات و الزوج و الزوجه و لا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحـده، فـإن ترک امه منفرده کـان لهـا الثلث فرضا و الباقی يرد عليها علی الأقوی، و إن ترک مع الامّ اولادا کان لها السـدس و البـاقی لهم للـذکر مثل حظ الانثيين، إلا إذا کان الولـد بنتا فلها النصف و يرد الباقی ارباعا عليها و علی الأم، و إذا ترک زوجا أو زوجه کان له نصيبه کغيره و تجری الأحکام السابقه فی مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات إلا فی عدم ارث الاـب و من يتقرب به وحـده کالأعمـام و الأجـداد و الاـخوه للأـب، و لـو ترک اخـوه من الأـبوين قسم المـال بينهم جميعا بالسويه و ان کانوا ذکورا و اناثا.

« مسأله ۱۷۸۰ » : يرث ولـد الملاـعنه امه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان يعترف به الأب بعـد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

« مسأله ۱۷۸۱ » : إذا تبرأ الأـب من جريره ولـده و من ميراثه ثم مـات الولـد قيـل کـان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبری المذکور فی نفی التوارث، و هو الأقوی.

« مسأله ۱۷۸۲ » : ولـد الزنـا لاـ يرثـه أبـوه الزانی و لاـ من يتقرب به و لاـ يرثهم هـو، و فی عـدم ارث امه الزانيه و من يتقرب بها اشکال(۱) ويرثه ولـده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولی المعتق ثم الضامن ثم الامام. و إذا کـان له زوج أو زوجه حينئـذ کـان له نصـيبه الأعلی و لا يردّ علی الزّوجه اذا لم يکن له وارث الاّ الامام، بل يکون له مازاد علی نصيبها. نعم يرد علی الزوج علی ما سبق.

۱- ۱ . الاصّح العدم.

« مسأله ۱۷۸۳ » : الحمل و ان کان نطفه حال موت المورث یرث اذا سقط حیا و ان لم یکن کاملًا و لا بد من اثبات ذلک و ان کان بشهاده النساء، و إذا مات بعد ان سقط حیا کان میراثه لوارثه، و ان لم یکن مستقر الحیاه، و اذا سقط میتا لم یرث و ان علم انه کان حیا حال کونه حملًا او تحرک بعد ما انفصل اذا لم تکن حرکته حرکه حیاه.

« مسأله ۱۷۸۴ » : إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل میتا لم یرث و لم یورث.

« مسأله ۱۷۸۵ » : یترک للحمل قبل الولاده نصیب ذکرین احتیاطا و یعطی اصحاب الفرائض سهامهم من الباقی، فإن ولد حیا و کان ذکرین فهو و إن کان ذکرا و انثی أو ذکرا واحدا أو انثیین أو انثی واحده قسّم الزائد علی أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم، هذا إذا رضی الورثه بذلک و إلا یترک له سهم ذکر واحد و یقسّم الباقی مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امکان أخذه له ولو بعد التقسیم علی تقدیر سقوطه حیا.(۱)

« مسأله ۱۷۸۶ » : دیه الجنین یرثها من یرث الدیه علی ما تقدم.

« مسأله ۱۷۸۷ » : المفقود خبره و المجهول حاله یتربص بماله و فی مده التربص أقوال، و الأقوی انها أربع سنین یفحص عنه فیها، فإذا جهل خبره قسم ماله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مده التربص و لا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص، و یرث هو مورثه اذا مات قبل ذلک و لا یرثه اذا مات بعد ذلک و الأظهر جواز التقسیم بعد مضی عشر سنوات بلا حاجه إلی الفحص.

« مسأله ۱۷۸۸ » : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا علیه توارثا إذا(۲) لم یکن وارث آخر و إلا فقیه إشکال کما تقدم فی کتاب الاقرار.

۱- ۱ . و تعدّده.

۲- ۲ . إذا لم یکن الی آخره (زائد) (و المشهور عدم التعدّی الی غیرهما الاّ بالتّصادق و لا یخلو من اشکال)

فصل: فی میراث الخنثی

« مسأله ۱۷۸۹ » : الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلی الأمارات، فمنها : البول من أحدهما بعینه فإن کان یبول من فرج الرجال فهو رجل و إن کان یبول من فرج النساء فهو امرأه و إن کان یبول من کل منهما کان المدار علی ما سبق البول منه، فإن تساویا فی السبق قیل. المدار علی ما ینقطع عنه البول أخیرا و لا یخلو من إشکال، و علی کل حال إذا لم تکن أماره علی أحد الأمرین أعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فإذا خلف المیت ولدین ذکرا و خنثی فرضتهما ذکرین تاره ثم ذکرا و أنثی أخری و ضربت إحدی الفریضتین فی الأخری فالفریضه علی الفرض الأول إثنان و علی الفرض الثانی ثلاثه فإذا ضرب الاثنان فی الثلاثه کان حاصل الضرب سته، فإذا ضرب فی مخرج النصف و هو اثنان صار اثنی عشر، سبعه منها للذکر و خمسه للخنثی، و إذا خلف ذکرین و خنثی فرضتها ذکرا فالفریضه ثلاثه لثلاثه ذکور، و فرضتها أنثی فالفریضه خمسه للذکرین اربعه،و للأنثی واحد فإذا ضرب الثلاثه فی الخمسه کان خمسه عشر، فإذا ضربت فی الاثنین صارت ثلاثین یعطی منها للخنثی ثمانیه ولکل من الذکرین أحد عشر، و إن شئت قلت فی الفرض الأول لو کانت أنثی کان سهمها أربعه من اثنی عشر و لو کانت ذکرا کان سهمها سته فیعطی الخنثی نصف الأربعه و نصف السته و هو خمسه، و فی الفرض الثانی لو کانت ذکرا کان سهمها عشره و لو کانت أنثی سهمها سته فیعطی الخنثی نصف العشره و نصف السته.

« مسأله ۱۷۹۰ » : من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر لتعدی عن المیراث إلی سائر الأحکام.

« مسأله ۱۷۹۱ » : من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعه، و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبداللّه) و على سهم آخر (أمه اللّه) ثم يقول المقرع : (اللهم أنت اللّه لا ـ إله إلا ـ أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بَينٍّ لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه و تشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعه الوجوب.

فصل: فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

« مسأله ۱۷۹۲ » : يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه :

(الأول) : أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانى) : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث) : أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقيه بعد إخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقا فى

الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجه ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقا لصاحبه فى الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير، و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، و إذا كان الموتى ثلاثه فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياه الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

« مسأله ۱۷۹۳ » : إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان. أقواهما ذلک،(۱) بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

« مسأله ۱۷۹۴ » : اذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب، ففى الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم.

« مسأله ۱۷۹۵ » : المشهور اعتبار صلاحيه التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، و قيل لا يعتبر ذلک و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

۱- ۱ . و فيه اشكال و كذا فى قوله بل الظاهر، نعم لو لم يعلم التقارن و كان موت احدهما معلوم التّاريخ فيرث الاخر منه دون العكس و لو علم بعدم التّقارن عمل بالقرعه فى مجهولى التاريخ و لا توارث فى احتمال التّقارن.

فصل: فی میراث المجوس

« مسأله ۱۷۹۶ » : لا إشكال فی أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها؟ قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففی المثال لا ترثه أخته الزوجه و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فی المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه، و الأقوال المذكوره كلها مشهوره، و أقواها الأول للنص ولولاه لكان الأخير هو الأقوى.

« مسأله ۱۷۹۷ » : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا كما إذا تزوج المجوسی أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجه، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوعٍ كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه. فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخا، و كما إذا تزوجٍ بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانی.

« مسأله ۱۷۹۸ » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و إذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمه

مخارج السهام المفروضه فی الکتاب العزیز خمسه، الإثنان مخرج النصف، و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثین، و الأربعه مخرج الربع، و السته مخرج السدس و الثمانیه مخرج الثمن.

« مسأله ۱۷۹۹ » : لو کان فی الفریضه کسران فإن کانا متداخلین بأن کان مخرج أحدهما یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا کالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الإثنان یفنی مخرج الربع و هو الأربعه و کالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا کان الأمر کذلک کانت الفریضه مطابقه للأکثر، فإذا اجتمع النصف و الربع کانت الفریضه أربعه، و إذا اجتمع النصف و السدس کانت سته، و إذا اجتمع النصف و الثمن کانت ثمانیه و إن کان الکسران متوافقین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا ولکن یفنی مخرجیهما عدد ثالث إذا سقط مکررا من کل منهما کالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعه و مخرج السدس سته و الأربعه لا تفنی السته ولکن الإثنین یفنی کلًا منهما و کسر ذلک العدد وفق بینهما، فإذا کان الأمر کذلک ضرب أحد المخرجین فی وفق الآخر و تکون الفریضه مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعه فی السته أو نصف السته فی الأربعه و کان الحاصل هو عدد الفریضه و هو إثنا عشر. و إذا اجتمع السدس و الثمن کانت الفریضه أربعه و عشرین حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه فی الثمانیه أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعه فی السته.

و إن کان الکسران متباینین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر و لا یفنیهما عدد ثالث غیر الواحد کالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الآخر و کان المتحصل هو عدد الفریضه.

ففی المثال المذکور تکون الفریضه أربعه و عشرین حاصله من ضرب الثلاثه فی الثمانیه.

و إذا اجتمع الثلث و الربع کانت الفریضه اثنتی عشره حاصله من ضرب الأربعه فی الثلاثه.

« مسأله ۱۸۰۰ » : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد کانت الفریضه حاصله من ضرب عددهم فی مخرج الفرض، کما إذا ترک أربع زوجات و ولدا، فإن الفریضه تکون من اثنین و ثلاثین حاصله من ضرب الأربعه (عدد الزوجات) فی الثمانیه مخرج الثمن.(۱)

و إذا ترک أبوین و أربع زوجات کانت الفریضه من ثمانیه و أربعین حاصله من ضرب الثلاث التی هی مخرج الثلث(۲) فی الأربع التی هی مخرج الربع(۳) فتکون إثنتی عشره، فتضرب فی الأربع (عدد الزوجات) و یکون الحاصل ثمانیه و أربعین.

و هکذا تتضاعف الفریضه بعدد من ینکسر علیه السهم.

الحمدللّه رب العالین و صلی اللّه علی محمّد

و آله الطاهرین.

۱- ۱ . لأنّه نصیب زوجه ذی الولد.

۲- ۲ . لأنّه نصیب امّ المیّت إذا لم یکن له اخوه.

۳- ۳ . لانه نصیب زوجه غیر ذی الولد.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.